

لابن إلي شيئة

الِلعَام إلِجافِظ الِي بَكرَعَبْ اللّهِ بِمُحِكَدَّ بَنِ إَبْرِهِ إِلْي شَيْبَهُ الْرَبِيِّ الِي بَكرَعَبْ اللّهِ بِمُحِكَدَّ بِنَ إِبْرِهِ إِلْي شِيْبَهُ الرَّبِيِّ ١٥٩ - ٢٣٥هِ

> نَجُقِيْق إِبِي مُحَمَّدِ الشَّامَةِ بِنَ إِبْرَاهِ يَم بِن مُحَكَّدِ المَحَادُ السَّادِسِ المَحَادُ السَّادِسِ

النكاح - الطلاق - الجهاد ١٩٩٠٢ - ١٦١٤٠

النَّاشِرُ الفَّالُوُ **وَلِلْاَئِنَةُ لِلْفِلِهُ لِمَ**َ وَلِلْنَشِينُ

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية إدارة الشئون الغنية

ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى، ٧٧٦-٨٤٩ المصنف / لابن أبى شيبة؛ تحقيق أبى محمد أسامة بن ابراهيم بن محمد

٠ - القاهرة: الفاروق الجديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٦٩٢ ص ؛ ٢٤ سم

تدمك ۲ ۹۷۷ ۳۷۰ مج ٦

۱-الحديث

أ- ابن محمد، أبي محمد اسامة بن ابراهيم (محقق)

ب- العنوان

۲۳.


جميح حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو تسجيله بأى وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك بدون موافقه خطية من الناشر.


> الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع ٢٠٠٧/ ٢٣٨٦١ الترقيم الدولي 2-071-370











كِتَابُ النَّكَاحِ



3/171

كِتَابُ النَّكَاحِ

١- فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ

١٦١٤٠ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي أَبِي نَجِيحٍ قال: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لأَنْ أَبِي نَجِيحٍ قال: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا» (٢).

17181 حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: ، عَنْ سَعْدِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَ خْتَصَيْنَا (٣).

17187 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْت أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنِّى، فَلَقِيهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ له عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرحمن، أَلاَ أُزَوِّجُك جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُك بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَمَانِك؟

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المفلس) بالفاء خطأ، أنظر ترجمة ميمون أبي المغلس الحجازي من «التهذيب».

⁽٢) إسناده مرسل وفيه أيضًا أبو المغلس، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتوثيقهما للمجاهيل معروف.

⁽٣) أخرجه البخاري: (٩/ ١٩)، ومسلم: (٩/ ٢٥١).

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْت ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ [أَغَضُّ](١) لِلْبَصَرِ [وأحصن للفرج](٢) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْم، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً»(٣).

الرحمن بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ انَ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ انَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ [أَغَضُ لِلْبَصَرِ] وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ الْبَاعَةُ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ [أَغَضُ لِلْبَصَرِ] وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ الْمَاعِمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْم، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً» (٤٠).

١٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشر]^(٥)، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ [عثمان]^(٦) بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ قَالَ: زَوِّجُونِي فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ لاَ أَلْقَىٰ اللهَ أَعْزَبا (٧).

17180 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، قال: قَالَ مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: زَوِّجُونِي إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ أَعْزَبَا (^^).

١٦١٤٦ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، [عَنِ إِبْرَاهِيمَ بن مَيْسَرَةً](٩)، قَالَ: قَالَ لِي

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أعفن) وقد تكرر.

⁽٢) زيادة من (و).

⁽٣) أخرجه البخاري: (٨/٩) ومسلم: (٩/ ٢٤٥ – ٢٤٦).

⁽٤) أخرجه البخاري: (٩/ ١٤) ومسلم: (٩/ ٢٤٩).

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) وهو خطأ تكرر، أنظر ترجمة محمد بن بشر بن الفرافصة من «التهذيب».

⁽٦) زيادة من الأصول ليست في المطبوع، ولعل الصواب عقيل بن خالد. لا عثمان بن خالد.

⁽٧) إسناده مرسل، الزهري لم يدرك شداد بن أوس ﷺ.

⁽٨) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك معاذًا الله.

⁽٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن إبراهيم عن ميسرة) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن ميسرة من «التهذيب».

طَاوُسٌ: لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لِأَقُولَنَّ لَك مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِرِ: مَا يَمْنَعُك مِنْ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ^(١).

١٦١٤٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةً، عَنْ هِشَامِ بْنِ [حُجْيرٍ]^(٢)، عَنْ طاوسٍ، قَالَ: [لاَ يَتِمُّ نُسُكُ الشَّابُ]^(٣) حَتَّىٰ يَتَزَوَّجَ.

١٦١٤٨ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الحَكَمِ
 سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَعِشْ أَوَ لو لم أَكُنْ فِي الدُّنْيَا
 إلَّا عَشْرًا الأَحْبَبْتِ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ ٱمْرَأَةً (١).

١٦١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْهِ: «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُمْ بِالْمَالِ»(٥).

١٦١٥٠ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ،
 قال: قَالَ [عُمَرُ: ٱبْتَغُوا الغِنَىٰ فِى البَاءة](١).

١٦١٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوس، ١٢٨/٤ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ»(٧).

١٦١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي [إسحاق، عن] (^^) عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ الدَّهْرِ إِلَّا لَيْلَةً لأَحْبَبْت أَنْ

⁽١) إسناده مرسل طاوس لم يدرك عمرَ ﷺ.

⁽٢) كذا في (و)، وسقط الأثر من (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (حجر) خطأ، أنظر ترجمة هشام بن حجير من «التهذيب».

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يتم نسك الشباب).

⁽٤) إسناده لا بأس به.

⁽٥) إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين.

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (رسول الله ﷺ) كذا فقط.

والأثر إسناده منقطع. ابن المنتشر من صغار التابعين.

⁽٧) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

⁽A) زیادة من (أ)، و(و).

يَكُونَ لِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ٱمْرَأَةً .(١).

اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: «لاَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالقَّوْبِ إِلَى الأَجَلِ» قال: ثُمَّ قَرَأً عَبْدُ اللهِ ﴿ يَكُمْ ﴾ (٢).

1710٤ - حَدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا يُكَنَّىٰ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن هِشَامِ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَن النَّبِيِّ خَدَّثَنَا ابن هِشَامِ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَن النَّبِيِّ نَهَىٰ، عَنِ التَّبَتُّلِ^(٣).

٢- مَنْ قَالَ لاَ نِكَاحَ إلَّا بِوَلِّي أَوْ سُلْطَانٍ

⁽١) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعداختلاطه.

⁽٢) أخرجه البخاري: (٩/ ١٨)، ومسلم: (٩/ ٢٥٩).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه جهالة أبو بكر هذا وإبهام ابن هشام، وعبد الله بن هشام الدستوائي متروك الحديث كما قال أبو حاتم، بالإضافة إلىٰ عنعنة قتادة، والاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

⁽٤) زيادة من الأصول.

⁽٥) هذا الحديث قد ذكر ابن جريج أنه سئل الزهري عنه بعد فلم يعرفه، وقال: أخشىٰ أن يكون وهم - أي سليمان- علي. أنظر تفصيل الكلام في نصب الراية (٣/ ١٨٥). وعلىٰ أي حال فسليمان بن موسى الدمشقي وإن أختلف فيه إلا أن البخاري - مع اعتداله في الجرح- قال فيه: منكر الحديث أنا لا أروىٰ عنه، أحاديثه عامتها مناكير أ.ه وهذا يكفي في عدم الاحتجاج به.

١٦١٥٦ - حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابن أَخِ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ ١٢٩/١ الرحمن بْنِ [معبدِ أَنَّ عمر رد](١) نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا(٢).

١٦١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ (٣).

١٦١٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ حَتَّىٰ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ^(٤).

١٦١٥٩ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن [خثيم](٥)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ(٢).

١٦١٦٠ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ [شعبة](٧)، قَالَ: سَمِعْتُ الوَضَّاحَ، قَالَ:
 سَمِعْت جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لاَ نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ.

١٦١٦١ حَدَّثْنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إلَّا

بِوَلِيٍّ.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد أن).

⁽٢) إسناده منقطع كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ٢٨٥) عن رواية عبد الرحمن هذا عن عمر ﷺ، وأظنه هو ابن أخي عبيد بن عمير، وأن لفظة (عن) زائدة، لأن ابن أبي حاتم سماه عبد الرحمن بن معبد بن عمير، وذكر أن عمرو بن دينار يروي عنه.

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ثم هو بعد مرسل.

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه مجالد بن سعيد، وأبو خالد الأحمر وليسا بالقويين، والشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حرفًا واحدًا ليس هذا.

⁽٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع: (خيثم) وهو خطأ متكرر مرارًا.

⁽٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم والصحيح فيه أنه ضعيف كما رجح النسائي لقول ابن المديني فيه: منكر الحديث.

 ⁽٧) كذا في (أ)، و(ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (سعيد) خطأ، الذي يروي عن الوضاح العتكي هذا هو شعبة، والوضاح يروي عن جابر بن زيد، انظر ترجمة الوضاح في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٤٠).

١٦١٦٢ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ أَوْ سُلْطَانٍ.

١٦١٦٣ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٍّ فَالسُّلْطَانُ.

١٦١٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَشْعَتَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦١٦٥ – حَدَّثَنَا [عَبيد الله](١) بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قال: قَالَ عُمَرُ: لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا وَإِنْ نُكِحَتْ عَشَرَةً أَوْ بِإِذْنِ سُلْطَانِ (٢).

١٦١٦٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، [قَالا]: لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ إلَّا بِإِذْنِ [وليها](٣) وَلاَ يُنْكِحُهَا وَلِيُّهَا إلَّا بِإِذْنِهَا.

١٦١٦٨ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةِ قَدْ حَمَلَتْ، فَقَالَتْ: [تزوجني، فقال: إني تَزَوَّجْتُها بشهادةٍ]^(١) مِنْ أُمِّي وَأُخْتِي. فَقَرَقَ بَيْنَهُمَا وَدَرَأَ عَنْهُمَا الحَدَّ، وَقَالَ: لاَ نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ^(٥).

١٦١٦٩- [حَدَّثنَا أبو خالد الأحمرُ، عن حجاجٍ، عن حصينٍ، عن الشَّعِبيِّ، عن الحارثِ، عن عليِّ، قال: لا نِكاحَ إلا بوليِّ ولا نِكَاحَ إلا

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الرحمن) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ باذام من «التهذيب».

⁽٢) إسناده ظاهره الإرسال، ولا أدري أسمع عمرو بن أبي سفيان بن أسيد من عمر الله أم لا.

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تزوجت الشهادة).

⁽٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ثم هو بعد مرسل.

بشهود (۱)].(۲).

١٦١٧١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْت الحَسَنَ يَقُولُ: لاَّ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَبِصَدَقَةٍ مَعْلُومَةٍ وشِهودٍ وعَلانِيَةٍ.

171٧٢ حَدَّنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قلت لِلْحَسَنِ: جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ - يَعْنِي: لَيْسَ لَهَا مَوْلَى خَطَبَهَا رَجُلٌ أَيْزَوِّجُهَا رَجُلٌ مِنْ جِيرَانِهَا؟ قَالَ: تأتي الأَرْضِ - يَعْنِي: لَيْسَ لَهَا مَوْلَى خَطَبَهَا رَجُلٌ أَيْزَوِّجُهَا رَجُلٌ يكلِّمُ لَهَا الأَمِيرَ، قال: الأَمِيرَ. قَالَ: فَتُكَلِّمُ رَجُلًا يكلِّمُ لَهَا الأَمِيرَ، قال: فَإِنَّهَا أَصْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، قال: لاَ أَعْلَمُ إلَّا ذاكَ قَالَ: قُلْت لَهُ: [فالقاضي. قال](١٣١/٤ فَإنَّهَا أَضِى إِذًا إلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ القَاضِي رُخْصَةً.

١٦١٧٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: إِذَا ٱتَّفَقَ الوَلِيُّ و[الأمِيْرُ]^(ه) زوجا، وَإِنْ ٱخْتَلَفَا فَالْوَلِيُّ.

١٦١٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَبِي أَبِي أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (٢).

١٦١٧٥ حَدَّثْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ رَجُلٍ

⁽١) إسناده واهٍ. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، والحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، والحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

⁽٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأم).

⁽٦) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد أختلاطه وسيأتي بعد عن أبي بردة مرسلًا.

يُقَالُ لَهُ الحَكُمُ بْنُ [مِينَا]^(١)، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أَدْنَىٰ مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الذِي يُزَوِّجُ وَاَلَّذِي يَتَزَوَّجُ وشاهدان^(٢).

١٦١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ [أبي إسحاق] (٣)، عَنْ أَبِي بُرْدَة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ﴾ (٤).

١٦١٧٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدِ المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ اللهِ عُمَرَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَذَهَبَ هُوَ وَرَجُلٌ وَجَاءَ الوَلِيُّ وَرَجُلٌ^(٥).

١٦١٧٨ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ، إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَدْنَىٰ مَا يَكُونُ فِي النَّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الذِي يَتَزَوَّجُ وَالَّذِي يُزَوِّجُ وَشَاهِدَيْنِ.

٣- في المَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتُّ بِغَيْرٍ وَلِّي

١٦١٧٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْج، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتْ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُمْ تَبُثُ أَمْرَهَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ وَفَرَّقَ اللهَ عَمَرُ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ وَفَرَّقَ اللهَ عَمَرُ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ وَفَرَّقَ اللهُ عَمَرُ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ وَفَرَّقَ اللهُ عَمَرُ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١).

١٦١٨٠ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ
 ابن المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ فِي آمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، قال: [يُفَرَّقُ] بَيْنَهُمَا.
 وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنْ أَجَازَهُ الأَوْلِيَاءُ فَهُوَ جَائِزٌ.

⁽١) كذا في الأصول، وووقع في المطبوع: (مهنا) خطأ، أنظر ترجمة الحكم بن مينا من «التهذيب».

⁽٢) إسناده ضعيف فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف.

 ⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، (و)، ووقع في المطبوع: و(د): (إسحاق) خطأ، أنظر ترجمة أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي من «التهذيب».

⁽٤) إسناده مرسل، أبو بردة بن أبي موسىٰ من التابعين.

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

⁽٦) إسناده مرسل، عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر 🐗 كما قال أحمد وغيره .

١٦١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ آمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَسَكَتَ، وَسَأَلْت سَالِمَ بْنَ [أَبِي الجَعْدِ]^(١) فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ.

١٦١٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: إذَا نَكَحَتِ المَرْأَةُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ أَجَازَ الوَلِيُّ جَازَ.

الله المَّامَّةُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلاَ بَيِّنَةٍ فَكَتَبَ إلى [عمر (٣)] فكتب أَنْ تُجْلَدَ مِائَةً، وَكَتَبَ إلى [عمر (٣)] فكتب أَنْ تُجْلَدَ مِائَةً، وَكَتَبَ إلى الأَمْصَارِ، أَيُّمَا ٱمرأة تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِيَةِ.

١٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ [بن]^(٤) هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَزِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَلَهَا وَلِيٍّ هُوَ أُولَىٰ مِنْهُ بِدُرُوبِ الرُّومِ، فَرَدَّ عُمَرُ النِّكَاحَ، وَقَالَ: الوَلِيُّ وإلا فَالسُّلْطَانُ

٤- مَنْ أَجَازَهُ بِغَيْرِ وَلِّي وَلَمْ يُفَرِّقْ

١٦١٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، [عن] (٥) بَحِيرَةَ بِنْتِ هَانِيِّ، قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ القَعْقَاعَ بْنَ [شور] (٢) فَسَأَلَنِي وَجَعَلَ لِي مُذْهَبًا مِنْ جَوْهَرٍ عَلَىٰ أَنْ يَبِيتَ عِنْدِي لَيْلَةً فَبَاتَ، فَوَضَعْت لَهُ تَوْرًا فِيهِ خَلُوقٌ ١٣٣/٤

⁽١) كذا في (و)، ووقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، (د): (الجعد) خطأ، سالم بن أبي ألجعد تابعي مشهور، وليس في الرواة: سالم بن الجعد.

⁽٢) كذا في (و)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): [بكر] ولا أدري من هو.

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وأظن عمر هنا المقصود به ابن عبد العزيز.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن هشام من «التهذيب».

⁽٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

 ⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثور) خطأ، إنما هو القعقاع بن شور ترجم في
 «الجرح»: (٧/ ١٣٧) وليس في الرواة القعقاع بن ثور بالثاء.

فَأَصْبَحَ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فقال لِي: فَضَحْتِنِي فقالت لَهُ: مِثْلِي يَكُونُ شَرَّا؟ فَجَاءَ أَبِي مِنْ الأَعْرَابِ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ عَلِيًّا فقال عَلِيٍّ لِلْقَعْقَاعِ: أَدْخَلْتَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَجَازَ النَّكَاحَ^(۱).

17۱۸٦ حَدَّثنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُصْعَبِ، قَالَ: سَأَلْتُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، فَقَالَ: يَجُوزُ فِي المَرْأَةِ تَزْوِيجٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

١٦١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ المْرَأَةِ تُزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كُفُوًّا جَازَ.

١٦١٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِن كَانَ كُفُوًا جَازَ.

١٦١٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الأَوْدِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَجَازَ نِكَاحًا بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بِرِضَاهَا (٣).

• ١٦١٩ - حَدَّثَنَا سَلَّامٌ وَجَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْةٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَمَّ وَلَدِي خَطَبَنِي فَرَدَّهُ أَبِي وَزَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، قال: «فَدَعَا أَبَاهَا، فَسَأَلَهُ، عَنْ ذَلِك» وَلَدِي خَطَبَنِي فَرَدَّهُ أَبِي وَزَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، قال: «فَدَعَا أَبَاهَا، فَسَأَلُهُ، عَنْ ذَلِك» فَقَالَ: إِنِّي أَنْكَحْتُهَا وَلَمْ آلُوهَا خَيْرًا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ [لك](١٤) أَذْهَبِي فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ» (٥٠).

1719 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ يَزِيدَ وَمُجمعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَىٰ خِدَامًا أَنْكَحَ ابنةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ

⁽١) في إسناده بحيرة هاذِه، ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (موليٰ).

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدَّث أبا قيس.

⁽٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٥) إسناده مرسل. أبو سلمة من التابعين.

ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَخُطِبَتْ فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ، وَذَكرَ يَحْيَىٰ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيْبًا(١).

17197 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةً أَنْكَحَتْ حَفْصَةَ ابنةَ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي بَكْرِ المُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرحمن غَضِبَ وَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ وَقَالَتْ: أَتَرْغَبُ، عَنِ المُنْذِرِ (٢).

1719٣ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: رُفِعَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ ٱمْرَأَةٌ زَوَّجَهَا خَالُهَا [وأمُّها](٣)، قَالَ: فَأَجَازَ عَلِيٍّ هُزَيْلٍ، قَالَ: فَأَجَازَ عَلِيٍّ اللَّكَاحَ، قالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ: لاَ يَجُوزُ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عَلِيًّا حِينَ أَجَازَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الوَلِيِّ.

١٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٍّ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَدَخَلَ بِهَا أَمْضَاهُ (٥).

٥- مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ المَرْأَةَ وَإِنَّمَا العَقْدُ بِيَدِ الرجل

١٦١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
 قَالَ: لَيْسَ العَقْدُ بِيَدِ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا العَقْدُ بِيَدِ الرِّجَالِ.

١٣٥/١ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، ١٣٥/١ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الفَتَىٰ مِنْ بَنِي أُخْتِهَا إِذَا هَوى

⁽۱) أخرجه البخاري: (۹/ ۱۰۱) مختصرًا موصولًا فيه ذكر أنها كانت ثيبًا، ومن غير ذكر قصة أبي لبابة.

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٤) في إسناده أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وفي حفظه لين، يخالف في أحاديثه.

⁽٥) إسناده منقطع الحكم لم يدرك عليًا ﷺ.

الفَتَاةَ مِنْ بَناتٍ أَخِيهَا ضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا سِتْرًا وَتَكَلَّمَتْ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ قَالَتْ: يَا فُلاَنُ أَنْكِحْ فَإِنَّ النِّسَاءَ لاَ يَنْكِحْنَ^(١).

١٦١٩٧ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةُ المَرْأَةُ .

١٦١٩٨ حَدَّثنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ
 المَرْأَةَ.

17199 حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: تُزَوِّجُ المَرْأَةُ أَمَّتَهَا، فَإِذَا أَعْتَقَتْهَا لَمْ تُزَوِّجُهَا.

١٦٢٠٠ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَوْلَىٰ
 لبني هَاشِم، عَنْ عَلِيًّ، قَالَ: لاَ تَشْهَدُ المَرْأَةُ، يَعْنِي الخِطْبَةَ وَلاَ تُنْكِحُ^(٣).

٦- في المَرْأَةِ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا

١٦٢٠١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: إِنِّي زَوَّجْت نَفْسِي، فقال: إِنَّك لَوَجْت نَفْسِي، فقال: إِنَّك لِتُحَدِّثِينِي أَنَّك لَوْنَيْت؟ فَسَفَعَتْ برنة ثُمَّ ٱنْطَلَقَتْ.

١٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ التِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا.

١٦٢٠٣ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ (٤).

١٦٢٠٤ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ

⁽١) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه إبهام مولىٰ بني هاشم.

⁽٤) إسناده صحيح.

بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ (١).

177/8

٧- الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابنتَهُ، مَنْ قَالَ يَسْتَأْمِرُهَا

١٦٢٠٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ اللهِ أَبِي عَمْرٍ و مَوْلَىٰ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَالْبِي مُلَيْكَةً اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ يَسْتَحْيِينَ، قَالَ: قَلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ، قال: «الأَيْمُ أَحَقُ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكُو تُسْتَأْمَرُ فَسُكَاتَهَا إِقْرَارُهَا» (٣).

١٦٢٠٦ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 «الأَيِّمُ أَحَقُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»⁽³⁾.

١٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْضٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِذَا خُطِبَ أَحَدٌ مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ خِدْرِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فُلاَنَا يَخْطُبُ فُلاَنَةَ فَإِنْ سَكَتَتْ بِه زَوَّجَهَا وَإِنْ طَعَنَتْ بِيَدِهَا - وَأَشَارَ حَفْصٌ بِيَدِهِ السَّبَّابَةِ أَيْ [يقول في فَإِنْ سَكَتَتْ به زَوَّجَهَا وَإِنْ طَعَنَتْ بِيَدِهَا - وَأَشَارَ حَفْصٌ بِيَدِهِ السَّبَّابَةِ أَيْ [يقول في فخذه] (٥) لَمْ يُزَوِّجُهَا (٦).

١٦٢٠٨ - حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ قال: قَالَ عَلِيٌّ لاَ يُزَوِّجُ الرَّجُلُ [ابنته] حَتَّىٰ يَسْتَأْمِرَهَا (٨).

⁽١) في إسناده عنعنة سعيد بن أبي عروبة وقتادة وهما مدلسان.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع المطبوع: (ابن مليكة) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة من «التهذيب».

⁽٣) أخرجه البخاري: (١٢/ ٣٣٤)، ومسلم: (٩/ ٢٩٠).

⁽٤) أخرجه مسلم: (٩/ ٢٩٠).

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تطعن في الخدر).

⁽٦) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

⁽٧) كذا في (أ)، و(و) وهو المتفق مع السياق، ووقع في ٱلمطبوع، و(د): (أمته).

⁽٨) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والحكم لم يسمع من علي ١٠٠٠.

١٦٢٠٩ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ فِي عِيَالِهِ ٱسْتَأْمَرَهَا، إِذَا أَرَادَ أَنْ المَرْأَةُ فِي عِيَالِهِ ٱسْتَأْمَرَهَا، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَهَا.

١٦٢١٠ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ ابنتَهُ فِي النَّكَاحِ البِحْرَ وَالثَّيِّبَ.

١٦٢١١ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نِكَاحُ الأَبِ جَائِزٌ عَلَى ابنتِهِ، بِكْرًا كَانَت أَوْ ثَيْبًا، كَرِهَتْ أَوْ لَمْ تَكْرَهْ.

١٦٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ القَاسِمُ وَسَالِمٌ يَقُولاَنِ: إِذَا زَوَّجَ أَبُو البِكْرِ البِكْرَ فَهُوَ لاَزِمٌ لَهَا وَإِنْ كُرِهَتْ.

١٦٢١٤ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ [أَبا] البِكْرِ إِذَا دَعَاهَا إِلَىٰ رَجُلٍ وَدَعَتْ هِيَ إِلَىٰ آخَرَ قال: يَتْبُعُ هَوَاهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَ الذِي دَعَاهَا إِلَيْهِ أَبُوهَا [أسنا] (٢) فِي الصَّدَاقِ أَخْشَىٰ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِهَا، وَإِنْ أَكْرَهَهَا أَبُوهَا فَهُوَ أَحَقُ.

١٦٢١٥ - حَدَّثنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لاَ يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ النِّكَاحِ النِّكَاحِ النِّكَاحِ النَّكَاحِ النَّكَاحِ النَّكَاحِ اللَّهُ.

١٦٢١٦ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِحْرِمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ قَعَدَ إِلَىٰ خِدْرِهَا فَقَالَ " إِنَّ فُلاَنًا يَذْكُرُك (٣).

⁽١) كذا في (أ)، و(و)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (طاوس) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن طاوس من «التهذيب».

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أساء).

⁽٣) إسناده مرسل عكرمة لم يدرك عثمان ١٠٠٠

١٦٢١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابن طاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ البِكْرُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا.

١٦٢١٨ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْن بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِن ابن أَخِيهِ لِيرَفْعَ خَسِيسَتَهُ وَإِنِّي كَرِهْت فَتَاةٌ إِلَىٰ عَائِشَةُ وَالِنِّي كَرِهْت ذَلِكَ فقالتْ لَهَا عَائِشَةُ: ٱنْتَظِرِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ١٣٨/٤ فَقَالتْ لَهَا عَائِشَةُ وَاللهِ عَلَيْهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ فَلَمَّا اللهِ عَلَيْهُ فَلَمَّا اللهِ عَلَيْهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَجَعَلَ الأَمْرِ إِلَيْهَا فقالتْ: أَمَّا إِذَا كَانَ الأَمْرُ إِلَيَّ فَقَدْ أَجَزْت مَا صَنَعَ أَبِي، إِنَّمَا أَرَدْت أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنْ الأَمْرِ شَيْءُ (١).

٨- في اليَتِيمَةِ مَنْ قَالَ " تُشتَأْمَرُ في نَفْسِهَا

١٦٢١٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانَ ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:، عَنْ سَعِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا (٢).

١٦٢٢٠ حَدَّنَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، [عن أبي سلمة] (٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ قبلت فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ [رأتْ] (٤) فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا» (٥).

١٦٢٢١ - حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «أَيُّمَا يَتِيمَةٍ خُطِبَتْ فَلاَ تُنْكَحُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ فَلْتُنْكَحْ وَإِقْرَارُهَا سُكُوتُهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَلاَ تُنْكَحُ»(٦).

١٦٢٢٢ حَدَّثْنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قَالَ عُمَرُ: تُسْتَأْمَرُ

⁽١) إسناده ظاهر الإرسال، وقد قال الدارقطني والبيهقي أن ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

⁽٢) إسناده مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب من أقوى المراسيل..

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع و(د).

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنكرت).

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي وخاصة في أبي سلمة.

⁽٦) إسناده مرسل، أبو بردة بن أبي موسى من التابعين.

اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَرَضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ(١).

١٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا فُضَيْلُ، بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ مُثْلُهُ (٢).

بَعْدِي اللَّهُ الْمُعْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَشُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدَةُ] (٣) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَشُرَيْحٍ قَالُوا: تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ (٤).

١٣٩/٥ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا [تزوجت] السَّيْمَةُ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ
١٣٩/٤ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا [تزوجت] السَّيْمَةُ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ
تُزُوَّجُ (٦).

المُ المَّكَ اللهُ الله

المَيْسَمَةِ السَّيْمَةِ وَجَرِيرٌ كِلاَهُمَا، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّيْمَةِ إِذَا زُوِّجَتْ قَالَ: فَإِنْ سَكَتَتْ أَوْ بَكَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تَزَوَّجْ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ: كَرِهَتْ.

آ ۱٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ فِي اليَتِيمَةِ: إذَا زُوِّجَتْ فَضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ فَهُوَ رضَاهَا.

⁽١) إسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر الله.

⁽٢) أنظر التلعيق السابق.

⁽٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وهي مشتبهة في (د)، ووقع في المطبوع. (عروة) خطأ، أنظر ترجمة عبدة بن سليمان من «التهذيب».

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رفعت).

⁽٦) إسناده ضعيف فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، ومجالد بن سعيد وهو ضعيف.

⁽٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تنغصت).

١٦٢٢٩ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ أَنْكَمْ "(١).

مصنف ابن أبي شيبة

٩- في الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

• ١٦٢٣٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةً، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةً بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ» (٢).

١٦٢٣١ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ:، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «إذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ»(٣).

الله المَّرَاةُ وَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَهَا اللهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ٱمْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَهَا بِالنَّامِ رَجُلٌ آخَرُ قَبْلَ عُبَيْدِ اللهِ، قال فَقَدِمَ الرَّجُلُ، فَخَاصَمَ عُبَيْدَ اللهِ إَلَىٰ عَلِيٍّ فَقَضَىٰ بِهَا لِلأَوَّلِ بَعْدَمَا وَارِتِ الآخَرَ.

١٦٢٣٣ - حَدَّثْنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الأول عبيد الله.

١٦٢٣٤ - حَدَّثَنَا ابنَ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ وَأَشْعَثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن المُمَامِ، عَنِ ابن المُمَامُ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحِ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ.

١٦٢٣٥ - خَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحِ فِي الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ قال: تُخَيَّرُ.

١٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ المُجِيزَانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ.

⁽١) إسناده ضعيف فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

⁽٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر كما قال ابن المديني وغيره، وفيه أيضًا عنعنة ابن أبي عروبة، وقتادة، وهما مدلسان.

⁽٣) في إسناده الأختلاف سماع الحسن من سمرة وفيه أيضًا عنعنة اَلحسن وقتادة، وابن أبي عروبة وهم مدلسون.

١٦٢٣٧ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ الغِفَارِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي جَارِيَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا رَجُلًا مِنْ قَيْسٍ، وَزَوَّجَهَا أَخُوها رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدَ الْعَزِيزِ أَنْ أَدْخِلْ عَلَيْهَا شُهُودًا عُدُولًا ثم خَيِّرُهَا فَأَيَّهُمَا ٱخْتَارَتْ فَهُو زَوْجُهَا.

١٦٢٣٨ – [حَدَّثَنَا زيدُ بنُ حبابٍ، عن سفيانَ، عن (جابرِ عن عامرٍ)^(١) في أخوين زوجا أختًا لهما. قال تخَيرُ.

17۲۳۹ حَدَّثُنَا زيدُ بنُ حبابٍ، عن حمادٍ في الوليينِ إذا زوَّجَا قال: أَيُّهما رضيتْ فهو زوجها](۲).

١٠- الْيَتِيمَةُ تُزَوَّجُ وَهِيَ صَغِيرَةً، مَنْ قَالَ: لَهَا الخِيَارُ

• ١٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمٍ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتِيمَيْنِ: إِذَا زُوِّجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ. كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتِيمَيْنِ: إِذَا زُوِّجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ. 1778- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَهَا الخِيَارُ. 1778- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْج، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: هِيَ

۱۱۱۲۱ عدد الصفاد بن محدد، على الصفاد الصفاد المحدد الفرد. المنجيًارِ.

١٦٢٤٣ حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 فِي الصَّخِيرَيْنِ قال: هُمَا بالْخِيَارِ إذَا شَبَّا.

١٦٢٤٤ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي وَلِيِّ اليَتِيمَةِ إِذَا
 زَوَّجَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا الخِيَارُ.

١٦٢٤٥ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَلاَ خِيَارَ لَهَا.

⁽۱) وقع في الأصول: (عامر عن جابر) والصواب ما أثبتناه، سفيان الثوري يروي عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي، وهو إسناد (متكرر) في الكتاب، وليس في شيوخ الثوري من يعرف بعامر هكذا بإطلاق.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

121/2

١١- الْمَرْأَةُ يَأْبَى وَلِيُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا

١٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا ٱخْتَلَفَ الوَلِيُّ وَالْمَرْأَةُ نَظَرَ السُّلْطَانُ، فَإِنْ كَانَ الوَلِيُّ مُضَارًّا زَوَّجَهَا، وَإِلَّا رُدَّ أَمْرُهَا إِلَىٰ وَلِيُّهَا.

١٦٢٤٨ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الأَشْجَعِيِّ أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتْ شُرَيْحًا مَعَهَا أُمُّهَا وَعَمُّهَا، فَأَرَادَتِ الأُمُّ رَجُلًا وَأَرَادَ العَمُّ رَجُلًا، فَخَيَرَهَا شُرَيْحٌ لِلْعَمِّ: تَأْذَنْ. رَجُلًا، فَخَيَرَهَا شُرَيْحٌ لِلْعَمِّ: تَأْذَنْ. قَالَ: لاَ وَالله لاَ آذَنُ. قَالَ: لاَ وَالله لاَ آذَنُ. قَالَ: لاَ وَالله لاَ آذَنُ. قال: شُرَيْحٌ، ٱذْهَبِي، فَأَنْكِحِي ابنتك مَنْ شِئْت.

١٢- في الرَجُلِ يُزَوِّجُ ابنهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، مَنْ أَجَازَهُ

١٦٢٤٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنِ الحَسَنِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابنهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَكَيْنُ جَدَّنَهُ ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ »(٢).

١٦٢٥٠ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابنهُ أَوْ ابنتَهُ [فلا خيار]^(٣) لَهُمَا إِذَا شَبًا.

⁽١) إسناده مرسل، زياد بن علاقة لم يدرك عثمان ﷺ.

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام من حدَّث عن الحسن، وهو بعد مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

⁽٣) كذا في (و)، (ث)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (فالخيار).

١٤٢/٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالُوا: إِذَا أَنْكَحَ الصِّغَارَ آبَاؤُهُمْ جَازَ نِكَاحُهُمْ.

١٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابنهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَتَزْوِيجُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَالصَّدَاقُ عَلَى الآبْنِ.

١٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لاَ يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إلَّا الأَبُ.

المَّارِدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ عَظَاءِ اللهَ عَنْ عَظَاءِ عَنْ عَظَاءِ اللهِ اللهِ عَنْ عَظَاءِ عَنْ عَظَاءِ اللهَ اللهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلاَ طَلاَقَ لَهُ.

١٣- عَلَى مَنْ يَكُونُ المَهْرُ؟

1770 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنِ الحَكَمِ قال: قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابنهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ فَإِنْ طَلَّقَ فَنِصْفُ المَهْرِ عَلَى الذِي كَفَلَ بِهِ.

1770٦ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الصَّدَاقُ عَلَى الاَّبْنِ. 177٥ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ 17٢٥٧ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابنهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قال الحَكَمُ: عَلَى الاَّبْنِ، وَقَالَ حَمَّادٌ: هُوَ عَلَى الأَبِ، وَقَالَ حَمَّادٌ: هُوَ عَلَى الأَبِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ ابن عُمَرَ: هُوَ عَلَى الذِي أَنْكَحْتُمُوهُ. يَعْنِي: الصَّدَاقَ عَلَى الأَبْنِ (٢). الاَّبْنِ (٢).

١٦٢٥٨ - حَدَّثنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ عَلَى الأَبِ.

⁽١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى باذام من «التهذيب».

⁽٢) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من ابن عمر الله عمر

١٤- باب في الرَّجُلِ يُزَوِّجُ، أَيَشْتِرِطُ إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ؟

١٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَنسِ قَالَ: كَانَ إِذَا زَوَّجِهَا: أُزَوِّجُك تمسك كَانَ إِذَا زَوَّجِهَا: أُزَوِّجُك تمسك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيح بِإِحْسَانٍ^(١).

ابن عَبَّاسِ كَانَ إِذَا زَوَّجَ ٱشْتَرَطَ: إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان (٢).

١٦٢٦١ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِهِ [عَنِ] (٣) ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابن عُمَرَ ١٤٣/٤ كَانَ إِذَا أَنْكِحُ قَالَ: ﴿فَإِمْسَاكُ مِمْعُرُونٍ أَوْ نَسْرِيحٌ كَانَ إِذَا أَنْكِحُ فَالَ اللهُ: ﴿فَإِمْسَاكُ مِمْعُرُونٍ أَوْ نَسْرِيحٌ لِللهُ: ﴿فَإِمْسَاكُ مِمْعُرُونٍ أَوْ نَسْرِيحٌ لِللهُ اللهُ اللهُ

١٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا ابن عُينْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [سُلَيْمَانُ] أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى ابن عُمَرَ مَوْلاَةً لَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ (٥).

١٦٢٦٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُه فَقُلْت: أَكَانُوا يَشْتَرِطُونَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ: إمْسَاكُ بِمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ؟ قَالَ: فَقَالَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا مَا كَانَ أَصْحَابُنَا يَشْتَرِطُونَ.

17778 حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ [جويبر](١)، عَنِ الضَّحَّاكِ ﴿وَأَخَذْتَ مِنكُم مِيثَنَقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِعَرُونٍ أَوْ نَسْرِيحٌ الْإِحْسَنْ ۗ ﴾.

⁽١) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس، وعوف بن أبي جميلة يروي عن أنس بن سيرين وليس له رواية عن الصحابة ﴾.

⁽٢) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.

⁽٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٤) إسناده صحيح.

 ⁽٥) في إسناده سليمان هذا، ولا أدري من هو إلا أن يكون سلمان أبو حازم الأشجعي فهو
 الذي يروي عنه أبن عجلان، والكلمة محتملة في (أ)، (ث)، (و).

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جويبر بن سعيد من «التهذيب».

1777 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ﴿وَأَخَذْتَ مِنكُم مِيثَقًا غَلِيظًا﴾ قالَ: ؟إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ؟.

آ ١٦٢٦٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِم، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَأَخَذُكَ مِنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَأَخَذُكَ مِنْكُم مِينَانًا عَلِيظًا﴾ قَالَ: عُقْدَةُ النِّكَاح، قَالَ: قَوْلُهُ قَدْ أَنكحتك.

١٦٢٦٧ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ ﴿ وَأَخَذُنَ مِنكُم مِيثَنَقًا غَلِيظًا ﴾ قَالَ: أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ.

ابن عَنْ أَحبيبة] ١٦٢٦٨ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [حبيبة] أَنَّ عَنِ ابن عَبِّاسٍ ﴿ وَأَخَذُ كَ مِنكُم مِيثَنَقًا غَلِيظًا ﴾ قَالَ: إمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ عِبَّاسٍ ﴿ وَأَخَذُ كَ مِنكُم مِيثَنَقًا غَلِيظًا ﴾ قَالَ: إمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (٢٠).

١٥- فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلاَ بَيِّنَةٍ

١٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ:
 كَانَ لاَ يَرِىٰ بَأْسًا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلاَ بَيِّنَةٍ.

• ١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدِ المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي اللهُ الرَّهُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدِ المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي النَّا الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ: يُشْهِد أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ جَائِزٌ. اللهُ الرَّافِيمَ قَالَ: كَانُوا يُكْرِهُونَ المَّمْلُوكِينَ عَلَى النِّكَاحِ ويغلق عَلَيْهِمَا البَابَ.

١٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسِ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ (٣).

⁽١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (جهينة). ولا أدري من هي.

⁽٢) في إسناده حبيبة أو جهينة هالمِه، ولم أقف على ترجمة لها.

⁽٣) إسناده صحيح.

٦٦٢٧٣ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن سِيرِينَ قَالَ: تُلْتُ: رَجُلٌ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ: دُونَك جَارِيَتِي هَلْذِه فُلاَنَةُ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَّخِذَهَا لِنَفْسِك وَإِلّا فَبِعْهَا وَرُدَّ عَلَيَّ ثَمَنَهَا، قال: ٱكْسُهَا ثَوْبًا.

١٦- في المَمْلُوكِ، كَمْ يَتَزَوَّجُ مِنْ النِّسَاءِ

١٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: لاَ يَنْكِحُ العَبْدُ فَوْقَ ٱثْنَيَّنِ (١).

١٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي العَبْدِ قَالَ: يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا، وَقَالَ عَطَاءٌ: ٱثْنَتَيْنِ.

١٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ المَمْلُوكُ إلَّا ٱمْرَأَتَيْن.

١٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ إِلَّا ٱثْنَتَيْن.

١٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ المَمْلُوكِ: يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ ٱثْنَتَيْنِ، وَلاَ يُذْكَرُ إِمَاءً كُنَّ أَوْ حَرَائِرَ، إِنَّمَا مَالُهُ مَالُ مَوْلاَهُ.

١٦٢٧٩ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يَتَزَوَّجُ ٱثْنَتَيْنِ.

١٦٢٨٠ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ فِي الجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا أَنْ يَطَأَهَا فَهُوَ نِكَاحٌ مِنْ السَّيِّدِ، وَلاَ يَطَأُ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ.

17۲۸۱ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن عَوْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قال: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمْ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ النِّسَاءِ، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قال: كَمْ؟ قَالَ: ٱمْرَأَتَيْنِ، فَسَكَتَ (٢).

⁽١) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن على لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

⁽٢) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر د.

١٦٢٨٢ - حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابن لَهِيعَةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، اللهُ ا

17۲۸٣ حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ المَمْلُوكَ لاَ يَجْمَعُ مِنْ النِّسَاءَ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ (١).

١٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَزَوَّجُ المَمْلُوكُ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ.

١٧- الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١٦٢٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عن سفيان^(٢)]، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاً: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاًهُ ثُمَّ أَذِنَ المَوْلَىٰ فَهُوَ جَائِزٌ.

١٦٢٨٦ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَجَازَهُ المَوْلَىٰ فَهُوَ جَائِزٌ.

١٦٢٨٧ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، قالاً: إِنْ شَاءَ أَجَازَ النِّكَاحَ سَيِّدُهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

١٦٢٨٨ - حَدَّثْنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: قال إِنْ أَجَازَهُ المولىٰ جَازَ قال حَمَّادُ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ.

١٨- الرَّجُلُ يُطلِّقُ المَرْأَةَ فَيَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ
 ١٦٢٨٩ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمُرَأَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَدَخَلَ بِهَا، قال الحَسَنُ: لَيْسَ بِزَوْجٍ.

⁽١) في إسناده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

⁽٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

١٦٢٩٠ حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ
 الحَسَنِ، وَقَالَ الحَكُمُ: هُوَ زَوْجٌ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٦٢٩١ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَوْأَةِ تُطَلَقُ ثَلاَثًا فَيَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ قال: قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ نِكَاحٍ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ نِكَاحٍ فَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

ُ ١٦٢٩٢ - حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ [عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عبيد اللهِ] (١٠)، عَنِ ١٤٦/٤ الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ تَرْجِعُ إلَيْهِ لأَنَّهُ نِكَاحٌ لَيْسَ رِشْدَةً.

المَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ [جَريرِ] (٢)، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِهِ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ حَتَّىٰ تُنْكَحَ نِكَاحَ المُسْلِمِينَ الذِي يَجُوزُ. قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ النَّذِي يَجُوزُ. عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ

طاوس، قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ فَإِنَّ المَرْأَةَ لاَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ.

١٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي العَبْدِ وَالْخَصِيِّ قَالَ: هُوَ زَوْجٌ.

١٩- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، مَنْ كَرِهَهُ

١٦٢٩٦ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الحُرِّ يَتَزَوَّجُ الأَّمَةَ قَالَ: مَا [ازتحف] (٣) عَنِ الزِّنَا إلَّا قَلِيلًا لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ قال: يقول: عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ.

⁽١) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (عبد الله)، وهي مشتبهة في (أ)، ووقع في المطبوع: (ابن عبد العزيز بن عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة من «التهذيب».

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جابر) ولعله جرير بن عبد الحميد.

⁽٣) كذا في الأصول، وستأتي في الأثر التالي: (يزحف) يعني من الزحف، ووقع في الموضعين في المطبوع: (ازلحف).

١٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوَّامِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا يزحَف نَاكِحُ الأَمَةِ، عَنِ الزِّنَا إِلَّا قَلِيلًا (١٠).

١٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبِن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَزَوُّجَ الأَمَةِ مَا قَدَرَ عَلَى الخُرَّةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى العَنَتَ.

١٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَأَلَ عَطَاءٌ جَابِرًا، عَنِ نَكَاحِ الأَمَةِ، فَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ اليَوْمُ (٢).

• ١٦٣٠٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ إِلَّا أَنْ لاَ يَجِدَ طَوْلًا

١٦٣٠١ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة ، عَنْ عُمَارَة بْنَ [حيان] (٣) أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا يَخْطُبُ عَلَيَّ أَمَتِي ، قال: لاَ تُزَوِّجِيهِ قَالَتْ: فَإِنَّهُ يَخْشَىٰ عَلَيَّ أَمْتِي ، قال: لاَ تُزَوِّجِيهِ ، قال: فَزَوِّجِيهِ ، قالتْ: فَإِنَّهُ يَخْشَىٰ أَنْ يَزْنِيَ بِهَا قال: فَزَوِّجِيهِ .

١٤٧١ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الحَكَمَ وَحَمَّادٍ سُئِلاً،
 عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ، فَقَالاً: لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ [حرة]^(٤).

٣٠٠١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّهُ مِمَّا وَسِّعَ بهِ عَلَىٰ هُذِه الْأُمَّةِ، نِكَاحُ الأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّة.

١٦٣٠٤ حَدَّثنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ [يحيىٰ بن سَعيدٍ] (٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

⁽١) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام من حدث العوام، وعنعنة هشيم وهو مدلس.

⁽٢) إسناده صحيح فعمرو بن دينار سمع من عطاء، ومن جابر بن عبد الله ﷺ.

 ⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسان)، وفي الرواة عمارة بن حيان - كما في
 «الجرح»: (٦/ ٣٦٥) - لكن ليس فيهم عمارة بن حسان.

⁽٤) زيادة من الأصول.

⁽٥) كذا في (و)، وفي (ث)، (أ): (ليث بن سعيد)، وفي المطبوع، و(د): (ليث بن سعد)، والصواب ما أثبتناه عبد الله بن إدريس إنما يروي عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري الذي يروى عن ابن المسيب لا الليث بن سعد.

المُسَيِّبِ، قال: قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا عَبْدِ نَكَحَ حُرَّةً فَقَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ، وَأَيُّمَا حُرٍّ نَكَحَ أُمَةً فَقَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ، وَأَيُّمَا حُرٍّ نَكَحَ أُمَةً فَقَدْ أُرِقَ نِصْفُهُ(١).

١٦٣٠٥ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ [خصيف](٢)، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: نِكَاحُ الأَمَةِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّم وَلَحْم الخِنْزِيرِ، لاَ يَجِلُّ إلَّا لِلْمُضْطَرِّ.

٢٠- مَنْ رَخَّصَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ، كَمْ يَجْمَعْ مِنْهُنَّ

١٦٣٠٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَظَاءِ
 وَخُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ الحُرُّ مِنْ الإِمَاءِ إلَّا وَاحِدَةً (٣).

١٦٣٠٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الحَارِثِ قَالَ: قالَ: يَتَزَوَّجُ الحُرُّ مِنْ الإِمَاءِ أَرْبَعًا، وَقَالَ حَمَّادٌ: ثُنَتَيْنِ.

١٦٣٠٨ حَدَّثنَا روحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
 يَتَزَوَّجُ الحُرُّ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَأَرْبَعَ نَصْرَانِيَّاتٍ، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ.

١٦٣٠٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ
 وَاحِدَةً لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلاَ يَجِدُ طَوْلًا.

٢١- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ

• ١٦٣١ - حَدَّنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنكِحَ الأَمَةُ عَلَى الخُرَّةِ (١٤).

⁽١) إسناده ظاهره الإرسال وابن المسيب آختلف في سماعه من عمر ﴾.

⁽۲) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (حميد) خطأ، شريك النخعي لا يروي عمن يعرف بحميد، ويروي عن خصيف الجزري.

 ⁽٣) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث ورواية عبد السلام عن
 عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

⁽٤) إسناده ضعيف جدًّا. فيه إبهام من روىٰ عن الحسن، ثم هو بعد مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

17٣١١ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ تَنْكِحُ الأَمَة عَلَى الحُرَّةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُتْرَكْ.

١٦٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الأَمَةِ عَلَى الخُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ.

1٦٣١٣ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ [زر أو](١) عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ أَوْ لاَ تُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلَى الحُرَّةِ أَوْ لاَ تُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلَى الأُمَةِ (٢).

١٦٣١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لأَ
 يَنْكِحُ الأَمَةَ عَلَى الحُرَّةِ إلَّا المَمْلُوكُ.

١٦٣١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إلَّا المَمْلُوك.

١٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الخُرَّةِ عَلَى الحُرَّةِ. الأُمَةِ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ عَلَى الحُرَّةِ.

١٦٣١٧ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ قَالَ: حَسَنٌ.

١٦٣١٨ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوس قَالَ: قُلْت لِأَبِي: رَجُلٌ نَكَحَ أَمَةً عَلَىٰ حُرَّةٍ وَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: صَدَقُوا.

١٦٣١٩ حَدَّثَنَا [عَبْدَة] (٣)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ،
 وَالْحَسَنِ فِي الرَجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ عَلَى الحُرَّةِ [قَالا] (٤): لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ.

⁽١) زيادة من الأصول.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيء الحفظ جدًّا، وعباد بن عبد الله ضعيف الحديث.

⁽٣) كذا في المطبوع و(د)، و(ث) وقريب من ذلك في (أ)، ووقع في (و): (غندر).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): [قال: لا].

١٦٣٢٠ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِيُّ، عَنْ مُثَنَّىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً
 عَلَىٰ حُرَّةٍ قَالَ: يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَتُنْزَعُ مِنْهُ.

٢٢- باب إِذَا نَكَحَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ

١٦٣٢١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ.

١٦٣٢٢ - حَدَّثنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: نِكَاحُ الحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلاَقُ الأَمَةِ (١).

17٣٢٣ - حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هِيَ كَالْمَيْتَةِ يَضْطَرُّ إِلَيْهَا، فَإِذَا أَغْنَاكُ اللهُ عَنْهَا فَاسْتَغْنِ.

١٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:
 نِكَاحُ الحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلاَقُ الأَمَةِ.

١٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكَةِ طَلاَقُ (٢).

٣٣- الأَمَةُ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة

١٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، وَالْخَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَمْلُوكَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة، قَالاً: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَمْلُوكَةِ.
 وَبَيْنَ المَمْلُوكَةِ.

١٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ المَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ: لاَ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا أَمَةً مُسْلِمَةً.

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) في إسناده عنعنة سعيد وقتادة وهما مدلسان.

10./ 1

٢٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى المُسْلِمَةِ

١٦٣٢٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ اليَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى المُسْلِمَةِ يَعْنِي المُسْلِمَ (١).

٢٥- في الحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إِذَا اجْتَمَعَا كَيْفَ فِسْمَتُهُمَا

١٦٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ [زرِّ] (٢)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ قَسَمَ لَذَه يَوْمًا وَلَذِهِ يَوْمَنْ (٣).

• ١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِم، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ زَرِّ، [عن علي] (٤) قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ قَسَمَ لِلأَمَةِ يَوْمًا وَلِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ (٥). ١٦٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦٣٣٢ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ، وَلِلاَّمَةِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

١٦٣٣٣ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ
 قَالَ: إِذَا ٱجْتَمَعَتَا قَسَمَ لِلْحُرَّةِ الثَّلْثَيْنِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

١٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ

⁽١) إسناده ضعيف فيه شريك النخعى وهو سيئ الحفظ.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذر) خطأ، أنظر ترجمة زر بن حبيش من «التهذيب».

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

⁽٤) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

⁽٥) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيئ الحفظ جدًا.

قَالَ: يَتَزَوَّجُ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ وَيُقَسَمُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

17٣٣٥ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا نُكِحَتْ الحُرَّةُ عَلَى الْحُرَّةُ لَيْلَتَانِ وَلِلاَّمَةِ لَيْلَةٌ.

١٦٣٣٦ حَدَّثنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا
 نَكَحَ الأَمَةَ ثُمَّ وَجَدَ مَا يَنْكِحُ الحُرَّةَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَيَقْسِمُ لَيْلَتَيْنِ وَلَيْلَةً.

١٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمًا.

١٥١/٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ١٥١/٤ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلاَّمَةِ يَوْمٌ.

١٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلاَّمَةِ يَوْمٌ.

٢٦- الْمُسْلِمَةُ وَالنَّصْرَانِيَّة تَجْتَمِعَانِ، مَنْ قَالَ قِسْمَتُهُمَا سَوَاءً

• ١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ اليَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّة عَلَى المُسْلِمَةِ قَالاً: يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

17٣٤٣ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المُسْلِمَةَ وَالْيَهُودِيَّةَ والنَّصْرَانِيَّةَ، قَالَ: يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي القِسْمَةِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.

١٦٣٤٤ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَلَيْسَ بِالأَحْمَرِ-، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عنه، فَقَالاً: هُمَا فِي القِسْمَةِ سَوَاءٌ.

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٢٧- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيُظْهِرُ فِي العَلاَنِيَةِ شَيْئًا، وَفِي السِّرِّ أَقَلَّ ٢٧
 ١٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [قَالَ: حَدَّثَنَا] (١) يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي صَدَاقِ السِّرِ إِذَا أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ، قال: يُؤْخَذُ بِالسِّرِ وَتَبْطُلُ العَلاَنِيَةُ.

َ ١٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُؤْخَذُ بِالسِّرِ وَتَبْطُلُ العَلاَنِيَةُ.

آكا ١٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الأَمْرُ عَلَى السِّرُ.
 ١٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ بْنَ [عتيبة] (٢)،
 عَنِ الرَّجُلِ أَصْدَقَ أَلْفًا فِي السِّرِ وَأَعْلَنَ أَلْفَيْنِ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالسِّرِ لِأَنَّهُ الحَقُّ،
 وَتَبْطُلُ العَلاَنِيَةُ.

١٦٣٤٩ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالأَوَّلِ منهما.

٢٠- مَنْ قَالَ يُؤْخَذُ بِالْعَلاَنِيَةِ

107/8

١٦٣٥٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (٣)، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُؤْخَذُ بِالْعَلاَنِيَةِ.

١٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابن مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُؤْخَذُ بالْعَلاَنِيَةِ.

١٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، قَالَ: لَقِيتُ الشَّعْبِيَّ فَسَأَلْته، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَالَ: شُرَيْحٌ هدم العَلاَنِيَةُ السِّرَّ.

⁽١) وقع في (و): (عن).

⁽۲) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عيينة) خطأ، أنظر ترجمة الحكم بن عتيبة من «التهذيب».

⁽٣) زاد هنا في (أ): (عن منصور)، وليست في (و)، أو (ث)، أو (د)، وأظنها وهم، أوأنتقال نظر، لأن هشيم يروي عن حصين السلمي مباشرة، وليست لمنصور رواية عنه.

17٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالْعَلاَنِيَةِ.

٢٩- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

١٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ والشَّعْبِيِّ، قَالا](١): إذَا كَانَتْ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَاشْتَرَاهَا بَطَلَ النِّكَاحُ، وَتَكُونُ جَارِيَةً لَهُ يَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ.

17٣٥٥ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ [تكون تحته](٢) الأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: أَذْهَبَ الرِّقُّ عُقْدَتَهَا.

١٦٣٥٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: يَطَوُّهَا بِالْمِلْكِ.

١٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوسٍ، قَالَ: يَطَوُّهَا بِالْمِلْكِ.

١٦٣٥٨ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ۚ ذِئْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَيَشْتَرِيهَا، قَالَ: هِيَ [أَمتةٌ] (٢) يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ قال: وَسَأَلْت الزُّهْرِيَّ فَقَالَ مِثْل ذَلِكَ.

١٦٣٥٩ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِبَّانَ، عَنْ [جَعْفَرِ] (١) بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَاشْتَرَاهَا، قال: هَدَمَ الشِّرَاءُ النِّكَاحَ قال جَعْفَرٌ: وَسَأَلْت مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، عَنْ ذَلِكَ قَالَ: يَحِلُّ لَهُ مِنْ قِبَلِ [بابين] (٥)، مِنْ ١٥٣/٤ جَعْفَرٌ: وَسَأَلْت مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، عَنْ ذَلِكَ قَالَ: يَحِلُّ لَهُ مِنْ قِبَلِ [بابين] (٥)، مِنْ ١٥٣/٤

⁽١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (إبراهيم عن الشعبي قال)، ومغيرة يروي عن الشعبي وعن إبراهيم، وليست لإبراهيم رواية عن الشعبي، فالصواب ما أثنبناه.

⁽٢) كذا في (و)، وهو المتسق مع السياق، وفي (د)، (ث)، (أ): (تحت)، ووقع في المطبوع: (يحب).

⁽٣) كذا في (أ)، و (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (أمة).

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حفص) خطأ، أنظر ترجمة جعفر بن برقان من «التهذيب».

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ملكين).

قِبَلِ التَّزْوِيجِ وَمِنْ قِبَلِ الشُّرَاءِ.

١٦٣٦٠ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيب، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَعْتَقَ العَبْدَ فَاشْتَرى ٱمْرَأَتَهُ، مَا مَنْزِلُهَ إِلَى عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَعْتَقَ العَبْدَ فَاشْتَرى ٱمْرَأَتَهُ، مَا مَنْزِلُهَ إِلَى السَّرِيَّةِ فَقَدْ أَفْتَىٰ بِلَالِكَ عِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ.

٣٠- الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

١٦٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنهما قَالاً: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(١).

١٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاد بْنُ العَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَرَأُت كِتَابَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيز: إنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

17٣٦٥ - [حَدَّثنَا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، عن علي قال: لا يطأها (٢).

١٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا جريرُ، عن مغيرةُ، عن إبراهيمَ قال: لا تحلُّ له حتىٰ تنكحَ زوجًا غيرَهُ] (٣).

١٦٣٦٧- حَدَّثْنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيُّ الضُّحَىٰ [و](١) الشَّعْبِيِّ،

⁽١) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث يحيى بن سعيد.

⁽٢) إسناده لا بأس به.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

 ⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أبو إسحاق الشيباني يروي عن أبي
 الضحي والشعبي، وأبو الضحي لا يروي عن الشعبي.

قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تتزوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَدْخُلُ بِهَا. ١٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْه.

١٦٣٦٩ حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لأَ تَخِلُ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٧٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٥٤/١ حَدَّنَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرحمن ١٥٤/١ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ مَمْلُوكَةً كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا فَأَبَتَهَا، ثُمَّ ٱشْتَرَاهَا، قال: لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (١٠).

١٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن إِدْرِيسَ](٢)، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ إلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْت عنه عَبِيدَةُ فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيً.

٣١- فِيهِ أَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا بِالْمِلْكِ؟

١٦٣٧٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس
 قَالَ: هِيَ مما مَلَكَتْ يَمِينُهُ.

⁽۱) هذا الأثر قال عنه ابن عبد البر في الأستذكار: (۲۱/۱۱): أختلف العلماء في أسم أبي عبد الرحمن شيخ الزهري في هذا الخبر ثم ذكر الأختلاف، ورجح أنه طاوس بشئ لا يقطع به، وأقرب الظن عندي أنه قصد ابن عمر شه وكناه أحترامًا، وأنه أرسل هذا الخبر كما هو ظاهر من سياقه أنه يحكيٰ عن سؤال لم يشهده.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إدريس] خطأ.

١٦٣٧٦ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يَطَوُّهَا بِمِلْكِ اليَمِين.

١٦٣٧٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالَ: أَحَلَتْهَا آيَةٌ وَجَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَىٰ، وَلاَ آمُرُك وَلاَ أَنْهَاك.

١٦٣٧٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ الْمُسَيِّبِ الْمُسَيِّبِ الْمُسَيِّبِ أَنْ يَغْشَاهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا وَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلْدَهُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ.

١٦٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ (٢).

٣٢- في العَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ

١٥٥/٤ مَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، الصَّمَدِ العَمِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ - يَعْنِي: عبدا- طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَهِي مَمْلُوكَةٌ فَأَعْتَقَهَا، فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٣).

١٦٣٨١ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ وَأَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَيُعْتَقَانِ جَمِيعًا قَالاَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ تَطْلِيقَتَيْن فَيُعْتَقَانِ جَمِيعًا قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (له).

⁽٢) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك جابرًا ﷺ وأظنه قصده هنا كما في آخر الباب التالي ولم يرد ابن زيد أبا الشعثاء.

١٦٣٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ مَوْلِّى لِبَنِي نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنْت أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَدْتُ مُرَاجَعَتَهَا فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا فَهِيَ عِنْدَكَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ وَمَضَتْ ٱثْنَتَانِ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (۱).

١٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [معتب] (٢)، عَنْ أَبِي الحَسَنِ - مَوْلِي لِبَنِي نَوْفَلٍ -، عَنِ ابن عَبْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ (٣).

١٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: إذَا أُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ (٤).

٣٣- في الرَّجُلِ تكون [تحته] (٥) الأَمَةُ فَيَشْتِرِي بَعْضَهَا، يَطَوُّهَا أَمْ لاَ؟

١٦٣٨٦ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلِ تَزَوَّجَ أَمَةً بَيْنَ رَجُلِ نَوَقَجَ أَمَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاشْتَرَىٰ نَصِيبَ الآخَرِ. رَجُلَيْنِ فَاشْتَرَىٰ نَصِيبَ الآخَرِ.

١٦٣٨٧ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦٣٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمْ يَزِدْهُ مِلْكُهُ منها إِلَّا قُرْبًا.

١٦٣٨٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا

⁽۱) إسناده ضعيف فيه إبهام من روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد روي من طرق يحيى عن عمر بن معتب عن أبي الحسن هذا، وعمر بن معتب كما قال ابن المديني: منكر الحديث.

⁽٢) وقع في المطبوع، والأصول: (مغيث)، والصواب ما أثبتناه ليس في الرواة عمر بن مغيث، وإنما هو معتب مشهور بهاذا الحديث، وانظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

⁽٤) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من جابر ١٠٠٠

⁽٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عنده).

أَشْتَرى [الرجلُ من امرأته](١) نَصِيبًا فَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يَسْتَخْلِصَهَا.

٣٤- فِي رَجُلٍ يَعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَجْعَلُ عِثْقَهَا صَدَافَهَا

مَنْ يَرَاهُ جَائِزًا وَمَنْ فَعَلَهُ.

١٦٣٩٠ حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ [بَشِيرٍ] (٢)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبِ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ عِثْقَ صَفِيَّةً صَدَاقَهَا (٣).

١٦٣٩١– حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: [قال]⁽¹⁾ عَلِيٍّ [إن شاء الرجل]^(٥) أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ عِثْقَهَا مَهْرَهَا^(١).

١٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قال: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: مَنْ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ عِثْقَهَا صَدَاقَهَا رَأَيْت ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ. المُسَيِّبِ: مَنْ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ عِثْقَهَا صَدَاقَهَا رَأَيْت ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ. ١٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَجَعَلَ عِثْقَهَا صَدَاقَهَا، إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

٣٥- مَنْ قَالَ لَهَا مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ

كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ

17٣٩٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ وَيَجْعَلُ عِثْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ: هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ (٧).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من أمرأة).

⁽٢) كذا في (أ)، (ث)، (و) ووقع في المطبوع، و(د): (بشر) خطأ، هوا بن بشير، وليس في الرواة هشيم غيره.

⁽٣) أخرجه البخاري: (٧/ ٥٠٧ - ٥٠٨)، ومسلم: (٩/ ٣١٦- ٣١٣) مطولًا.

⁽٤) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

⁽٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٦) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن على لم يدرك جد أبيه عليًا ﴿.

⁽٧) إسناده ضعيف جدًا، فيه عنعنة هشيم ومغيرة وهمامدلسان، وهو بعد مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن عمر رضى الله عنهما.

١٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الكَنُودِ، عَنْ عَبْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ اللهِ قَالَ: مَثَلُ الذِي يَعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا مَثَلُ الرَّجُلِ يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ (١).

١٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَعَلَ عِنْقَ أَمَتِهِ صَدَاقَهَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَحْمِلَ لَهَا شَيْتًا مَعَ ذَلِكَ.

١٦٣٩٧ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ ١٥٧/١ لِأَمَتِهِ: قَدْ أَعْتَقْتُك وَتَزَوَّجْتُك، قال: هِيَ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْته، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ.

٣٩- في الرَجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ لله أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

١٦٣٩٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُمَا قَالاً: إذَا أَعْتَقَهَا لله تَعَالَىٰ فَلاَ يَعُودُ
 فِيهَا، وَلاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَعْتِقَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا (٢).

١٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [شعيب] (٣)، عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كُرهَ إِذَا أَعْتَقَهَا لله.

١٦٤٠٠ حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ
 يَعْتِقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا.

١٦٤٠١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ
 كَرة أَنْ يَعْتِقَهَا لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا.

⁽١) إسناده ضعيف، فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو الكنود مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

⁽٢) في إسناده عنعنة قتادة وهومدلس، واختلف في رواية عبد الأعلىٰ عن سعيد هل هي بعد الأختلاط أم لا.

⁽٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة شعيب بن الحباب من «التهذيب».

٣٧- مَنْ قَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ أَعْتَقَهَا لله

١٦٤٠٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَن الحَسَنَ وَعَطَاءً كَانَا
 لاَ يَرَيَانِ بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ أَعْتَقَهَا لله وَيَقُولانِ: هُوَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.

١٦٤٠٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا، أَنه كَانَ لاَ يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ أَعْتَقَهَا لله.

٣٨- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ النِّكَاحَ فِي أَهْلِ الكِتَابِ

101/8

178.0 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَيْتُ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَيْتُ سَبِيلَهَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي لاَ أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ [تغاظوا] (3) خَلَيْتُ سَبِيلَهَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي لاَ أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ [تغاظوا] (4) المؤمنات مِنْهُنَّ (٥).

١٦٤٠٦ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً،
 عَنْ نِكَاحِ اليَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّات فَكَرِهَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمَاتُ قَلِيلٌ.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حبالها فسفع) بالحاء المهملة وبإسقاط فكأنما.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فنزل).

⁽٣) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك أبا الدرداء الله ولم يذكر سماعًا من بشير وهو مدلس.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعاطوا).

⁽٥) إسناده صحيح - إن كان عن سماع من شقيق فإن ظاهره يشعر بالإرسال.

١٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ وَلاَ يَرىٰ بِطَعَامِهِنَّ بَأْسًا(١).

١٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ [بْنُ] (٢) الجَرَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ وَقَرَأَ ﴿ وَلَا نَنكِحُوا ٱلمُشْرِكَتِ حَقَّى يُؤْمِنَ ﴾ (٣).

٣٩- مَنْ رَخَّصَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ

١٦٤٠٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيَّةً (٤).

١٦٤١٠ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ أَنَّ طَلْحَةَ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً^(٥).

المَّارِ، عَنْ جَابِرٍ النَّابِيْرِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْنَا القَادِسِيَّةَ مَعَ سَعْدِ وَنَحْنُ يَوْمَيْذِ لاَ نَجِدُ سَبِيلًا إِلَى المُسْلِمَاتِ فَتَزَوَّجْنَا اليَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّات، فَمِنَّا مَنْ طَلَّقَ وَمِنَّا مَنْ أَمْسَكَ (٢).

١٦٤١٢ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ جَارٍ لِحُذَيْفَةً، عَنْ حُذَيْفَةً عَنْ حُذَيْفَةً أَنَّهُ نَكَحَ يَهُودِيَّةً وَعِنْدَهُ عَرَبِيَّتَانِ^(٧).

⁽١) إسناده صحيح.

⁽۲) كذا في المطبوع، و(و)، ووقع في (أ)، (ث)، (د): (عن)، ووكيع يروي عن جعفر بن برقان، وأبوه لا يروي عنه.

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) في إسناده هبيرة بن يريم والأقرب في حاله ما قاله أبو حاتم: شبيه بالمجهول، كما بينا من قبل.

⁽٥) في إسناده هبيرة بن يريم أنظر التعليق السابق.

⁽٦) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٧) إسناده ضعيف فيه إبهام جار حذيفة هه.

١٦٤١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ.

١٦٤١٥ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا
 بِالنِّكَاحِ فِي أَهْلِ الكِتَابِ.

/١٥٩ مَ ١٠٩٥ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عِينَ أَبِي عِينَ أَبِي عِينَاضٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ اليَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ إِلَّا أَهْلَ الحَرْبِ.

٤٠- الْمُسْلِمُ كَمْ يَجْمَعُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ

١٦٤١٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالاً: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ. ١٦٤١٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيعٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ. نَجِيعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ. ١٦٤١٨ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابن أَبِي ذِنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الحُرُّ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَأَرْبَعَ نَصْرَانِيَّاتٍ، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ.

٤١- في نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ

1781٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا، قال: الحَكَمُ: فَحَدَّثْت بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ (١).
 قال: الحَكَمُ: فَحَدَّثْت بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ (١).

• ١٦٤٢٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن [بن محمد] (٢) المُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ المَحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، قَالَ: نِسَاءُ أَهْلُ الكِتَابِ لَنَا حَلاَلٌ إِلَّا أَهْلَ الحَرْبِ فَإِنَّ نِسَاءُهُمْ وَذَبَائِحَهُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

⁽١) إسناده لا بأس به.

⁽٢) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

١٦٤٢١ - حَدَّثَنَا الفَصْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابن أَبِي [غنية](١)، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ لاَ يَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُ وَلاَ ذَبِيحَتُهُ، أَهْلُ الحَرْبِ.

رَّى بَكْرِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ [بكرِ] (٢)، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بُنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [العتواري] (٣)، وَيَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُنْهَ -وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ، عَنِ ابن حَاطِبٍ، عَنْ عُبْدِ اللهِ بْنِ عُنْبَةَ -وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ وَعَنْ أَبِي النَّهْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي المَوْأَةِ مِنْ أَهْلِ اللهِ اللهُ المُسْلِبُ وَاللهِ اللهِ ا

٤٢- في نِكَاحِ إمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ

١٦٤٢٣ - حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: إمَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ
 بِمَنْزِلَةِ حَرَائِرِهِمْ.

المَّدُورُ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا رَخُصُ بْنُ غِيَاثِ، عَنْ أَشْع، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا رُخِّصَ لها فِي الإِمَاءِ. وُخِّصَ لها فِي الإِمَاءِ. وُخِّصَ لها فِي الإِمَاءِ. وَلَمْ يُرَخَّصْ لهم فِي الإِمَاءِ. وَخَصَ لها عَنْ تَوْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ [إماء] (٥) أَهْلِ 1787 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ ثَوْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ [إماء] (٥) أَهْلِ

الكِتَابِ.

َ ١٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ؟مِنْ فَتَيَاتِكُمْ المُؤْمِنَاتِ؟ قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلْحُرِّ المُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

⁽١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عتبة) خطأ، ٱنظر ترجمة يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب».

⁽٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (بكير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الفزاري).

⁽٤) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

⁽٥) زيادة من (و).

حَدَّ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ عَلَى صَدَاقٍ عَاجِلٍ [و] آجِلٍ آجِلٍ آجِلٍ آجِلٍ آجِلٍ آجِلٍ آجِلٍ آجِلُ المَرْأَةِ عَلَى صَدَاقٍ عَاجِلٍ آو] آجِلٍ آجَلُ أَنَّ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ [مسور] آلَ أَنَّ عُمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَقَدْ وَجَبَ الْعَاجِلُ والآجِلُ إلَّا عُمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَقَدْ وَجَبَ الْعَاجِلُ والآجِلُ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الآجِلِ.

١٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يتزَوَّجُ [المرأةَ] إلَىٰ مَيْسَرَةٍ قال: كَانَ يَقُولُ: إلَىٰ مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ.

١٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الآجِلِ مِنْ المَهْرِ: هُوَ حَالٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ.

• ١٦٤٣٠ حَدَّثَنَا حَفْصٌ بن غياث، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ، دُلَّنَا عَلَىٰ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ ٱمْرَأَةً بعاجلٍ وآجلٍ إلَىٰ مَيْسَرَةٍ فَقَدَّمَتْهُ إلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ، دُلَّنَا عَلَىٰ مَيْسَرَةٍ نَأْخُذُهُ لَك.

١٦٤٣١ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فَلاَ دَعُوىٰ لَهَا فِي الآجِلِ.

١٦٤٣٢ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: العَاجِلُ الآجِلُ إِلَىٰ مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

178٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْت حَمَّادًا يَقُولُ: هُوَ حَالٌ تَأْخُذ به إِذَا شِاءَتْ.

١٦٤٣٤ حَدَّثَنَا [عَبْدُ الأعلىٰ] (٣)، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ [و] (١) الزُّهْرِيِّ

كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (أو).

 ⁽۲) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن سويد)، وهو مسور بن زيد، أنظر ترجمته من «الجرح»: (۸/ ۲۹۸).

⁽٣) كذافي (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الرحمن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ من «التهذيب».

⁽٤) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (عن).

قَالاً فِي رَجُلِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا [فَرَأَىٰ بِهَا جنونًا](١) أَوْ جُذَامًا أَوْ بَرَصًا أَوْ عَقْلاً: إِنَّهَا تُرَدُّ مِنْ هَذَا وَلَهَا الصَّدَاقُ الذِي ٱسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا العَاجِلُ وَالآجِلُ. وَصَدَاقُهُ [عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ](٢).

افي نِكَاحِ نَصَارى بَنِي تَغْلِبَ] (٢)

1٦٤٣٥ حَدَّثَنَا [عبدة](٤)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ العَرَبِ(٥). عَلَيْ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ وَنِسَاءَهُمْ وَيَقُولُ: هُمْ مِنْ العَرَبِ(٥). عَلِي أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ ١٦٤٣٦ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِذَلِكَ بِنُهُمْ.

١٦٤٣٧ - حَدَّنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [هرم] (٢) قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَصَارى العَرَبِ هَلْ تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ. [عن عمر] (٧) قَالَ: لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَلاَ تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَلاَ طَعَامُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ (٨).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جونا) كذا فقط.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من غرة).

⁽٣) ما بين المعقوفين عنوان الباب ألحق في المطبوع بنهاية الأثر السابق ولم يجعل عنوان الباب ووقع فيه (ثعلبة) وفي مواضع بعد: (ثعلب) والصواب ما أثتبناه كما هو في (و)، (ث)، (أ) بنى تغلب حى من العرب مشهور.

 ⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبدة بن سليمان من «التهذيب».

⁽٥) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

⁽٦) كذا في الآصول، ووقع في المطبوع: (حزم) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن هرم الأزدي من «التهذيب».

⁽٧) زيادة من (أ).

⁽A) إسناده مرسل، جابر بن زيد لم يدرك عمر ، وفيه أيضًا حبيب بن أبي حبيب الجرمي وليس بذاك.

١٦٤٣٨ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [حدير] (١)، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَمُم مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ -قَالَ: [نصاری] (٢) العَرَبُ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَفِي نِسَائِهِمْ. ١٦٤٣٩ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُوا ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلَبَ وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ فَإِنَّ اللهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُوا ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلَبَ وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ فَإِنَّ اللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ يَتَأَيُّهُمْ الرِيَالَةُ بَعْضِ ﴾ فَلَوْ لَمْ يَعُونُوا مِنْهُمْ إِلّا بِالْوِلاَيَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ (٣).

١٦٤٤٠ حَدَّثُنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي [معشر](٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ ذَبَاثِحَ نَصَارى العَرَبِ وَنِسَاءَهُمْ (٥).

١٦٤٤١ - حَدَّثنَا أَبُو خَالِدٍ، عن سَعِيد، عن أبي [معشر]، عن إبراهيم أنه كرهه.

١٦٤٤٢ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ أَنه ١٦٢/٤ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٥- [في الوَصِيِّ أله أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟(١٠)].

١٦٤٤٣ - حَدَّثْنَا جَرِيرٌ [بن عَبْدِ الحميد](٧)، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جبير) خطأ، أنظر ترجمة عمران بن حدير من «التهذيب».

⁽٢) زيادة من (و).

 ⁽٣) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية حماد بن سلمة عنه بعد أختلاطه كما قال العقيلي.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسعر) خطأ إنما هو أبو معشر زياد بن كليب كما مر الأثر في أول الباب وانظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٥) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عليًا علياً

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في الوصي إلا أن يتزوج).

 ⁽٧) وقع في المطبوع، و(د): (عن عبد العزيز) وفي (و)، (عن عبد الحميد)، وفي (ث)، (أ):
 (بن عبد العزيز)، والصواب ما أثبتناه، ليس في تلاميذ مغيرة من يسمىٰ عبد العزيز،
 وجرير يروي عنه مباشرة، أنظر ترجمة جرير بن عبد الحميد من «التهذيب».

أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ نِكَاحَ وَصِيٍّ. [وصيٰ وصي](١).

١٦٤٤٤ - حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ قَالَ: يُشَاوِر الوَلِيُّ الوَصِيَّ
 في النَّكَاح ويلي عُقْدَةَ النَّكَاح الوَلِيُّ.

١٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي وَصِيٍّ زَوَّجَ يَتِيمَةً صَغِيرَةً فِي حِجْرِهِ قَالَ: جَائِزٌ

١٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الوَصِيِّ يُزَوِّجُ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ.

١٦٤٤٧- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ [حريثٍ](٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ [و]عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاً: مَا صَنَعَ الوَصِيُّ فَهُوَ جَائِزٌ إِلَّا النِّكَاحَ.

١٦٤٤٨ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُف، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْعَلُ لِلْوَصِيِّ فِي الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْعَلُ لِلْوَصِيِّ فِي الْحَاحِ أَخْوَاتِي لِلْوَصِيِّ فِي الْحَاحِ أَخْوَاتِي الْوَصِيِّ فَي الْحَلَ فَالْوَلِيُّ، وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ أَحَقُ مِنْ الوَصِيِّ.
 [وبناتي](٣)، فَإِنْ فَعَلَ فَالْوَصِيُّ أَحَقُّ مِنْ الوَلِيِّ، وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ أَحَقُّ مِنْ الوَصِيِّ.

177/2

٤٦- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَيُوجَدُ مَمْلُوكًا

١٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَمرأة تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَىٰ أَنَّهُ حُرٌّ فَوْجِدَ عبدًا قَالَ: تُخَيَّرُ.

• ١٦٤٥٠ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةِ [فزعم أنه حرٌّ وهو عبدٌ قال: تُخيَّرُ.

١٦٤٥١ - حَدَّثْنَا معنٌ بن عيسىٰ عن أبنِ أبي ذئبِ عن الزهريِّ في أمرأةٍ](٤)

⁽١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرث) خطأ، أنظر ترجمة حريث بن أبي مطر من «التهذيب».

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

غُرَّتْ بِعَبْدٍ وَكَانَتْ تَحْسَبُهُ حُرًّا قَالَ ابن شِهَاب: تُخَيَّرُ.

1780٢ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدٍ أَتَىٰ قَوْمًا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ فَأَنْكُحُوهُ آمْرَأَةً حُرَّةً، ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَبْدٌ غُرَّتْ بِهِ، قَالَ: إِذَا عَلِمَتْ بِهِ فَإِنْ شَاءَتْ [مكثت عنده](١)، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتُهُ وَلاَ حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا.

1780٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ جَاءَ إِلَىٰ حُرَّةٍ فَرَوَّجَتْهُ فَعَلِمَتْ [بعد ذَلِكَ أَنَّهُ عبد فإن] (٢) شَاءَتْ أَسَّتَقَرَّتْ عِنْدَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

٤٧- في الرَّجُلِ يَمْلِكُ عُقْدَةَ المَرْأَةِ [أتحل] (١٣) لأَبِيهِ إذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟

١٦٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ [عن سفيان](٤)، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الاَّبْنُ لَمْ تَحِل لِلاَّبِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَإِذَا دَخَلَ الأَبُ لَمْ تَحِل لِلاِبْنِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

17800 - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ مَلَكَ عُقْدَةَ آمُرَأَةٍ فَقَدْ حُرِّمَتْ [على أبيه] (٥)، عَلَى ابنه، وَأَيُّهُمَا جَرَّدَ فَنَظَرَ إِلَى [العَورةِ] (٢) كَذَلِكَ آمْرَأَةٍ فَقَدْ حُرِّمَتْ [على أبيه] (٢)، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: ١٦٤٥٦ - حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ [عن أبیٰ بكر] (٧)، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:

⁽١) كذا في (١)، (ث)، (و)، وفي (د): (سكنت عنده) وفي المطبوع: (سكتت به).

⁽٢) كذا في الأصول، وسقطت من (د): (أنه عبد)، وفي (أ): (انه مملوك)، ووقع في المطبوع: (بذلك قال) فقط.

⁽٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٤) زيادة من (أ)، لا بد منها فوكيع لا يروي عن ابن طاوس إلا بواسطة.

⁽٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٦) وقع في (و): (الصورة).

⁽٧) زيادة من (و) لا بد منها فعيسىٰ بن يونس لا يروي عن مكحول مباشرة، ويروي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الذي يروي عن مكحول، أنظر ترجمته من «التهذيب».

أَيُّهُمَا مَلَكَ عُقْدَةَ أَمْرَأَةٍ خُرِّمَتْ عَلَى الآخرِ.

١٦٤٥٧ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُهَا أَبُوهُ؟ فَكَرِهَه، قَالَ اللهُ: ﴿وَحَلَيْهِكُ أَبْنَاآهٍكُمُ﴾.

1780۸ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدِ قَالاَ: ثَلاَثُ آیَاتٍ مُبْهَمَاتٌ ﴿ وَحَلَیْهِلُ أَبْنَآیِكُمُ ﴾ و ﴿ أَبْنَآیِكُمُ نَكُحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ و ﴿ أَبْنَآیِكُمُ نَكُحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ و ﴿ وَأَمْهَنَتُ بِمُبْهَمَةٍ ﴿ وَرَبَيْبُكُمُ ﴾ وَهُذِه الرَّابِعَةُ لَيْسَتْ بِمُبْهَمَةٍ ﴿ وَرَبَيْبُكُمُ اللَّهِ عَنُورِكُم مِن نِسَآیِكُمُ ﴾ فَقَرَأَهَا مُعَاذٌ إلَىٰ آخِرِهَا.

1780٩ - حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَحِل [لابنه](١).

٤٨- فِي الرَّجُلِ يُجَرِّدُ المَرْأَةَ أو يَلْتَمِسُهَا مَنْ قال لاَ تَحِلُّ لِابْنِهِ وَإِنْ فَعَلَ الأَبُ
 ١٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ
 جَرَّدَ جَارِيَتَهُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَكُ (٢).

١٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ فَطَلَبَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَك^(٣).

١٦٤٦٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ وَلَدِهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ ١٦٤/٤ لَكُ (٤).

1787٣- حَدَّثَنَا [أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانَ بْنِ حِيَّانَ](٥)، عَنِ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لأبيه).

⁽٢) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك عمر ﷺ.

⁽٣) أنظر التعليق السابق.

⁽٤) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، خاصة في عمرو بن شعيب.

⁽٥) كذا في (أ)، و(و): ووقع في المطبوع، و(د): (أ بو خالد الأحمر عن سليمان بن حبان)، وحبان بالباء الموحدة والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

[يحيىٰ] (١) بْنِ سَعِيدِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ نَهَىٰ بَنِيهِ، عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ: وَمَا نَعْلَمُهُ وَطِئَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱطَّلَعَ مِنْهَا عَلَىٰ أَمْرِ كَرِهَ أَنْ يَطَّلِعَ وَلَدُهُ مَطْلَعَهُ (٢).

١٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَرَّدَ جَرَّدَ جَرَّدَ لَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ وَلَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَك^(٣).

١٦٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَلْدَا^(٤).

17877 - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ قال: قَالَ مَسْرُوقٌ حِينَ حَضَرَتُهُ الوَفَاةُ: إِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْ جَارِيَتِي هَاذِه إِلَّا مَا يُحَرِّمُهَا عَلَىٰ وَلَدِي المَسَّ وَالنَّظَرَ.

١٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَ الأَمَةِ أَوْ مَسَّ فَرْجُهُ فَرْجَهَا أَوْ بَاشَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُهَا عَلَىٰ أَبِيهِ وَعَلَى ابنهِ.

١٦٤٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَ، عَنْ رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا قَبَّلَهَا أَوْ جَرَّدَهَا لِشَهْوَةٍ.

١٦٤٦٩ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ [مُثَنَّى] (٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ النَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْلِكُ وَاللَّهُ لِلْمُواللَّهُ وَاللَّهُ لِلْمُولِقُولُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ

⁽١) زيادة من الأصول.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه أبوخالد الأحمر وليس بالقوي.

⁽٣) إسناده مرسل كما مر قريبًا.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عينيٰ) خطأ، أنظر ترجمة المثنى بن الصباح من «التهذب».

⁽٦) إسناده ضعيف فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف الحديث.

١٦٤٧٠ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سئل عَنْ
 (شيء)(١) فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا أَنَّ رَجُلًا ٱشْتَرىٰ جَارِيَةً فَخَشِيَتْ ٱمْرَأَتُهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا،
 فَأَمَرَتْ ابنا لَهَا غُلاَمًا أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَيْهَا لِيُحَرِّمَهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا.

١٦٤٧١ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَرِهَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَةً قَبَّلَهَا أَبُوهُ أَوْ نَظَرَ إِلَىٰ مَحَاسِرِهَا.

١٦٤٧٢ - حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَةً حُرِّمَتْ عَلَى ابنهِ وَعَلَىٰ أَبِيهِ.

١٦٤٧٣ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [هرم] قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ [فمسً] (٣) قبلَهَا بِيَدِهِ أَوْ أَبْصَرَ عَوْرَتَهَا شُئَم وَهَبَهَا لابْنِ لَهُ أَتصلح له أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: لاَ.

١٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ مَسْرُوقٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ: ٱنْظُرُوا جَارِيَتِي فَلاَ [تَبتغُوهَا]^(٤) فَإِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا ١٦٥/٤ يُحَرِّمُهَا عَلَىٰ وَلَدِي اللَّمْسَ وَالنَّظَرَ.

٤٩- الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابنةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالُ امْرَأَتِهِ؟

١٦٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَىٰ أُمِّ ٱمْرَأَتِهِ، قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْ أَمْ ٱمْرَأَتِهِ، قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْ الْمَرَأَتُهُ

١٦٤٧٦ حَدَّثْنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ،

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الشعبي).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حزم) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن هرم من «التهذيب».

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المبطوع: (ممن).

⁽٤) كذا في المطبوع، و(أ)، ومهملة النقط في (ثٍ)، وفي (د)، و(و): (تبيعوها).

177/8

عَنِ ابن عَبَّاسِ قَالَ: حُرْمَتَانِ أَنْ يَخْطَاهُمَا وَلاَ يُحَرِّمُهُمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ (١).

١٦٤٧٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ [بن غياث](٢)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلِ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ ٱمْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا (٣).

١٦٤٧٨ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي هَانِيَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ ٱمْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلاَ ابنتُهَا» (٤).

١٦٤٧٩ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى ابنةِ آمْرَأَتِهِ قَالاً: حُرِّمَتَا عَلَيْهِ كِلاَهُمَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا ٱطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى المَرْأَةِ عَلَىٰ مَا لاَ تَحِلُّ لَهُ أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ فَقَدْ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

١٦٤٨٠ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ المَوْأَةَ حَرَامًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابنتُهَا، وَإِنْ أَتَى ابنتَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا.

١٦٤٨١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ [بابنة ثم أَرَادَ]^(٥) أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ: لاَّ يَتَزَوَّجُهَا.

١٦٤٨٢ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلِ زَنَىٰ بِأُمِّ ٱمْرَأَتِهِ قَالاً: أُحِبُّ إلينا أَنْ يُفَارِقَهَا.

َّ ١٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا غَمَزَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا وَلاَ ابنتَهَا.

١٦٤٨٤ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالاً: إذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالمْرَأَةِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَنَاتِهَا.

⁽١) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

⁽٢) زيادة من (و).

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًّا.

⁽٤) إسناده ضعيف جدًّا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وأبو هاني حميد بن هاني يروي عن التابعين فهو علىٰ ذلك منقطع أيضًا.

⁽٥) كذا في (و)، وفي (ث)، (د): (بأمة ثم أراد)، وفي المطبوع: (بأمة فأراد).

١٦٤٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ يَكْرَهَانِ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ آمْرَأَتَهُ. يَعْنِي فِي الرَّجُل يَقَعُ عَلَىٰ أُمِّ آمْرَأَتِهِ.

١٦٤٨٦ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، عَنْ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِأُمِّ ٱمْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَّا الأُمُّ فَحَرَامٌ وَأَمَّا البِنْتُ فَحَلاَلٌ.

٥٠- الرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ المَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُمَّهَا

١٦٤٨٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنْ جَمْعِ الأُمِّ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ، فَقَالَ: ١٦٧/٤
 لاَ أُحِبُ أَنْ (تخبرهما)(١) جَمِيعًا(٢).

١٦٤٨٨ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ
 قَالَ: قُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى الجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا تَكُونَانِ عِنْدَهُ مَمْلُوكَيْنِ
 فَقَالَ: حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ أُخْرَىٰ وَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَهُ (٣).

17٤٨٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارِ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ كُنْت أَطَوُهَا وَكَانَتْ مَعْهَا ابنةٌ لَهَا فَأَدْرَكَتْ ابنتُهَا فَأَرَدْت أَنْ [أمسك](٤) عَنْهَا وَأَنْظُرَ ابنتَهَا فَلَرَدْت أَنْ [أمسك](٤) عَنْهَا وَأَنْظُرَ ابنتَهَا فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِيطَّلَعَ مِنْهَا مَطْلَعًا وَاحِدًا(٥).

• ١٦٤٩ - حَدَّثْنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ

⁽١) كذا في (و)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (يحرمهما).

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي، وهو ليس بذاكِ.

⁽٤) كذا في (و)، ووقع في المطبوع، و(د)، (ث): (أسأل).

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن وهو متكلم فيه أيضًا.

مُعَاذَ بْنَ [عَبيدِ اللهِ](١) بْنِ مَعْمَرٍ سَأَلَ عَائِشَةً فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً أَصَبْت مِنْهَا وَلَهَا ابنةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فَأَصَبْت مِنْهَا، فَنَهَتْهُ [عن ذلك](٢) فَقَالَ: لاَ حَتَّىٰ تَقُولِي هِيَ حَرَامٌ. فقالتْ: لاَ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلاَ مِمَّنْ أَطَاعَنِي وَسَأَلْت ابن عُمَرَ فَنَهَانِي عَنْهُ(٣).

١٦٨ ١٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ وَلِيدَةٌ وَابْنَتُهَا فَكَانَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَسَأَلَهُ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ عَلْيٌ فَمْدَانَ وَلِيدَةٌ وَابْنَتُهَا فَكَانَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌ فَسَأَلَهُ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ! إِذَا أَحَلَّتُ لك آيَةٌ وَحَرَّمَتْ عَلَيْك أُخْرَىٰ فَإِنَّ أَمْلَكَهُمَا [آيَةً] (١٤) الحَرَام (٥٠).

١٦٤٩٢ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابن مُنَبِّهِ قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ التِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ اللَّهِ أَنَّهُ لاَ يَكْشِفُ رَجُلٌّ فَرْجَ ٱمْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا إِلَّا مَلْعُونٌ، مَا فَصَّلَ لَنَا حُرَّةً وَلاَ مَمْلُوكَةً.

١٦٤٩٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ لِي وَلِيدَةً وَابْنَتَهَا وَإِنَّهُمَا قَدْ أَعْجَبَانِي أَفَأَطَوُهُمَا؟ قَالَ: آيَةٌ أَحَلَّتُ وَآيَةٌ حَرَّمَتْ، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَقْرَبَ هاذا (١٠).

١٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: لاَ يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَأُخْتِهَا.

⁽۱) كذا في (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الله) وهي مشتبهة في (و)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من التاريخ الكبير (٧/ ٣٦١– ٣٦٢)، ومن «الجرح»: (٨/ ٢٤٧). (٢) زيادة من (و).

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه معاذ بن عبيد الله هذا، وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٢٤٧)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٤) كذا في (د)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع: (ابنة).

⁽٥) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

⁽٦) إسناده مرسل. أبو نضرة المنذر بن مالك لم يدرك عمر الله.

٥١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَيَطَأَهُمَا جَمِيعًا

17890 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَلْمِ عَنْ عَلِي قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ أَخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَىٰ عَلِي قَالَ: لاَ حَتَّىٰ يَخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ قَالَ: قُلْت: فَإِنهُ زَوَّجَهَا عَبْدَهُ قَالَ: لاَ حَتَّىٰ يَخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ قَالَ: قُلْت: فَإِنهُ زَوَّجَهَا عَبْدَهُ قَالَ: لاَ حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا، عَنْ مِلْكِهِ (١).

١٦٤٩٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ ووَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الحَنْفِيِّ أَنَّ ابن الكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيًّا، عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، فَقَالَ: حَرَّمَتْهُمَا أَيَةٌ وَأَحَلَّتُهُمَا أُخْرِىٰ وَلَسْت أَفْعَله أَنَا وَلاَ أَهْلِي (٢).

١٦٤٩٧ حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينٌ، قَالَ: أَغْضَبُوا ابن مَسْعُودٍ فِي الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ فَغَضِبَ، وَقَالَ: حَمَلَ أَحَدُكُمْ مِمَّا [مَلَكَتْ]^(٣) يَمِينُهُ (٤).

١٦٤٩٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الأَمْتَانِ الأُخْتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا قَالَ: لاَ يَطَأُ الأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا، عَنْ مِلْكِهِ.

١٦٤٩٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ، عَنْ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ [الْحَرَائِرِ] (٥) شَيْئًا إلَّا وَقَدْ حَرَّمَهُ مِنْ الإِمَاءِ (٦).
 الإِمَاءِ، إلَّا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجْمَعُ مَا شَاءَ مِنْ الإِمَاءِ (٦).

⁽۱) إسناده ضعيف، فيه إياس بن عامر الغافقي عم أ يوب، وليس له توثيق يعتد به، وقد نقل ابن حجر عن الذهبي أنه قال فيه: ليس بالقوى.

⁽٢) إسناده صحيح إن كان أبو صالح سمعه من علي ، أما إن أخذه عن ابن الكواء هذا فلم أقف على ترجمة له.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هلكت).

⁽٤) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود 🚓

⁽٥) كذا في (و)، (ث)، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): (الحرام).

⁽٦) في إسناده أبو الأخضر صاحب عمار، ولم أقف علىٰ ترجمة له، وقريب من حاله أبو الجهم الراوي عنه فليس له توثيق يعتد به، وليس له كبير حديث.

١٦٥٠٠ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَلِيمَةُ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، عَنِ الأُخْتَيْنِ، عَنْ مِلْكِ اليَمِينِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فقال: أُحَلَّتُهُمَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَحَرَّمَتُهَا آيَةٌ وَأَمَّا أَنَا فَمَا أُحِبُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ (١).
 ذَلِكَ (١).

١٦٥٠١ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ ١٢٠/٤ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ وَقَعَ عَلَىٰ إِحْدًاهُمَا أَيْقَعُ عَلَى الأُخْرَىٰ؟، قَالَ: فَقَالَ ابن عُمَرَ: لاَ يَقَعُ عَلَى الأُخْرَىٰ مَا دَامَتْ التِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِي مِلْكِهِ (٢).

170٠٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن الحَنَفِيَّةِ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أَمَتَانِ [أختان] (٣) أَيطَوُهُمَا ؟ فَقَالَ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتُهُمَا آيَةٌ، ثُمَّ أَتَيْت ابن المُسَيِّبِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ سَأَلْت ابن مُنَبِّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ اللّهِ اللهُ مَلُوكَتَيْنِ قَالَ: فَرَجَعْت إِلَى ابن المُسَيِّبِ فَأَخْبَرُته قَالَ: فَرَجَعْت إِلَى ابن المُسَيِّبِ فَأَخْبَرُته فَقَالَ: فَرَجَعْت إِلَى ابن المُسَيِّبِ فَأَخْبَرُته فقال: اللهُ أَكْبَرُ.

١٦٥٠٣ - حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن ثَوْبَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
 كَرهَتْهُ.

١٦٥٠٤ حَدَّنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ لَهُ أَمْتَانِ أَخْتَانِ فَغَشِيَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَغْشَى الأُخْرَىٰ قال: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ لاَ يَغْشَاهَا حَتَّىٰ تَخْرُجَ عَنْهُ هاذِه التِي غَشِيَ عَنْ مِلْكِهِ.

170٠٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالاً: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُل أُخْتَانِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.

⁽١) في إسناده خالد بن مخلد القطواني وليس بالقوي.

⁽٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية أبي معاوية عن غير الأعمش فيها أضطراب.

⁽٣) زيادة من (و)، (ث).

١٦٥٠٦ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ،
 قَالاً: يَحْرُمُ مِنْ جَمْع الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنْ جَمْع الحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَد.

١٦٥٠٧ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبْدِ اللهِ بْنِ عُبْدِ اللهِ بْنِ عُبْدِ اللهِ بْنِ عُبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُثْمَانَ، عَنِ الأُخْتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فقال: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ وَكَ رَجُلٌ عُثْمَانَ وَلَا أَنْهَاكَ فَلَقِيَ عَلِيًّا بِالْبَابِ فَقَالَ: [عَمَّ](١٠ سَأَلْتَهُ فَأَخْبَرَهُ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَلاَ آمُرُكُ وَلاَ أَنْهَاكَ فَلَقِيَ عَلِيًّا بِالْبَابِ فَقَالَ: [عَمَّ](١٠ سَأَلْتَهُ فَأَخْبَرَهُ فَعَلْت ذَلِكَ لأَوْجَعْتُك (٢٠).

١٦٥٠٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ ابن إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ [بْنِ] مُمَرَ بن قَتَادَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ سَأَلُوا مُعَاوِيَةَ، عَنْ أُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتْ اليَمِينُ يَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَطَوُّهُمَا، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، فَسَمِعَ مِمَّا مَلَكَتْ اليَمِينُ بَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَطَوُّهُمَا، قَالَ: نَعَمْ قال: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قال: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ بِذَلِكَ النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ أَفْتَيْتَ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قال: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلِ أُخْتُهُ مَمْلُوكَةٌ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ [يَطَأَها] ('')، فَقَالَ: أَمَا والله [لربما] ('') وَيَطَاهُا عَلَىٰ الْعَنَاقَةِ وَغَيْرِهَا لَهُمْ ٱجْتَنِبُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُمْ، قال: قُلْت: إنَّمَا هِيَ الرَّحِمُ مِنْ العَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا ('').

٥٢- الرَّجُلُ يَتَزَقَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا؟

١٦٥٠٩ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةً، عَنْ

⁽١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمن).

⁽٢) إسناده مرسل، رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار مرسلة فبالأحرى أن تكون روايته عن عثمان مرسلة أيضًا رضي الله عنهما.

 ⁽٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة عاصم بن عمر بن قتادة من «التهذيب».

⁽٤) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (يطأهما).

⁽٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): (أيما)، وفي المطبوع: (إنما).

⁽٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضًا.

قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قال: قَالَ عَلِيُّ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ(١).

١٦٥١٠ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [خِلاَسٍ] (٢)، عَنْ عَلْمَ وَثُلَهُ (٣).

ا ١٦٥١١ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةً، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا إِذَا طَلَّقَهَا وَيَكْرَهُهَا إِذَا مَاتَتْ عَنْدَهُ (٤).

١٦٥١٢ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ [أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ] (٥) بْنِ سَعْدِ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ عُويْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ آمْرَأَةً بِالطَّائِفِ، قال: فَلَمْ أَجْمَعْهَا حَتَّىٰ تُوُفِّيَ [عمِّي] (٦) عَنْ أُمِّهَا، وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ فقال لِي: هَلْ لَك فِي أُمِّهَا؟ فَقُلْت: وَدِدْت وَكَيْفَ وَقَدْ نَكَحَتُ ابتتَهَا؟ قَالَ: فَسَأَلْت ابن عُمَرَ فَقَالَ: لاَ ابتَهَا؟ قَالَ: فَسَأَلْت ابن عُمَرَ فَقَالَ: لاَ تَنْكِحْهَا، وَسَأَلْت ابن عُمَرَ فَقَالَ: لاَ تَنْكِحْهَا: قَالَ: فَكَتَبَ [أبي] (٧) عُويْمِرٍ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا، تَنْكِحْهَا: قَالَ: قَالَ: فَكَتَبَ [أبي] (٢) عُويْمِرٍ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا،

⁽١) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك عليًا الله.

 ⁽٢) وقع في الأصول، والمطبوع: (حلاس) بالحاء المهملة والصواب ما أثبتناه، ليس في
 الرواة حلاس بالحاء المهملة وانظر ترجمة خلاس بن عمرو الهجري من «التهذيب».

⁽٣) إسناده ضعيف خلاس بن عمرو لم يسمع من علي ﷺ إنما هي صحيفة كما قال بذلك حماعة.

⁽٤) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس، وسيرويه بعد في هذا الباب بواسطة عن سعيد.

 ⁽٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع: (د): (أبي بكر عن حفص بن عمير) وفي المطبوع: (ابن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد من «التهذيب»، وقد قيل إن أسمه كان كنيته.

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر).

⁽٧) كذافي (و)، (ث)، وسقطت الفقرة من (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو) خطأ، إنمايعني أبيه عويمر بن الأجدع لا رجل يكني بأبي عويمر.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ وَبِمَا قَالَ ابن عُمَرَ فَكَتَبَ إلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: لاَ أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ وَلاَ أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَأَنْتَ وَذَاكَ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ، قَالَ: فَلَمْ يَنْهَنِي وَلَمْ يَأْذَنْ لي وَانْصَرَفَ أَبِي عَنْهَا فَلَمْ يَنْكِحْهَا (١).

170١٣ حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَفْتَىٰ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ فقال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا. ثُمَّ أَتَى المَدِينَةَ فَرَجَعَ فَأَتَاهُمْ فَنَهَاهُمْ وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلاَدًا (٢).

17018 حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ فِي ١٧٣/٤ ﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَآيِكُمْ ﴾ قَالَ: مَا أَرْسَلَ اللهُ فَأَرْسِلُوا وَمَا بَيَّنَ فَاتَّبِعُوا.

17010 - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿ وَأَمَّهَا لَا الله خول] (٣) أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿ وَأَمَّهَا لَا الله خول] (١٦) [الدخول] (٤). [جميعًا] (٤).

١٦٥١٦ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجِ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءِ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَوْأَةَ ثُمَّ لاَ يَرَاهَا وَلاَ يُجَامِعُهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا أَيَتَزَوَّجُ [أُمَّهَا] (٥)؟ قَالَ: لاَ هِيَ مُوْسَلَةٌ.

١٦٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عُقْدَةَ آمْرَأَةٍ أَنْ [يتزوجَ أَمَّها](٦).

⁽۱) إسناده ضعيف فيه مسلم بن عويمر وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (۸/ ۱۹۱)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٢) إسناده لا باس به.

⁽٣) زيادة من (و).

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جمعها).

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابنتها أو أمها).

⁽٦) كذا في (و)، وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، (د): (يتزوجها).

145/8

١٦٥١٨ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ
 بُنُ سَعِيدِ الهُذَلِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ
 أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ أُمُّهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (١).

١٦٥١٩ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً قَالَ: قُلْت لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ يَنْهَىٰ عَنْهَا وَعَطَاءً.

• ١٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ فِي ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَآبِكُمْ ﴾ قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ (٢).

١٦٥٢١– حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد [عن زمعة]^(٣)، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كْرَهُهَا وَقَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ.

١٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ عِكْرِمَةً، عَنِ ابن عَبَّاسِ قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ (٤).

٥٣- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يَتَسَرى، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنِ عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابنِ عُمَرَ يَرِىٰ عَبْدَهُ يَتَسَرَىٰ فِي مَالِهِ فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٥).

١٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ أَنَّ العَبْدَ يَتَسَرىٰ فِي مَالِ [سيده](١).

١٦٥٢٥ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ

⁽١) في إسناده عاصم بن سعيد هأذا ولم أقف علىٰ ترجمة له.

⁽٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عمران ١٠٠٠

⁽٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٤) في إسناده عنعن قتادة وهو مدلس.

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (غيره).

قَالَ: كَانَ لاَ يَرِىٰ بَأْسًا أَنْ يَتَسَرى العَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

١٦٥٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [سَعْدِ] (١) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَسَرى العَبْدُ.

١٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بهِ.

١٦٥٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ بَأْسَ بهِ.

١٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيًّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَذِنَ المَوْلَىٰ لِعَبْدِهِ فِي التَّسَرِّي فَلْيَتَّخِذْ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ.

يَّ ١٦٥٣٠ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمْ نَكُنْ نَرِىٰ بِتَسَرِّي العَبْدِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ بَأْسًا.

١٦٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لأَ أُسَ بهِ(٢).

بَسَ بِرِ اللهِ بَنِ عَبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلاَمٌ تَاجِرٌ، وَكَانَ يَأْذَنُ لَهُ فَيَتَسَرى السِّتَ مَعْبَدِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلاَمٌ تَاجِرٌ، وَكَانَ يَأْذَنُ لَهُ فَيَتَسَرى السِّتَ وَالسَّبْعَ (٣).

٥٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَسَرى العَبْدُ

١٦٥٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: يَتَزَوَّجُ وَلاَ يَتَسَرىٰ.

⁽۱) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (سعيد) وليس في شيوخ سفيان سعيد بن إبراهيم، إنما هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) إسناده مرسل. العباس لم يدرك جد أبيه، ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

١٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُزَوِّجَهُ.

١٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُغْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ وَلَكِنَ اللهَ يَقُولُ: ﴿ إِلَّا عَلَيْ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ ﴾.

١٦٥٣٦ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَسَرِيٰ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مَوْلاًهُ.

١٦٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَسَرى العَبْدُ.

٥٥- الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَبِهَا بَرَصَّ أَوْ جُذَامٌ فَيَدْخُلُ بِهَا

١٦٥٣٨ حَدَّثْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ جُنُونٌ فَدَخَلَ بِهَا المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ جُنُونٌ فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا ٱسْتَحِلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا (١).

١٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: كَانَ [عليًّ] (٢) يَقُولُ فِي المَجْنُونَةِ وَالْبَرْصَاءِ: إِنْ دَخَلَ فَهِيَ آمْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٣).

• ١٦٥٤ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يَجُوزِن فِي بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ: البَرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْذُومَةُ وَذَاتُ القَرَنِ.

١٦٥٤١ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ
 وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَكَتَبَ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ أَنَّهُ قَدْ أَئتمنهم عَلَىٰ
 مَا هُوَ أَعْظُمُ مِنْ ذَلِكَ فَأَجَازَهَا عَلَيْهِ.

⁽١) في إسناده ابن المسيب وقد أختلف في سماعه من عمر الله

⁽٢) كَذَا فِي (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي) خطأ، الحكم ليس له رواية عن أبيه.

⁽٣) إسناده منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا ١٠٠٠

١٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ ١٧٦/١ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيَظْهَرُ عَلَيْهَا دَاءٌ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا عَلَيْهِ.

١٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَمَانَهُ أَصْهَارِهِ.

١٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الحُرَّةُ لاَ تُرَدُّ مِنْ عَيْبِ.

١٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَوِّضُ البَرْصَاءَ.

170٤٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالاً فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَرَأَىٰ بِهَا جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ بَرَصًا أَوْ غَفَلاً: إِنَّهَا تُرَدُّ مِنْ هَاذًا وَلَهَا الصَّدَاقُ الذِي ٱسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا العَاجِلُ وَالآجِلُ، وَصَدَاقُهَا عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ.

170٤٧ - حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ - أَوْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ - أَوْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱمْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ فَقَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ المَرْأَةِ فَأَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَرَصًا فَقَامَ عَنْهَا فَقَالَ: سَوِّي عَلَيْك ثِيَابَك وَارْجِعِي إلَىٰ المَرْأَةِ فَأَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَرَصًا فَقَامَ عَنْهَا فَقَالَ: سَوِّي عَلَيْك ثِيَابَك وَارْجِعِي إلَىٰ المَرْأَةِ بَيْكَ ثِيَابَك وَارْجِعِي إلَىٰ بَيْتِك (١).

١٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ قَالَ: لاَ تُرَدُّ الحُرَّةُ مِنْ [عيب](٢).

١٧٧/٤ فِي الرَّجُلِ يَتَزَقَّجُ المَرْأَةَ وَبِهِ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ عَيْبٌ فِي جَسَدِهِ -١٧٧/٤ المَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ، جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ خُيِّرَتْ.

⁽١) إسناده ضعيف جدًّا، فيه جميل بن زيد وهو ضعيف الحديث ليس بشئ.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد).

• ١٦٥٥ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَبِهِ البَرَصُ قَالَ: كَانَ لاَ يَرَاهُ مِنْ الرَّجُلِ شَيْئًا وَأَمَّا الجُذَامُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

١٦٥٥١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ وَهُوَ أَيُّوبُ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ دَاءٌ عُضَالٌ لاَ يُعْلَمُ بِهِ قَالَ: هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ وَقَالَ أَبُو هَاشِم: هِيَ ٱمْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٥٧- باب في الرَّجُلِ يَطَأُ الجَارِيَةَ المَجُوسِيَّةَ، مَنْ كَرِهَهُ

1700٢ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ [مُرَّةَ](١)، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَوْ يَسْبِي الجَارِيَةَ المَجُوسِيَّةَ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ سَأَلْتُ [مُرَّةَ](١) مَا هُوَ [بِأَخْيَرَ](١) أَنْ يُعْلَم الإِسْلاَمَ قَالَ لاَ يَصْلُحُ. وَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هُوَ [بِأَخْيَرَ](١) مِنْهَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

1700٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ وَلِيدَةً مَجُوسِيَّةً، فَإِنَّهُ لاَ يَنْكِحُهَا حَتَّىٰ تُسْلِمَ.

١٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْته يَقُولُ: لاَ تَقْرَبِ المَجُوسِيَّةَ حَتَّىٰ تَقُولَ: لاَ إلله إلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهَا إسْلاَمٌ.

17000 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً فِي المَجُوسِيَّةِ قَالَ: [لا يَقْرَبُهَا] (٣) حَتَىٰ تُسْلِمُ.

١٦٥٥٦ - حَدَّثْنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَجُوسِيَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ: لاَ يَطَأَهَا.

⁽١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (بأحر).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقربها).

١٦٥٥٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سُبِيَتْ المَجُوسِيَّةُ وَعَبَدَةُ الأَوْثَانِ عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الإِسْلاَمُ فَإِنْ أَسْلَمْنَ وُطِئْنَ وَاسْتُخْدِمْنَ، وَإِنْ أَبْنِنَ أَنْ يُسْلِمْنَ ٱسْتُخْدِمْنَ وَلَمْ يُوطَئْنَ.

١٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُنَتَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ المَجُوسِيَّةَ [فيتسراها](١).

١٦٥٥٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُثَنَّىٰ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَعَمْرُو بْنُ ١٧٩/٤ دِينَارٍ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ [يَتَسَرىٰ](٢) الرَّجُلُ المَجُوسِيَّةَ وَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ.

١٦٥٦٠ حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
 مَاعِزٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ [خُشُمٍ]^(٣) قَالَ: إذَا أَصَبْت الأَمَةَ المُشْرِكَةَ فَلاَ تَأْتِيهَا حَتَّىٰ تُسْلِمَ
 وَتَغْتَسِلَ.

٥٨- في الجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ يَطَوُّهَا أَمْ لاَ؟

١٦٥٦١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سُبِيَتْ اللِّهُودِيَّاتُ وَالنَّصْرَانِيَّات عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الإِسْلاَمُ [وَخيرنَ](٤) عَلَيْهِ فَإِنْ أَسْلَمْنَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْنَ وَالنَّصْرَانِيَّات عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الإِسْلاَمُ [وَخيرنَ](٤) عَلَيْهِ فَإِنْ أَسْلَمْنَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْنَ وَالنَّصْرَانِيَّات عُرِضَ عَلَيْهِيَّ الإِسْلاَمُ [وَخيرنَ]

١٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يَطَوْهَا.

1707٣ - حَدَّثْنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: [اليهودية

١٦٥٦٤ حَدَّثَنَا ابن فضيلٍ عن ليثٍ عن مجاهدٍ، قال:] (٥) إذَا أَصَابَ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فيبرأها).

⁽٢) كذا في المطبوع، و(د)، (ث)، (و)، وفي (أ): (يشتري).

⁽٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبُّوع، و(د): (خيثم). وهو خطأ متكرر .

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وجرن).

⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

الرَّجُلُ الجَارِيَةَ المُشْرِكَةَ فَلْيُقْرِرْهَا بِشَهَادَةِ أَن لاَ إلله إلَّا اللهُ، فَإِنْ أَبَتْ أَن تُقِرَّ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

١٦٥٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ، كَانَ عَبْدُ اللهِ يَكْرَهُ [أمته](١) مُشْرِكَةً(٢).

17077 حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَهُ أَنْ يَغْشَاهَا إِنْ شَاءَ وَيُكْرِهَهَا عَلَى الغُسْلِ.

١٨٠/ عَنْ نَاجِيَةً، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ ابن مَسْعُودٍ فِي المَسْبِيَّةِ: الْمَسْبِيَّةِ: لاَ يَطَأْهَا حَتَّىٰ تُهلَّ وَتُسْلِمَ (٣).

١٦٥٦٨ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِم قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ
 زَيْدٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ مِنْ السَّبِي فَيَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ: لاَّ حَتَّىٰ يُعَلِّمَهَا الصَّلاَةَ
 وَالْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ وَجَلْقَ الْعَانَةِ.

17079 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِم، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمْ الإِسْلاَّمَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الجِزْيَةَ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلاَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ (1).

٥٩- فِيَ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الوَلَدَ مِنْ وَلَدِ الرِّنَا وَيَطَوُّهَا، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ وَلَدِ الرِّنَا وَيَطَوُّهَا، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ المَّاهِ مِنْ المَّامِ المُعْلَمُ المُعْلِمُ المُعْلَمُ المُعْلِمُ المُعْلَمُ المُعْلِمُ المُعْلَمُ المُعْلَمُ المُعْلَمُ المُعْلِمُ المُعْلِمِ المُعْلِمُ المِعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المِعْلِمُ المُعْلِمُ الْعِلْمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ المُعْلِمُ الْعِلْمُ المُعْلِمُ المُعْلِ

١٦٥٧٠ حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوَّامِ قَالَ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ الوَلَدَ مِنْ الأَمَةِ إِذَا كَانَتْ وَلَدَ زِنَا.

١٦٥٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَتَسَرَىٰ وَلَدَ الزِّنَا وَلاَ يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لديه).

⁽٢) إسناده مرسل، معاوية بن قرة روايته مرسلة عمن توفي بعد ابن مسعود بمدة فكيف بروايته عنه.

⁽٣) إسناده منقطع، قتادة ولد بعد وفاة ابن مسعود رأله بمدة.

⁽٤) إسناده مرسل الحسن بن محمد بن الحنفية من صغار التابعين.

١٦٥٧٢ - حَدَّثْنَا وَكِيعٌ [عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الحَارِثِ أَبِي الرَّوَّاعِ](١) قَالَ: سَأَلْت ابن عُمَرَ، عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، فقال: النِّسَاءُ كَثِيرٌ^(٢).

١٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّاهَا.

١٦٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ [لزنية] (٣) قَالَ: هِيَ كَعَرَض مَالِهِ يَطَوَّهَا.

١٦٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ ١٨١/٤ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ وَلَدَ الزِنِيَةِ يَتَسَرَّاهَا.

١٦٥٧٦ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [سيار](١) مَوْلَى لِمُعَاوِيَةَ قَالَ: أَرَادَ رَجِل أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ زَنْيَةٍ فَسَأَلَ، عَنْ ذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:
 لاَ، إذًا أَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَحَبُ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا(٥).

١٦٥٧٧ حَدَّثْنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَتَسَرَىٰ وَلَدَ الزِّنَا، قَالَ: وَمَا ذَنْبُهُ فِيمَا عَمِلَ أَبَوَاهُ.

١٦٥٧٨ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْت اللهَ يُقُولُ: لَوْ كَانَتْ لِي جَارِيَةُ وَلَدِ زِنا لَمْ أُبَالِي أَنْ أَطَأَهَا.

⁽١) وقع في الأصول، والمطبوع: (عثمان بن الحارث عن أبي الرواع)، وإنما هو رجل واحد يروي عنه الثوري، ويروي عن ابن عمر، أنظر ترجمة أبي الرَّوَّاع عثمان بن الحارث من «التهذيب».

⁽٢) إسناده ضعيف فيه عثمان بن الحارث أبو الرواع، وهو لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان، ولعل توثيق ابن حجر له نتيجة لخلطه بختن الشعبي الذي وثقه ابن معين، وقد فرق ابن أبي حاتم بينهما «الجرح»: (١٤٧/٦)،

⁽٣) كذافي (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): (لدينه) وفي المطبوع: (الزنية).

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسار) خطأ، أنظر ترجمة سيار القرشي من «التهذيب».

⁽٥) إسناده ضعيف فيه سيار هٰذا، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

٦٠- في الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ فَتَفْجُرُ يطَوْهَا أَمْ لاَ؟

١٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا [ابْنُ عُيَيْنَةَ]^(١)، عَنْ [عُمَرو]^(٢)، عَنْ أَبِي مَعْبَدِ أَنَّ ابن عَبَّاسِ وَطِئَ جَارِيَةً بَعْدَمَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا^(٣).

م ١٦٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِابَةَ، عَنِ ابن اللهِ بْنِ أَبِي لَبِابَةَ، عَنِ ابن المُمَّاسِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ أَمته إِذَا فَجَرَتْ وَيَرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ تَحْصِينٌ لَهَا (٤).

١٦٥٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [عبيد اللهِ]^(٥) بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ بَعْدَمَا فَجَرَتْ.

١٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِم، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أَمَتَهُ وَقَدْ زَنَتْ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ ۖ إِنْ شَاءَ وَطِئْهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

١٦٥٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَكْرَهُ أَمِتِهُ قَدْ زَنَتْ^(٦).

١٦٥٨٤ – حَدَّثَنَا الفَضْلُ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْته وَسُئِلَ، عَنِ الرَّجُل يَرِي أَمَتَهُ تَفْجُرُ أَيطَؤُهَا؟ قَالَ: لاَ [وَلاَ كرامة](٧).

⁽١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ث)، (و): (ابن علية).

⁽٢) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، (ث)، (و): (عمر) وابن عيينة يطلق عمرو كثيرًا ويعني ابن دينار فهو روايته، ولا يطلق عمر، كما أن الذي عن نافذ أبي معبد هو عمرو بن دينار.

⁽٣) إسناده لا باس به.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًّا، وعبد الله بن أبي لبابة هذا لم أقف على ترجمة له.

⁽٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): (عبيد) فقط، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، ٱنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

⁽٦) إسناده مرسل، رواية معاوية بن قرة مرسلة عمن توفىٰ بعد ابن مسعود 端 بمدة.

⁽٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كراهية).

٦١- فِي الرَّجُلِ يَرى امْرَأْتَهُ تَفْجُرُ أَوْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ، يَطَوُّهَا أَمْ لاَ؟

١٦٥٨٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ تَفْجُرُ لَمْ يُحَرِّمْهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٥٨٦ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ فِي الرَّجُلِ [يرىٰ امرأته تزني](١) قَالا: لاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ [سلمة] (٢)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي رَأَيْت مَعَ ٱمْرَأَتِي رَجُلًا قال: تَطِيبُ نَفْسُك أَوْ كَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُك أَوْ كَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُك أَنْ تُمْسِكَهَا وَقَدْ رَأَيْت مَا رَأَيْت وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْك.

١٦٥٨٨ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَرِيٰ مِنْ ١٨٣/٤ أَمْرَأَتِهِ فَاحِشَةً أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا.

170A9 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا ٱطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَفْجُرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا، وَإِذَا فَجَرَ هُوَ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا، وَإِذَا فَجَرَ هُوَ، لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ.

• ١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْت جَالِسًا مَعَ ابن عَبَّاسٍ فِي زَمْزَمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَذَكَر أَنَّهُ يُسْقِطُ ٱمْرَأْتَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كُنْت جَالِسًا مَعَ ابن عَبَّاسٍ : فَبِشْسَ مَا صَنَعْت إِنْ كُنْت فَعَلْت مِثْلَ الذِي أَقَرَّتْ بِهِ فَجَرَتْ فَقَال لَهُ ابن عَبَّاسٍ: فَبِشْسَ مَا صَنَعْت إِنْ كُنْت فَعَلْت مِثْلَ الذِي أَقَرَّتْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهَا، فَأَمْسِكْ عليك ٱمْرَأَتَك وَإِنْ [كنت] (٣) لَمْ تَفْعَلْ فَخَلِّ سَبِيلَهَا (٤).

١٦٥٩١ - حَدَّثْنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن

⁽١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (تزني أمرأته).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسلمة) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن سلمة من «التهذيب».

⁽٣) كذا في الأصول، وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع: (كانت).

⁽٤) إسناده لا بأس به.

عُمَرَ قَالَ، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ ٱمْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ فَلاَ يَقْرَبْهَا(١).

۱٦٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ [زمعة](٢)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ طاوس فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي وَجَدْت فِي مَجْلِسِي رَجُلًا فقال طَاوُسٌ: إِنْ طَابَتْ نَفْسُك أَنْ تُمْسِكَهَا وَقَدْ رَأَيْت مَا رَأَيْت فَأَنْتَ أَعْلَمُ.

الكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ [بْنِ] عُمَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى الكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ [بْنِ] عُمَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى الكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ [بْنِ] عُمَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى الكَرِيمِ، وَإِنَّهَا لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ قال: النَّاسِ إلَيَّ، وَإِنَّهَا لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ قال: النَّاسِ إلَيَّ، وَإِنَّهَا لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ قال: النَّاسِ إلَيَّ، وَإِنَّهَا لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ قال: الفَاسْتَمْتِعْ بِهَا اللهِ اللهِ عَنْهَا قال: الفَاسْتَمْتِعْ بِهَا اللهِ اله

٦٢- باب في الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ، مَا حَالُ امْرَأَتِهِ عِنْدَهُ؟

١٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلَامِ تَعْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ^(٥).

١٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأُخْتِ ٱمْرَأَتِهِ فَإِنَّهَا لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، لاَ يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلاَلًا.

١٦٥٩٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنِ ابن أَشْوَعَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ " لاَ يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلاَلَ، حَسَرْتُ عَلَيْهَا، وَهَابَهَا إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ.
 ١٦٥٩٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ.
 أَمْرَأَتُهُ.

⁽١) إسناده لا بأس به.

⁽٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (ربيعة) خطأ، زمعة بن صالح يروي عن ابن وهرام، وليس في الرواة عنه ربيعة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك بن عبيد بن عمير بن قتادة من «التهذيب».

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه.

⁽٥) إسناده صحيح.

١٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ قَتَادَةُ: لاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ
 غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَغْشَى ٱمْرَأْتَهُ حَتَّىٰ تَنْقَضِىَ عِدَّةُ التِي [يأتها](١).

١٦٥٩٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، ١٨٥/٤ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ قال سَعِيدٌ قَالَ قَتَادَةُ: لاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ عَيْدُ قَالَ قَتَادَةُ: لاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ عَيْدُ قَالَ قَتَادَةُ: لاَ يَغْشَى أَمْرَأَتَهُ حَتَّىٰ تَنْقَضِى عِدَّةُ التِي [يأتها] (٢).

• ١٦٦٠- [حَدَّثُنَا عبد الأعلىٰ عن سعيد عن بعض أصحابه عن النخعي مثل قول قتادة وإن كان حاملًا فحتىٰ تضع حملها] (٣).

١٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٦٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لأَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٦٦٦٠٣ حَدَّثَنَا [عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصَّمدِ](٤) العَمِّيُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ قَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ(٥).

١٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا [عبدُ العزيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ] العَمِّيُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابن عَبَّاسِ قَالَ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمرأته (٦).

⁽١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): (بني بها)، ووقع في المطبوع: (زني بها).

⁽٢) كذا في (و)، (ث)، وفي (د): (بنلي بها)، وسقط الأثر من (أ)، ووقع في المطبوع: (زنلي بها).

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٤) وقع في الأصول، والمطبوع، (عبد الصمد) فقط، وتكرر ذلك في الأثر التالي، لكن في الأثر الذي بعده كما أثبتناه وليس في الرواة عبد الصمد العمي إنما هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي شيخ المصنف يروي عن سعيد بن أبي عروبة.

⁽٥) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من عمران بن حصين.

⁽٦) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

٦٣- فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابنةً لِرَجُلٍ فزف إلَيْهِ ابنةً لَهُ أُخْرى

بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ [أبى الوضئ](١) أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ [أبى الوضئ](١) أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

الشَّامِ ابنة لَهُ ابنة مُهيْرة فَزَوَّجَهُ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ ابنة لَه أُخْرَىٰ بِنْتُ [فتاة فَسَأَلَهما](٢)

الرَّجُلُ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا: ابنهُ مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: ابنهُ فُلاَنَةَ، يَعْنِي [الفتاة] فَقَالَ: إِنَّمَا

تَزَوَّجْت إِلَىٰ أُمِّكَ ابنةِ المُهيْرةِ فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ مُعَاوِيّةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَال: آمْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ وَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا: آمْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ فَقَالَ الرَّجُلُ [لمُعَاوِيّة: بِالْمُورة وَسَأَلُ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: آذْهَبُوا إلَيْهِ فَأَتُوا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٍّ مِنْ المُعَالِيَةِ الْمُعَاوِيّة الْمُعَالِيَةِ الْمُعَالِي الشَّامِ فَقَالَ: آذْهَبُوا إلَيْهِ فَأَتُوا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٍّ مِنْ المُعَالِي السَّامِ فَقَالَ: آذْهَبُوا إلَيْهِ فَأَتُوا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٍّ مِنْ المُعالِي فَقَالَ: آذْهَبُوا إلَيْهِ فَأَتُوا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٍّ مِنْ السَّامِ فَقَالَ: آذْهَبُوا إلَيْهِ فَأَتُوا عَلِيًا فَرَفَعَ عَلِيٍّ مِنْ المُعْرَا إللَهُ عَلِيً مِنْ هَالَا إلَى عَلِيً بُنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: آدُهُبُوا إللَّهُ فَالَوْهِ مَا سُقْتَ إِلَىٰ هَلِي اللَّالِي فَقَالَ: القَضَاءُ فِي هُذَا أَيْسَرُ مِنْ هَاذَا، لهاذِه مَا سُقْتَ إِلَىٰ هَانِهِ وَلَا السَّعْتَ إِلَىٰ هَا وَعَلَىٰ أَبِيهَا أَنْ [يخبر](١٤) الأُخْرَىٰ بِمَا سُقْتَ إِلَىٰ هَاذِه وَلاَ السَّعْتَ إِلَىٰ هَا أَوْ أَرَادَ أَنْ اللَّهُ عَلَى أَبُولُ الْمَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُوا عَلَى أَيْتُ مِعْ عَلَى الْمَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِلُهُ الْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَى الْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ اللَّالِي عَلَيْهُ الْهُ أَوْلَوْلَا عَلِيْهُ أَلَوْهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ الْمُعْتَ إِلَى الْعَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ الْعَلَا أَلَا أَلَا

٦٤- مَا قَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ وَاخْتِلاَفُهُمْ فِي ذَلِكَ

١٦٦٠٦ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ
 حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن [بن البيلماني] (٢)

⁽١) وقع في الأصول: (أبي الوضين)، وفي المطبوع، (ابن الوضين) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي الوضئ عباد بن نسيب من «التهذيب».

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قتادة فسألها) وقد تكرر بعد خطأ: (قتادة).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يا معاوية أرفعها).

⁽٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ث)، (و): (يجهز)، ووقع في المطبوع: (يجزأ).

⁽٥) في إسناده أبو الوضئ عباد بن نسيب ليس له توثيق يعتد به إلا توثيق ابن معين، وابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح .

⁽٦) كذا في الأصول، لكن سقطت كلمة (ابن) من (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (السلماني) خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن البيلماني من «التهذيب».

مَوْلَىٰ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ» فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَا تراضا عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ» (١٠).

١٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي [لَبِيبة] (٢)، عَنْ جَدِّهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ٱسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ ٱسْتَحَلَّ» قَالَ: وَسَمِعْت وَكِيعًا [يعنىٰ] (٣) بِهِ يَقُولُ: يَتَزَوَّجُهَا بِدِرْهَم (٤).

١٦٦٠٨ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ ١٨٧/٤ فَأَجَازَ النَّبِيُ ﷺ نِكَاحَهُ^(٥).

١٦٦٠٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَاذِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنُ سَعْدِ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا ٱمْرَأَةً عَلَىٰ أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنْ القُرْآنِ (٢٠).

• ١٦٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرَهَا.

ا ١٦٦١١ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ

⁽١) إسناده ضعيف جدًا، لضعف الحجاج وابن البيلماني، وجهالة حال عبد الملك بن المغيرة.

⁽۲) كذافي (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، (ث)، (و): (لبيد) خِطأ، أبن أبي لبيد ليست له رواية عن جده، ووكيع لا يروي له، وإنما هذا حديث يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي لبيبة، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٩/ ١٦٦). وسيكرر هذا الحديث على الصواب في آخر الكتاب في كتاب الرد على أبي حنيفة.

⁽٣) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (يفتي).

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن أبي لبيبة، وجده وهما - كما قال ابن معين - ليس حديثهما بشئ، ثم هو بعد مرسل.

⁽٥) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو منكر الحديث.

⁽٦) أخرجه البخاري: (٤/ ٥٦٧)، ومسلم: (٣٠٦/٩) بمعناه.

عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبِ قُوِّمَتْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثَ (١).

١٦٦١٢ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَا تَرَاضَىٰ
 عَلَيْهِ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مَهْرٌ.

١٦٦١٣ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ
 عَلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ قَالَ: قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

١٦٦١٤ - حَدَّثنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ [صالح] (٢) بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْت لِلشَّعْبِيِّ:
 رَجُلٌ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً بِدِرْهَم قَالَ: لاَ تَصْلُحُ إلَّا بِثَوْبِ أَوْ بِشَيْءٍ.

١٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ " مَا أَدْنَىٰ مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبِ أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبِ.

العَجْفَاءِ [السلمي] (٣)، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لاَ تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ العَجْفَاءِ [السلمي] (ألا عُمْرَ قَالَ: لاَ تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقُوىٰ عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا وَأَوْلاَكُمْ، مَا زَوَّجَ بِنْتَا مَكُرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقُوىٰ عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا وَأَوْلاَكُمْ، مَا زَوَّجَ بِنْتَا اللهِ لَكَانَ أَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا وَأَوْلاَكُمْ، مَا زَوَّجَ بِنْتَا اللهِ لَكَانَ أَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا وَأَوْلاَكُمْ، مَا زَوَّجَ بِنْتَا اللهِ لَكَانَ أَحَقَى آثنتي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً (٤).

١٦٦١٧ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السلمي، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حَفْضٍ (٥).

⁽١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

⁽٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (مصلح) خطأ، انظر ترجمة صالح بن مسلم البكري من «الجرح»: (٤/٣/٤).

 ⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأسلمي) خطأ، وقد تكرر أنظر ترجمة أبي العجفاء السلمي من «التهذيب».

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه أبو العجفاء هذا، وثقه ابن معين وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة خاصة مع مثل هذا الراوي قليل الحديث، لذا فقد قال عنه البخاري: فيه نظر، وهو تجريح شديد، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم.

⁽٥) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

١٦٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَدَاقُ نِسَائِهِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمِ (١).

١٦٦١٩ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ دَاوُدَ الزَعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ: قَالَ عَلِيٍّ: لاَ مَهْرَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ (٢).

١٦٦٢٠ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [ابن أَبِي رواد]^(٣)، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ نَهَىٰ أَنْ يُزَادَ النِّسَاءِ عَلَىٰ أَربعِمِائَةٍ^(٤).

١٦٦٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَزَوَّجَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَكَانَ الحَكَمُ لاَ يَرِىٰ بِهِ بَأْسًا.

١٦٦٢٢ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمْرَ، عَنْ نَافِع قَالَ: تَزَوَّجَ ابن عُمَرَ صَفِيَّةَ عَلَىٰ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَرْسَلَتْ إلَيْهِ أَنَّ هَاذَا لاَ يَكْفِينَا فَزَادَهَا مِائتينِ سِرًّا مِنْ عُمَرَ^(٥).

٦٦٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّكَاحِ ٱثْنَي عَشَرَة أُوقِيَّةٌ وَنِصْفَ فَذَلِكَ خَمْسُ ١٨٩/٤ مِائَةِ دِرْهَم.

⁽١) إسناده مرسل، محمد بن إبراهيم التيمي من التابعين.

⁽٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثا واحدًا ليس هذا وداود الزعافري ضعيف الحديث.

⁽٣) وقع في المطبوع: (أبي داود)، وفي الأصول: (ابن أبي داود)، والصواب ما أثبتناه بالراء هو عبد العزيز بن أبي رواد أنظر ترجمته من «التهذيب»، وليس في شيوخ وكيع أو الرواة عن نافع ابن أبي داود.

⁽٤) إسناده مرسل. نافع لم يدرك عمر ١٠٠٠

⁽٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر وهو متروك الحديث متهم.

١٦٦٢٥ - حَدَّثْنَا ابن عُييْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ [مُوسَىٰ عن ابْنِ قسيط] (١) أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ قَالَ: لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا لَحَلَّتْ لَهُ.

١٦٦٢٦ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ سَوْدَةً بِنْتَ زَمْعَةً عَلَىٰ بَيْتٍ وَرِثَهُ مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ (٢).

١٦٦٢٧ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى الدِّرْهَم وَالدِّرْهَمُ مِثْلُ مَهْرِ البَغِيِّ.

١٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [عن شعبة](٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُتَزَوَّجَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ أَوَاقٍ.

١٦٦٢٩ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابن سَخْبَرَةَ، عَنِ اللهِ عَلِيْهُ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةً قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٦٦٣٠ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَا حَدْرَدِ الأَسْلَمِيَّ ٱسْتَعَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَهْرِ ٱمْرَأَةِ نَكَحَهَا إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَا حَدْرَدِ الأَسْلَمِيَّ ٱسْتَعَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَهْرِ ٱمْرَأَةِ نَكَحَهَا اللهِ ﷺ اللهُ وَسُولُ اللهِ ﷺ اللهُ مَسَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهِ ﷺ اللهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهِ اللهِ

⁽۱) كذا في (أ)، (ث)، (و) وفي (د): (موسىٰ بن قسيط)، وفي المطبوع: (موسىٰ بن قسط)، وليس في الرواة موسىٰ بن قسيط أو ابن قسط، وإنما هو يزيد بن عبد الله بن قسيط وهو يروي عنه موسىٰ بن عبيدة.

⁽٢) إسناده مرسل وفيه أيضًا موسى بن عبد الله بن إسحاق وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

⁽٣) زيادة من (أ)، (ث)، (د).

⁽٤) كذا في (أ) وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د)، و(و): (تعرفون) بالعين المهملة.

⁽٥) إسناده مرسل محمد بن إبراهيم التيمي كثير الإرسال ولم يذكر سماعًا من أبي حدرد، وليس تعرف له رواية عنها، وظاهر الحديث الإرسال.

٦٥- مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى المَالِ الكَثِيرِ وَزَوَّجَ بِهِ

١٦٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّجَاشِيَّ
 زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ عَلَىٰ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارِ (١).

١٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ الخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُوم عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفِ دِرْهَم (٢).

177٣٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ ثَلاَثِينَ أَلْفًا (٣).

١٦٦٣٤ - حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ:
 أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّدَاقَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

١٦٦٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَام، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ [ثميلة السلمية](٤) عَلَىٰ عَشَرَةِ آلاَفٍ(٥).

١٦٦٣٦ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يُزَوِّجُ المَرْأَةَ مِنْ بَنَاتِهِ عَلَىٰ عَشَرَةِ آلاَفٍ^(٦).

١٦٦٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَهْدِيٍّ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ مُطَرِّفٍ أَنَّهُ أَصْدَقَ ٱمْرَأَةً تَزَوَّجَهَا مِنْ بَنِي عُقَيْل عِشْرِينَ أَلْفًا.

١٦٦٣٨ حَدَّثْنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ أَنْ

⁽۱) إسناده مرسل وأبو جعفر الباقر من التابعين وفيه أيضًا محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

⁽٢) إسناده منقطع عطاء الخراساني لم يسمع من صغار الصحابة فكيف بعمر الله المعاربة وكيف بعمر

⁽٣) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

⁽٤) كذا في (أ)، وفي (ث)، (و): (سميلة السلمية)، وفي (د): (سميلة الغلمية)، ووقع في المطبوع: (سلمة الغلمية).

⁽٥) في إسناده أبو معاوية الضرير وفي روايته عن غير الأعمش اضطراب.

⁽٦) إسناده صحيح.

تَصْدُقَ المَرْأَةُ أَلْفَيْنِ وَرَخَّصَ عُثْمَانُ فِي أَرْبَعَةِ آلاَفٍ (١).

١٦٦٣٩ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ.

مُّ ١٦٦٤٠ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: خَطَبَ عَمْرُو بُنُ حُرَيْثِ إِلَىٰ عَدِيٍّ سُنَّةَ النَّبِيِّ بُنُ حُرَيْثِ إِلَىٰ عَدِيٍّ سُنَّةَ النَّبِيِّ مُنَّةَ النَّبِيِّ مُنَّةً النَّبِيِّ مُنَّةً النَّبِيِّ مُمَانِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٌو بِعَشَرَةِ آلاَفٍ فَقَالَ: جَهِّزْهَا (٢).

١٦٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَأَرْسَلَ إلَيْهَا مِائَةِ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ (٣).

٦٦- مَا فَالُوا فِي إِعْلاَنِ النِّكَاحِ

المَحْسَنِ أَنَّ الْمُو بَكْرِ قَالَ: أَخبرنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَأَسَرَّ ذَلِكَ فَكَانَ يَخْتَلِفُ إلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا فَرَآهُ جَارٌ لَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقَدُفَهُ بِهَا فَخَاصَمَهُ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هذا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هذا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَ بِهَا فَخَاصَمَهُ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هذا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ [جارتي](١) وَلاَ أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَهَا فقالَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: تَزَوَّجُت ٱمْرَأَةً عَلَىٰ شَهِدَكُمْ؟ قَالَ: أَشْهَدْت بَعْضَ أَهْلِهَا، قال: شَيْءٍ دُونٍ فَأَخْفَيْتُ ذَلِكَ قال: فَمَنْ شَهِدَكُمْ؟ قَالَ: أَشْهَدْت بَعْضَ أَهْلِهَا، قال: مَنْ شَهِدَكُمْ عَلَىٰ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ مَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

١٩٢/٤ فَدَرَأَ الحَدَّ، عَنْ قَاذِفِهِ وَقَالَ: أَعْلِنُوا هَاذَا النِّكَاحَ وَحَصِّنُوا هَاذِه الفُرُوجَ (٥٠٠. ١٦٦٤٣ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: لاَ يَصْلُحُ نِكَاحُ السِّرِّ.

⁽١) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر وعثمانَ رضي الله عنهما وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه أبوهال الراسبي وليس بالقوي.

⁽٣) إسناده مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك الحسن الله.

⁽٤) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (جارية) خطأ.

⁽٥) إسناده مرسل - الحسن لم يدرك عمر ١٠٠٠

١٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [قيس](١)، قَالَ: سَمِعْت نَافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الإِسْلاَم نِكَاحُ السِّرِّ.

١٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ، أَشُرُّ النِّكَاحِ [نكاح](٢) السِّرُّ.

٦٧- مَا قَالُوا فِي اللَّهُوِ وَفِي ضَرْبِ الدُّفِّ فِي العُرْسِ

١٦٦٤٦ حَدَّثَنَا أَبُوبِكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ بِعَرُوسِ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ مَعَ هاذا لَهُوّ»^(٣)!

١٦٦٤٧ حَدَّنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: نُبَّنْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سِمع صَوْتًا أَنْكَرَهُ وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ أَقَرَّهُ (٤).

١٦٦٤٨ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي عُرْسِ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ: ٱرْعَفِي ٱرْعَفِي.

١٦٦٤٩ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالَ: لَقَدْ ضُرِبَ لَيْلَةَ [الملك](٥) بِالدُّفِّ وَغُنِّيَ عَلَىٰ رَأْسِ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ(٢).

• ١٦٦٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: دَخَلْت

⁽١) كذا في (و)، وهي مطموسة في (أ)، ووقوع في المطبوع، (ث)، (د)، (حسين) خطأ،ليس في الرواة داود بن حسين، وانظر ترجمة داود بن قيس من «التهذيب».

⁽٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ثم هو بعد مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبأ ابن سيرين.

⁽٥) كذا في (د)، (ث)، (و)، وفي (أ): (الملاك) ووقع في المطبوع: (أبيك) خطأ .

⁽٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو منكر الحديث، ليس بشئ.

1770 حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ [عامر بن سعد] (٥) أَنَّهُ قَالَ: كُنْت مَعَ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبِ فِي عُرْسٍ [عامر بن سعد] غَنَاءٍ فَقَالَت: أَلاَ تَسْمَعَانِ؟ فَقَالاً: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي الْغِنَاءِ عِنْدَ الْعُرْس وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ (١٠).

١٦٦٥٣ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ قَالَ: كَانَ فِي آلِ أَمُحَمَّدٍ] (٧) مِلاَكُ فَلَمَّا أَنْ فَرَغُوا وَرَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ قَالَ لَهُنَّ: [فأَيْنَ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن مسعود)، وعامر بن سعد يروي عن أبي مسعود البدري لا ابن مسعود رضى الله عنهما.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ وأبي إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) في إسناده أبو بلج الفزاري الكبير وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، وروىٰ عن ابن معين تضعيفه وقال البخاري: فيه نظر. وهو تجريح شديد.

⁽٥) كذافي (و)، وفي (أ): (أبي ربيعة)، وفي المطبوع، (ث)، (د): (عمرو بن ربيعة) وليس في الرواة عمر بن ربيعة، وعامر سعد يروي عن ثابت بن وديعة، وقرظة، ويروي عنه أبو إسحاق، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٦) في إسناده عامر بن سعد البجلي، وليس له توثيقًا يعتد به سوى إخراج مسلم حديثًا له ولكنه لم يحتج به إنما هو في المتابعات فهو مجهول الحال.

 ⁽٧) زاد هنا في (و): (صلي الله عليه وسلم)، وهو وهم إنما هو محمد بن سيرين يعنيه ابن عون
 دائمًا إذا أطلق محمدًا.

طغاضكن](١) قَالَ [ابن عَوْنِ](٢) يَعْنِيَ الدُّفَّ.

١٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ ابن مَسْعُودٍ عُرْسًا فِيهِ مَزَامِيرُ وَلَهْوٌ فَقَعَدَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ (٣).

١٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ حين خَتَنَ بَنِيهِ فَدَعَا اللَّاعِبِينَ فَأَعْطَاهُمْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ قَالَ: ثَلاَثَةً (١٤).

٦٨- مَنْ كَرِهَ الدُّفَّ

1770٦ حَدَّثُنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ [مغراء العبدي](٥)، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ دُفِّ فَقَالَ: المَلاَئِكَةُ لاَ يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ دُفِّ.

١٦٦٥٧ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [مسلم] (٦) قال: قَالَ لِي خَيْئَمَةُ: أَنَا سَمِعْتُ سُوَيْدًا يَقُولُ: لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ دُفٌ.

١٩٤/١ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٩٤/١ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَسْتَقْبِلُونَ الجَوَارِيَ فِي الأَزِقَّةِ مَعَهُنَّ الدفوف فَيَشُقُّونَهَا.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وأين طعامكن).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عوف) وهو خطأ واضح من السياق.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه إبهام الراوي عن ابن مسعود ﷺ.

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفى وهو كذاب.

 ⁽٥) وقع في (أ)، (ث)، (و): (مغراء العمي)، وفي (د): (معن العملى) وفي المطبوع: (معاذ
العمي)، والصواب ما أثبتناه ليس في الرواة معاذ العملى أو مغراء العمي، وإنما هو مغراء
العبدي يروي عنه الحسن بن عبيد الله، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٦) وقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، (و): (سلمة)، وفي (د): (مسلمة) والصواب ما أثبتناه ليس في الرواة عمران بن سلمة أو مسلمة وعمران بن مسلم الجعفي يروي عن خيثمة بن عبد الرحمن ويروي عنه سفيان الثوري.

٦٩- الْجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَبِنْتِ زَوْجِهَا

١٦٦٥٩ حَدَّثَنَا أبوبكر قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ [قَيْم] (١) [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ] (٢) جَمَعَ بَيْنَ ابنةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَتِهِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا (٣). [قَيْم] (١٦٦٠ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

صَفْوَانَ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةَ رَجُلِ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتَهُ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٦١ حَدَّثَنَا ابَن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قال: سُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ: نُبَّئْت أَنْ [جبلة]^(٤) رَجُلٍ كَانَ يَكُونُ بِمِصْر تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ وَابْنَتَهُ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٦٢ – حَدَّثَنَا النَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبَّئْت أَنْ سَعْدَ بْنَ فَرْحَا – رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ آمْرَأَةِ رَجُلِ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا (٥٠).

١٦٦٦٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ عَاصِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ
 يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ ٱمْرَأَةِ الرَّجُلِ وَابْنَتِهِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٦٥ حَدَّثُنَا أَبِن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (القاسم) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٧/ ١٤٥).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه عنعنة مغيرة وهو مدلس، وقثم بن لؤلؤة هأذا مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به .

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حلة).

⁽٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبأ أيوب.

190/2

يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ ابنةِ الرَّجُلِ وَامْرَأَةِ أَبِيهَا، وَإِنَّ الحَسَنَ كَرِهَهُ.

١٦٦٦٦ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ سَلَمَة بْنِ عَلْقَمَة قَالَ: سُئِلَ الحَسَنُ، عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضهم: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ تَرَىٰ بَيْنَهُمَا شَيْئًا؟ [فنظر](١) فَقَالَ: لا أَرىٰ بَيْنَهُمَا شَيْئًا؟

١٦٦٦٧ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ [بنْ] (٢) سَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَبَيْنِ ٱمْرَأَةِ أَبِيهَا.

١٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَادُ بْنُ مُعَادٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٧٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا

١٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سُئِلَ الحَسَنُ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ ٱمْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٧٠ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ [أبي حريز] (٣)، عَنْ
 عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ المَوْأَةِ وَبَيْنَ ٱمْرَأَةِ أَبِيهَا.

٧١- في الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ المَرْأَةَ فَتَجِيءُ المَرْأَةُ فَتَقُولُ: قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا.
 ١٦٦٧١ - حَدَّثَنَا أبو بكر، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عثيم](٤)،

⁽١) زيادة من الأصول.

⁽٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة الليث بن سعد من «التهذيب».

⁽٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): (أبي حرين)، ووقع في المطبوع(ابن سيرين)، والصواب ما أثتبناه، أنظر ترجمة أبي حريز عبد الله بن الحسين من «التهذيب».

⁽٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د)،: (غنيم)، وفي المطبوع: (تميم) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عثيم من «الجرح»: (٨/٥).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن [البيلماني](١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ ١٩٦/٤ اللهِ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنْ الشُّهُودِ؟ قَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ(٢).

٦٦٦٧٢ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُفْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتِ ابنةَ أَبِي إِهَابٍ [التميمي](٦) فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةً مِلْكِهَا جَاءَتْ مَوْلاَةٌ لِأَهْلِ مَكَّةً، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا فَرَكِبَ عُقْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ فَقَالَتْ أَهْلَ الجَارِيَةِ فَأَنْكُرُوا فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ(٤).

ابن عَنْ حَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبْدَهُ، عَنْ ابن عَبْدَهُ عَنْ المَوْأَةُ مَرْضِيَّةً جَازَتْ شَهَادَتُهَا فِي الرَّضَاعَةِ وَيُؤْخَذُ بَيَمِينِهَا (٥٠).

١٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عُمَرَ رَدًّ
 شَهَادَةَ ٱمْرَأَةٍ فِي رضَاع^(١).

١٦٦٧٥ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [حلام](٧) بْنِ صَالِح، عَنْ [بَكيرِ بْنِ فائد](٨)

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السلماني) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني من «التهذيب».

⁽٢) إسناده وأو جدًا محمد بن عثيم، ومحمد بن عبد الرحمن منكر الحديث وعبد الرحمن البيلماني ضعيف.

⁽٣) كذا في (و)، (ث)، (د)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع: (التيمي).

⁽٤) أخرجه البخارى: (١/ ٢٢٢).

⁽٥) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

⁽٦) إسناده مرسل، عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر الله وفيه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلي وهو سيئ الحفظ.

⁽٧) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (خلاس) خطأ، أنظر ترجمة حلام بن صالح من «الجرح»: (٣٠٨/٣).

⁽٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكر بن قائد) خطأ، آنظر ترجمة بكير بن فائد من «الجرح»: (٤٠٦/٢).

أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَجُلِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَزَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْهُمَا فَأَتَىٰ عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: هِيَ ٱمْرَأَتُك لَيْسَ أَحَدٌ يُحَرِّمُهَا عَلَيْك وَإِنْ تَنَزَّهْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَسَأَلَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ^(۱).

١٦٦٧٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ اللهُ الل

١٦٦٧٧ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ القُضَاةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ بِشَهَادَةِ المَرْأَةِ فِي الرَّضَاع.

١٦٦٧٨ حَدَّثنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
 شَهَادَةُ المَرْأَةِ العَاقِلَةِ تَجُوزُ فِي الرضاع.

٧٢- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

آ ٦٦٧٩ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ المُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَأَمَرَ بِامْرَأَتِهِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَصَارَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ مِنْ أَشْرَافِ المُسْلِمِينَ (٣).

١٦٦٨٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ فُلاَنُ بْنُ هَرِمٍ لَيْلَلْ بِنْتَ العَجْمَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا (٤).

⁽۱) إسناده ضعيف فيه حلام، وبكير وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (۳۰۸/۳)، و(۲/۲۰۶) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٢) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عثمان الله.

⁽٣) إسناده مرسل. خيثمة بن عبد الرحمن من التابعين.

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية أبي معاوية عن غير الأعمش فيها أضطراب.

١٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ- أَنَّهُ زَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ١٩٨/٤ قَبْلَ أَنْ يعطها شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا.

177۸٢ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: ٱخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ المَدِينَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ وَأَيُّ ذَلِكَ فُعِلَ فَلاَ بَأْسَ.

١٦٦٨٣ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: إذَا كَانَتْ بِهِ رَاضِيَةً لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٧٣- مَنْ قَالَ لاَ يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا

١٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا لَمُ النَّبِيُ ﷺ: «قَدِّمْ شَيْئًا» (١٠).

١٦٦٨٦ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: شَهِدْتُ ابن عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَعَسِرَ، عَنْ صَدَاقِهَا فَقَالَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ: أَوَ لَمْ تَجِدْ إِلَّا نَعْلَك فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا ثُمَّ ٱدْخُلْ بِهَا (٢).

١٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُحَصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُعْطِيهَا وَلَوْ خِمَارًا.

١٦٦٨٨ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: يُلْقِي عَلَيْهَا وَلَوْ ثَوْبًا ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا.

⁽١) إسناده مرسل. عكرمة لم يشهد ذلك، ولم يسمع من علي 🐡.

⁽٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء القصاب وليس بالقوي.

١٦٦٨٩ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إَبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا.

١٦٦٩٠ حَدَّثْنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ الثَّهْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَهُوَ مَلِيءٌ بصَدَاقِهَا أَيَدْخُلُ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا؟، ١٩٩/٤ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّىٰ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

١٦٦٩١ حَدَّثْنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُهْدِي شَيْئًا.

١٦٦٩٢ [حَدَّثنَا شبابة](١)، قال: حَدَّثنَا [هشام بن الغاز](٢)، عَنْ نَافِع، عَنْ الله عَمْرَ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ حَتَّىٰ يَقْدُمَ إليها ما قل أَوْ أَكْثَرَ (٣).

١٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ:
 «أَعْطِهَا دِرْعَك الحُطَمِيَّة»(٤).

٧٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَيَشْتِرِطُ لَهَا دَارَهَا

١٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا ابن عُينْنَةَ، عَنْ [يزيدَ بنِ يَزِيدَ بن جَابِرٍ] (٥)، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ اعْبَيْدِ اللهِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ غَنْم، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَهَا شَرْطُهَا، قال

⁽١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في (د): (هشيَم بن الغار)، وفي المطبوع: (هشيم بن القار) والصواب ماأثبتناه أنظر ترجمة هشام بن الغاز من «التهذيب».

⁽٣) إسناده لا بأس به.

⁽٤) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

⁽٥) كذا في (ع)، و(و): ووقع في (ث)، (أ): (عن جابر)، ووقع في المطبوع، و(د): (يزيد بن جابر الدمشقي، من «التهذيب».

⁽٦) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عَبد الله) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر من «التهذيب».

رَجُلٌ: إِذَنْ تُطَلِّقُهَا فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشَّروطِ (١).

1779 1779 $70./٤ كَدَّنَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن غَنْم، عن <math>[200]^{(7)}$ قَالَ: لَهَا شَرْطُهَا $^{(7)}$.

١٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الشُّرُوطِ أَنْ عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» (١٠).

١٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ عَنْها عَمْرَو بْنَ العَاصِ فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا (٥٠).

١٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا ابن عُمَيْنَةً، عَنْ عَمْرِو [عن]^(١) أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: إذَا شَرَطَ لَهَا دَارَهَا فَهُوَ بِمَا ٱستحل مِنْ فَرْجِهَا.

1779٩ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ ٱمْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَدْ شَرَطَ لَهَا دَارَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْهَا وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيدِهِ لَوْ ٱسْتَحْلَلْت فَرْجَهَا بِزِنَةٍ أُحُدٍ ذَهَبًا لأَخَذَتك بِهِ لَهَا.

• ١٦٧٠ - حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حِطَّانَ، عَنْ

⁽١) في إسناده إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر وعمره عند وفاة ابن غنم سبعة عشر عامًا ولا أدري أسمع منه أم لا، فقد أرسل عن عدد من الصحابة.

⁽٢) زيادة من (أ)، (ث)، و(و)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

⁽٤) أخرجه البخاري: (٩/ ١٢٤)، ومسلم: (٩/ ٢٨٨).

⁽٥) إسناده ظاهر الإرسال، ولا أدرى أسمع ذلك أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود أم أرسله فلم أر له رواية عن معاوية أو عمرو بن العاص - رضي الله عنهما ولا أدري أسمع منهما أم لا.

⁽٦) كذا في (ع)، وسقطت من بقية الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاً: يُخْرِجُهَا قال يَحْيَىٰ بْنُ الجَزَّارِ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَحِلُ الفَرْجَ فَبِأَيِّ كَذَا وَكَذَا فَرَجِعا.

٧٥- مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهَا شَرْطُهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا

ابن عَيْد اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي التِي شُرِطَ لَهَا دَارُهَا، قَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ ٢٠١/٤ عَنْ عَبْد بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي التِي شُرِطَ لَهَا دَارُهَا، قَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ ٢٠١/٤ شَرْطِهَا^(۳).

١٦٧٠٢ حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكِ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي دْيابٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لُهَا دَارَهَا قَالَ: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

17٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَطِ أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: شَرَطَ لَهَا دَارَهَا فقال: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. مُرَدِّعٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: شَرَطَ لَهَا دَارَهَا فقال: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. 17٧٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ

قَالاً: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

١٦٧٠٥ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابن سَالِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَذْهَبُ بِهَا حَيْثُ شَاءَ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

١٦٧٠٦ حَدَّثْنَا مُعَاذُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا قَالَ: لاَ شُرْطَ لَهَا.

١٦٧٠٧ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَرِيٍّ قَالَ: سَمِعْت طَاوُسًا وَسُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ المَرْأَةَ فَتَشْرُطُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ قال: لَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ.

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن علية).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعليٰ).

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه عباد بن عبد الله الأسدىٰ وهو ضعيف الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيئ الحفظ.

٧٦- في الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابنتَهُ وَيَشْتِرِطُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا

١٦٧٠٨ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابنتَهُ عَلَىٰ أَنْفِ دِينَارٍ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ لِلْمَرْأَةِ بِأَلْفَيْنِ دُونَ الْأَب.

١٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ هُوَ الذِي يُنْكُحُ فَهُوَ لَهُ.

• ١٦٧١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُثَنَّىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدٍ قَالاً: أَيُمَا ٱمْرَأَةٍ أُنْكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ أَوْ عِدَةٍ لِأَهْلِهَا كَانَ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ قَالاً: لَهَا وَمَا كَانَ مِنْ حِبَاءٍ لِأَهْلِهَا فَهُوَ لَهُمْ.

١٦٧١١ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [أبي إسحاق]^(١) أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ ابنتَهُ فَاشْتَرَطَ عَلَىٰ زَوْجِهَا عَشَرَةَ آلاَفٍ سِوى المَهْرِ.

١٦٧١٢ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْت الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لِلْمَرْأَةِ مَا ٱسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُهَا.

المَّدِّ عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَظَاءٍ، قَالَ: مَا ٱشْتَرَطَ [من حب] لأُخِيهَا أَوْ أَبِيهَا [فهي] أَ الْحَقُ بِهِ إِنْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ.

٧٧- في الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ المَرْأَةُ فَتَقُولُ: اقْسِمْ لي

١٦٧١٤ - حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكَرِهَ مِنْ أَمْرِهَا إِمَّا كِبَرا وَإِمَا غَيْرَهُ فَأَرَادَ أَنْ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أصمعي) خطأ، أنظر ترجمة أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي من «التهذيب».

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (فهو) وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

يُطَلِّقَهَا فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْت فَجَرَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِن ٱمْرَاَةً خَافَتْ اللّهُ مِن نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَا﴾(١).

١٦٧١٥ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام [عن أبيه] (٢)، عَنْ عَائِشَةَ ﴿ وَإِنِ أَمْرَأَةُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ الآية قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي المَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ٢٠٣/٤ فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَتَقُولُ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَتَقُولُ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي فَتَطُولُ صَحْبَتُهَا اللَّهَةُ فِيهِمَا (٣).

١٦٧١٦ حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [أبو] النَّجَاشِيِّ مَوْلَىٰ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَافِعًا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَى آمْرَأَتِهِ فَقَالَ لِإِمْرَأَتِهِ الأُولَىٰ: إِنْ شِئْتِ أَنْ أَمْسِكَكِ وَلاَ أَقْسِمُ لَك وَإِنْ شِئْتِ طَلَّقْتُك فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلاَ يُطَلِّقَهَا (٥٠).

١٦٧١٧ - حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيِّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلاَ يَقْسِمُ لَهَا وَبَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلاَ يُقْسِمُ لَهَا وَبَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلاَ يَقْسِمُ لَهَا وَبَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلاَ يَقْسِمُ لَهَا وَبَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا.

17٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ [عبيدة] (٦) قَالَ: هُوَ اللهُ مِن نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَا﴾ قَالَ: هُوَ

 ⁽١) إسناده مرسل، سعيد بن المسيب لم يشهد هانيه الواقعة ولفظت أن فلان هي على الإرسال
 كما نقل الخطيب في الكفاية عن الإمام أحمد.

⁽٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) أخرجه البخاري: (٨/ ١١٤) بمعناه.

⁽٤) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن) خطأ، آنظر ترجمة أبي النجاشي عطاء بن صهيب من «التهذيب».

⁽٥) إسناده صحيح.

 ⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدة) خطأ، محمد بن سيرين يروي عن عبيدة
 السلماني، ولا يعرف له شيخًا يسمئ عبدة.

رَجُلٌ تَكُونُ لَهُ المَوْأَةُ قَدْ خَلاَ مِنْ [سنها](١) فَيُصَالِحُهَا مِنْ حَقِّهَا عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ مَا رَضِيَتْ فَإِذَا كَرِهَتْ فله أَنْ يَعْدِلَ عَلَيْهَا أَوْ يُرْضِيَهَا، عَنْ حَقِّهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا.

17٧١٩ عَنْ عَرْعَرَةَ، عَنْ عَلِيٌ الْمُوالَّةِ خَافَتْ مِنْ سَمَاكٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، عَنْ عَلِيٌ فَالَ: فَقَالَ: هِيَ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ فِي ٱمْرَأَةٍ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَقَالَ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ [فتنبوا] (٢) عَيْنَاهُ مِنْ [دمامتها] (٣) أَوْ فَقْرِهَا أَوْ سُوءِ خُلُقِهَا الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ [فتنبوا] (١٠٤ عَيْنَاهُ مِنْ [دمامتها] (١٠٤ فَتَكُرَهُ فِرَاقَهُ فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ مِنْ [حَقِّهَا] (١٠ شَيْئًا حَلَّتْ لَهُ وَإِنْ جَعَلَتْ مِنْ أَيَّامِهَا شَيْئًا فَلاَ حَرَجَ (٥٠).

• ١٦٧٢ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا أَسَنَّتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللهَ^(٦).

١٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ(٧).

١٦٧٢٢ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ [أَبِي رَزِينٍ] في قوله تعالىٰ:
 ﴿ رُجِي مَن نَشَآهُ مِنْهُنَّ وَثُنْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَآهٌ ﴾ فكانَ مِمَّنْ آوى عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ
 وَحَفْصَةُ فَكَانَ قسمتهن مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْهُنَّ سَوَاءً، وَكَانَ مِمَّنْ أَرْجَىٰ سَوْدَةُ

⁽١) كذا في الأصول، إلا أن مكانها طمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (سهمها).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتسوء).

⁽٣) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ذمامها).

⁽٤) كذا في المطبوع، و(ث)، و(أ)، و(و)، و(د) ووقع في (ع): (مهرها).

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه خالد بن عرعرة وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٤٣/٢) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وفيه أيضًا سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

⁽٦) إسناده مرسل. وانظر الحديث التالي.

⁽٧) أخرجه مسلم: (٩/ ٧٢)، والبخاري: (٥/ ٢٥٧) من حديث الزهري عن عروة مطولًا.

 ⁽A) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي رزين) خطأ؛ أنظر ترجمة أبي رزين مسعود
 بن مالك من «التهذيب».

وَجُوَيْرِيَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةُ وَصْفِيَّةُ فَكَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ مَا شَاءَ، وَكَانَ أَرَادَ أَنْ يُقَارِقَهُنَّ فَقُلْنَ لَهُ: ٱقْسِمْ لَنَا مِنْ نَفْسِك مَا شِئْت وَدَعْنَا نَكُونُ عَلَىٰ حَالِنَا(١).

٧٨- الْمَرْأَةُ تَمْلِكُ مِنْ زَوْجِهَا [شقصًا](٢

17٧٢٣ حَدَّثَنَا أَبُو بِكُو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ أَمْرَأَةً مَلَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا قِيمَةَ سُبُعِ الدِّرْهَمِ فَسُئِلَ مَيْسَرَةً، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيْنَ تَجِلُّ لَهُ؟ فَلَقِيتِ الشَّعْبِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: القَ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ فَاسْأَلْهُ وَهُو يَوْمَئِذٍ قَاضٍ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ إِلَىٰ مَا مُوسَىٰ فَاسْأَلْهُ وَهُو يَوْمَئِذٍ قَاضٍ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَطِعُ فَاتَيْتِهِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُنْمَة فَقَالَ: مَوْ اللّهِ بْنِ عَلْمُ أَنْ وَقَالَ: تَهَالُ أَوْ تَبِيعُ فَرَجَعْتُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَ: الرَّجِعْ إلَيْهِ فَاسْأَلُهُ أَتَعْتَدُ مِنْهُ؟ فَأَنَيْتِهِ اللهِ أَنْ السَّالُهُ أَتَعْتَدُ مِنْهُ إِلَيْهِ فَاسْأَلُهُ أَتَعْتَدُ مِنْهُ؟ فَأَتَيْتِهُ السَّالِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَ: طَابَقُ الفَتُوىٰ فَأَتَيْتِهُ السَلامِ: لاَ إِنَّمَا هُو مَا وَلُو فَرَجَعْتُ إِلَى السَّعْبِيِّ فَلَا عَلْهُ مَا قَالَ فَأَكَ عَلَامُ اللهَالِهِ إِلَى السَّعْبِ إِللهِ السَّالِي السَّعْبِي فَلَا عَلْمَ السَّالِي عَلَامُ اللَّهُ السَلامَ اللهِ السَلامَ السَلامِ اللهِ السَلامَ اللهِ السَلامَ اللهِ اللهِ السَلَامِ السَلْعُلِي السَّائِهِ إِلَيْهِ فَاللَا الللهَ اللهِ السَلَهُ السَلامَ اللهَ اللهَا اللهِ السَلْعُلِي السَّالِي السَلَّهُ السَلْعُ السَلَيْ السَلامَ اللللهُ اللهِ اللهُ اللهِ السَلْعُلُولَ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الللهِ الللهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ الللهِ الله

١٦٧٢٤ حَدَّثنَا ابن فضيل عن عطاءِ بنِ السائب](٤) قَالَ: سَأَلْتُ مَيْسَرَةَ،
 عَنْ ٱمْرَأَةٍ وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا قَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٧٢٥ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱمْرَأَةٍ مَلَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا، قَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ سَاعَةَ تَمْلِكُهُ.

⁽١) إسناده مرسل أبو رزين الأسدي من التابعين.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شيئًا) خطأ، والشقص الطائفة أو النصيب من الشئ وهو الشرك بمعنى واحد - أنظر مادة "شقص" من «لسان العرب».

 ⁽٣) كذا في (ع)، و(و)، و(ث)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (مغفل)،
 والصواب ما أ ثبتناه أنظر ترجمة عبد الله بن معقل من «التهذيب».

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و)، سقطت من المطبوع و(د).

١٦٧٢٦ حَدَّثْنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةً آقَالُه](١).

١٦٧٢٧ حَدَّثْنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاج، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ. ١٦٧٢٨ [حَدَّثنَا هشيمٌ عن يونس عن الحسنِ، قال: حرمتْ عليه فَلْيَسْتَأْنِفْ نِكَاحَهَا إِنْ أَرَادَهَا](٢).

 المَّاكِة وَ مَا اللَّهُ عَنْ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ.
 ١٦٧٣٠ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِنْبٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ طاوس أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ وَقَعَ لَهَا فِي زَوْجِهَا شِرْكٌ فَأَعْتَقَتْهُ سَاعَةَ مَلَكَتْهُ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رُدَّ بَابٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٣١ حَدَّثُنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَرُّمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٧٣٢ حَدَّثْنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْت الحَكَمَ وَجَمَّادًا، عَن المَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا سَهْمًا قَالاً: حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَىٰ ثَلاَثِ تَطْلِيقًاتِ.

١٦٧٣٣ [حَدَّثنَا جرير، عن مغيرة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، قال: إنْ أعتقَ بعدَ تزوجها فإنها عندَهُ على ثلاثِ تطليقاتٍ]^(٣) لَمْ يَكُنْ [فرقتهما]^(٤) طَلاَقٌ.

١٦٧٣٤ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةً، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ (٥٠).

١٦٧٣٥ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي المَرْأَةِ تَمْلِكُ زَوْجَهَا

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

⁽٢) كذا وقع هذا الأثر في الأصول، وقد تداخل في المطبوع مع الأثر السابق.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، و(و)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (له فيهما).

⁽٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وعطاء بن السائب وكان قداختلط ومسيرة أبو صالح لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

قَالَ: إِنْ أَعْتَقَتْهُ مَكَانَهَا فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

17٧٣٦ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إَبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَمْلُوكِ أَمْرَأَتُهُ نَصِيبَهَا مِنْهُ فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ مَكَانَهَا فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ تُعْتِقْهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

٧٩- كُمْ يُؤَجَّلُ العِنِّينُ؟

١٦٧٣٧ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
 كَثِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا
 فَالْتُمَسَا مِنْ فَضْلِ اللهِ يَعْنِي العِنِينَ^(١).

١٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ وَحُصَيْن [بن](٢) قَبِيصَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ جَامَعَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا (٣).

17٧٣٩ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ [النعمان](١)، عَن المُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ أَنَّهُ أَجَّلَ العِنِيْنَ سَنَةً(٥).

• ١٦٧٤ - حَدَّثْنَا حَفْضٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يُؤَجَّلُ

⁽١) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبوخالد الأحمر، ومحمد بن إسحاق ولسيا بالقويين، وخالد بن كثير وليس له توثيق إلا قول أبي حاتم: يكتب حديثه، أي: ولا يحتج به، والضحاك لم يسمع من علي .

⁽٢) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة حصين بن قبيصة من «التهذيب».

⁽٣) إسناده لا باس به.

 ⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (التيمي) ولم أقف على ترجمة لراو آسمه نعمان
 يكني بأبي حنظلة، لكن في شيوخ الركين بن ربيع نعيم بن حنظلة وهو يقال فيه النعمان بن
 حنظلة فينظر.

 ⁽٥) في إسناده أبو حنظلة هذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له، وإذا كان هو نعيم بن حنظلة فهو أيضًامجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

العِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا (١).

17٧٤١ - [حَدَّثَنَا هشيمٌ عن محمدِ بنِ سالمٍ عن الشعبيِّ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتبَ إلى شريح أنْ يؤجِّلَ العنينَ سنةً من يوم يرفع إليه (٢)](٣).

١٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَجَّلَ رَجُلًا عَشَرَةَ أَشْهُرِ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

٢٠٧/٤ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [منصورِ عن إبراهيمَ](٤) قَالَ: إِذَا لَمْ يَصِلْ الرَّجُلُ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ أُجِّلَ [سنة أو](٥) عَشَرَةَ أَشْهُرِ.

١٦٧٤٤ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالاً: يُؤَجَّلُ العِنِينُ مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لاَ أَخْفَظُ الوَقْتَ ولَكِنَّهُ يُؤَجَّلُ مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ.
السُّلْطَانِ.

١٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَقَوْلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً (٧).

١٦٧٤٦ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُؤَجَّلُ

⁽۱) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمرَ ﴿ وَفِي إسناده أَيضًا أَشَعَتْ بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٢) إسناده مرسل. وفيه أيضًا محمد بن سالم وهو ضعيف الحديث.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (إبراهيم عن منصور) وجرير بن عبد الحميد يروي عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي وهو إسناد مشهور، وليس له شيخٌ يسمى إبراهيم يروي عن منصور ويطلقهما هكذا دون نسبته..

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(و)، و(د): (سبعًا و).

⁽٦) كذا في المطبوع، و(ث)، و(ع) وهو المتماشي مع السياق، ووقع في بقية الأصول: (قال: لا يؤجل).

⁽٧) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفى وهو كذاب.

العِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، قَالَ: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ وَالَّذِي [يؤخر](١)، عَنْ ٱمْرَأُتِهِ سَنَةً.

١٦٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يستقبل بِهَا مِنْ يَوْم تُخَاصِمُهُ سَنَةً.

١٦٧٤٩ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

• ١٦٧٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِمْ أَنَّ أَبَا حَلِيمَةَ مُعَاذًا القَارِيِّ تَزَوَّجَ ابنة [حارثة](٢) بْنِ النَّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ فَلَمْ يَصِلْ إلَيْهَا فَأَجَّلَهُ عُمَرُ سَنَةً قال يَحْيَىٰ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرحمن الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ حَيْثُ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: الحَمْدُ لله الذِي كَفَّ عَلَىٰ [حارثة] ابنتِهِ(٣).

١٦٧٥١ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّب، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَّلَ العِنِّينَ سَنَةً (٤).

١٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: يُؤَجَّلُ سَنَةً لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ يَوْم يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ^(٥).

١٦٧٥٣ حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيِّ، عَنْ سُفَّيَانَ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْت عِنْدَ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأُتِيَ بِعِنِّينِ فَإِذَا إِنْسَانٌ ضَرِيرٌ فَأَجَّلَهُ سَنَةٍ.

⁽١) كذا في (ع)، و(و)، ووقع في (أ): (أخذ)، وفي المطبوع، (ث)، و(د): (يؤخذ).

 ⁽۲) كذا في (ع)، (ث)، و(أ)، وسقطت من (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (جارية) لكن سيذكر بعد في (د)، في نفس الأثر: (حارثة).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه إبهام بعض أشياخ يحيىٰ بن سعيد وعنعنة هشيم وهو شديد التدليس.

⁽٤) في إسناده الأختلاف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ وعنعنة قتادة وهو مدلس.

⁽٥) إسناده مرسل. وفيه أيضًا عنعنة هشيم وهومدلس، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

١٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [شهر](١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً.

٨٠- فِيهِ إِذَا خُيرًتْ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَفَتْهُ

١٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن سَالِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ [وعبيدة](٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاً: تُخَيِّرُ فِي رَأْسِ الحَوْلِ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

17۷٥٦ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً فَإِنْ ٱسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا خَيِّرْهَا فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتُهُ^(٣).

٨١- مَنْ قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ

١٦٧٥٧ - حَدَّثْنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ أَجَلًا فَإِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا خُيِّرَتْ فَإِنْ ٱخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

٨٢- فِي امْرَأَةِ العِنِّينِ مَا لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ

١٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ ١٦٧٥٨ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَّلَ العِنِّينَ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بِهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا (٤٠).

١٦٧٥٩ حَدَّثْنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، و(و) ووقع في (ع): (شمر)، وفي المطبوع: (مسعر) ولعل الصواب ما في الأصول الثلاثة، ولم أر وجهًا آخر للترجيح.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدة) خطأ، آنظر ترجمة عبيدة بن معتب الضبي من «التهذيب».

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، ومحمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف الحديث.

⁽٤) فيه الآختلاف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ وعنعنة قتادة وهو مدلس.

فِي العِنِّينِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى آمْرَأَتِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الصَدَاقِ.

•١٦٧٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، إِنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ. 1٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابن جُرَيْج، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَهَا المَهْرُ.

١٦٧٦٢ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاً: أَجَّلَهُ عُمَرُ سَنَةً فإن وصلَ وإلا فرقَ بينهما ولها الصداقُ(١).

١٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَدَاقِ.

٨٣- فِيهِ إِذَا وَصَلَ مَرَّةً ثُمَّ حُبِسَ عَنْهَا

١٦٧٦٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً لَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا مَرَّةً فَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ أَبَدًا.

١٦٧٦٨- [حَدَّثَنَا عمرُ عن ابن جريجٍ عن ابن طاوسٍ عن أبيهِ قال: إذا أصابَها مرة فلا كلامَ لها ولا خصومةً](٢).

١٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً فَلاَ كَلاَمَ لَهَا وَلاَ خُصُومَةً.

•١٦٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا زِلْنَا

⁽١) إسناده مرسل عن الحسن وعن سعيد مختلف في إرساله إلا أن في كلاهما عنعنة قتادة وهو مدلس، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

نَسْمَعُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً فَلاَ كَلاَمَ لَهَا وَلاَ خُصُومَةً.

١٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَطِئَهَا مَرَّةً فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ.

٨٤- في تَزْوِيجِ الفَاسِقِ

١٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِيُّ، عَنْ خَلِيلِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ تزَوَّجَ^(١) فَاسِقًا فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهُ.

٨٥- في الأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ

١٦٧٧٤ حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرُ قَالَ، حَدَّثَنَا ابِن مُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ ابِن المُسَيِّبِ، [وسليمان] (٢) بْنِ يَسَارٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةً، عَنِ ابِن عَبَّاسٍ، قَالُوا: لاَ خِيَارَ لَهَا عَلَى الحُرِّ (٣).

١٦٧٧٥ حَدَّثنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قُلْت لَهُ: لَهَا خِيَارٌ عَلَى الحُرِّ؟ قَالَ: لاَ.

١٦٧٧٦ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: لَيْسَ لَهَا خِيَارٌ مِنْ الحُرِّ وَلَهَا خِيَارٌ مِنْ العَبْدِ.

١٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ خِيَارَ لِلاَّمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ.

⁽١) كذا في المطبوع والأصول، ولعل الصواب: (زوج).

⁽٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (سليم) وليس في الرواة سليم بن يسار، وانظر ترجمة سليمان بن يسار من «التهذيب».

⁽٣) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

١١٧٧٨ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي ٢١١/٤ عُبَيْدٍ كَانَ لَهَا عَبْدٌ فَزَوَّجَتْهُ جَارِيَةً لها بِكْرًا، فَكَانَتْ تَكْرَهُ زَوْجَهَا، وَكَانَتْ تُرِيدُ عِثْقَهَا [فخافت](١) أَنْ تُعْتِقَ الوَلِيدَةَ فَتُفَارِقَ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتِ العَبْدَ حَتَّىٰ إِذَا أُثْبِتَ العَتقُ أَعْتَقَتِ الوَلِيدَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٨٦- مَنْ قَالَ لَهَا الخِيَارُ عَلَى الحُرِّ وَالْعَبْدِ

١٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرِّ (٢).
 ١٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا ابن عُينْنَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُخَيَّرُ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ رَجُل مِنْ قُرَيْش.

١٦٧٨١ حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: لَهَا الخِيَارُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عبدا.

١٦٧٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تُخَيَّرُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عبدًا.

17۷۸٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ المَوْمِنِينَ. عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَهَا الخِيَارُ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ. 17۷۸٤ حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ،

وَعَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طاوس، قَالُ: لَهَا الخِيَارُ عَلَى الحُرِّ وَعَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طاوس، قَالُ: لَهَا الخِيَارُ عَلَى الحُرِّ وَالْعَبْدِ

١٦٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي

⁽١) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مخافة).

⁽٢) أخرج البخاري (٤١/١٢) هذا الحديث من طريق أبي عوانة عن منصور به، وفيه: وكان حرًّا. من قول الأسود وقال البخاري عقبه: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدا. أصحُّ.

[الْمَمْلُوكَةِ](١) تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ [فَيُعْتَقُ](٢) قَالَ: لَهَا الخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا(١).

١٦٧٨٦ حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْت طَاوُسًا وَسُئِلَ، عَنِ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَلَهُ عَنْهُ عَنْهُ عَالَهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَمُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَلَا عُلُولُهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَاكُمُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا عَلَاءُ عَ

١٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُخَيَّرُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عبد.

٨٧- مَنْ قَالَ: إِذَا وَطِئْهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا

١٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةً، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَعْتِقَتْ الأَمَةُ فَلَهَا الخِيَارُ مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا (٤).

١٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: إِذَا قَرَبَهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا قَدْ أَقَرَّتْ^(٥).

١٦٧٩٠ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حَفْصَةَ - زوج النَّبِيِّ ﷺ - أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا فَقَالَتْ: إِنْ وَطِئَك زَوْجُك فَلاَ خِيَارَ لَك (٢).

١٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [سَعِيدٍ] (٧)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِذَا غَشِيهَا زَوْجُهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

١٦٧٩٢ حَدَّثُنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةً، وَنَافِع قَالاً: لَهَا

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المملوك).

⁽٢) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(و)، (فتعتق) والأولىٰ ما أثبتناه.

⁽۳) إسناده صحيح.

⁽٤) إسناده منقطع أبو قلابة لم يدرك عمر ،

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) إسناده منقطع، قتادة لم يدرك حفصة رضى الله عنهما.

⁽٧) وقع في (ع): (شعبة) وعبدة معروف بالرواية عن سعيد بن أبي عروبة كما في بقية الأصول، وليس مشهور بالرواية عن شعبة.

الخِيَارُ مَا لَمْ يَغْشَهَا.

١٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ الأَمَةُ فَلَهَا الخِيَارُ مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا.

٨- فِيهِ إِذَا وَطِئْهَا وَهِيَ لاَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ

17٧٩٤ حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ [عن حماد] أَنَّ قَالَ: إِذَا أَعْتِقَتْ الأَمَةُ ثُمَّ وَطِئَهَا وَهِيَ لاَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الخِيَارَ فَلَهَا الخِيَارُ. قَالَ: وَبَلَغَنِي، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٦٧٩٥ - حَدَّثُنَا ابن مُبَارَكِ، عَنِ ابن جُرَيْجِ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَهَا الخِيَارُ وَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَضَرَبْتُهُ.

١٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَالَ ابن عُمَرَ: إِنْ أَصَابَهَا وهي لاَ تَعْلَمُ فَلَهَا الخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ وَلَوْ أَصَابَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ^(٢). ٢١٣/٤

١٦٧٩٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابن المُبَارَكِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءِ، إِذَا أُعْتِقَتْ الأَمَةُ فَأَصَابَهَا مُبَادِرًا قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ قال: قُلْت: لَهَا خِيَارٌ عَلَى الحُرِّ؟ قَالَ: لاَ.

١٦٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [شعبة]^(٣)، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا وَطِئَهَا وَهِيَ لاَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الخِيَارَ فَلَهَا الخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ.

17۷۹۹ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ خَمَّادٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ إَبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا اللَّخِيَارَ فَلَهَا اللَّخِيَارُ إذَا عَلِمَتْ.

⁽١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وهو حماد بن أبي سليمان.

⁽٢) إسناده مرسل ابن جريج لم يدرك ابن عمر ﷺ.

 ⁽٣) كذا في (ع) وهو الأقرب ووقع في بقية الأصول والمطبوع: (سعيد) لأن وكيع يروي عن شعبة عن الحكم، وسعيد إذا أطلق يراد في هاذه الطبقة سعيد بن أبي عروبة وهو لا يعرف بالرواية عن الحكم ولا يروي عنه وكيع.

٨٩- فِيهَا إِذَا وَطِئَهَا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ

• ١٦٨٠- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ [جويبر](١)، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا وَطِئْهَا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الخِيَارَ فَذَلِكَ مِنْهَا رِضًا.

1٦٨٠١ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا الخِيَارَ فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

٩٠- في الرَّجُلِ يَقُولُ: قَدْ عَلِمَتِ [أن لكِ الخيارَ أتستحلف له](٢)

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ اللهِ الخِيَارَ ثُمَّ خُيِّرَتْ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. المَّتَارَ [استحلفت] (٣) أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الخِيَارَ ثُمَّ خُيِّرَتْ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ.

٦٦٨٠٣ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْت الحَكَمَ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ ٱمْرَأَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَعَشِيَهَا بَعْدَ العِتْقِ فقالتْ: لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ لِي خِيَارًا. قال: تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الخِيَارَ ثُمَّ تُخَيِّرُ. وَسَأَلْت حَمَّادًا فَقَالَ: هِيَ ٱمْرَأَتُهُ وَلاَ تُخَيَّرُ.
 تُخَيَّرُ.

١٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ قَالَ:
 تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الخِيَارَ.

٩٠- باب في المُكَاتَبَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ يَكُونُ لَهَا الخِيَارُ

١٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ [عن معمر](١٤)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تُخَيِّرُ.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جويبر بن سعيد من «التهذيب».

 ⁽۲) كذا في (ع)، وفي (و): (أن لها الخيار أيستحلف له) وفي (د): (الخيار أيستحلف له)،
 وفي (ث)، (أ): (الخيار أتستحلف له)، ووقع في المطبوع: (الخيار أستحلف له).

⁽٣) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، و(و)، وفي (د): (أيستحلف)، ووقع في المطبوع: (استحلف).

⁽٤) زيادة من معمر.

١٦٨٠٦ حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: تُخَيَّرُ المُكَاتَبَةُ.

١٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا [كاتبت المرأة](١) أَعَانَهَا زَوْجُهَا عَلَىٰ مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

١٦٨٠٨ - حَدَّثْنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي المُكَاتَبَةِ تَسْعَىٰ وَمَعَهَا
 زَوْجُهَا، قَالَ: لَهَا الخِيَارُ، وَإِنْ سَعَىٰ مَعَهَا.

٩٢- في تَزْوِيجِ النَّهَارِيَّاتِ

١٦٨٠٩ حَدَّثْنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ وَمَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا: كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِتَزْوِيجِ النَّهَارِيَّاتِ.

• ١٦٨١٠ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ النَّهَارِيَّاتِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرِىٰ به بَأْسًا.

١٦٨١١- حَدَّثْنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ كُرِهَهُ.

110/2

٩٣- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَيَشْتِرِطُ عَلَيْهَا:

مَا فَسَمْتُ [لَك]^(٢) [من شئ]^(٣) في لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٦٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا: مَا قَسَمْت لَك مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ [رَضِيَتْ بِهِ قالا]^(٤): هذا شَرْطٌ فَاسِدٌ.

١٦٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ يُسْأَلُ،

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كانت أمرأة).

⁽٢) كذًا في المطبوع، و(ع)، و(و)، ووقع في (أ)، (ث)، و(د): (له).

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و). ۚ

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): (ورضيت به وإلا) .

عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لاَ يَأْتِيَهَا إلا كَذَا وَكَذَا وَلاَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا إلَّا شَيْئًا مَعْلُومًا قال: إنَّمَا الصُّلْحُ الذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ.

١٦٨١٤ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، قَالَ: سُئِلَ يُونُسُ، عَنِ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ: كَانَ الحَسَنُ لاَ يَرىٰ بِهِ بَأْسًا إِذَا كَانَ عَلاَنِيَةً، وَكَانَ ابن سِيرِينَ يَكْرَهُ ٱبْتِدَاءَهُ وَلاَ يَرىٰ بِهِ بَأْسًا بَعْدَ ذَلِكَ.
 وَلاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٦٨١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ ٱمْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ لهلْذِه يَوْمًا وَلِهَذِهِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٩٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُون عَلَيْهِ: إِنْ جِئْت بِمَهْرِهَا

إِلَى كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَلاَ نِكَاحَ بَيْنَنَا

١٦٨١٧ - حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ [خلعًا] (٢) وَكَانَ الحَسَنُ، يَقُولُ: قَدْ جَازَ النِّكَاحُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

١٦٨١٨ - حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي النِّكَاحِ
 فَالنِّكَاحُ يَهْدِمُهُ إِلَّا الطَّلاَقَ.

٩٥- في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ عَلَى الشَّيْءِ وَيَصِلُ إلَيْهِ

١٦٨١٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حدثتا وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ أَبَاهَا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً بِخَادِمٍ لَهَا فَخَاصَمَتْ أَبَاهَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَضَىٰ لَهَا بِخَادِمٍ

⁽١) إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين فيها ضعف.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و) ووقع في المطبوع و(د): (حلفًا).

وَقَضَىٰ لِلْمَرْأَةِ بِقِيمَةِ الخَادِم.

١٦٨٢٠ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً
 عَلَىٰ أَنْ يَعْتِقَ أَبَاهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ قال: عَلَيْهِ قِيمَةُ الأَبِ.

١٦٨٢١ - [حَدَّثَنَا هشيمٌ عن مغيرةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ في الرجلِ يتزوِّجُ المرأةَ على أن يُحِجَّها، قال: هو جائز](١).

الرَّجُلِ تزوَّجَ آمْرَأَةً عَلَىٰ أَنَّ صَدَاقَهَا عِنْقُ أَبِيهَا فَلَمْ [يبعه] (٢) قَالُ: لَهَا قِيمَةُ الأَبِ الرَّجُلِ تزوَّجَ آمْرَأَةً عَلَىٰ أَنَّ صَدَاقَهَا عِنْقُ أَبِيهَا فَلَمْ [يبعه] (٢) قَالُ: لَهَا قِيمَةُ الأَبِ الرَّجُلِ تزوَّجَ آمْرَأَةً عَلَىٰ أَنْ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ آمْرَأَةً عَلَىٰ أَنْ يُحِجِّهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا نِصْفُ أَذْنَىٰ مَا يَحُجُّ بِهِ إِنْسَانٌ.

٩٦- باب في الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ فَيُنْكِرُ، مَا حَالُ الصَّدَاقِ؟

١٦٨٢٤ - حَدَّثْنَا عبدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَرَوَّجَهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الآخَرُ فَحَقُهَا ثَابِتٌ: عَلَىٰ هذا نِصْفُ الصَّدَاقِ. ٢١٧/٤

١٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ مَوْلاَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَزَوَّجَهُ فَجَاءَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنْ أَجَازَ الزَّوْجُ النِّكَاحَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا.

١٦٨٢٦ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ
 زَوَّجَ أَبَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فلَمْ يَرْضَ الأَبُ، قَالَ: الصَّدَاقُ عَلَى الاَّبْنِ، فَإِنْ زَوَّجَ الأَبْنُ فَالصَّدَاقُ عَلَى الأَب.
 الأَبُ الاَّبْنَ فَلَمْ يَرْضَ الاَّبْنُ فَالصَّدَاقُ عَلَى الأَب.

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، و(ع)، و(و) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسعه)، وجاء بهامش (ع)، (صوابه يُبَعَ منه قاله أبو عمر). قلت: والبيع ضد الشراء، وهو الشراء أيضًا، وهو من الأضداد، أنظر مادة «بيع» من «لسان العرب».

٩٧- في العَزْلِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ

١٦٨٢٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(١).

١٦٨٢٨ - حَدَّثنَا ابن عُينْنَةً، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يَعْزِلُ، عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ (٢).

١٦٨٢٩ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ زَيْدًا وَسَعْدًا كَانَا يَعْزِلاَنِ^(٣).

• ١٦٨٣٠ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى آمْرَأَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ أَوْ تَعْزِلُ مِنْ قُرُوحٍ بِهَا كَيْ لاَ تَعْتَسِلَ (١).

٦٦٨٣٢ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ أَنَّ خَبَّابًا كَانَ ٢١٨/٤ يَعْزِلُ، عَنْ سَرَادِيهِ (٧).

⁽۱) أخرجه البخاري: (۹/ ۲۱۵)، ومسلم: (۱۲/۱۰).

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) إسناده مرسل عكرمة لم يسمع من سعد أو زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

⁽٤) في إسناده إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ليس له توثيق يعتد إلا توثيق أبي زرعة له، وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روئ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

 ⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة زائدة بن عمير الطائي من
 «الجرح»: (٣/ ٦١٢).

 ⁽٦) في إسناده أبو بكر بن عياش وفي حفظه لين، وعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.
 (٧) إسناده مرسل، يحيى بن عباد بن شيبان لم يسمع من خباب الله كما قال أبو حاتم وغيره.

١٦٨٣٣ – حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ [يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ] (١)، عَنْ [ابن سعد] (٢) يَعْنِي: عَامِرًا أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ (٣).

١٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي العَزْلِ ٱخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَانَ زَيْدٌ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَعْزِلاَنِ (١٤).

١٦٨٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْدًا وَسَعْدًا كَانَا يَعْزِلاَنِ^(٥).

١٦٨٣٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: نَكَحْت أُمَّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا وَقَالَ سَالِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا وَقَالَ سَالِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ ابنةِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ، عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ (٢٠).

١٦٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: كَانَتْ الأَنْصَارُ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْعَزْلِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ زَيْدٌ، وَأَبُو أَيُّوبَ وَأَبُى (٧٠).

⁽۱) كذا في (ع)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(و): (يحيىٰ عن ابن أبي إسحاق) والصواب ما أثبتناه، ابن علية يروي عن يحيىٰ بن أبي إسحاق الحضرمي، وليس في شيوخه من يسمىٰ يحيىٰ، ويروي عن ابن أبي إسحاق.

⁽٢) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي سعيد)، وإنما هو عامر بن سعد بن أبي وقاص يروي عن أبيه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٣) إسناده لا بأس به.

⁽٤) إسناده عن زيد 🗞 مرسل.

⁽٥) في إسناده على بن مبارك وكان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان كتاب سماع وآخر إرسال، ورواية الكوفيين مثل وكيع عنه من كتاب الإرسال كما قال يحيى بن سعيد.

⁽٦) في إسناده الضحاك بن عثمان الحزامي وقد آختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وضعفه أبوزرعة وأبو حاتم، وعبد الرحمن بن أفلح، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ٢١٠) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٧) إسناده صحيح.

١٦٨٣٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَعْزِلُونَ.

١٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ وَيَتَأَوَّلُ هَاذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيَ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِيَّنَهُمْ ﴾.

٢١٩/٤ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْت ٱمْرَأَةً تَقُولُ: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَعْزِلُ عَنِّي (١).

١٦٨٤١ - حَدَّثْنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ سُئِلَ، عَنِ العَزْلِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ: هُوَ حَرْثُك إِنْ شِئْت أَعْطَشْته، وَإِنْ شِئْت سَقَيْته.

١٦٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْت لِعِكْرِمَةَ: أَعْزِلُ، عَنْ جَارِيَةٍ لِي؟ قَالَ: هُوَ حَرْثُك فَإِنْ شِئْت فَأَعْطِشْهُ، وَإِنْ شِئْت فَأَرْوِهِ.

١٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابن [معقل] (٢)، عَنِ العَزْلِ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْك سَعْدٌ (٣).

١٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فَلاَ نُنْهَىٰ

١٦٨٤٥ - حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بشر]^(٥)، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ^{٢٢٠/٤} رَجُلٍ، عَنْ [أمِّه] عَنْ سُرِّيَّةٍ لِعُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ (٧).

⁽١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هالله المرأة.

⁽۲) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(و): (مغفل) خطأ، الزبرقان يروي عن عبد الله بن معقل كما في ترجمته من «الجرح»: (۳/ ۲۱۰).

⁽٣) في إسناده عبد الله بن معقل ولا أدري أسمع من سعد ﷺ أم لا.

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه الحسن بن ذكوان وهو ضعيف.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر العبدي من «التهذيب»، فقد تكرر ذلك في هذا الباب.

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبيه).

⁽٧) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الرجل وأمه، والسرية.

17٨٤٦ حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بشر]، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكِ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: ابنتِي هاذِه التِي فِي الخِدْرِ مِنْ العَزْلِ^(۱). عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَبَى مَالِم، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى ١٦٨٤٧ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِم، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيِّ عَلِيٍّ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي خَادِمًا تَسْقِي عَلَيَّ نَاضِحٍ لِي وَأَنَّا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيُّ: «مَا قَدرُ اللهُ مِنْ نَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إلَّا وَهِيَ كَائِنَةُ» (٢).

١٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بشرٍ]، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ [بن] (٣) سَعْدٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ سُئِلَ، عَنِ العَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: عَنْك أَمْس (٤).
 عَرَلْت عَنْك أَمْس (٤).

١٦٨٤٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بشر]، عَنْ مِسْعَرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمْدُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ، عَنِ الأَمَةِ إِذَا خَشِيَ أَنْ تَحْمِلَ^(٥).

٩٨- مَنْ كَرِهَ العَزْلَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ

• ١٦٨٥٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبِن فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَكْرَهَانِ العَزْلَ وَيَأْمُرَانِ النَّاسَ بِالْغُسْلِ منه (٦). المُسَيِّبِ أَنَّ المُسَيِّبِ أَنَّ المُسَيِّبِ أَنَّ رَجُالًا مِنْ المُهَاجِرِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ العَزْلَ، مِنْهُمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَعُثْمَانُ بْنُ رَجَالًا مِنْ المُهَاجِرِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ العَزْلَ، مِنْهُمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عَلَيْلًا مِنْ المُهَاجِرِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ العَزْلَ، مِنْهُمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَعُثْمَانُ بْنُ

⁽١) في إسناده الوليد بن أبي مالك وهو مختلف فيه روىٰ عن الإمام أحمد توثيقه، وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه ضعف.

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) وهو الحسن بن سعد بن معبد، وليس في تلاميذ ابن أبي مليكة: من يسمىٰ سعدًا.

⁽٤) إسناده لا بأس به.

⁽٥) في إسناده عبد الملك بن عمير، وهو مضطرب الحديث، كما قال: أحمد.

⁽٦) إسناده مرسل عن أبي بكر وفي سماع سعيد من عمر رضي الله عنه خلاف.

⁽٧) إسناده صحيح.

١٦٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: العَزْلُ الوَأْدُ الخَفِيُّ^(١).

١٦٨٥٣ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ اللهِ اللهِ اللهُ أَرَاهَا تَحْمِلُ، اللهُ اللهُ عَمَرَ] (٢) ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً لِبَعْضِ بَنِيهِ فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَرَاهَا تَحْمِلُ، لَا اللهُ عَمْرَانَ أَنَّ اللهُ الله

١٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [خُمَيْرٍ](١)، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فِي العَزْلِ: مَا كُنْت أَرَىٰ أَنَّ مُسْلِمًا [يصنعه](٥).

١٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ المَالِكِيِّ، عَنْ سَالِمٍ فِي العَزْلِ قال: هِيَ الموءودة الخَفِيَّةُ.

١٦٨٥٦ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ العَزْلَ.

١٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [مندل](١) بْنِ عَلِيٍّ، [عنِ](٧) جَعْفَرِ بْنِ أَبِي مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ رسول اللهِ عَلَيْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا خَلَصْت إلَيْك مِنْ المُشْرِكِينَ إلَّا بِقَيْنَةٍ وَأَنَا أَعْزِلُ

⁽١) إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة وهما سيئا الحفظ.

⁽٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(ع)، و(و)، ووقع في (أ): (عمر) وميمون يروي عنابن عمر، ويرسل عن أبيه رضى الله عنهما.

⁽٣) إسناده لا بأس به إلا أن يكون عن عمر الله فيكون مرسل.

⁽٤) كذا في (ع)، و(أ)، وغير واضحة في (ث)، ووقع في المطبوع، و(و)، و(د): (حمير) بالحاء المهملة خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن خمير من «التهذيب».

⁽٥) إسناده لا بأس به.

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسدل) خطأ، أنظر ترجمة مندل بن علي من «التهذيب».

 ⁽٧) كذا في (أ)، (ع)، (و)، وسقطت من (ث)، و(د)، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما
 هو مندل بن على عن جعفر بن أبي المغيرة.

عَنْهَا أُرِيدُ بِهَا السُّوقَ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَهَا مَا قُدِّرَ»(١).

١٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَصَبْنَا سَبْيَ بَنِي المُصْطَلِقِ ٱسْتَمْتَعْنَا [من النساء] (٢) سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: [ثم إني] (٣) [وقفت] (٤) عَلَىٰ جَارِيَةٍ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، قال: فَمَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ يَهُود فَقَالَ: مَا هَذِه الجَارِيَةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟، قُلْت: جَارِيَةٌ لِي فَمَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ يَهُود فَقَالَ: مَا هَذِه الجَارِيَةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟، قُلْت: جَارِيَةٌ لِي أَبِيعُهَا، قال: هَلْ كُنْتَ تُصِيبُهَا؟، قَالَ: قُلْت: نَعَمْ قال: فَلَعَلَّك تَبِيعُهَا وَفِي بَطْنِهَا أَبِيعُهَا، قال: قُلْت: كُنْت أَعْزِلُ عَنْهَا قال تِلْكَ الموءودة الصَّغْرَىٰ، قال: فَجِئْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فقال: «كَذَبَتْ يَهُودُ كَذَبَتْ يَهُودُهُ كَذَبَتْ يَهُودُهُ كَذَبَتْ يَهُودُهُ اللهِ عَلَيْكَ الموءودة الصَّغْرَىٰ، قال: أَبِيعُهَا وَفِي بَطْنِهَا فَجِئْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فقال: «كَذَبَتْ يَهُودُ كَذَبَتْ يَهُودُ كَذَبَتْ يَهُودُ كَذَبَتْ يَهُودُهُ أَنِي الْمَعْقِلَ اللهِ عَنْهُمُ اللهِ عَلَىٰ قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ كَذَبَتْ يَهُودُ كَذَبَتْ يَهُودُهُ كَذَبَتْ يَهُودُهُ اللّهُ عَنْهُا فَقَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ كَذَبَتْ يَهُودُهُ كَذَبَتْ يَهُودُهُ أَلَا يَالَا اللهِ يَعْقِيهُ فَلَا اللهُ عَنْهَا قَالَ عَنْهُ اللهِ وَلَا اللهُ يَعْودُهُ اللّهُ عَلَاكَ المَوءُودَةُ اللّهُ اللهُ اللّهُ عَلْتَ الْمَالِي اللّهِ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ يَقْعُودُهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّ

١٦٨٥٩ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْت أَنَا، [وَأَبُو صرمة](٢) المَازِنِيُّ فَوَجَدْنَا جَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْت أَنَا، [وَأَبُو صرمة](تَّ المَازِنِيُّ فَوَجَدْنَا أَبُا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ»، وَقَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: «وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا وَقَدْ قَدَّرَ اللهُ مَا هُوَ خَالِقٌ مِنْ خَلْقِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»(٧).

⁽١) إسناده ضعيف جدًا. فيه مندل، وهو ضعيف ليس بشيء. ٠

⁽٢) زيادة من الأصول.

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د)،: (وقعت).

⁽٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، وهو متكلم فيه قال أحمد: لا يحتج به في أحاديث الأحكام.

⁽٦) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث) و(د): (أبو ضمرة) خطأ، أنظر ترجمة أبي صرمة من «التهذيب».

⁽٧) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن، أنظر التعليق على الإسناد السابق.

٩٩- مَنْ قَالَ يَعْزِلُ، عَنِ الأَمَةِ وَيَسْتَأْمِرُ الحُرَّةَ

• ١٦٨٦٠ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالاً: يَعْزِلُ، عَنِ الأَمَةِ وَيَسْتَأْمِرُ الحُرَّةَ.

١٦٨٦١- حَدَّثُنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦٨٦٢ - حَدَّثنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَام، عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

١٦٨٦٣ - حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لاَ يَعْزِلُ، عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

١٦٨٦٤ حَدَّثنَا ابن مَهْدِيٍّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَوَّارٍ الكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: يَسْتَأْمِرُ الحُرَّةَ وَيَعْزِلُ، عَنْ الأَمَةِ (١).

١٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لاَ يَعْزِلُ، عَنِ الحُرَّةِ إلَّا [بِإِذْنِهَا](٢).

١٦٨٦٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةً، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَنِ الرَّبِيعِ، الرَّبِيعِ، الحَسَنِ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سُعَادَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا [تستأمر الحرة ولا](٣) تَسْتَأْمَرُ الأَمَة (٤).

١٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ، عَنِ الأَمَةِ يَعْزِلُ عَنْهَا قال: نَعَمْ، وَأَمَّا الحُرَّةُ فَيَسْتَأْمِرُهَا.

١٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ، عَنِ الأَمَةِ وَلاَ يَقُولُ فِي الحُرَّةِ شَيْئًا.

⁽١) إسناده ضعيف. سوار الكوفي شبه لا شئ كما قال ابن القطان، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٤/ ٢٧٠).

⁽٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (بإذن أهلها).

⁽٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه طلحة بن عمرو وهو متروك الحديث.

١٠٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ العَذْرَاءَ أَيَسْتَبْرِئُهَا

١٦٨٦٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَمَةَ العَذْرَاءَ قَالَ: لاَ يَقْرَبَنَ مَا دُونَ رَحِمِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرئَهَا.

• ١٦٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرِىٰ جَارِيَةً عَذْرَاءَ قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا.

١٦٨٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يَسْتَبْرِئُهَا، وَإِنْ كَانَتْ كُرًا.

وَ مَرْ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلِ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً بَيْنَ أَبَوَيْهَا عَذْرَاءَ قَالَ: يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لاَ تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ [سعيد](١)، عَنْ أَيُّوبَ، [عن نافع](٢)، عَنْ أَيُّوبَ، [عن نافع] عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: إِنْ ٱشْتَرِىٰ أَمَةً عَذْرَاءَ فَلاَ يَسْتَبْرِئُهَا (7)

١٠١- باب مَنْ كَانَ يَقُولُ: يَشْتَبْرِئُ الأَمَةَ بِحَيْضَة

١٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنِ العَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكُحُولٍ قَالَ قُلْت لِلزُّهْرِيِّ: أَمَا عَلِمْت أَن عُمَرَ حتى ٱنْقَضَىٰ أَجَلُهُ وَابْنَ مَسْعُودٍ بِالْعِرَاقِ حتى ٱنْقَضَىٰ أَجَلُهُ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَسْتَبْرِئُونَ الأَمَة بِحَيْضَةٍ، حَتَىٰ بِالْعِرَاقِ حتى ٱنْقَضَىٰ أَجَلُهُ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَسْتَبْرِئُونَ الأَمَة بِحَيْضَةٍ، حَتَىٰ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يونس) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

⁽٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٣) في إسناده عنعنة سعيد بن أبي عروبة، وهو يدلس.

كَانَ مُعَاوِيَةُ فَكَانَ يَقُولُ: حَيْضَتَانِ فقال الزُّهْرِيُّ: وَأَنَا أَزِيدُك عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ^(۱). ١٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ [عن الشعبي]^(۲)، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: يَسْتَبْرِئُ الأَمَةَ بِحَيْضَةٍ.

١٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، [وقثم]^(٣) وناجية [قالوا]^(٤): أَيُّمَا رَجُلِ [ٱشترىٰ]^(٥) جَارِيَةٌ فَلاَ يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ.

١٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ [عبيد اللهِ](٦) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الأَمَةِ التِي تُوطَأُ، قَالَ: إذَا بِيعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلِيَسْتَبْرِئهَا بِحَيْضَةٍ(٧).

١٦٨٧٩ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَىٰ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ، قال: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ.

١٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: مَنْ اَشْتَرِىٰ جَارِيَةً فَلاَ يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ (٨).

١٦٨٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بِحَيْضَةٍ.

١٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ

⁽٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(د) و(ث) وطمس في (أ)، و(و).

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قالا).

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يستبرئ).

⁽٦) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وطمس في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

⁽٧) إسناده صحيح.

⁽A) إسناده ضعيف جدًّا. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس، وعطية بن سعد العوفي وهو ضعيف الحديث.

3/077

عَلِيٍّ قَالَ: تَسْتَبْرِئُ الأَمَةَ بِحَيْضَةٍ (١).

١٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ [بن وردان] (٢)، عَنْ [برد] مَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إذا أَشْتَرَيْتِ الأَمَةَ قَالَ: يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٦٨٨٤ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالاً: تَسْتَبْرِئُ الْأَمَةُ بِحَيْضَةٍ.

١٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ قال: قَالَ عُمَرُ: مَنْ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَلِيَسْتَبْرِئهَا بِحَيْضَةٍ (٤).

١٠٢- في الرَّجُلِ يَشْتِرَي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَائِضٌ

١٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ٱشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلِيَسْتَبْرِئهَا بِحَيْضَةٍ أخرىٰ.

١٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ شَاءَ ٱجتزأ بهاذِه الحَيْضَةِ.

١٠٣- فِيهَا إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ [امْرَأَةٍ] (٥) [أيستبرأها] (٦).

١٦٨٨٨ - حَدَّثَنَا [هشيم] (٧) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا ٱشْتَرَاهَا مِنْ [أَمْرَأَةِ] فَلِيَسْتَبْرِئهَا بِحَيْضَةٍ.

⁽١) إسناده ضعيف جدًا فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

⁽٢) زيادة من (ع)، و(و).

⁽٣) كذا في (ع)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يزيد) خطأ، وحاتم بن وردان يروي عن برد بن سنان، وليس في شيوخه من يعرف بيزيد.

⁽٤) إسناده مرسل. وفيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

⁽٥) كذا في المطبوع، و(ع)، وهو الأقرب للسياق، ووقع في (أ)، و(د)، و(ث)، و(و): (امرأته)، وقد تكرر ذلك طوال الباب.

⁽٦) زيادة من (ع).

⁽٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

١٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَشْتَرَاهَا مِنْ [أَمْرَأَةٍ] ٱسْتَبْرَأَهَا.

١٠٤- [في الرجل يستبرئ](١) الجارية وَلَمْ تَحِضْ

١٦٨٩٠ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةً، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ [يَشْتَرِي] (٢) الأَمَةَ التِي لَمْ تَحِضْ قَال: كَانَا لاَ يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

١٦٨٩١ - [حَدَّثنَا ابن عليةَ عن يونسَ عن الحسنِ أنَّه كان يقولُ: يستبرئُها بثلاثةِ أشهرِ] (٣).

١٦٨٩٣ - [حَدَّثنَا وكيعٌ عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: ثلاثة شهر]^(٥).

َّ ١٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

١٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَدَقَةً بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
 العَزِيزِ قَالَ: ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ فِي الوَصِيفَةِ.

١٠٥- مَنْ قَالَ تُستَبَرَأ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ

١٦٨٩٦ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

⁽١) كذا في (ع)، (و)، ووقع في المطبوع، (أ)، و(د)، (ث): [اشتراها] لكن وقع في (و): [يشتري] بدلًا من [يستبرئ].

⁽٢) وقع في (ع): (يستبرئ).

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(و) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٤) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، وبقية الأصول.

⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(و)، و(ع).

فِي ٱسْتِبْرَاءِ الأُمَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

١٦٨٩٧ - حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الحَكَمِ قَالَ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٦٨٩٨ - [حَدَّثَنَا وكيعٌ عن سفيانَ عن جَابِرِ عن عَامِرِ قال: شهرٌ ونصفٌ](١).

17٨٩٩ - حَدَّثُنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ قَالاً: تُستَبرَأُ الجَارِيَةُ التِي لَمْ تَحِضْ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٦٩٠٠ حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: يَسْتَبْرِئُهَا بِخَمْسَةٍ
 وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٦٩٠١ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ قال: قَالَ عُمَرُ إِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا (٢).

١٦٩٠٢ - حَدَّثْنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ -وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاً: شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٠٦- مَنْ قَالَ يَسْتَبُرُأُ الْأَمَةَ بِحَيْضَتَيْنَ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ

١٦٩٠٣ - حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثْنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ ابن المُسَيِّبِ
 وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاً: تستبرأ الأَمَةُ بِحَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ.

١٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَظَاءٍ، قال: وَضَعْتُ عِنْدِي أَمَةً تَسْتَبْرِئُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ ظَهَرَ بها حَمْلٌ فَكَانَ يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ.

١٠٧- فِي الرَّجُلِ [يستِبرئ] الأَمَةَ، يُصِيبُ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ الفَرْجِ أَمْ لاَ؟ ١٢٧/٤ فِي الرَّجُلِ الفَرْجِ أَمْ لاَ؟ ١٢٧/٥ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَمَةَ

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(و)، و(ث)، و(ع) أيضًا.

⁽٢) إسناده مرسل. وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

⁽٣) كذا في (ع)، وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (يشتري)، وقد تكررت.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، وفي (د): [عن] ووقع في المطبوع: [عمن]، وقال محققه إنه أصلحه بخلاف الأصل: (عن).

فَيَسْتَبْرِئُهَا، يُصِيبُ مِنْهَا القُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ؟ [فإن](١): ابن سِيرِينَ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا وَيَذْكُرُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بالْقُبْلَةِ بَأْسًا.

١٦٩٠٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكِ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الرَّجُلِ [يستبرئ] الجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَمْشَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

١٦٩٠٧ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةً فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً صَغِيرَةً لاَ يُجَامَعُ مِثْلُهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَلاَ يَسْتَبْرِئُهَا.

١٦٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَبِّلَهَا حَتَّىٰ
 يَسْتَبْرِنَهَا.

َ ١٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ اللَّحْمِيِّ قَالَ: وَقَعَتْ لِابْنِ عُمَرَ جَارِيَةٌ يَوْمَ جَلُولاَءَ فِي سَهْمِهِ، كَأَنَّ فِي عُنُقِهَا أَيُّوبَ اللَّحْمِيِّ قَالَ: فَمَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ جَعَلَ يُقَبِّلُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ (٢).

١٠٨- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الجَارِيَةَ مَنْ قَالَ يَسْتَبِّرِ نُهَا

١٦٩١٠ - تَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَسْلَمَ المُنْقِرِيِّ، عَنْ [عبد اللهِ] (٣) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً لَهُ كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، وأيوب بن عبد الله اللخمي وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٢٥١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

 ⁽٣) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د): (عبيد الله) خطأ، ليس في الرواة عبيد الله بن عبيد بن عمير، وانظر ترجمة عبد الله بن عبيد بن عمير من «التهذيب».

يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلُ عِنْدَ الذِي ٱشْتَرَاهَا فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: كُنْتَ تَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ: نَعَمْ قال: فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا قَالَ: نَعَمْ قال: مَا كُنْت لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ، قال: فَدَعَا القَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ⁽¹⁾.

١٦٩١١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَسْتَبْرِئُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ إِذَا بَاعَهَا بِحَيْضَةٍ، وَإِذَا ٱشْتَرَاهَا بِحَيْضَةٍ.

١٦٩١٢ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ [نباتة](٢)، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا الشَّتَرى الرَّجُلُ الوَصِيفَةَ فَلَمْ تَبْلُغُ الحَيْضَ ٱسْتَبْرَأَهَا بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا غَشِيَهَا فَأَرَادَ الْشَعْرَى الرَّجُلُ الوَصِيفَةَ فَلَمْ تَبْلُغُ الحَيْضَ ٱسْتَبْرَأَهَا بِثَلاَثَةِ أَشْهُر. اللهُ الل

١٦٩١٣ حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا فَلِيَسْتَبْرِئهَا.

١٦٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ [عبيد اللهِ] (٣)، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الأَمَةِ التِي تُوطَأً: إذَا بِيعَتْ أَوْ وُهِبَتْ أَوْ عُتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ (٤).

١٠٩- في قوله تعالى: ﴿ نِسَآزُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾

اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿ يَسَا وَكُمُ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ (٥).

١٦٩١٦ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،

⁽١) في إسناده أبو بكر بن عياش وكان في حفظه لين.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسار) خطأ، أنظر ترجمة كثير بن نباتة من «الجرح»: (١٥٨/٧).

⁽٣) كذا في (أ)، و(د)، و(و)، و(ث) ووقع في المطبوع، و(ع): (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) أخرجه البخاري: (٨/ ٣٧)، ومسلم: (١٠/ ٨- ٩).

عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ ، قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَغْزِلَ فَلْيَعْزِلُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَغْزِلُ (١٠).

1791٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَىٰ كُلُّ حَالٍ يَأْتِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي دُبُرِهَا.

١٦٩١٨ حَدَّنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، اللهَ مَرْقُلُمُ مَرْقُلُمُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً، وَإِنْ شِئْت فَأْتِهَا مُسْتَلْقِيَةً، وَإِنْ شِئْت (٢٠/٤ ﴿ نِسَآؤُكُمُ حَرْثُ لَكُمُ فَأْتُوا حَرْفَكُمُ أَنَّ شِئْتَ فَالَ: إِنْ شِئْت فَأْتِهَا مُسْتَلْقِيَةً، وَإِنْ شِئْت فَارِكَةً.
 [فمنحرفة] (٢١)، وَإِنْ شِئْت فَبَارِكَةً.

المعنة المواد على المواد الموا

١٦٩٢١ - حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شِنْتُمْ ﴾ قَالَ: ظَهْر بِبَطْنِ كَيْفَ شِئْت إِلَّا فِي دُبُرٍ أَوْ مَحِيضٍ.

المُعْمَانَ بْنِ عُنْمَانَ بْنِ عُنْمَانَ بْنِ عُنْمَانَ بْنِ عُنْمَانَ بْنِ عُنْمَانَ بْنِ عُنْمَانَ بْنِ اللهِ بْنِ عُنْمَانَ بْنِ اللهَهَاجِرُونَ [نَحْشِم] (٣)، عَنِ ابن سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَة، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الأَنْصَارِ فَكَانُوا [يجبونهن] (١) وَكَانَتْ الأَنْصَارُ لاَ تَفْعَلُ ذَلِكَ المَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الأَنْصَارِ فَكَانُوا [يجبونهن] (١٢) وَكَانَتْ الأَنْصَارُ لاَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ١٢١/٤ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِرَوْجِهَا: حَتَّىٰ أَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلُهُ فَسَأَلْته فَسَأَلْته فَدَعَاهَا فَقَرَأً عَلَيْهَا: ﴿ نِسَاقَكُمْ خَرْتُ لَكُمْ فَأَتُواْ حَرْنَكُمْ أَنَّ شِنْتُمْ كَانُ صَمَامًا وَاحِدًا (٥).

⁽١) إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن عياش وهو سيئ الحفظ وعنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

⁽٢) كذا في (ع)، و(و) ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ)، و(د) و(فمتحركة).

⁽٣) كذا في (أً)، و(ث)، و(ع) و(و) ووقع في المطبوع و(د): (خيثم) وهو خطأ متكرر.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يجبون).

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو ضعيف كما رجح النسائي لقول ابن المديني فيه: منكر الحديث.

179٢٣ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: تَأْتُونَ النِّسَاءَ وَرَاءَهُنَّ؟ قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِبْرَاكَ قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَاذِه الآيَةُ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ خَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا خَرْنَكُمْ أَنَّ الْإِبْرَاكَ قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَاذِه الآيَةُ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ خَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا خَرْنَكُمْ أَنَّ الْإِبْرَاكَ قَالَ: فَذَكُرُوا ذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَادُه اللّهَ أَنْ يَأْتُوا النِّسَاءَ فِي الْفُرُوجِ كَيْفَ شَاءُوا [وأنى شاءُوا إنْ شَاءُوا مِنْ خَلْفِهِنَ (٣).

١٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُرَّةَ: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شِئْمُ أَنَّ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُرَّةَ: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَى شِئْمُ ﴿ فَي الفُرُوجِ أَنَّى شِئْتُمْ ﴿ فَا اللهُ وَمِ اللهُ وَمِ اللهُ وَمِ اللهُ عَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَى شِئْتُمْ ﴿ فَا اللهُ وَمِ اللهُ وَمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَمِنْ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللّهُ اللهُ ا

17970 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ خَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ خَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّبُرِ.

١٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، [عن ليتْ] (٥)، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ [سيار] (١٦)، عَنْ ١٢٢/١ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ نِسَآ قُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ ﴾ قَالَ: إنْ شِئْت فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْت فَلاَ تَعْزِلْ.

١٦٩٢٧ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْت الحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ المُشْرِكُونَ لاَ يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا المُشْلِمِينَ وَيَقُولُونَ: لاَ يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا النُسَاءَ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَنُوا حَرْثَكُمْ أَنَى شِنْتُمْ ﴾.

١٦٩٢٨ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْفَرْجِ.

⁽١) كذا في (أ)، و(و)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أتنيٰ).

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع).

⁽٣) إسناده مرسل. مرة بن شراحبيل من التابعين لم يشهد ذلك.

⁽٤) إسناده مرسل. أنظر التعليق السابق.

⁽٥) زيادة من (ع).

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسار) ولم أقف على ترجمة له.

١٦٩٢٩ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ كَثِيرٍ الرَّمَّاحِ، عَنْ أَبِي ذِرَاعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنْ قَوْلِهِ: فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِثْتُمْ قَالَ: إِنْ شِئْت [عَزْلا]، وَإِنْ شِئْت غَيْر عَزْلِ^(١).

١٦٩٣٠ حَدَّثنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالى: [ٱنتوا] (٢) حَرْثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قَالَ: آتُوا النِّسَاءَ فِي أَقْبَالِهِنَّ عَلَىٰ كُلِّ نَحْوِ.

١١٠- في قَوْلِهِ [تعالى] فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللهُ.

١٦٩٣١ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿ فَأَنْوُهُ كَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ أَنْ [تعنزلوا] (٣).
 الله ﴿ قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ [تعنزلوا] (٣).

١٦٩٣٢ حَدَّثنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ
 فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللهُ قَال: فِي الفُرُوجِ.

١٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ، عَنِ ابن الْحَنَفِيَّةِ: ﴿ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قَالَ: مِنْ قِبَلِ التَّزْوِيج، مِنْ قِبَلِ الحَلاَلِ.

١٦٩٣٥ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ:
 ﴿فَأْتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللهُ ﴾ قَالَ: أُمِرُوا بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي المَحِيضِ، وَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ نُهُوا عَنْهُنَّ فِي مَحِيضِهِنَّ
 مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللهُ إِذَا طَهُرْنَ مِنْ حَيْثُ نُهُوا عَنْهُنَّ فِي مَحِيضِهِنَّ

١٦٩٣٦ - حَدَّنَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ: ﴿ فَأَتُوهُ كَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ.

⁽۱) إسناده ضعيف جدًا كثير الرماح لا يدرى من هو كما في «تعجيل المنفعة»، ووثقه ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل، ومثله أبو ذراع سهيل بن ذراع.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (آتوا).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تعزلوا).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، (و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تعزلوهن).

١١١- في قوله تعالى: [وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا

بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ]

١٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ [ابن أَبِي مُلَيْكَةَ] (١) قَالَ: نَزَلَتْ هاذِه الآيَةُ ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَلَةِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ فِي عَائِشَةَ (٢).

١٦٩٣٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: الحُبُّ وَالْجِمَاعُ.

الحَسَنِ قَالَ: فِي الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْحُبِّ ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةً ﴾
 الحُبِّ ﴿ فَلَا تَمِيلُوا صُحُلِّ ٱلْمَيْلِ ﴾ قَالَ: فِي الْغَشْيَانِ ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةً ﴾
 قَالَ: لاَ أَيَمَ وَلاَ ذَاتَ زَوْجٍ.

١٦٩٤٠ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ [الحسن بن] (٤) شَقِيقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدِ
 قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَذَرُوهَا ٢٣٤/٤ كَالْمُعَلَّقَةً ﴾ قَالَ: لاَ مُطَلَّقَةً وَلاَ ذَاتَ بَعْلِ (٥).

⁽۱) كذا في (ع)، و(و) ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ): (أبي مليكة) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة من «التهذيب».

⁽٢) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة من التابعين لم يشهد ذلك.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ إنما هو الحسن البصري وليس في الرواة عمرو بن الحسن.

⁽٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (حسين عن) خطأ، أنظر ترجمة علي بن الحسن بن شقيق من «التهذيب».

⁽٥) إسناده صحيح.

١١٢- مَنْ فَالَ: إِذَا أَغْلَقَ البَابَ وَأَرْخَى السِّرُّ

فَقَدُ وَجَبَ الصَّدَاقُ

١٦٩٤١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَغْلَقُوا بَابًا وأرخى سِثْرًا أَوْ كَشَف خِمَارًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ(١).

١٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ، زَادَ فِيهِ: وَخَلاَ بِهَا^(٢).

179٤٣ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ عَلِيٍّ: إِذَا أَرْخَىٰ سِتْرًا عَلَى ٱمْرَأَتِهِ وَأَغْلَقَ بَابًا وَجَبَ الصَّدَاقُ (٣).

١٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ [حيان](٤) بْن مَرْثَلِه، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ(٥).

١٦٩٤٥ - حَدَّثنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالاً: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَىٰ سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ (١٠).

١٦٩٤٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَقَالَ عِنْدَهَا فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَىٰ زَیْدٍ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا
 فقال مَرْوَانُ: إِنَّهُ مِمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ فقال لَهُ زَیْدٌ: لَوْ أَنَّهَا جَاءَتْ بِحَمْلِ أَوْ بِوَلَدٍ أَكُنْت

⁽١) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر ١٠٠٠

⁽٢) إسناده مرسل كسابقه.

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا فيه عباد بن عبد الله الأسدي وهو ضعيف الحديث.

 ⁽٤) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (حبان) بالباء
 المودرة، وقد شك المنهال في أسمه - كما في إكمال ابن ماكولا: (٢/ ٣١١).

 ⁽٥) في إسناده حيان هذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/
 ٢٤٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٦) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

تُقِيمُ عَلَيْهَا الحَدَّ؟(١).

المَّدَاقُ (٢) النَّبِيِّ ﷺ عُمَرُ وَمُعَاذٌ أَنَّهُ إِذَا أَغْلَقَ البَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ السَّتْرَ السَّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ السَّتْرَ السَّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ السَّتَرَ السَّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ السَّتَرَ السَّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ السَّتَرَ السَّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ السَّتَرَ السَّتَرَ فَقَدْ وَجَبَ

١٦٩٤٨ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ [عوف] (٣)، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ سَمِعْته يَقُولُ: قَضَى الخُلَفَاءُ المَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وأَرْخَىٰ سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ وَوَجَبَتْ العِدَّةُ (٤).

١٦٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ وَجَبَ الصَّدَاقُ (٥٠).

١٦٩٥٠ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ
 مُطْعِم، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرْخَىٰ سِتْرًا أَوْ أَغْلَقَ بَابًا فَقَدْ
 وَجَبُ الصَّدَاقُ^(١).

١٦٩٥١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ الأَحْمَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَّخَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا [أو] أَرْخَىٰ سِثْرًا وَخَلا بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ (٧).

⁽١) إسناده صحيح، سليمان بن يسار سمع من زيد بن ثابت ﷺ كما قال العلائي.

⁽٢) إسناده مرسل، مكحول لم يدركهما رضي الله عنهما، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

⁽٣) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (عون) خطأ، أنظر ترجمة عوف بن أبي جميلة الأعرابي من «التهذيب».

⁽٤) إسناده مرسل، زرارة بن أوفىٰ لم يدرك أحدًا من الخلفاء الأربعة.

 ⁽٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي وفي سماع ابن المسيب من عمر المحتلاف.

⁽٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسىٰ بن عبيدة الربزىٰ وهو ليس بشئ.

⁽٧) إسناده مرسل، أبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من علي ﷺ، وفيه أيضًا عطاء بن السائد وكان قد أختلط.

١٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ [ابن سَالِمِ](١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالاً: إِذَا أَرْخَىٰ سِتْرًا أَوْ خَلا وَجَبَ المَهْرُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ(٢).

1790٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ [حيان] (٣)، عَنْ جَابِرِ قَالَ: إذَا نَظَرَ إلَىٰ فَرْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ (٤).

١٦٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: إِذَا [أَجفيت] (٥) الأَبْوَابُ وَأُرْخِيَتْ السُّتُورُ وَجَبَ الصَّدَاقُ (٦).

١٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا ٱطَّلَعَ مِنْهَا عَلَىٰ مَا لاَ يَجِلُّ لِغَيْرِهِ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ.

1790٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَجُلًا ٱخْتَلَىٰ بِامْرَأَتِهِ فِي طَرِيقٍ فَجَعَلَ لَهَا عُمَرُ
 الصَّدَاقَ كَامِلًا (٧).

١١٣- مَنْ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ

١٦٩٥٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلِّسَ بَيْنَ

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أبي سالم)، ولم أقف على من يكنى بأبي سالم يروي عن الشعبي، وفي الرواة عن الشعبي إسماعيل بن سالم.

⁽٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر ولا من علي إلاحديثًا ليس هذا رضي الله عنهما.

⁽٣) كذا في (ع)، وهي غير واضحةً في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (حبان)، ولم أقف علىٰ تحديد له.

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه مطر بن طهمان الوراق وهو ضعيف.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أجفت).

⁽٦) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

⁽٧) إسناده ضعيف، رواية وكيع والكوفيين عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير من الكتاب الذي لم يسمعه ابن المبارك من يحيى.

رِجْلَيْهَا^(١).

١٦٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ [بها] فلها نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلا بِهَا (٢).

١٦٩٥٩ حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ
 قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاق^(٣).

١٦٩٦٠ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِشُرَيْحٍ: إنِّي تَزَوَّجْت ٱمْرَأَةً فَمَكَثَتْ عِنْدِي ثَمَانِ سِنِينَ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ عَذْرَاءُ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.
 الصَّدَاقِ.

١٦٩٦١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيًّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١١٤- في امْرَأَةِ المَفْقُودِ، مَنْ فَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ

١٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ [عن منصورٍ] (١)، عَنِ الحَكَم، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّىٰ [يقبل أو] (٥) يَمُوتَ (٦).

َ ١٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَهَا مَوْتُهُ.

١٦٩٦٤ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي آمْرَأَةٍ تَفْقِدُ زَوْجَهَا أَوْ
 يَأْخُذُهُ الْعَدُوُ قَالَ: تَصْبِرُ فَإِنَّمَا هِيَ آمْرَأَتُهُ، يُصِيبُهَا مَا أَصَابَ النِّسَاءَ حَتَّىٰ يَجِيءَ ٢٣٧/٤
 زَوْجُهَا أَوْ يَبْلُغَهَا أَنَّهُ مَاتَ.

⁽١) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه كسابقه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

⁽٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

 ⁽٥) كذا في الأصول، لكن وقع في (ث)، و(ع): (يقتل) بدلًا من يقبل ووقع في المطبوع:
 (يصل أن).

⁽٦) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًا ﷺ، وفيه أيضًا أبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

١٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تُزَوَّجُ الْمُؤَةُ المَفْقُودِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ أَوْ يَمُوتَ.

17977 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَانِي، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ آمْرَأَةٍ غَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا زَمَانًا لاَ تَعْلَمُ لَهُ بِمَوْتٍ وَلاَ حَيَاةٍ، قَالَ: تَرَبَّصُ حَتَّىٰ تَعْلَمَ حَيًّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ.

١٦٩٦٧ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لاَ تُزَوَّجُ ٱمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِ زَوْجِهَا.

١٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادِ فِي ٱمْرَأَةِ المَفْقُودِ قَالاً: لاَ تُزَوَّجُ أَبَدًا حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الخَبَرُ.

١٦٩٦٩ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١١٥- وَمَنْ قَالَ تَعْتَدُّ وَتُزَوَّجُ وَلاَ تَرَبَّصُ

١٦٩٧٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالاً: فِي ٱمْرَأَةِ المَفْقُودِ: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(١).

١٦٩٧١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ فِي غَرْفَةِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي ٱمْرَأَةِ المَفْقُودِ: تَرَبَّصُ [أربع](٢) سِنِينَ ثُمَّ يُدْعَىٰ وَلِيَّهُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(٣).

١٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي الفَقِيدِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: تَعْتَدُ ٱمْرَأَتُهُ سَنَةً.

⁽٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٣) إسناده مرسل، الحفاظ ينكرون سماع عبد الرحمن بن أبي ليليٰ من عمر ﷺ.

١٦٩٧٣ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ رَجُلًا ٢٣٨/١ [انتسفته](١) الجِنُّ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ فَأَتَتْ ٱمْرَأَتُهُ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدًّ فَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَتْ فَمَ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدًّ فَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَتْ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ ٱمْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ (٢).

١٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْضٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي الفَقِيدِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ: تَرَبَّصُ ٱمْرَأْتُهُ سَنَةً.

١١٦- في المَفْقُودِ يَجِيءُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ

١٦٩٧٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ النَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: شَهِدْت عُمَرَ خَيَّرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجَتْ ٱمْرَأَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَهْرِ الذِي سَاقَهُ إلَيْهَا (٣).

١٦٩٧٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالاً: إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ ٱمْرَأَتِهِ وَبَيْنَ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالاً: إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ ٱمْرَأَتِهِ وَبَيْنَ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالاً: إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّر بَيْنَ آمْرَأَتِهِ وَبَيْنَ المُسَيِّبِ أَنْ عُمْرَ وَعُثْمَانَ بْنَ

١٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّغِيِيِّ سُئِلَ عُمَرُ، عَنْ رَجُلٍ غَابَ، عَنْ ٱمْرَأَتِهِ فَبَلَغَهَا أَنَّهُ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الأَوَّلُ، فقال عُمَرُ: يُخَيِّرُ الزَّوْجُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَامْرَأَتِهِ، فَإِنْ ٱخْتَارَ الصَّدَاقَ تَرَكَهَا مَعَ الآخَوِ، وَإِنْ يُخَيِّرُ الزَّوْجُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَامْرَأَتِهِ، فَإِنْ ٱخْتَارَ الصَّدَاقَ تَرَكَهَا مَعَ الآخَوِ، وَإِنْ شَاءَ ٱخْتَارَ ٱمْرَأَتَهُ وَقَالَ عَلِيٍّ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ الأَخَرُ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (استهوته) وانتسفته: سلبته، أنظر مادة نسف من «لسان العرب».

⁽٢) إسناده مرسل يحيى بن جعدة لم يدرك عمر 🐗.

⁽٣) في إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلي وذهب جمهور الأئمة إلىٰ عدم سماعه من عمر شه فلا أدري هل أحطأ الرواة عليه هنا أم أنه شهد هانِه الواقعة فقط.

⁽٤) إسناده صحيح، عن عثمان ﷺ، واختلف في سماع المسيب من عمر ﷺ.

وَبَيْنَهَا ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيضٍ ثُمَّ تُرَدُّ عَلَى الأَوَّلِ(١).

١٦٩٧٨ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً كَانَ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا، فَإِنَّهُ جَاءَ كِتَابٌ مِنْهُ أَنَّهُ حَيِّ، فقال لَقَالَ: إِنَّهُ تَزَوِّجَ ٱمْرَأَتُكُ عَلَىٰ حَالِهَا، أَبْرَاهِيمُ: ٱعْتَزِلْهَا فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ ٱخْتَارَ الذِي أَصْدَقَهَا وكَانَتْ ٱمْرَأَتَكُ عَلَىٰ حَالِهَا، وَإِنْ ٱخْتَارَ المَرْأَةَ فإذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْكُ فَهِيَ ٱمْرَأَةُ الأَوَّلِ وَلَهَا مَا أَصْدَقَهَا بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ: فَأُواكِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ولكن لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُؤذِنَهَا. أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ: فَأُواكِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ولكن لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُؤذِنَهَا.

َ ١٦٩٨٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ٱمْرَأَةُ الأَوَّل.

179A1 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةً، قَالَ: سَمِعْت القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: قَضَىٰ فِينَا ابن الزَّبَيْرِ فِي مَوْلاَةٍ لَهُمْ كَانَ زَوْجُهَا نُعِيَ فَتَزوجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَضَىٰ أَنَّ زَوْجَهَا الأَوَّلَ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ ٱمْرَأَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَدَاقَهُ، قال عُمَرُ: وَكَانَ القَاسِمُ يَقُولُ ذَلِكَ (٥).

⁽١) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر ولا من علي رضي الله عنهما.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(و)، وفي (ث): [سمية]، وفي (د): (سهبة)، ووقع في المطبوع: (سهيمة).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قندابل).

⁽٤) في إسناده سهية هذه، ولم أقف على ترجمة لها.

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه عمر بن حمزة، وهو ضعيف.

179۸۲ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرحمن [عن حميدِ بن عبد الرحمن] أنَّ عُمَرَ خَيَّرَ المَفْقُودَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ ٱمْرَأَتُهُ، فَاخْتَارَ المَالَ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ زَوْجِهَا الأَحْدَثِ قَالَ حُمَيْدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى المَرْأَةِ التِي قَضَىٰ فِيهَا هٰذا، فقالتْ: فَأَعَنْتُ زَوْجِي الآخَرَ بِولِيدَةٍ (٢).

١١٧- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الوَلِيدَةُ فَيُطَلِّقُهَا طَلاَقًا بَائِنًا فَتُرجِعُ

إِلَى سَيِّدِهَا فَيَطَؤُهَا أَلِزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

179٨٣ – حَدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَيْسَ بِزَوْج يَعْنِي السَّيِّدَ (٣).

١٦٩٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: ٢٤١/٤ لَيْسَ بِزَوْجٍ.

١٦٩٨٥- [حَدَّثَنَا هشيمٌ عن مغيرةَ عن إبراهيمَ أنَّه كان يقولُ: ليسَ بزوج]^(١).

ُ ١٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: هُوَ زَوْجٌ إِذَا لَمْ يُرِدُ الإِحْلاَلَ^(٥).

⁽١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ذ).

⁽٢) إسناده مرسل، حميد لم يسمع من عمر الله كما قال أبو زرعة وفيه أيضًا العباس بن عبد الرحمن مولىٰ بنى هاشم وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٣) إسناده مرسل، إبرآهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع).

⁽٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من زيد الله.

⁽٦) في إ سناده عنعنة هشيم وهو مدلس.

١٦٩٨٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: هُوَ زَوْجٌ [يقول] السَّيِّدَ.

١٦٩٨٩ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلِ تَحْتَهُ أَمَةً
 فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَغْشَاهَا سَيِّدُهَا، هَلْ تَرْجِعُ إلَىٰ زَوْجِهَا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

١٦٩٩٠ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا تَسَرَّاهَا ثُمَّ تَرْكَهَا، أَتَحِلُ لِزَوْجِهَا الذِي طَلَّقَهَا [أن يراجعها؟] (١)، قَالَ: لاَ تَحِلُ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

1791- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الحَسَنِ أَن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَالزَّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ غَشِيَهَا سَيِّدُهَا غَشيانًا لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ مُخَادَعَةً وَلاَ إِحْلاَلًا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا بَحْطُبُةٍ (٢).

١٦٩٩٢ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ [عن إبراهيم] (٣) فِي الأَمَةِ ١٢١/٤ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا كَتْكُمَ زَوْجًا لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

1799 حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَطِئْهَا السَّيِّدُ تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ^(٤).

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من زيد ولا من الزبير رضي الله عنهما.

⁽٣) مابين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) زاد هنا في المطبوع، و(د) كلامًا، وأثرين وهذا كله مقحم ليس في بقية الأصول، ومكانه بعد بابين في باب في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها -كما في بقية الأصول، وسنشير له عند هذا الموضع.

١١٨- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إَحْدَاهُنَّ

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ التِي طَلَّقَ

١٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُ عَنْهَا فَكَرِهَهَا (١).

١٦٩٩٥ - حَدَّثنَا ابن عُينْنَةً، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: لاَ
 يَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الِتِي طَلَّقَ.

١٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ فِي رَجُلِ ٢٤٣/٤ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الخَامِسَةَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ التِي طَلَّقَ.

١٦٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَائِذُ بْن حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ التِي طَلَّقَ^(٢).

١٦٩٩٨ حَدَّنَنَا ابن عُمَيْنَةً، عَنِ ابن أبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ
 حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ التِي طَلَّقَ، [وقَالَ عطاء] (٢) إذَا لَمْ يَكُنْ له بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ وَلَمْ يَكُنْ له عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

١٦٩٩٩ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ
 رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلاَثًا، أَيَتَزَوَّجُ خَامِسَةٌ؟ قَالَ: لاَ حَتَّىٰ
 تَنْقَضِى عِدَّةُ التِي طَلَّقَ (١٤).

⁽١) إسناده صحيح سليمان بن يسار سمع زيدًا الله كما قال العلائي في جامع التحصيل: (ص: ٢٣١).

⁽٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هذا، وفي إسناده أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

 ⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال علي) خطأ، وقد كرر
 بعد فيهما فذكر على الصواب كما في بقية الأصول.

⁽٤) زاد بعد ذلك في المطبوع الأثر السابق لهذا كرر وليس في الأصول.

١٧٠٠٠ حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ
 يَتَزَوَّجَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ التِي طَلَّقَ.

١٠٠٠١ حَدَّنَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ اللهِ عَلَّقَ فَسَأَلَ مَرْوَانُ ابن اللهِ عَدَّةُ التِي طَلَّقَ أَلَى عَلَّقَ فَسَأَلَ مَرْوَانُ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: لاَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ التِي طَلَّقَ (٢).

الله عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: لا يَتَزَوَّجُ
 ابن عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: لا يَتَزَوَّجُ
 خامِسَةً حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ التِي طَلَّقَ.

١٧٠٠٣ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَان تَحْتَ الرَّجُلِ
 أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلاَ يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ التِي طَلَّقَ فَإِنْ مَاتَتْ
 فَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

١١٩- مَنْ فَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الخَامِسَةَ

قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ التِي طَلَّقَ

١٧٠٠٤ حَدَّثْنَا حَمَّادٌ [بنُ خالد] (٣)، عَنْ مَالِك [بن أنس]، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ
 القَاسِمِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالاً: فِي الذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ: يَتَرَوَّجُ مَتَىٰ ما شَاءَ.

١٢٠- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ المَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا المَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا المَرْأَةُ لَيُطَلِّقُهَا فَيَطَلِّهُ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ

⁽۱) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د). (۲) في إسناده علي بن المبارك، ورواية وكيع والكوفيين عنه عن يحيى بن أبي كثير من الكتاب الذي لم يسمع من يحيى.

⁽٣) زيادة من (ع).

رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّىٰ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، فَفَرَّقَ عَلِيٍّ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا ٢٤٥/٤ الصَّدَاقَ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: [تكفل الأخرىٰ عدتها وهو خاطب(١١).

ابن جريج عن عمرو بن شعيبٍ قال طلَّقَ رجلٌ مرأتَهُ ثم تزوَّجَ أختَها، فقال ابن عباسٍ لمروانَ: فرِقْ بينه وبينها حتىٰ تنقضي عدة التي طلَّقَ (٢).

1۷۰۰۷ حَدَّثَنَا جريرٌ عن مغيرةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ قال إذا نكحَ الرجلُ المرأةَ ثمِ طلقها ثم تزوجَ أختَها في عدِتها، قال: نكاحُها حرامٌ ويفرّقُ بينهما ولا صداقَ لها ولا عدةَ عليها] (٣)، فإنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا العِدَّةُ كَامِلَةً، وَتَعْتَدَّانِ مِنْهُ جَمِيعًا كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلاَئَةً قُرُوءٍ فإنْ كَانَتَا لاَ تَحِيضَانِ فَثَلاَئَةً أَشْهُرٍ.

١٧٠٠٨ حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيًّا قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا قال: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٠٠٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ إِذَا
 كَانت لَهُ ٱمْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ التِي طَلَّقَ.

١٧٠١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ المَوْأَةَ فِي
 عِدَّةِ أُخْتِهَا مِنْهُ.

⁽٢) إسناده مرسل، عمرو بن شعيب لا أعلم له سماعًا من ابن عباس ﷺ إنمايروي عن الرواة عنه.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، قد ذكرت من قبل في المطبوع، و(د) فغير موضعها كما نبهنا علىٰ ذلك قبل بابين.

١٢١- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

١٧٠١١ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا.

١٧٠١٢ حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَخِلاَسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ، قالوا: لأَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: وَكَانَ عُبَيْدُ بْنُ [نضيلة](١) يَكْرَهُهُ حَتَّىٰ ذُكِرَ لِلْحَسَن فَكَأَنَّهُ نَزَعَ عَنْهُ.

١٢٢- في المَرْأَةِ تُنْكَحُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ [على] خَالَتِهَا

١٧٠١٣ حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قال حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ عَاصِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ، اللهِ عَالِم بُنِ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ خَالَتِهَا» (٢٠).

١٧٠١٤ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ ابن إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ [عتبة] (٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ يَّكِيُّ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ خَالَتِهَا [ولا علىٰ عمتها» (٤)]. (٥)

١٧٠١٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [بْنُ](٦) عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ

⁽١) كذا في (ع)، وهي غيرواضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (نضلة) وهو عبيد بن نضيلة الخزاعي ويقال: نضلة- أنظر ترجمته من الثقات: (١٣٨/٥).

⁽٢) أخرجه البخاري: (٩/ ٦٤).

 ⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (لحية)، وفي المطبوع: (نخبة)، والصواب ما
 أثبتناه، أنظر ترجمة يعقوب بن عتبة الأخنسى من «التهذيب».

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة أبو بكر بن عياش من «التهذيب».

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا (١٠). عَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ [أن النبي ﷺ](٢) قَالَ:

«لاَ تُنْكُحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا» (٣).

المَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا وَلاَ تُنْكَحُ العَمَّةُ اللهُ عَلَىٰ بنت أخيها] (٤) وَلاَ الخَالَةُ عَلَىٰ بِنْتِ أُخْتِهَا وَلاَ تُزَوَّجُ الصَّغْرِىٰ عَلَى الكُبْرِىٰ وَلاَ الكُبْرِىٰ وَلاَ الكُبْرِىٰ عَلَى الكُبْرِىٰ وَلاَ الكُبْرِىٰ عَلَى الكُبْرِىٰ وَلاَ الكُبْرِىٰ عَلَى الصَّغْرِىٰ عَلَى الكُبْرِىٰ وَلاَ الكُبْرِىٰ عَلَى الكُبْرِىٰ وَلاَ الكُبْرِىٰ عَلَى الصَّغْرِىٰ (٥).

١٧٠١٨ - حَدَّثَنَا ابن فُضَيْل، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا» (٦)

١٧٠٢٠ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَمَّةَ ٱمْرَأَتِهِ، وَلاَ خَالَتَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٧٠٢١ حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيًّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [سَأَلْته]، عَنْ أَمْرَأَةٍ

⁽١) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظه لين.

⁽٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أنه).

⁽٣) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

⁽٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٥) أخرجه البخاري: (٩/ ٦٤) معلقًا عقب حديث الشعبي عن جابر بنفس اللفظ، وقد ذكر ابن حجر في شرحه الأختلاف فيه فراجعه.

⁽٦) إسناده منقطع. إبراهيم لم يسمع من أحد من أصحاب النبي على الله

⁽٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

نُكِحَتْ عَلَىٰ خَالَتِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٢٤٧/٤ خَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱمْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ مِمَّا مَلَكَتْ اليَمِينُ.

١٧٠٢٣ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيِّ عَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمْتِهَا وَلاَ [علیٰ] خَالَتِهَا»(١).

١٧٠٢٤ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَام، [قَال حَدَّثَنَا] جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا (٢٠).

آ ۱۷۰۲٥ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [قال حدَّثَنَا] حُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ خَالَتِهَا فَضَرَبَهُ عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٣).

بيه المعقل الله عن المعقل الله عن عن المعقل اله عن عَظاءِ -[وَيَزِيدُ بْنُ إبراهيم] (٥)، عَنْ عَظَاءِ -[وَيَزِيدُ بْنُ إبراهيم] عَنِ الحَسَنِ، قَالا: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا اللهِ اللهُ اللهِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا اللهِ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا اللهِ اللهُ اللهُ عَلَىٰ عَمَّتِها أَوْ عَلَىٰ عَالَتِهَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ عَمَّتِها أَوْ عَلَىٰ عَلَىٰ عَمَّتِها أَوْ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَمَّتِها أَوْ عَلَىٰ عَالَتِها اللهِ اللهُ ال

⁽١) في إسناده عمرو بن شعيب وقد اختلف في اتصال طريقه هذا، وأيضًا قد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

⁽٢) إسناده ضعيف، فيه جعفر بن برقان وهو ضعيف في الزهري.

⁽٣) في إسناده عمرو بن شعيب وقد فصلنا الكلام عليه في التعليق قبل السابق.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري من «التهذيب».

 ⁽٥) كذافي (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (هارون) خطأ، أنظر ترجمة يزيد
 بن إبراهيم التستري من «التهذيب». ويزيد بن هارون لا يروي عن الحسن.

⁽٦) إسناده مرسل ومراسيل الحسن وعطاء من أضعف المراسيل.

١٢٣- في الجَمْعِ بَيْنَ ابنتَيْ العَمِّ

١٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُكْرَهُ الجَمْعُ بَيْنَ ابنتَيْ العَمِّ لِفَسَادٍ بَيْنَهُمَا.

١٧٠٢٨ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو أَنَّ الحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنا لِعَلِيِّ جَمَعَ بَيْنَ ابنتَيْ عَمِّ لَهُ قَالَ: فَأَدْخِلَتَا عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ.

١٧٠٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ القَرَابَةِ مِنْ أَجْلِ القَطِيعَةِ.

١٧٠٣٠ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ: هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوَّجَ عَلَى ابنةِ عَمِّهَا؟ قَالَ: تِلْكَ القَطِيعَةُ ٢٤٨/٤ وَلاَ تَصْلُحُ القَطِيعَةُ.

١٧٠٣١ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قال حَدَّثَنِي خَالِدٌ الفَأْفَأَء، عَنْ
 عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَوْأَةُ عَلَىٰ قَرَابَتِهَا مَخَافَةَ
 القَطِيعَةِ^(١).

١٢٤- فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا ابن عُمَيْنَةً، عَنْ [عبيد اللهِ] (٢) بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ تَزَوَّجَ ابنة رَبَاحِ بْنِ وَهْبٍ، وَلَهُ ابن مِنْ غَيْرِهَا وَلَهَا ابنةٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَفَجَرَ الغُلاَمُ بِالْجَارِيَةِ فَظَهَرَ بِالْجَارِيَةِ حَمْلٌ، فَرُفِعَا إِلَىٰ عُمْرَ بْنِ الخَطَّابِ فَاعْتَرَفَا الغُلاَمُ بِالْجَارِيَةِ فَظَهَرَ بِالْجَامِيَةِ مَمْلٌ، فَرُفِعَا إِلَىٰ عُمْرَ بْنِ الخَطَّابِ فَاعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا، وَحَرَّضَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الغُلاَمُ (٣).

⁽١) إسناده مرسل، عيسى بن طلحة التيمي من التابعين.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد الكناني من «التهذيب».

⁽٣) في إسناده أبو اليزيد والد عبيد الله وليس له توثيق يعتد به، وقد قيل: له صحبة، ولا يثبت ذلك، ومثله سباع بن ثابت، وقد قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف.

١٧٠٣٣ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الآخِرِ حَدَّا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قال: لاَ بَأْسَ، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ (١).

١٧٠٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ

المعاد عَنْ الأَخْسَ، عَنْ اللَّيْلِ ﴿ حَدَ ۞ عَسَقَ ۞ ﴿ فَمَرَرْت بِهالِهِ الآيَةِ : ﴿ وَهُو اللَّهِ الْآيَةِ وَوَهُو اللَّيْكِ اللَّهِ اللَّهُ عَنْ عَبَادِهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفْعَلُونَ ۞ ﴾ [أو يفعلون] (٣) فَغَدَوْت يَقْبُلُ النَّوَيَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السِّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفْعَلُونَ ۞ ﴾ [أو يفعلون] (٣) فَغَدَوْت اللَّيْ عَبْدِ اللهِ أَسْأَلُهُ عَنْهَا ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، فَقَرَأً عَبْدُ اللهِ : ﴿ وَهُو الَّذِى يَقَبُلُ النَّوْيَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السَّيِّنَاتِ ﴾ (٤).

١٧٠٣٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ [عُرْوَةَ بنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَشِيرٍ]^(٥)، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ وَأَوَّلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ عَلَالٌ^(١). حَلاَلٌ^(١).

١٧٠٣٧ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ

⁽١) في إسناده خلف بن خليفة وقد آختلط في آخره وأدركه أحمد مختلطًا، وهو قرين المصنف، فأغلب ظنى أن المصنف أدركه بعدما خرف.

 ⁽۲) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن حباب) خطأ، ووكيع يروي عن أبي جناب يحيىٰ بن أبي حية، لا عن زيد بن حباب.

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه أبو جناب يحيىٰ بن أبي حية وهو ضعيف.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروة عن عبد الله بن بشير) وإنما هو راو واحد عروة بن عبد الله بن قشير بالقاف، وكذا ذكر هذا الأثر البخاري في «تاريخه» (الكنى - ص: ٤)- ترجمة أبى الأشعث.

 ⁽٦) في إسناده أبو الأشعث هذا وهو مجهول، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/
 ٣٣٢)، ولم يسمه، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

وَهُمَا بِكُرَانِ فَجَلَدَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَنَفَاهُمَا ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ الحَوْلِ(١).

١٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [هشام](٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٧٠٣٩ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:
 سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَلاَ هاذِه الآيةَ: ﴿وَهُوَ اللَّذِهِ لَهُ عَنْ عِبَادِهِ ﴾
 الّذِي يَقْبَلُ ٱلنَّوْيَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾

١٧٠٤٠ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [شيبة] (٣) أَبِي نَعَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةِ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ (٤): أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ أَخَلَهَا لَهُ مَالُهُ.

١٧٠٤١ - حَدَّثَنَا ابن عُينْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا، هُوَ أَفْسَدَهَا.

آ ١٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةً قَالَ: لاَ بَأْسَ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَرَقَ نَخْلَةً ثُمَّ ٱشْتَرَاهَا.

⁽۱) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك أبا بكر ﷺ، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٢) كذا في (ع)، وفي (ث): [هشام عن سفيان] ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (سفيان) وسفيان ليس مشهورًا بالرواية عن قتادة، بعكس هشام الدستوائي، ولم أقف على رواية لسفيان عن قتادة.

 ⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (شعبة عن) خطأ، آنظر ترجمة أبي
 نعامة شيبة بن نعامة من «الجرح»: (٤/ ٣٣٥).

⁽٤) زاد هنا في المطبوع، و(د): (هو أحق بها) وليس في (أ)، و(ث)، و(ع)، وأظنه ٱنتقال نظر للأثر التالي.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع) وفي (ث): [قال سألت]. ووقع في المطبوع، و(د): (عن عكرمة قال: سألت)، وسعيد بن حسان يروي مباشرة عن سالم، وليس له رواية عن عكرمة أو حنظلة، وليست لعكرمة رواية عن سالم فالصواب ما أثبتناه.

١٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ٢٥٠/٤ قَالَ: إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا فَلاَ بَأْسَ به ٢٠٠/١.

١٧٠٤٥ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ - أَوْ ابن مَنْصُورٍ -، عَنْ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: لا بَأْسَ إِنْ كَانَا تَائِبَيْنِ فَالله أَوْلَىٰ بِتَوْبَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَا زَانِيَيْنِ فَالله أَوْلَىٰ بِتَوْبَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَا زَانِيَيْنِ فَالله أَوْلَىٰ بِتَوْبَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَا زَانِيَيْنِ فَالله أَوْلَىٰ بِتَوْبَتِهِمَا، وَإِنْ
 كَانَا زَانِيَيْنِ فَالْخَبِيثُ عَلَى الخَبِيثِ.

١٧٠٤٦ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ سُئِلَ، عَنْ آمْرَأَةٍ أَصَابَتْ خَطِيئَةً ثُمَّ رَأَىٰ مِنْهَا خَيْرًا، أَيُنْكِحُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهُ: [عمر] (٢): كَمَا بَلَغَنِي [أتظن أني أنهاك] (٣).

١٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ زَنَىٰ بِامْرَأَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قال: الآنَ أَصَابَ الحَلاَلَ^(٤).

١٧٠٤٨ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدِ
 وَعَطَاءٍ قَالاً: إذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ.

١٧٠٤٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بشر] قال حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالُوا: لاَ بَأْسَ بذَلِكَ إذَا تَابَا وَأَصْلَحَا (١٠).

• ١٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشرِ قال حَدَّثَنَا سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قال: كان أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ

⁽١) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من جابر ١٠٠٠

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الظن).

 ⁽٣) كذا في (ع)، وفي (ث): [أتظن كما بلغني أني أنهاك]. وفي (أ): (كما أنهاك)، وفي (د):
 (أى أنهاك) ووقع في المطبوع: (أي إنها له).

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) وهو خطأ متكرر.

⁽٦) إسناده مرسل عن جابر، قتادة لم يسمع من جابر 🐎.

نِكَاحٌ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلاَلٌ^(١).

101/2

١٢٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٧٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن الصَّدَائِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ إلَيْهِ رَجُلٌ، قَالَ: إِنَّ لِي ابنةَ عَمِّ أَهْوَاهَا وَقَدْ كُنْت نِلْت مِنْهَا، فقال: إِنْ كَانَ شَيْئًا بَاطِنًا يَعْنِي الجِمَاعَ فَلاَ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا يَعْنِي القَبْلَةَ فَلاَ بَأْسَ (٢).

١٧٠٥٢ - حَدَّنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ [عن الحكم](٣) عن [سَالِم بنِ أَبِي الجَعْدِ](٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ (٥).

١٧٠٥٣ - حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ مَا [اصطحبا](١).

١٧٠٥٤ - حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ، هُمَا زَانِيَانِ، لِيَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا البَحْرَ.

١٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ، عَنِ البَرَاءِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قال: لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ أَبَدًا (٧).

⁽١) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

⁽٢) في إسناده عبد الرحمن الصدائي هلذا، ولم أقف على ترجمة له.

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د). ^

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن سالم عن عكرمة عن ابن أبي الجعد)، وإنما هو رجل واحد سالم بن أبي الجعد، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٥) في إسناده رافع أبو الجعد والد سالم، وليس له توثيق يعتد به إلا إخراج مسلم لحديثه، لكن في الشواهد، ولم يحتج به.

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (اصطلحا) والأثر إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عائشة رضى الله عنها.

⁽٧) في إسناده أبو الجهم سليمان بن الجهم مولى البراء لم يوثقه إلا العجلي، وابن حبان، وتوثيقها للمجاهيل معروف.

١٢٦- مَا جَاءَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ الكَرَاهَةِ
١٢٦- مَا جَاءَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ الكَرَاهَةِ
١٧٠٥٦- حَدَّثُنَا أَبُوبِكُر، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ [عِيسَىٰ بن حطان

عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ سَلَّامٍ](١) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» أَوْ قَالَ: «فِي أَدْبَارِهِنَّ» (٢).

د يستحيي مِن العَق، د فانوا السَّاء فِي العَجَّارِهِن الوَّ فَانَ. ﴿ فِي اَدَبُارِهِن الْحَالَ الْمُ

٢٠٢/٤ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُل أَتَىٰ رَجُلًا أَوْ آمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» (٣).

١٧٠٥٨ - حَدَّثنَا حَفْضٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَظَاءٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ
 تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ: ﴿أَنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ﴾(٤).

١٧٠٥٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عُمَرو]^(ه) قَالَ: هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرِىٰ^(٦).

-١٧٠٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

⁽١) كذا في الأصول، لكن سقطت من (د): (عن مسلم)، ووقع في المطبوع: (عيسىٰ بن سلام)، وإنما هما رجلان أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه مسلم بن سلام وعيسىٰ بن حطان وهما مجهولا الحال ليس لهما توثيق يعتد به.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، والضحاك بن عثمان نختلف فيه وثقه جماعه، وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم وقد روىٰ وكيع هذا الحديث عن الضحاك به موقوفًا أخرجه النسائ في الكبرىٰ: (٥/ ٣٢٠).

⁽٤) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعف.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أبو أيوب المراغي يروي عن ابن عمرو، ولا تعرف له رواية عن ابن عمر ﷺ.

⁽٦) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

[وَسَّاج](١) قال: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ(٢).

ُ ١٧٠٦١ - [حَدَّثَنَا وكيعٌ عن همام عن قتادةَ عن عقبةَ بن وساجِ عن أبي الدرداءِ قال وهل يفعل ذلك إلا كافر^(٣)].(٤).

١٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ أَبِي اللهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ أَبِي

ُ ۱۷۰ ۹۳ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَتَاهُ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ^(٦).

١٧٠٦٤ حَدَّنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الأَثْرَمِ،
 عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوْ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ١٥٣/٤
 فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ (٧).

١٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الخِطْمِيِّ، عَنْ [هَرِمِي] (^^) عَبْدِ اللهِ بْنِ الخِطْمِيِّ، عَنْ [هَرِمِي] (هُ بُنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ بَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وشاح) خطأ، أنظر ترجمة عقبة بن وساج من «التهذيب».

⁽۲) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

⁽٣) في إسناده أيضًا عنعنة قتادة وهو مدلس.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع و(ث)، و(د).

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه أبو عبد الله الشقري سلمة بن تمام وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه أحمد والنسائي، وأبو القعقاع عبد الله بن خالد مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/٤٣) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٦) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

⁽٧) إسناده ضعيف. قال البخاري عن حكيم: لا يتابع في حديثه ولا نعرف لأبي تميمة سماعًا من أبي هريرة.

 ⁽A) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (هرم) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعجازهن (١).

١٧٠٦٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنَا [وَهْبٍ، عَنْ سُهَيْلِ] (٢) بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُل جَامَعَ [امرأة] فِي دُبُرِهَا» (٣).

١٧٠٦٧ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قال حَدَّثَنَا الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ قال حَدَّثَنَا عَبْدِ الرحمن بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ [أَوْ]⁽³⁾ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ قَالَ: نَادَىٰ عَلِيُّ عَلَى الرحمن بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ [أَوْ]⁽³⁾ أَبِي الجُويْرِيَةِ قَالَ: سَفَلْتَ سَفَّلَ المِنْبَرِ فَقَالَ: سَلُونِي، فَقَالَ رَجُلٌ: أَتُوْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ فَقَالَ: سَفَلْتَ سَفَّلَ اللهُ بِك، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَلْحِسَةَ ﴾ الآية (٥).

١٣٧- في الرَّجُلِ مَا لَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟

١٧٠٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةً قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تتزر بإزَارِ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا (١٠).

⁽١) إسناده ضعيف جدًا عبيد الله بن عبد الله من الحصين، وعبد الملك بن قيس وهرمي شبه مجهولين ليس لهم توثيق يعتد به، وقد ذكر المزي في ترجمة هريم أن هذا الحديث فيه أضطراب كبير.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وهب عن سهل) خطأ، إنما هو وهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

⁽٣) إسناده ضعيف فيه الحارث بن مخلد الزرقي، وهو – كما قال ابن القطان - مجهول الحال.

⁽٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): [و].

⁽٥) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن مسعود هذا لا أدري أهو ابن نيار أم اليشكري، وكلاهما مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ٢٨٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، أما أبو المعتمر حنش بن المعتمر فليس بالقوي، وأبو الجويرية هذا جعله ابن حبان في الثقات (٧/ ٩٠) هو وعبد الرحمن بن مسعود واحد، وقال: يروي عنه الصلت بن بهرام، ويروي عن ابن الحنفية، فلا أدري من هو، وابن حبان معروف بإيراده المجاهيل في كتابه الثقات.

⁽٦) أخرجه البخارى: (١/ ٤٨١)، ومسلم (٣/ ٢٦١).

الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةً قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا النَّبِيُ الْأَسْوَلُ إِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُلِكُ إِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْكُ إِنْ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

١٧٠٧٠ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ (٣).

١٧٠٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ [عن] أَمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَفِسْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي حِضْتُ فِي فِرَاشِي فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ فَقَالَ: مَكَانَكِ [إنما] يَكْفِيكِ أَنْ تَجْعَلِي عَلَيْكِ ثَوْبًا (٥).

١٧٠٧٢ - حَدَّثنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةً، عَنْ أُمِّ سَلَمَةً فِي
 مُضَاجَعة الحَائِضِ: إذا كَانَ عَلَىٰ فَرْجِهَا خِرْقَةٌ (٦).

اللهِ اللهِ اللهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا فَوْقَ اللهِ زَارِ (٧٠).

١٥٠/٤ - حَدَّثْنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [عن ١٥٥/٤ ابن عباس قال: ما فوق الإزرار (٨).

١٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدُ، قَالَ: سَمَعَتُ سَعِيدُ بِن

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (مور)، ووقع في المطبوع: (ميزر) والرواية ما أثبتناه.

⁽٢) أخرجه البخاري: (١/ ٤٨١)، ومسلم: (٣/ ٢٦١– ٢٦٢).

⁽٣) أخرجه البخاري: (١/ ٤٨٣)، ومسلم: (٣/ ٢٦٢).

⁽٤) كذا في (أ) و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع و(د): (أن).

⁽٥) إسناده مرسل، عبدة بن أبي لبابة لم يسمع من أم سلمة - رضي الله عنها - كما قال أبو حاتم.

⁽٦) إسناده مرسل، عكرمة لم يسمع من أحد من أزواج النبي ﷺ كما قال ابن المديني.

⁽V) إسناده مرسل، مكحول لم يسمع من على ﷺ.

⁽٨) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

جبيرٍ](١) يَقُولُ: لَك مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلاَ تَطَّلِعْ عَلَىٰ مَا تَحْتَهُ.

١٧٠٧٦ حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ^(٢).

١٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّغْبِيِّ قَالَ: إِذَا [أَلَقَت] عَلَىٰ فَرْجِهَا خِرْقَةً فَبَاشِرِهَا.

١٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ [الشَّيْبَانِيِّ]^(٣) قَالَ: إِذَا كَفَّتْ الحَاثِضَةُ عَنْهَا الأَذَىٰ فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِثْتَ.

١٧٠٧٩ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَأْتِيهَا مَا [أخطأ] الدَّمُ.
 ١٧٠٨٠ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مسعر بن حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ]^(١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَلِابَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: يَذْكُرُونَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١٧٠٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَك مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ. ١٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ فَقَالَ: أَبَاشِرُ ٱمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: ٱجْعَلْ بَيْنَك وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنْهَا ثَوْبًا ثُمَّ بَاشِرْهَا.

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٢) في إسناده ميمون بن مهران، وقد أرسل عن جماعة، ولا أدري أسمع من عائشة رضي الله عنها أم لا.

 ⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د) وفي (ث): [عمرو الشيباني]، ووقع في (ع): (الشعبي)،
 وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن عامر الشعبي وأبي عمرو الشيباني سعد بن إياس.

⁽٤) كذا في الأصول، لكن وقع في (أ)، و(ث)، و(د): (عن) بدلا من (بن) ووقع في المطبوع: (مسعود عن حبيب الحرمي) بالحاء، والصواب ما آثبتناه هو رجل واحد، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وليس في شيوخ وكيع من يعرف بمسعود.

١٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يضَعَهُ عَلَى الفَرْجِ وَلاَ يدْخِلْهُ.

١٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ هِشَامِ الرَّاسِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ، سَالِمًا، عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فقال: [أَمَّا] نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَعَتزلُهُنَّ.

١٧٠٨٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ.
 ١٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ فِي الحَائِض: لَك مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

الحائِصِ. لَكَ مَا قُولَ الْمِرَارِ. 1۷۰۸۸ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ ٢٥٨/١ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ [مُحْتَجِزةً] بِهِ (٢).

١٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ [أن يلعب] (٣) عَلَىٰ بَطْنِهَا وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا.

• ١٧٠٩ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِم بْنِ عَمْرِو البَجَلِيِّ قَالَ: خَرَجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ قَالَ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ قَالَ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا، نَعَمْ، فَسَأَلُوا عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ آمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فقال: سَأَلْتُمُونِي، عَنْ خِصَالٍ مَا سألني عَنهن أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا مَا لِلرَّجُلِ مِنْ آمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ» (٤٠).

 ⁽١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د): (بدنه) وهي يقال فيها الأثنين.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه ندبة هاٰذِه، وحبيب مولىٰ عروة، وكلاِهما ليس له توثيق يعتد به.

⁽٣) كذا في (ع)، و(ث)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (إن بلغت).

 ⁽٤) إسناده مرسل، عاصم بن عمرو لم يسمع من عمر الله كما قال أبو زرعة، وفي إسناده أيضًا طارق بن عبد الرحمن البجلي، وهو كما قال أحمد: ليس بذاك.

١٢٨- في قوله تعالى:

709/E

﴿[ولا جناح عليكم](١) فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾

١٧٠٩١ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ وَإِنِّي أُرِيدُ ٱمْرَأَةً أَمْرُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُعَرِّضُ لَهَا بِالْقَوْلِ (٢٠).

١٧٠٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ قَالَ يَقُولُ: إنَّك لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّك جُنَاحَ عَلَيْكُ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّك لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّك إِنَّكُ لَحَرِيصٌ. [لنافقة] (٣) إنَّك إلَىٰ خَيْرٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لاَ تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ. [لنافقة] (١٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرِي

بَأْسًا بِذَلِكَ كُلِّهِ. ١٧٠٩٤– حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرو، عَن الحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ:

إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا [تَزَوَّجتكِ] وَيَقُولُ مَا شَاءَ.

١٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي بِكَ لَمُعْجَبٌ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ فَلاَ تَفُوتِينِي بِنَفْسِكُ.

١٧٠٩٦ حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَقُولُ: إنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّك لَنَافِقَةٌ وَإِنَّك لإلَىٰ خَيْرٍ.

١٧٠٩٧ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ فِي المَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا فَيُرِيدُ الرَّجُلُ خِطْبَتَهَا وَكَلاَمَهَا قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي بِكِ لَمُعْجَبٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

171/E

⁽١) كذا هي الآية وكذا صوب في هامش (أ)، وفي (د)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(ع)، وأصل (أ) وضرب عليه في (د): (ليس عليكم جناح).

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع المطبوع: (لنافعة)، وهو خطأ متكرر، ونفقت السلعة غلت وراجت ورغب فيها أنظر مادة نفق من «لسان العرب».

١٧٠٩٨ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ
 فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُم بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَلَةِ ﴾ قَالَ: يَذْكُرُهَا إِلَىٰ وَلِيَّهَا وَلاَ يُشْعِرُنِهَا.

١٧٠٩٩ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «انْتَقِلِي إلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ وَلاَ تَفُوتِينَا بَنْسِك» (١).

١٧١٠٠ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (٢)، عَنْ [سَلَمَةَ] (٣)، عَنْ مُسْلِم، عَنْ سُعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿ إِلَآ أَن تَقُولُواْ قَوْلَا مَعْ رُوفًا ﴾، قَالَ: [يقول] إنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي لَارْجُو أَنْ يَجْمَعَ اللهُ بَيْنَكِ وَبَيْنِي.

١٧١٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرائِيل، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّك لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّك [لَنَافِقةٌ] وَإِنْ قَضَىٰ اللهُ أَمْرًا كَانَ.

١٧١٠٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرة، عَنْ حَمَّادٍ [عن إبراهيم]^(١) قَالَ: لأَ
 بَأْسَ [بالهدية]^(٥) فِي تَعْرِيضِ النِّكَاح.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَفَاطِمَةَ: «لاَ تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ»(٧).

١٧١٠٤ حَدَّثْنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ

⁽١) إسناده مرسل أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين.

⁽٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (عن سليمان)، وليست في (أ)، أو (ع)، أو (ث)، وسفيان الثوري يروي عن سلمة بن كهيل مباشرة، ويروي عن سليمان الأعمش وسليمان يروي عن سلمة لكن الأكثر أن يذكر الأعمش بلقبه.

⁽٣) وفي (ث): [سليمان].

⁽٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (بالعهدية) ووقع في المطبوع: [بالعهد به].

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير)، وهو خطأ مكرر.

⁽٧) إسناده مرسل، أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآهِ ﴾ قَالَ: يُعَرِّضُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَلاَ يَنْصِبُ لَهَا فِي الخِطْبَةِ (١).

١٧١٠٥ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا السَّائِبِ مَنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ قَالَ: يَقُولُ: إنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي تَزَوَّجْتُكِ، النِّسَاءِ ﴾ قَالَ: يَقُولُ: إنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي عَلَيْ عَهْدِ (٢١٤ خَتَى يَعُلِمُهَا أَنَّهُ يُويِدُ تَزْوِيجَهَا مِنْ غَيْرٍ أَنْ يُوجِبَ عُقْدَةً أَوْ يُعَاهِدَهَا عَلَىٰ عَهْدٍ (٢٠).

﴿ ١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَلاَ هَلْهِ، الآيَةَ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآهِ ﴾ قَالَ: يَقُولُ فِي العِدَّةِ: إنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَنَحْوَ هَاذَا.

الله عَنْ عَامِرٍ ﴿ وَلا جُنَاحَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِسَآءِ ﴾ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكِ [لَنَافِقةٌ]
 وَإِنْ قَضَىٰ اللهُ شَيْئًا كَانَ.

١٧١٠٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ فِيمَا عَرَّضَتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ قَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكِ [لَنَافِقةٌ] وَإِنَّكِ لَا يُنْدِيهِ لَهَا، هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ وَإِنَّكِ لَإَلَىٰ خَيْرٍ، وَلْيَكُنْ ذِكْرُ خِطْبَتِهَا فِي نَفْسِهِ، لاَ يُبْدِيهِ لَهَا، هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ مَعْرُوفٌ.

١٧١٠٩ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْـرُوفًا ﴾ قَالَ: يَقُولُ: إنِّي لأَشْتَهِيكِ.

١٢٩- فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَيُعْطِي الصَّدَاقَ فَيُعْلَمُ بِهِ ١٢٩- فِي العَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ غُلاَمًا ١٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ غُلاَمًا

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) إسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، وابن رُزيق ليس ممن روى عنه قبل أختلاطه، وفي إسناده أيضًا معاوية بن هشام، وفيه لين.

لِأَبِي مُوسَىٰ، وَكَانَ صَاحِبَ إِبِلِهِ تَزَوَّجَ أَمَةً لِبَنِي جَعْدَةَ وَسَاقَ إِلَيْهَا خَمْسَ ذَوْدٍ فَخُدِّثَ أَبُو مُوسَىٰ فَأَرْسَلَ إلَيْهِمْ: أَرْسِلُوا إلَيَّ عُلاَمِي وَمَالِي، فقالوا: أَمَّا الغُلاَمُ ٢٦٥/٢ فَخُدِّثَ أَبُو مُوسَىٰ فَأَرْسَلَ إلَيْهِمْ: أَرْسِلُوا إلَيَّ عُلاَمِي وَمَالِي، فقالوا: أَمَّا الغُلاَمُ ٢٦٦/٢ فَغُلاَمُكَ، وَأَمَّا المَالُ فَقَدْ ٱسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَ صَاحِبَتِهِمْ وَرَدَّ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ثَلاَئَةَ فَقَضَىٰ لَهُمْ عُثْمَانُ بِخُمُسَيْ مَا ٱسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَ صَاحِبَتِهِمْ وَرَدَّ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ثَلاَئَةَ أَخْمَاسِهِ (١).

الاا الحَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدٌ لِأَبِي مُوسَىٰ فِي إِمْرَةِ عُمَرَ عَلَىٰ خَمْسِ قَلاَئِصَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ لَلْمَ وَرَدَّ عَلَىٰ خَمْسِ قَلاَئِصَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ قَلُوصَيْنِ وَلِأَبِي مُوسَىٰ ثَلاَثَ قَلاَئِصَ وَرَدَّ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ قَلاَئِصَ وَرَدَّ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أُرَاهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (٢).

١٧١١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن
 عُمَرَ قَالَ: لاَ صَدَاقَ لَهَا، هِيَ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا (٣).

١٧١١٣ - حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يؤخذ مِنْهَا
 مَا ٱسْتَهْلَكَتْ وَمَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ.

١٧١١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُؤْخَذُ
 مِنْهَا مَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ، فَأَمَّا مَا ٱسْتَهْلَكَتْ فَلاَ شَيْءَ.

١٧١١٥ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ العَبْدِ
 يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ صَدَاقَ لَهَا، يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ.

١٧١١٦ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي مَمْلُوكٍ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ [فدخل بها، قال لها: ما أخذت.

⁽١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن قيس النخعي وهو مجهول كما قال ابن المديني.

⁽٢) إسناده مرسل ابن سيرين لم يشهد ذلك، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام الراوي عن ابن عمر ﷺ وسلمة بن تمام ليس بالقوي.

العبدِ إذا تروَّجَ عن الزهريِّ في العبدِ إذا تروَّجَ عن الزهريِّ في العبدِ إذا تروَّجَ بغير إذن سيدِه الله فَيْءِ. بغير إذن سيدِه الله فَيْسَ بِنِكَاحِ وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٍ.

٢٦٧/٤ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ وَسَاقَ صَدَاقًا، قال: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَإِنْ لَمْ يكن دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَإِنْ لَمْ يكن دخل بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَإِنْ لَمْ يكن دخل بِهَا أَخَذَ المَوْلَى الصَّدَاقَ.

١٣٠- مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَقَالَ:

إِنْ تَزَوَّجَ فَهُوَ عَاهِرٌ

١٧١١٩ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاًهُ فَهُوَ عَاهِرٌ» (٢).

• ١٧١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَهْوَ عَاهِرٌ» (٣).

١٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ [عبيد اللهِ](٤). بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: نِكَاحُ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنَّا، وَيُعَاقَبُ الذِي زَوَّجَهُ(٥).

١٧١٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ َبْنُ هَارُونَ، ۚ قَالَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِه ضَرَبَهُ الحَدَّ⁽¹⁾.

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٢) إسناده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف الحديث.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه أيضًا كسابقه ابن عقيل وهو ضعيف الحديث.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) في إسناده عنعنة سعيد بن أبي عروبة، وهو يدلس ويرسل، ولا أدري أسمع من أيوب أم لا.

١٧١٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ غُنَيْمَ بْنَ ٢٦٩/٤ قَيْسٍ، قُلْتُ: العَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، أَزَانٍ هُوَ؟ قَالَ: قَدْ عَصَىٰ. قُلْتُ: أَزَانٍ ٢٧٠/٤ هُوَ؟ قَالَ: قَدْ عَصَىٰ.

١٧١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ قال: قَدْ كَانَ فِي شَيْءٌ فَسَلُوا عَنْهُ.

١٧١٢٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ، [عن عكرمة](١) قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ العَبْدُ إلَّا بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

١٣١- في قوله تعالى: ﴿[وَلَكِن] لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾

الشَّعْبِيِّ فِي الشَّعْبِيِّ فِي السَّعْبِيِّ فِي الشَّعْبِيِّ فِي الشَّعْبِيِّ فِي السَّعْبِيِّ فِي اللَّمْ اللَّهُ ال

١٧١٢٧ - حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ:
 ﴿ [وَلَكِن] لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا.

١٧١٢٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ﴿ [وَلَكِن] لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ قَالَ: يَلْقَى الوَلِيَّ فَيَذْكُرُ رَغْبَةً وَحِرْصًا.

١٧١٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سُلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: لاَ يُقَاضِيهَا في العِدَّةِ أَنْ لاَ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

١٧١٣٠ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
 ﴿[وَلَكِن] لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: لاَ تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ فَإِنِّي نَاكِحُكِ. هذا لاَ يَحِلُّ.

⁽١) زيادة من (أ)، (ث)، و(ع) سقطت من المطبوع و(د).

٢٧١/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ [أَبِي مجلز](١) الرِّنَا. ﴿ [وَلَكِن] لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قَالاً: الرِّنَا.

١٧١٣٢ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿[وَلَكِن] لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ قَالَ: الزِّنَا.

الكرن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ قال: الزنا](٢).

١٧١٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ [السُّدِيِّ]^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الزِّنَا

١٧١٣٥ - حَدَّثْنَا جَرِيرٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي [مجلز] قَالَ: الزِّنَا.

١٧١٣٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حباب، [عَنْ أبي هلال، عنِ حبان الأَعْرَج](٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: الزِّنَا.

١٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: لاَ يُقَاضِيهَا أَنْ لاَ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

١٣٢- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَفْجُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ اللهُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) وهو خطأ متكرر، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السري) بالراء خطأ، سفيان الثوري يروي عن السُّدِيُّ.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج) وإنما هو أبي هلال الراسبي عن حيان الأعرج، أنظر ترجمة أبي هلال محمد بن سليم من «التهذيب»، وحيان الأعرج من «الجرح»: (٣/ ٢٤٦- ٢٤٧).

[حنش](۱) بْنِ المُعْتَمِرِ قَالَ: أَتَىٰ عَلِيُّ برَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا فَقَالَ لَهُ عليِّ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قال: إِذًا تُرْجَمُ قال فَرَفَعَهُ إِلَى السِّجْنِ فَلَمَّا كَانَ [العشي] ٢٧٣/١ وَعَا بِهِ فقص أَمْرَهُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ النَّاسِ: إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً لَمْ يَدْخُلُ ٢٧٤/١ بِهَا، فَفَرِحَ بِنَلِكَ عَلِيٍّ فَضَرَبَهُ الحَدَّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آمْرَأَتِهِ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ فِيمَا يَرِيْ سِمَاكُ(٢).

المَّاكِمُ النُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ البِكْرَ إِذَا زَنَتْ جُلِدَتْ وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ثُمَّ [تَأُوّل] (٢) الحَسَنُ هاذِه الآية : ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ (٤).

١٧١٤٠ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

١٧١٤١ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَوْأَةَ ثُمَّ [ترْنِي] (٥) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قال: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ صَدَاقَ لَهَا وَجَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَإِنْ هُوَ زَنَىٰ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٧١٤٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هِيَ ٱمْرَأَتُهُ يُقَامُ [عَلَيْهِا] الحَدُّ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ فَجَرَ لَمْ تُنْزَعْ عَنْهُ ٱمْرَأَتُهُ.

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حسن) خطأ، أنظر ترجمة حنش بن المعتمر من «التهذيب».

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا فيه حنش بن المعتمر ليس بالقوي، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تناول).

⁽٤) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): (يزني) بالياء التحتية خطأ.

١٧١٤٣ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ زَنَىٰ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱمْرَأَتِهِ.

١٧١٤٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ٢٧٥/٤ فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا فَاحِشَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: يُجْلَدُ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٣٣- في فَوْلِهِ تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ﴾

المَّادَة عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نبي الله ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنِ عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نبي الله ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنِ سَرِيَّةً فَأَصَابُوا حَيًّا مِنْ الْعَرَبِ، يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَرِيَّةً فَأَصَابُوا حَيًّا مِنْ الْعَرَبِ، يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ نَسَاءً لَهُنَّ أَزُواجٌ، فَكَانَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [تأثموا] (٣) مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [تأثموا] (٣) مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزُواجِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِسَاءَ إِلَا مَا مَلَكَتَ أَيْنَنُكُمْ ﴿ وَالْمُحْمَنَتُ مِنَ النِسَاءَ إِلَا مَا مَلَكَتَ أَيْنَنُكُمْ أَنْ وَاجِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالْمُحْمَنَتُ مِنَ النِسَاءَ إِلَا مَا مَلَكَتَ أَيْنَنُكُمْ أَنْ اللهُ وَلَالَ اللهُ وَاللّهُ مَا مَلَكُتُ أَيْنَانُ اللهُ وَلَا لَكُمْ (٤٠).

٢٧٧/٤ حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْأَزْوَاجِ مِنْ ٢٧٨/٤ قَالَ عَلِيٍّ فِي قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآهِ ﴾ قَالَ: [ذَوَاتُ] الأَزْوَاجِ مِنْ النِّسَآهِ ﴾ قَالَ: [ذَوَاتُ] الأَزْوَاجِ مِنْ المُشْرِكِينَ (٥).

١٧١٤٨ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ:

⁽١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليليٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تحرجوا).

⁽٤) أخرجه مسلم: (٥٣/١٠).

⁽٥) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عليًا ١٠٠٠

سَبَايَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ أَنْ يُسْبَيْنَ (١).

١٧١٤٩ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي [مجلز] (٢)، عَنْ أَنِسٍ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآمِ﴾ قَالَ: ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ (٣).

•١٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ [زمعة]^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، قَالَ: ذَوَاتُ الأَزْوَاج، يَوْجِعُ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ الزِّنَا.

ا ١٧١٥٠ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبيدَةَ:
 وَاللَّهُ صَنَتُ مِنَ ٱلنِسَآءِ ﴾ قَالَ بِيدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالأَرْبَعِ: ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتُ أَيْعَنُكُمْ ﴾
 ا ١٧١٥٢ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلُّ ذَاتِ رَوْجٍ عَلَيْك حَرَامٌ إِلَّا مَا أَصَبْتَ مِن السبايا.

١٧١٥٣ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَزَلَتْ يَوْمَ أَوْطَاسٍ.
 ١٧١٥٤ - حَدَّثَنَا ابن مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الحَسَن، قَالَ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ
 ١٧١٥٤ - حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُك - يَعْنِي مِنْ السبايا.

1۷۱٥٥ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: هُوَ الزِّنَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الزِّنَا ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، وَقَالَ ابن عُبَاسٍ: ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يَنْزِعُ الرَّجُلُ [وليدته] (٥) آمْرَأَةَ عَبْدِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبَايَا العَدُو يُوطَأُنَ إِذَا مَا سُبِيَتْ أَزْوَاجُهُنَّ (١).

١٧١٥٦ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

⁽١) إسناده مرسل، أبو قلابة لم يدرك ابن مسعود ﴿

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مخلد) وهو خطأ متكور.

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ربيعة) خطأ، أنظر ترجمة زمعة بن صالح من «التهذيب».

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وليدة).

⁽٦) إسناده صحيح.

١٧١٥٧ - حَدَّثَنَا ابن يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَرْبَعٌ.

١٧١٥٨ - حَدَّثَنَا ابن يَمَانِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مَكْحُولِ قَالَ: أَرْبَعٌ.
 ١٧١٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ: ﴿ وَاللّٰهُ عَنْ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ

١٧١٦٠ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ مِنَ النِّسَاءَ ﴾ قَالَ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ أَوْ تَشْتَرِيهَا (٢).
 أَوْ تَشْتَرِيهَا (٢).

٢٨١/٤ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كُلُّ ذَاتِ ٢٨١/٤ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنْ السَّبَايَا. يُرِيدُ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱللِّسَآءِ﴾. ٢٨٢/٤ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنْ السَّبَايَا. يُرِيدُ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱللِّسَآءِ﴾. ٢٨٢/٤

مَكْحُولٍ: ﴿ وَٱلْمُعْصَنَتُ مِنَ ٱللِّسَآءَ ﴾ قَالَ: ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ.

١٧١٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ
 عِكْرِمَةَ عَنْهَا فَقَالَ: لاَ أَدْرِي، وَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: هِيَ كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ.

١٧١٦٤ حَدَّثنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱللِسَآ ﴾ [قال: من السَّاعَ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱللِّسَآ ﴾ [قال: من النساء] (٣) كُلُّهُنَّ إِلَّا ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ مِنْ السَّبَايَا (٤).

⁽۱) إسناده مرسل، وقد أختلف في قبول مرسل إبراهيم النخعني عن عبد الله بن مسعود خاصة، إلا أن الذهبي ذكر في ترجمة إبراهيم من الميزان أن الأمر اُستقر بين الأئمة علىٰ عدم الاُحتجاج به.

⁽٢) فيه العلة السابقة.

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان قد اُختلط ورواية شريك عنه ليست ممن عرفت بأنها قبل اُختلاطه، بالإضافة إلىٰ سوء حفظ شريك نفسه .

1۷۱٦٥ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَٱلْمُعْصَنَتُ مِنَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّا اللَّهُ اللّ

١٧١٦٧ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ اللَّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ وَاللَّهُ صَنَكُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [نهي]، عَن الزِّنَا.

المَّارَةُ اللهِ أَسَامَةً، [عن يونس بن أبي إسحاق] أن عَنْ طَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: لاَ تَغُرَّنَكُمْ هاذِه الآيَةُ ﴿ إِلَا مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمُ ۚ إِنَّمَا عَنْ بِهِ العَبِيدَ.
 عَنَىٰ بِهِ الإِمَاءَ وَلَمْ يَعْنِ بِهِ العَبِيدَ.

١٣٤- فِي قوله تعالى: ﴿ لَا يَعِلُ لَكَ ٱلنِسَآءُ مِنْ بَعْدُ ﴾
 ١٧١٦٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ:

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

⁽٢) إسناده صحيح وقد تكرر هذا الأثر قريبًا.

⁽٣) إسناده مرسل سعيد بن جبير من التابعين، وفيه أيضًا محمد بن الحسن بن الزبير وشريك الخعى وليسا بالقويين.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ قَالَ: مَنْ لاَ تَحِلُّ لَكَ مِنْ المُشْرِكَاتِ إلَّا مَا سَبَيْتَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

١٧١٧- حَدَّثنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مِنْ مُسْلِمَةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ وَلاَ كَافِرَةٍ.

١٧١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قال:
 ﴿لَا يَكِلُ لَكَ ٱلنِسَآءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ قَال: نِسَاءُ الأُمَم مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧١٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ [بذيمة](١) قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: ﴿ لَا يَجِلُ لَكَ ٱلنِسَآءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ قَالَ: مِنْ بَعْدَ هذا [النسب](٢).

١٧١٧٣ - حَدَّنَنَا ابن إِذْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: [قيل] لِأُبَيِّ: وَلَوْ هَلَكَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا النَّبِيُ ﷺ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُ؟ أَحَلَّ اللهُ لَهُ ضَوْبًا مِنْ النِّسَاءِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا النَّبِيُ ﷺ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُ؟ أَحَلَّ اللهُ لَهُ ضَوْبًا مِنْ النِّسَاءِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ، ثُمَّ تَلاَ هٰذِه الآيَةَ: ﴿يَآيَنُهُمَا النَّيِّ إِنَّا آَطُلُنَا لَكَ أَزْوَجَكَ الَّذِيَ ﴾ حَتَّى خَتَمَ الآيَة.

١٧١٧٤ - حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ٢٨٥/٤ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ٣٠٪.

١٧١٧٦ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ [بْنِ أبي غنية](١)، عَنْ أبيهِ، عَنِ الحَكَم قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَوْ أَعْرَابِيَّةٍ.

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (خزيمة) خطأ، أنظر ترجمة علي بن بذيمة من «التهذيب».

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع و(د): (السبب).

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة يحيىٰ بن عبد الملك عن أبي غنية من «التهذيب».

١٧١٧٦ حَدَّثَنَا [عبيد اللهِ] (١) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ [السدي] (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَجٍ ﴾ قَالَ: ذَلِكَ لَوْ طَلَّقَهُنَّ لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَنْكِحُ مَا شَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَتْ ، وَنَزَلَتْ وَتَحْتَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، وَتَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةً وَجُوَيْرِيَةً (٣).

١٧١٧٨٧ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ السَّعِ اللَّاتِي السَّعِ اللَّاتِي السَّعِ اللَّاتِي اللَّاتِي فَوَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَ مِنْ أَنْوَجِ فَالَ: قَصَرَهُ اللهُ عَلَىٰ نِسَائِهِ التَّسْعِ اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ قَالَ: [بل] لَهُ أَنْ مَاتَ عَنْهُنَّ قَالَ: [بل] لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

١٣٥- في قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾

١٧١٧٩٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، عَنْ ٢٨٨/١ عِنْ ٢٨٨/١ عِنْ عَنْ ٢٨٨/١

١٧١٨٠٩ حَدَّئَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قَالَ: كَانَ يُقَالُ نَسَخَتْهَا التِي بَعْدَهَا ﴿ وَأَنْكِمُ ﴾ قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مِنْ أَيَامَى المُسْلِمِينَ.

١٧١٨١ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لاَ يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ.

١٧١٨٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّ بَغَايَا فِي الجَاهِلِيَّةِ.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ باذام من «التهذيب».

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السرى) بالراء خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السدى من «التهذيب».

⁽٣) إسناده مرسل عبد الله بن شداد من التابعين، وفيه أيضًا عبد الرحمن السدي وليس بالقوي.

١٧١٨٣ حَدَّثَنَا [عبدة بن] (١) سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قَالَ: كُنَّ المُنْذِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قَالَ: كُنَّ المُنْذِرِ قَالَ: بَغَايَا فِي الجَاهِلِيَّةِ لَهُنَّ رَايَاتُ يُعْرَفْنَ بِهَا.

المساع به ي عي المجاهِ على رايك يعرض بِها. ١٩٠/٤ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [عن الشعبي](٢)، قَالَ: نِسَاءٌ كُنَّ يَكْرِينَ أَنْفُسَهُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

١٧١٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قَالَ: لاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي إلَّا بِزَانٍ مِثْلِهَا.

١٧١٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [يعلي]^(٣) بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ مِثْلَهُ.

ابن عَبَّاسٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ قَالَ: بَغَايَا كُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ كَرَايَاتِ البَيَاطِرَةِ، يَأْتِيهِنَّ النَّاسُ، يُعْرَفْنَ بِذَلِكَ (٤).

١٧١٨٨ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ المُنْذِرِ، عَنْ عُاصِمٍ بْنِ المُنْذِرِ، عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

٧٩١٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ يَعْنِي بِالنِّكَاحِ: يُجَامِعُهَا (٥٠).

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (غندر بن)، والمطبوع: (غندر عن)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبدة بن سليمان من «التهذيب».

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (علي) خطأ، أنظر ترجمة يعلي بن مسلم من «التهذيب».

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه شعبة بن دينار مولى ابن عباس وليس بالقوي.

⁽٥) إسناده صحيح.

١٧١٩٠ حَدَّثنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ [عن خالدٍ بن دينار عن الحارثِ عن إبراهيمَ، قال: لا يجامعها إلا زانٍ أو مشركٌ.

التمار العصفري] (٢) قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كُنَّ بَغَايَا بِمَكَّةَ قَبْلَ الإِسْلاَمِ فَكَانَ رِجَالٌ يَتَزَوَّجُونَهُنَّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كُنَّ بَغَايَا بِمَكَّةَ قَبْلَ الإِسْلاَمِ فَكَانَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَيُنْفِقْنَ [عليهم] (٣) مَا أَصَبْنَ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ تَزَوَّجَهُنَّ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَخَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ (٤).

١٧١٩٢ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة] (٥)، ولكن الله كَفَى (٢).

۲۹۱/۳ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ٢٩١/٤ قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ بَغَايَا مُتَعَالِمَاتٌ كُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقِيلَ لَهُن: هٰذا ٢٩٢/٤ حَرَامٌ، فَأَرَادُوا نِكَاحَهُنَّ فَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ نِكَاحَهُنَّ.

١٣٦- مَنْ قَالَ لاَ يَتَزَوَّجُ مَحْدُودٌ إِلَّا مَحْدُودَةً

وَمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

١٧١٩٤ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِم، عَنِ

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع الثوري خطأ، أنظر ترجمة سفيان التمار الذي يقال فيه العصفري أيضًا من تهذيب ابن حجر.

⁽٣) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع: (عليهن)، والأقرب ما أثبتناه لقوله بعدها: (ما أصبن).

⁽٤) إسناده مرسل، سعيد بن جبير من التابعين لم يشهد ذلك.

⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) و(ث)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(د).

 ⁽٦) في إسناده إسحاق بن عبد الله بن الحارث وقدوثقه أبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس وهما قد يوثقان الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة ضعيفة في التوثيق.

197/2.

792/2

الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُحِلَّ [النساءُ للزاني](١) قَالَ: وَسَأَلْتُ الحَسَنَ فَقَالَ: [إنا لا نفتي](٢) فِي المَسْتُورِ ولكن المَحْدُودُ لاَ يَتَزَوَّجُ إلَّا مَحْدُودَةً.

١٧١٩٥ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابن سَابِطٍ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِمَحْدُودٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٣).

١٧١٩٦ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي حَارِثَةَ جُلِدَتْ حَدَّ الزِّنَا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَاسْتَشَارَ أَبَا هُرَيْرَةً فَقَالَ: لاَ، إلَّا أَنْ تَكُونَ عَمِلْتُ مِثْلَ عَمَلِهَا (٤٠).

١٧١٩٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَارِقِ بْنِ
 شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ [ابنته] فَقَالَتْ: إنِّي أَخْشَىٰ أَنْ أَفْضَحَكَ، إنِّي قَدْ
 بَغَيْتُ. فَأَتَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: أَلَيْسِ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قال: فَزَوِّجْهَا (٥).

١٣٧- في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأْتَهُ ثَلاَثًا فَتُزَوَّجُ زَوْجًا

١٧١٩٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱمْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ عَيَّةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ فَطَلَقَنِي فَبَتَ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرحمن بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ فَطَلَقَنِي فَبَتَ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرحمن بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ عَيْقِ وَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَىٰ رِفَاعَةً؟ لاَ حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكِ» (٢٠).

١٧١٩٩ حَدَّثَنَا ابن مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

⁽١)كذا في (ع) و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (د): (النساء الزاني)، وفي المطبوع: (نكاح الزاني).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لنا: لا يعني).

 ⁽٣) إسناده مرسل عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من علي الله أيضًا الليث أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا موسىٰ بن عبيدة الربذىٰ وأخيه ليس حديثها بشيء.

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) أخرجه البخاري: (٩/ ٢٧٤)، ومسلم: (١٠/ ٣٠٣).

عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لاَ [تحل له](١) حَتَّىٰ يَذُوقَ [الآخر](٢) عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ (٣).

• ١٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ [مثلَ حديثِ الأعمش(؟).

١٧٢٠١ - حَدَّثنَا ابن فضيل عن هشام عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ [(٥) - نَحْوَهُ (١).

١٧٢٠٢ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ، عَنْ [سُلَيْمَانَ بن رزين] (١٧٠٠ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ رَجُلِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ٢٩٥/٤ وَنَذَوَّ جَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَأَغْلَقَ البَابَ وَأَرْخَى السِّئْرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: ٢٩٦/٤ فَتَرَوَّ جَتْ رَوْجًا غَيْرَهُ وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».
 (لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

⁽١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) إسناده صحيح.

 ⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د) ووضعت بعد في غيرموضعها وسنشير إليها عندها.

⁽٦) إسناده مرسل، عروة والد الدهشام من التابعين.

 ⁽۷) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (سالم بن رزين) ووقع في المطبوع: (رزين بن سليمان) وهو يقال فيه كل ذلك، أنظر ترجمة رزين بن سليمان من «التهذيب».

⁽٨) إسناده ضعيف سليمان بن رزين هلذا مجهول، ولا تقوم به حجة كما قال البخاري.

 ⁽٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، و(د) سقطت من المطبوع، و(ث)، و(أ)، لكن وقع في
 (د) بدلًا من: (بآخره) و(شريك): (حررة) و(وكيع).

⁽١٠) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

١٧٢٠٥ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ [الهنائي](١)، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ يُجَامِعَهَا الآخَرُ وَيَدْخُلَ بِهَا (٢).

اللهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ اللهِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ يُجَامِعَهَا الآخَرُ^(٣).

۱۷۲۰۷ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ [يشفشفها به] (٤). [وقَالَ علي] (٥): حَتَّىٰ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ (٢). عَبْدِ اللهِ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ الْهُو بَكُرٍ (٧) قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْيَبُ الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ 19٧/٤ مَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي الحَارِثِ [الْغِفَارِيِّ] (٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ 19٨/٤ مَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي الحَارِثِ [الْغِفَارِيِّ] (٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

وَيُظِينُ : ﴿ حَتَّىٰ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ ﴾ (٩).

⁽١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، (الشيباني) خطأ، أنظر ترجمة يحيىٰ بن يزيد الهنائي من «التهذيب».

⁽٢) إسناده ضعيف. فيه يحيى بن يزيد الهنائي هذا وهو يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول.

⁽٣) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيين عن على بن المبارك من الكتاب الذي أرسله عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع عنه.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يستشفها)، والشفشفة: الأرتعاد والاختلاط. أنظر مادة شفف من «لسان العرب».

⁽٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أو قال).

⁽٦) إسناده مرسل عن ابن مسعود، وعلى رضي الله عنهما، لكن أختلف في الأحتجاج بمرسل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة إلا أن الذهبي في الميزان ترجمة إبراهيم ذكر أن الأمر أستقر بين الأئمة على عدم الأحتجاج به.

⁽٧) زاد قبل هذا الأثر في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، أثرا متعلقًا بسابق له ليس هذا موضعه، وإنما قبل عدة أحاديث، وأشرنا له في هذا الموضع.

 ⁽A) كذا في المطبوع، و(أ)، ووقع في (ع)، و(ث)، و(د): (العطاردي) والصواب ما أثبتناه
 أنظر ترجمته من التاريخ الكبير الكنلي (ص: ٢٣)، و«الجرح»: (٣٥٨/٩).

⁽٩) إسناده ضعيف فيه أبو الحارث هذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٥٨/٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٣٨- في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِكُرًا أَوْ ثَيِّبًا، كَمْ يُقِيمُ عِنْدَهَا؟

١٧٢٠٩ حَدَّنَنَا [ابْنُ علية] (١) عَنْ [خَالدِ] (٢) عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا شَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا قال خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: أَمَا لَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ولكنها عِنْدَهَا ثَلاَثًا قال خَالِدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابن سِيرِينَ، فقال: زِدْتُمْ هَلْذِه أَرْبَعًا وهلْذِه لَيْلَةً (١٤٠٤ سَنة] (٣). قال خَالِدٌ: فَحَدَّثْنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ١٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ١٠٠١٠ [عن أنس] (٥) أَنَّ النَّبِيِّ قِلاَبَةً قَالَ: «لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلشَّيْبِ ثَلاَقًا» (١٥).

ا ۱۷۲۱۱ حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ [عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبع عَلِية بمثلِهِ (٧).

المُعيلِ بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ] (١٧٢١٢ حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ] (١٥)، عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ أَبِي بَكْرٍ] (١٥)، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَمِّ سَلَمَةً ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةً أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا وَقَالَ لَهُ : "إِنَّهُ لَيْسَ بِك عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن عيينة) والذي يروي عن خالد الحذاء ابن علية كما أثبتناه لا ابن عيينة.

⁽٢) كذا في (ع)، وهو الموافق للسياق، وخالد الحذاء يروي عن أبي قلابة، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (مالك)، وليس في الرواة عن أبي قلابة من يعرف بمالك.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صدقت لكنه قال السنة كذلك).

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) زيادة من (ع).

⁽٦) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

⁽٧) إسناده ضعيف فيه كسابقه و(ث)، ابن إسحاق.

⁽٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

⁽٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن بكر) خطأً، أنظر ترجمة محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم من «التهذيب».

لِنِسَائِي^{»(۱)}.

اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أُمَّ سَلَمَةً أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا وَقَالَ: ﴿إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ شِئْت سَبَعْتُ لِكَ وَإِنْ شِئْت سَبَعْتُ لِكَ وَإِنْ شِئْت سَبَعْتُ لِكَ وَإِنْ شِئْت سَبَعْتُ لِغَيْرِكَ ، قِيلَ لِلْحَكَمِ: مَنْ حَدَّنَك هَذَا الحَدِيثَ؟ فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ لِغَيْرِكَ »، قِيلَ لِلْحَكَمِ: مَنْ حَدَّثَك هَذَا الحَدِيثَ؟ فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ مَعْرُونٌ (٢).

١٧٢١٤ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [أبي سعد] (٣)، عَنْ إبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاً: إذَا تَزَوَّجَ البَّيِّبَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَتًا.

١٧٢١٥ - [حَدَّثْنَا عبدةُ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكِ مثلهُ مثلهُ مثلهُ الله مثلهُ المُعلى مثلهُ الأعلى عن يونسَ، عن الحسن، قال: للبكرِ ثلاثًا وللثيب ليلتين.

البكر ثلاثًا وللثيب ليلتين الهام عن سعيدٍ، عن قتادةً، عن الحسنِ، قال: يقيم عند البكر ثلاثًا وللثيب ليلتين الهام المام البكر الله المام ال

١٧٢١٨ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَ البِّكْرِ ثَلاَثًا وَيَقْسِمُ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ يَقْسِمُ.

١٧٢١٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ [عن حماد] (٦) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَلَغَهُ قَالَ: البِكْرُ ثَلاَثًا وَالثَّيِّبُ لَيْلَتَيْنِ.

• ١٧٢٢ - حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةً، عَنْ سَلَمَةً بْنِ وَهْرَام، عَنْ عِكْرِمَةً

أخرجه مسلم: (۱۰/ ۱۳).

⁽٢) إسناده مرسل الحكم بن عتيبة من صغار التابعين.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي سعيد)، ولم أقف على تحديد له.

⁽٤) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٦) زيادة من (ع).

قَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلنَّيِّبِ ثَلاَثًا.

٣٠١/١ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٌ قَالاً: هُمَا سَوَاءٌ ٣٠١/١ فِي القَسْم.

١٧٢٢٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدٍ بْنِ المُسَيِّبِ وَخِلاً سٍ قَالُوا: إذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يَقْسِمُ.
 عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يَقْسِمُ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ يَقْسِمُ.

السُنَّةِ لِلْبِحْرِ سَبْعًا وَلَيْلَتْنِ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ لِلْبِحْرِ سَبْعًا وَلَيْلَتَيْنِ (١).
 وَلِلنَّيِّبِ ثَلاَتًا قال حُمَيْدٌ: وَقَالَ الحَسَنُ: سَبْعًا وَلَيْلَتَيْن (١).

١٣٩- في المُسْتَحَاضَةِ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا

١٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِع، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ
 [الزراد] (٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ [قِمير] (٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: المُسْتَحَاضَةُ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا (٤).

۱۷۲۲٥ - [حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ أنه كره أن يجامعها زوجُها]^(ه).

١٧٢٢٦ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

١٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: لاَ يَغْشَاهَا وَلاَ تَصُومُ.

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) زيادة من الأصول.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة قمير بنت عمرو من «التهذيب».

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه قمير هلزِه وهي مجهولة الحال، لم يوثقها إلا العجلي وهو من المتساهلين وتوثيقه للمجاهيل كثير، فتوثيقه لا يكفى لرفع الجهالة.

⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

١٧٢٢٨ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قال: قَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ تَصُومُ وَلاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

٣٠٣/٤ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْت لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: يَأْتِيهَا آرَّ وَكُنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْت لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: يَأْتِيهَا ٢٠٤/٤ زَوْجُهَا؟ قَالَ: مَا نَقُولُ فِيهِ إِلَّا مَا سَمِعْنَا.

١٤٠- مَنْ قَالَ يَأْتِي المُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

١٧٢٣٠ حَدَّثنَا حَفْضٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا
 رُوجُهَا.

الا۲۳۱ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:
 بَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ: إذَا شَكَّتْ فِي الحَيْضِ ٱغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ
 تَطْهُرَ فَقَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً.

١٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا (١٠).

١٧٢٣٣ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

١٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
 يَغْشَاهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

١٧٢٣٥ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَشُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ.

١٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [عن سفيان] (٢)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَأْتِيهَا، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً.

⁽١) إسناده ضعيف، فيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف الحديث.

⁽۲) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع و(ث)، و(أ)، و(د).

١٧٢٣٧ - حَدَّثَنَا [غُنْدَرً](١)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي المَنَاسِكَ وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

١٧٢٣٨ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تصومَ وتصلى وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

١٧٢٣٩ حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:
 المُسْتَحَاضَةُ [يَأْتِيهَا زَوْجُهَا] (٢).

٣٠٠/٤ **١٤١- قوله تعالى: ﴿إلا** أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ ٣٠٦/٤

[يعني الذي بيده عقدة النكاح الزوج]^(۲).

• ١٧٢٤ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: قَالَ شُرَيْحٌ: هُوَ الزَّوْجُ [يعنى الذي بيده عقدة النكاح](٤).

١٧٢٤١ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٤٢ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ [ترد]^(٥) المَرْأَةُ شَطْرَهَا ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَٰدِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ الزَّوْجُ، إنْمَامُ الزَّوْجِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ.
 الذِّى بِيَدِهِ عُقْدَةُ الزِّكَاحِ ﴾ إنْمَامُ الزَّوْجِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ.

١٧٢٤٣ حَدَّثْنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَّةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحِ

⁽۱) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، ووقع في (ع): (عبدة بن سليمان)، وكلاهما يروي عن سعيد بن أبي عروبة.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تصوم وتصلي ويأيتها زوجها).

⁽٣) زيادة من (ع).

⁽٤) زيادة من (أ)، و(ث).

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د): (يرىٰ)، وفي المطبوع: (تبرئ).

-[وعن إسماعيل عن الشعبي عن شريح](١) - وَجُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، [قالوا](٢): هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٤٤ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ:
 ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِى بِيدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاجُ ﴾ قَالَ: الذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ النَّكَاحِ الذَّوْجُ، إِنْ شَاءَت أَنْ تَعْفُو هِيَ فَلاَ تَأْخُذُ مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا وَإِنْ [شَاءًا] (٣) فَهُو بَيْنَهُمَا نِصْفَيْن.

الله المَّدَا الله المُورِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [حرب](١) أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ طَلَقَ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَتَمَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ.

١٧٢٤٦ حَدَّثَنَا زَيْدُ بن حُبَابٍ، عن أَفْلَحَ [بن] (٥) سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، يُعْطِي مَا عِنْدَهُ عَفْوًا.

١٧٢٤٧ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعِ قَالَ: الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ اللهِ، عَنْ نَافِعِ قَالَ: الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٢٠٧/٤ النِّكَاحِ [هو] الزَّوْجُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ اللَّذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ ٢٠٨/٤ النِّكَاجُ ﴾: فَهِيَ المَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِمَّا أَنْ تَعْفُو، عَنِ النَّصْفِ لِزَوْجِهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو زَوْجُهَا فَيُكُمِلَ لَهَا الصَّدَاقَ.

١٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ [أَبِي مِجْلَزٍ] (٢)، عَنْ شُرَيْحِ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ.

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (قال).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (شاء).

⁽٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (عمرو) ولا أدري أيها الصواب.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة أفلح بن سعيد من «التهذب».

⁽٦) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) وهو خطأ متكرر أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

١٧٢٤٩ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ.

• ١٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طاوس وَمُجَاهِدٍ قَالاً: الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ هُوَ الوَلِيُّ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ الزَّوْجُ، فَكَلَّمَاهُ فِي ذَلِكَ فَمَا بَرِحَا حَتَّىٰ تَابَعَا سَعِيدًا.

الزَّوْجُ.

١٧٢٥٢ - حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
 عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ^(١).

١٧٢٥٣ - حَدَّثْنَا ابن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَىٰ [غفرة] أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُولُ: الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.

١٧٢٥٤ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً ووَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ [عاصم](٣)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الزَّوْجُ^(٤).

١٧٢٥٥ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٥٦ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٥٧ حَدَّثْنَا مَرْوَانُ، عَنْ جُويْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ. ٣٠٩/٤

71./5

⁽١) إسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

 ⁽۲) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عفرة) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن
 عبد الله مولى غفرة من «التهذيب».

 ⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (حازم) خطأ، ليس في الرواة
 عيسىٰ بن حازم، وانظر ترجمة عيسىٰ بن عاصم الأسدىٰ من «التهذيب».

⁽٤) إسناده مرسل عيسىٰ بن عاصم يروي عن التابعين لا يدرك عليًا ﷺ.

١٧٢٥٨ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ اللَّهِ مُ اللَّهِ مُعَلِّدٍ اللَّهِ اللَّهِ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُنْ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُعَلِّدًا اللّهُ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُعَالًا اللَّهُ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُعْلِدًا اللَّهُ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُعِلِّمُ مُعْلِدًا اللَّهُ مُعْلِدًا اللَّهُ مُعَلِّدًا اللَّهُ مُعْلِدًا اللَّهُ مُعْلِدًا اللَّهُ مُعْلِمُ مُعَلَّمُ مُنْ اللَّهُ مُعْلِمُ مُعْلِمُ مُعْلِمُ مُنْ مُعْلِمُ مُعِلَّمُ اللَّهُ مُعْلِمُ مُعْلِمُ مُعْلِمُ مُعْلِمُ مِنْ مُعْلِمُ مُعِمِ مُعِلَّمُ مُعْلِمُ مُعْلِم

١٧٢٥٩ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ قَالاً: الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.

١٧٢٦٠ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُواْ اللَّهِ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُواْ اللَّهِ عَلَمُ الزَّوْمُ.

١٤٢- مَنْ قَالَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الوَلِّي

١٧٢٦١ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: هُوَ الوَلِيُّ. ١٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سُثِلَ الحَسَنُ، عَنِ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ: هُوَ الوَلِيُّ.

١٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: هُوَ الوَلِيُّ.

١٧٢٦٤ حَدَّثَنَا عبد الأعلىٰ عن معمر [عن رجل، عن عكرمة قال: هو الولئ.

١٧٢٦٥ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفَيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ هُو الُّولِيُّ. ١٧٢٦٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ اللَّا، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الأَبُ.

١٧٢٦٧ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ الوَلِيُّ. ١٧٢٦٨ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ قَالَ: الثَّيْبَاتُ ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ قَالَ: الثَّيْبَاتُ ﴿ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاجُ ﴾ وَلِيُّ البِكْرِ.

١٧٢٦٩ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رَضِيَ اللهُ بِالْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ فَإِنْ عَفَتْ عَفَتْ وَإِنْ أَبَتْ

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

وَعَفَا وَلِيُّهَا جَازَ وَإِنْ أَبَتْ^(١).

.T11/E

١٤٣- في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾

۱۷۲۷٠ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّ عَبَّاسِ: ﴿وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قَالَ: الكَفُّ وَرُقْعَةُ الوَجْهِ (٢).

١٧٢٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ قَالَ: الثّيَابُ(٣).

العالا - حَدَّثنَا حَفْصٌ، عَنْ [عمران بن سليمان] (٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَعِكْرِمَةَ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قَالاً: [الكحلُ والخاتمُ والثيابُ.

المَّاكِا - حَدَّثُنَا جَرِيرٌ عَنَ مَنْصُورٍ عَنَ إَبِرَاهِيمَ ﴿ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال] أن : مَا فَوْقَ الدِّرْعِ ﴿ إِلَا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾.

١٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةً بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الثَّيَابُ.

١٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ، الكُحْلُ وَالثِّيَابُ.

١٧٢٧٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ: القُلْبُ [الفتحة](٢).

⁽١) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو يدلس.

⁽٢) إسناده لا بأس به.

⁽٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

⁽٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (سليمان) خطأ، أنظر ترجمة عمران بن سليمان المرادي من «الجرح»: (٢٩٩/٦).

⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) و(ث)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(د).

⁽٦) كذا في الأصول، إلا أنه وقع في (د): (والفتحة)، ووقع في المطبوع: (والفتخة).والأثر في إسناده أم شبيب هلٰذِه، ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

٣١٣/٤ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مَاهَانَ ﴿ إِلَّا اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّلَّالَا اللَّاللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

الحَسَنِ عَنْ البَّنَا [معتمر] (١) ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الوَجْهُ وَالثِيَّابُ.

١٧٢٧٩ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الغَازِ قَالَ: حَدَّثَنَا فِشَامُ بْنُ الغَازِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَعْ، عن ابن عمرَ قال: الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الوَجْهُ وَالْكَفَّانِ^(٢).

١٧٢٨٠ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الغَازِ قَالَ: سَمِعْتُ عَظَاءً يَقُولُ: الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الخِضَابُ وَالْكُحْلُ.

١٧٢٨١ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.

١٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: الثِّيَابُ.

1۷۲۸۳ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ الخاتَمُ وَالْخِضَابُ وَالْكُحْلُ.

١٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الخِضَابُ وَالْكُحْلُ.

١٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: الزِّينَةُ زِينَتَانِ: زِينَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَزِينَةٌ بَاطِنَةٌ لاَ يَرَاهَا إلَّا

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر) خطأ، أنظر ترجمة معتمر بن سليمان من «التهذيب».

⁽٢) في إسناده هشام بن الغاز وثقه ابن معين، وقال أحمد: صالح الحديث أي يكتب حديثه للاعتبار.

الزَّوْجُ، وَأَمَّا الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ فَالنَّيَابُ وَأَمَّا الزِّينَةُ البَاطِنَةُ فَالْكُحْلُ وَالسَّوَارُ وَالْخَاتَمُ (١٠).

١٧٢٨٦ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ اللهِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ اللهِ عَبَّاسِ ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ قَالَ: وَجْهُهَا وَكَفُّهَا (٢).

١٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [مسلم]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٢١٥/٤ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَفَّيْهَا وَوَجْهُهَا.

١٧٢٨٨ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَابُورَ، عَنْ عَبْدِ
 الوَارِثِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَاً ﴾ قَالَ: الكَفْ وَالْخَاتَمُ.

١٧٢٨٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ قَالَ: الوَجْهُ وَثُغْرَةُ النَّحْرِ.

١٤٤- في الرَّضَاعِ، مَنْ قَالَ لاَ تُحَرِمه الرَّضْعَتَانِ وَلاَ الرَّضْعَةُ

• ١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ الْفَضْلِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْمَ: «لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالْمَصَّتَانِ» (٣).

١٧٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن الزَّبَيْرِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ والْمَصَّتَانِ» (٤٠).

١٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ [بْنِ](٥) أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ،

⁽١) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة، وليسا بالقويين، وعنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

⁽٢) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ليس بشئ.

⁽٣) أخرجه مسلم: (١٠/ ٤٢ - ٤٣).

⁽٤) هذا الحديث أخرجه مسلم: (١٠/١٠) من رواية ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة ترجمة أشعث بن أبي الشعثاء من «التهذيب».

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ المَجَاعَةِ» (١٠).
١٧٢٩ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لاَ تُحَرِّمُ [العيفة ولا العيفتان] (٢).

١٧٢٩٤ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن الزُّبَيْرِ، عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ وَلاَ النَّلاَثُ^(٣).

١٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ [سَالِمٍ] مَنْ زَيْدِ اللَّمْ عَنْ زَيْدِ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَةَانِ (٥٠).

٣١٨/٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: يُحَرِّمُ مِنْهُ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ.

١٧٢٩٧ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، قال:
 قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ العَظْمَ (١).
 قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ:
 ١٧٢٩٨ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ:

⁽۱) أخرجه البخاري: (۹/ ۰۰)، ومسلم: (۱۰/ ۰۰- ۵۱).

⁽٢) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (د): (العفة والعفتان) وقد رجح أبو عبيد في هذا الأثر العفة وهي بقية اللبن في الضرع بعد ما يمتك أكثر ما فيه. ورجح الأزهري العيفة وقال: هو أصح وهو أن جارتها ترضعها المرة والمرتين ليتفتح ما أنسد من مخارج اللبن أنظر مادة «عيف» من «لسان العرب».

والأثر إسناده صحيح.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين .

⁽٤) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (أبي سالم) خطأ حنظلة بن أبي سفيان يروي عن سالم بن عبد الله، ولا أعلم له شيخًا يعرف بأبي سالم.

⁽٥) إسناده مرسل، سالم بن عبد الله ذكره ابن المديني فيمن لا يثبت لهم لقاء زيد بن ثابت الله عنه كما في جامع التحصيل: (ص: ٢١٨).

⁽٦) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

لاَ يُحَرِّمُ [من] الرَّضَاعُ إلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ (١).

1۷۲۹۹ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ بِهِ فَأَرْضِعَ فَأَمَرَتْ أُمَّ كُلْتُومِ أَنْ تُرْضِعَ سَالَمَا عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَأَرْضِعَ أَوْنَى لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَمَرَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلاَثًا فَمَرِضَتْ، فَكَانَ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَمَرَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُمْرَ أَنْ تُرْضِعَ عَاصِمَ بْنَ [سعد](٢) مَوْلًى لَهُمْ [عَشْرَ رَضَعَاتٍ فأرضعته](٣) فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا (٤).

١٤٥- مَنْ قَالَ يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ

• ١٧٣٠ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ أَسْأَلُهُ، عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللهِ كَانَا يَقُولاَنِ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ (٥).

ابن مَسْعُود: يُحَرِّمُ مَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِد، قَالَ ابن مَسْعُود: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ كَمَا يُحَرِّمُ كَثِيرُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ أَحَبُ إِلَيَّ (٦).

١٧٣٠٢ حَدَّثُنَا وَكِيعٌ، عَنْ [سفيان عن] (٧) عَبْدِ الرحمِن [بْنِ] (٨) عَابِسٍ

⁽١) إسناده مرسل مجاهد لم يدرك أبا موسى (،وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فأرضعته عشر رضعات).

⁽٤) إسناده مرسل رواية نافع عن عائشة، رضي الله عنها، مرسلة كُما قال أبو حاتم أما الحديث الذي في اتباع الجنائز في الصحيحين فإنه أخذه بواسطة ابن عمر، وليس فيه أي لفظ يوحي بالسماع إنما قال فأرسل ابن عمر إلىٰ عائشة رضي الله عنها.

 ⁽٥) إسناده مرسل إبراهيم لم يدركهما رضي الله عنهما، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

⁽٦) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

⁽٧) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

 ⁽A) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن ابن) وإنماهو رجل واحد عبد الرحمن بن عابس أنظر ترجمته من «التهذيب».

قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ [و] سُئِلَ، عَنِ المُرْضِعَةِ تُرْضِعُ الصَّبِيِّ الرَّضْعَةَ فقال: إذَا عَفَا الصَّبِيُّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَمَا وَلَدَتْ(١).

٣١٩/٤ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طاوس قَالَ: ٱشْتَرَطَ ٢٢٠/٤ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الرَّضْعَةَ الوَاحِدَةَ تُحَرِّمُ.

١٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ [عن] الحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاً: المَصَّةُ تُحَرِّمُ.
 ١٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طاوس قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسِ فَقَالَ: المَرَّةُ الوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ (٢).

١٧٣٠٦ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ [قال: سألتُ ابن عمر فقال: المصَّةُ الواحدةُ تحرمُ (٣).

١٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا أبو داودَ الطيالسيُّ عن زمعةً]^(١)، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ وَاعن]^(٥) حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ [وعَمَّنْ] سَمِعَ عَطَاءً -قال زَمْعَةُ: وَسَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: قَالُوا: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ.

١٤٦- مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ، يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ

١٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابنةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ:
﴿إِنَّهَا ابنةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ (٢٠).

١٧٣٠٩ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةً، عَنْ أَبِي

⁽١) إسناده صحيح

⁽٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

⁽٣) إسناده ضعيف. انظر السابق.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٦) أخرجه البخاري: (٥/ ٣٠٠)، ومسلم: (١٠/ ٣٦).

عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَك تَتُوقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ تُعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ ٢٢١/٤ قَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُ ٢٢٢/٤٠ لِي، إِنْهَا بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ» (١).

١٧٣١٠ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةً، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ [بن] (٢) أَبِي القُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَأَيْثُتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكُ فَأُذَنِي الْحِجَابُ فَأَيْثُتُ أَنْ آذُنَ لَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "تَرِبَتْ يَدَاكُ أَوْ لَهُ عَرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: "تَرِبَتْ يَدَاكُ أَوْ يَمِينُك "(٣).

١٧٣١١ حَدَّنَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [أُمُّ ٢٢٢/٤ سلمة عن أُمِّ سلمة أن] أُمُّ حَبِيبَة قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَك فِي أُخْتِي ابنةِ أَبِي ٢٢٤/٤ سُفْيَانَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّهَا لاَ تَجْلُ لِي ﴾ قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّك تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: ﴿والله [لو] لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي سَلَمَةَ ﴾ قَالَتْ: نَعَمْ قال: ﴿والله [لو] لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي سَلَمَةَ ﴾ قَالَتْ: نَعَمْ قال: ﴿والله [لو] لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابنة أُخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَنْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلْيَ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ ﴾ (١٠).

١٧٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَرِّمُ
 مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُ مِنْ الوِلاَدةِ (٧).

⁽١) أخرجه مسلم: (١٠/ ٣٥- ٣٦).

 ⁽۲) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخو)، ورواية ابن عيينة كما أثبتنا، وإن كان
 بخلاف الأكثر، أنظر كلام ابن حجر في "فتح الباري»: (٩/ ٥٤).

 ⁽۳) أخرجه مسلم: (۳۰/۱۰- ۳۱)، وأخرجه البخاري: (۹/ ۵۶) من حديث مالك عن
 الزهرى به.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي سلمة عن أم حبيبة).

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(ع): (أبي).

⁽٦) أخرجه البخاري: (٩/ ٤٣)، ومسلم: (١٠/ ٣٨– ٣٩).

⁽٧) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

١٧٣١٣ حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ
 بْنُ عَامِرٍ قال: قَالَ عَلِيٍّ: لاَ تَنْكِحُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ آمْرَأَهُ أَخِيك وَلاَ آمْرَأَهُ أَبِيك وَلاَ
 آمْرَأَهُ ابنك (١٠).

١٧٣١٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ [عَنْ] (٢) عَبدِ الأَعْلَىٰ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمَ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَب (٣).
 النَّسَب (٣).

١٧٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ.

الم ۱۷۳۱٦ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ عُنْ آَوَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ (٥). عُنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ (٥). عُنْ عَرْاكِ بْنِ مَالِكِ، (٥) الكَّسَنِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ، (٣٢٥/٥ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّسَاعِ. (٢٦/٤ النَّسَب»(٢).

١٧٣١٨ - حَدَّثَنَا الفَصْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بن] عَبْدِ الأَعْلَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ.

⁽١) إسناده ضعيف فيه إياس بن عامر الغافقي وليس بالقوي كما قال الذهبي.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما رجلان الحسن بن صالح وعبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

⁽٣) إسناده ضعيف فيه عبد الأعلىٰ بن عامر وهو ضعيف الحديث.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الله عن ابن عتبة) خطأ، إنما هو رجل واحد عبد الله بن عتبة بن مسعود، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٥) إسناده لا بأس به.

⁽٦) إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

⁽٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من «التهذيب».

البَرَاءِ أَنَّهُ عَنْ إَسْرَائِيلَ، عَنْ أَسِحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ أَنَّهُ وَيَلَ لِلنَّبِيِّ إَسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ أَنَّهُ وَيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ لِي، إِنَّهَا ابنةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ» (١٠).

١٤٧- مَنْ فَالَ لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلَّا مَا كَانَ في الحَوْلَيْنِ

• ١٧٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْضٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: لاَ رَضَاعَ إلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْن (٢).

١٧٣٢١ - [حَدَّثنَا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيمَ قال: قال عبدُ اللهِ: لا
 رضاعَ إلا ما كان في الحولين (٣)]. (٤).

١٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٍّ: لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاع إلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ (٥٠).

١٧٣٢٣ - [حَدَّثنَا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: لارضاع إلا ما
 كان في الحولين (٢٠) (١٠).

١٧٣٢٤ - حَدَّثنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ [قال: لا رضاع بعد الفصالِ^(٨).

⁽١) أخرجه البخارى: (٧/ ٥٧٠ ٥٧١).

⁽٢) إسناده مرسل، أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ كماقال شعبة وغيره.

 ⁽٣) إسناده ضعيف فيه الأختلاف في قبول مرسل إبراهيم عن ابن مسعود الله وقد رجحنا تبعًا للذهبي عدم الأحتجاج به، وفيه أيضًا عنعنة المغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع: (د).

⁽٥) إسناده مرسل، زييد بن الحارث اليامي لم يدرك عليًا ﷺ وفيه أيضًا اللَّيث بن أبي سليم وهو ضعف.

⁽٦) إسناده صحيح.

⁽٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٨) إسناده صحيح.

الله عبر عبينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر الله عبر عن عمر الله عبر الله عبر

١٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ قال: قَالَ عُمَرُ:
 لا رَضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ^(٣).

١٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أَبِي جناب](١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ (٥).

١٧٣٢٨ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ مِرْوَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ مِرْوَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ مِرَادِ مَا كَانَ مِرَادِ مَا كَانَ الْمَهْدِ قَبْلَ الفِطَامُ (٢٠).

١٧٣٢٩ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ، عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الفِطَامِ (٧٠). فَقَالَ: لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الفِطَامِ (٧٠).
• ١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجٍ [بن حجاج] (٨٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ (٩).

١٧٣٣١ - حَدَّثْنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجٍ

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر 🐡 وفيه أيضًا يزيد التستري وهو ضعيف.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي حباب)، خطأ، أنظر ترجمة أبي جناب يحيىٰ بن أبي حية الكلبي من «التهذيب».

⁽٥) إسناده ضعيف فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف ومدلس.

⁽٦) إسناده مرسل يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ولد بعد وفاة جده بعامين.

 ⁽٧) عروة بن الزبير سمع من أبي هريرة الله لكنه يروي هذا الأثر عن حجاج بن حجاج عنه كما في الإسنادين التاليين.

⁽٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وقد تكررت في الأثر التالي.

⁽٩) إسناده ضعيف فيه حجاج بن حجاج الأسلمي وهو مجهول الحال؛ ليس له توثيق يعتد به.

[بن حجاج]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ (١).

١٧٣٣٢ حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تُرْضِعُ صَبِيًّا لَهَا بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَقَالَ: لا [تسقيه داءك] (٢).

الصَّبِيُّ الصَّبِيُّ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَظَاءٍ قَالَ: إِذَا فُطِمَ الصَّبِيُّ الْصَبِيُّ فَلَا رَضَاعَ بَعْدَ الفِطَام.

١٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: لاَ رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي المَهْدِ وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

١٧٣٣٦ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ
 [رضاع] أَوْ سَعُوطٍ فِي السَّنتَيْنِ فَهُوَ رَضَاعٌ، وَمَا كَانَ بَعْدُ فَلَيْسَ بِرَضَاعٍ.

3/877

١٤٨- في نِكَاحِ المُتْعَةِ

الله عَلَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [عن] عَبْدِ اللهِ ١٧٣٣٧ أَن عَبْدِ اللهِ ٢٢٠/١ عَبْدِ اللهِ ٢٢٠/١ وَحَسَنِ ابنيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةِ نَهَىٰ، عَنِ المُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ (١).

١٧٣٣٨ حَدَّثْنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

⁽١) أنظر التعليق السابق.

⁽٢) كذا في (ع)، وفي(أ)، و(ث)، و(د): (تسقيه ذلك)، وفي المطبوع: (ترضعيه بعد ذلك).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) وهو الصحيح كما هي الرواية، ووقع في المطبوع، و(د): [و].

⁽٦) أخرجه البخاري: (٩/ ٧١)، ومسلم: (٩/ ٢٧٠).

الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ الفَتْح، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ(١).

١٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [سَبْرَةَ] (٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قد أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاَّسْتِمْتَاعِ، أَلاَ وَإِنَّ اللهَ حَرَّمَهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْءًا اللهَ عَلَى اللهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

• ١٧٣٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ [بْنِ] (٤) زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ إِيَاسٍ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثَلاَثًا ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا (٥).

١٧٣٤١ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ،
 قال عُمَرُ: لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ. يَعْنِي: المُتْعَةَ (٦).

١٧٣٤٢ – حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: [نهىٰ عمرُ عن متعتينِ: متعة النساء، ومتعة الحج^(٧)](٨).

الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ: سُئِلَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ،
 ٣٣١/٤ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُهَا إلَّا السِّفَاحَ (٩).

⁽۱) أخرجه مسلم: (۹/۲۲۷).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مرة) خطأ، أنظر ترجمة الربيع بن سبرة من «التهذيب».

⁽٣) أخرجه مسلم: (٩/ ٢٦٥).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الواحد بن زياد من «التهذيب».

⁽٥) أخرجه مسلم: (٩/ ٢٦٢).

⁽٦) إسناده صحيح.

⁽٧) في إسناده سعيد بن المسيب وقداختلف في سماعه من عمر ﷺ.

⁽٨) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع و(د).

⁽٩) إسناده صحيح.

١٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا [عبدة] (١) ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعِ أَن ابن عُمَرَ سُئِلَ ، عَنِ المُتْعَةِ فَقَالَ : خَرَامٌ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابن عَبَّاسٍ يُفْتِي بِهَا فَقَالَ : فَهَلَّا [ترمرم] (٢) بِهَا فِي زَمَن عُمَرَ (٣).

١٧٣٤٥ - حَدَّثْنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، لَوْلاَ أَنَّهُ نَهَىٰ، عَنِ المُتْعَةِ صَارَ الزِّنَا جِهَارًا (٤٠).

١٧٣٤٦ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: والله مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ كَانَتْ أَلِّا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدُ^(٥).

١٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ قال: قَالَ [ابْنُ أَبِي ذِوْيبٍ] (٢٠): سَمِعْتُ ابن الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الذِّئْبَ يُكَنَّىٰ أَبَا جَعْدَةَ، أَلاَ وَإِنَّ المُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا (٧).

١٧٣٤٨ حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدة) خطأ، أنظر ترجمة عبدة بن سليمان من «التهذيب».

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تزمزم).

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

⁽٥) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

⁽٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن أبي ذئب)، وابن أبي ذئب من أتباع التابعين لا يدرك ابن الزبير بخلاف إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب فهو من التابعين فالصواب ما أثبتناه.

⁽٧) في إسناده عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل، وثقه ابن معين، والنسائي، وهما قد يوثقان الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة، فقد قال عنه ابن المديني: مجهول. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. أي يكتب حديثه للاعتبار.

مُسْلِمٍ، عَنِ [طاوس](١) قَالَ: كَانَتْ سُنَّةُ المُتْعَةِ سُنَّةَ النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّ الأَجَلَ كَانَ فِي أَيْدِيهِنَّ.

١٧٣٤٩ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قال:
 قَالَ عُمَرُ: لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَرَجَمْتُهُ إِنْ كَانَ أَحْصَنَ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ
 أَحْصَنَ ضَرَبْتُهُ (٢).

٣٣٢/٤ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ الغَاذِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا ٣٣٢/٤ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ المَرْأَةَ إِلَىٰ أَجَلِ قَالَ: ذَلِكَ الزِّنَا.

١٧٣٥١ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ قَالٍ نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ قَالٍ نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: ﴿ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ وَنَحْنُ شَبَابٌ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: ﴿ لَا اللهِ اللهُ ا

١٤٩- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلُّ لِيُحِلُّهَا لَهُ

١٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ قَبِيصَةً بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لاَ أُوتَىٰ بِمُحِلِّ وَلاَ مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا (٤).
 قبيصة بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لاَ أُوتَىٰ بِمُحِلِّ وَلاَ مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا (٤).
 ١٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ،

الع اله الله عن عليه، عن حالِدِ الحداءِ، عن ابي معسرٍ، عن رجلٍ، عن ابي معسرٍ، عن رجلٍ، عن عن ابن عَمر أنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللهُ المُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَالْمُحَلَّلَةَ (٥).

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): [ابن طاوس]، والحسن بن مسلم بن يناق يروي عن طاوس لا عن ابنه.

⁽٢) إسناده مرسل المسيب بن رافع لم يدرك عمر .

 ⁽٣) أخرجه مسلم: (٩/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، وأخرجه البخاري: (٩/ ٢٠) بدون لفظة: (إلى
 الأجل).

⁽٤) في إسناده قبيصة بن جابر وهو مشهور بالفضل لكن لا أعلم له توثيقًا يعتد به فيعتمد علىٰ حفظه

⁽٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عمر الله.

١٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ النَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ ابن عُمَرَ سُئِلَ، عَنْ تَحْلِيلِ المَوْأَةِ لِزَوْجِهَا قَالَ: ذَلِكَ السِّفَاحُ، لَوْ أَدْرَكَكُمْ عُمَرُ [لَنَكِلَكُمْ](١).

١٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [أبي شِهَابٍ، عَنْ جبلة] (٢) بْنِ دَعْلَجٍ، عَنْ ١٣٦/٤ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: المُحَلِّلُ مَلْعُونٌ.

١٧٣٥٦ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ،
 قَالاً: إذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ فَسَدَ النِّكَاحُ.

١٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا. فَقَالَ الحَكُمُ: يُمْسِكُهَا. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفَارِقَهَا.

١٧٣٥٨ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ قالَ: لايصلح ذلك إذا كان تزوجها ليُحلَّها.

١٧٣٥٩ حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: لُعِنَ المُحِلُّ وَالْمُحَلِّلُ.

• ١٧٣٦- [حَدَّثَنَا ابن نمير عن مجالدٍ عن عامرٍ عن ابن عبدِ اللهِ عن عليٌّ قال: لعن رسولُ الله ﷺ المحللَ والمحللَ له (٣)](٤).

١٧٣٦١ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ،

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لثكلكم) بالثاء المثلثة. والأثر في إسناده عنعنة سعيد بن أبي عروبة وهو مذكور بالتدليس.

 ⁽۲) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (ابن شهاب عن جبلة)، ووقع في المطبوع:
 (ابن شهاب عن حلة) والصواب ما أثبتناه، جبلة بن دعلج يروي عن سعيد بن جبير ويروي عنه أبو شهاب موسى بن نافع أنظر ترجمته من «الجرح»: (۲/ ٥٠٩).

⁽٣) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، و(ث)، و(أ) سقطت من المطبوع، و(د).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحِلُّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (١).

١٧٣٦٢ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ القَرْيَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ القَرْيَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَلاَ عِلْمِهَا فَأَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فَتَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ فَقَالَ: لاَ ، ثُمَّ ذَكرَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ فَلَا عَلْمَ فَلَو النَّبِي اللهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ حَتَّىٰ يَنْكِحَهَا [مرتغبًا] (٢) لِنَفْسِهِ، حَتَّىٰ يَتَزَوَّجَهَا أَمُرْتَغِبًا] لِنَفْسِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَذُوقَ العُسَيْلَةَ (٣).

٣٣٧/٤ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الحَسَنِ ٣٣٧/٤ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَنَدِمَ وَنَدِمَتْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَأَتَزَوَّجَهَا ٣٣٨/٤ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَنَدِمَ وَنَدِمَتْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَأَتَزَوَّجَهَا وَ ٣٣٨/٤ وَأَصْدُقَهَا صَدَاقًا ثُمَّ أَدْخُلَ بِهَا كَمَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ أُطَلِّقَهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا وَأَصْدُقَهَا صَدَاقًا ثُمَّ أَدْخُلَ بِهَا كَمَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ أُطَلِّقَهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا وَأَلْ لَهُ الحَسَنُ: ٱتَّقِ اللهَ يَا فَتَىٰ وَلاَ تَكُونَنَّ مِسْمَارَ نَارٍ لِحُدُودِ اللهِ.

١٧٣٦٤ حَدَّثَنَا المُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الأَخْنَسِيِّ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُجلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (٤).

١٥٠- في المَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِيَسِيرٍ

[من قال قد حلت]^(ه).

١٧٣٦٥ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعِ

⁽١) إسناده ضعيف فيه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وليس بالقوي.

⁽٢) كذافي (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مرتقبًا).

⁽٣) إسناده مرسل عمرو بن دينار من التابعين.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه عثمان بن محمد الأخنس وثقه ابن معين، وقال ابن المديني روىٰ عن ابن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي.

⁽۵) زیادة من (ع).

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّقَتْ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَىٰ أَجَلُهَا (١).

١٣٦٦٦ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ يحيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْت أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَتَذَاكُوْنَا: الرَّجُلُ يَسَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْت أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابن أَخِي. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَجَلُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ فَتَرَاجَعَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابن أَخِي. يَعْنِي عَبَّسٍ اللَيْ أَمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ أَبَا سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكَنِّىٰ أَبَا السَّنَابِلِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكَنِّىٰ أَبَا السَّنَابِلِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكَنِّىٰ أَبَا السَّنَابِلِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكَنِّىٰ أَبَا السَّنَابِلِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكَنِّىٰ أَبَا السَّنَابِلِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكَنِّى أَبَا السَّنَابِلِ : إِنَّكَ خَطَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ اللَّا لِلْ الْعَلَى لَلْ السَّيَعَةُ لِرَسُولِ اللهِ يَعْتُو فَأَمْرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (٢).

١٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ فَأَتَتْ النَّبِيِّ عَلِيْمٌ النَّبِيُ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ (٣).

١٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا ابن عُينْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم قال: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ
 الأَنْصَارِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابن عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاك يَقُولُ: لَوْ وَضَعَتْ المُتَوَفَّىٰ
 عَنْهَا زَوْجُهَا ذَا بَطْنِهَا وَهُوَ عَلَى السَّرِيرِ فَقَدْ حَلَّتْ (٤).

١٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالاً: إِذَا وَضَعَتْ وَهُوَ فِي جَانِبِ البَيْتِ فِي أَكْفَانِهِ فَقَدْ حَلَّتْ(٥).

⁽۱) في إسنادة الأسود بن يزيد، وقد قال الترمذي: ولا يعرف للأسود سماعًا من أبي السانبل، وسمعت البخاري يقول: لا أعرف أن أبا السانبل عاش بعدالنبي على أنظر ترجمة أبي السنابل من «التهذيب».

⁽٢) أخرجه البخارى: (٩/ ٣٧٩).

⁽٣) أخرجه البخاري: (٩/ ٣٧٩- ٣٨٠).

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) إسناده مرسل، ابن كيسان لم يدرك عمرَ أو عثمانَ رضي الله عنهما.

• ١٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ ٱسْتَشَارَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ زَيْدٌ: قَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ عَلِيٍّ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَ زَيْدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ نسبًا (١). قَالَ عَلَيْ: فَآخِرُ الأَجَلَيْنِ. قَالَ عُمَرُ: لَوْ وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا وَزَوْجُهَا عَلَىٰ نَعْشِهِ لَمْ يَدْخُلْ حُفْرَتَهُ لَكَانَتْ قَدْ حَلَّتْ (٢).

١٧٣٧١ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِم، عَنْ مَسْرُوقِ قال: ٢٤١/٤ قَالَ عَبْدُ اللهِ: والله لَمَنْ شَاءَ لَقَاسَمْتُهُ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَىٰ بَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ٣٤١/٤ وَعَشْرًا ٣٣٠.

١٧٣٧٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ: إذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ.

١٧٣٧٣ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ تُوُفِّيَ عَنْهَا فَإِنَّ أَجَلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلُ
 كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ (٤).

١٧٣٧٥ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آخِرُ الأَجَلَيْن^(ه).

١٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أُبَيِّ بْنُ كَعْبِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَدَدًا مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكَرْ فِي كِتَابِ اللهِ، الصَّغَارُ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بئيسًا).

⁽٢) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي إلا حديثًا ليس هأذا رضي الله عنهما.

⁽٥) إسناده مرسل، مسلم بن صبيح لم يدرك عليًا .

[والكبار](١)وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ:

[﴿ وَاَلَّتِى بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُرُ إِنِ ٱرْبَبْتُمُ فَعِذَتُهُنَّ ثَلَنْتُهُ أَشُهُرٍ وَالَّتِي لَرْ يَحِضْنًا (٢) وَأُولَنتُ ٱلأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ (٣)

١٧٣٧٧ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرحمن بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: فَقَالَ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ قَالَ: فَذَكَرْتُ حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُبَيْعَةَ قَالَ [فضمن إِلَيًّ] أَنُ أَصْحَابِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ إِنْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي نَاحِيَةٍ [المسجد] (٥). ٢٤٣/٤

١٧٣٧٨ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي ٢٤٤/٢ الحَامِلِ المُتَوَفِّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْن^(١).

١٧٣٧٩ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ أَوْ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بَنُ بِعَكَكٍ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلأَزْوَاجِ لاَ، حَتَّىٰ يَأْتِي عَلَيْك أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَتَتْ النَّبِيَ عَلَيْك أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَتَتْ النَّبِيَ عَلَيْكٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ (٧).

١٧٣٨- حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ذِاوُدَ، عَنِ َ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

⁽١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطه من المطبوع.

⁽٣) إسناده مرسل عمرو بن سالم لم يدرك أُبَيًا ﷺ كما قال أبو حائم، كما أنه لا يعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فغمز إلى بعض)، ورواية البخاري: بالزاي بدلًا من النون: (ضمز) أي أشار إليه أن أسكت - أنظر «فتح الباري»: (٨/ ٣٢٥).

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الكوفة).

⁻ والحديث أخرجه البخاري: (٨/ ٥٢١– ٥٢٢) من حديث أيوب عن ابن سيرين.

⁽٦) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

⁽٧) أخرجه البخاري: (٧/ ٣٦٠)، ومسلم: (١٠/ ١٥٣– ١٥٥) ولكن فيه أن عبد الله بن عتبة بن مسعود والد عبيد الله أخذ هذا الحديث عن عمر بن عبد الله بن الأرقم، عن سبيعة.

وَعَمْرِو بْنِ عُنْبَةَ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ يَسْأَلاَنِهَا، عَنْ أَمْرِهَا فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ [الخبر](١) فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بِعَكَكِ فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ، ٱعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بِعَكَكِ فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ، ٱعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اللهِ مَا مُتَعْفِرْ لِي فَقَالَ: «وَمَمَا ذَلِك؟» اللهُ عَشْرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «وَمَمَا ذَلِك؟» المُحْبَرَتُهُ الخَبَرَ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي (٢٤٠٪).

١٧٣٨١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [معقل] (٣) قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ: تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ فَقَالَ [رجل: إن] (٤) [ابْنَ مَسْعُودٍ] (٥) يقولُ: [لتبغي] (٢) نَفْسَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: إنَّ [يزوج] (٧) لاَ يَعْلَمُ (٨).

١٥١- في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا وَلَمْ [يفرض] (٩) لَهَا

١٧٣٨٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُشْوَاقَ، عَنْ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحر).

⁽٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الواسطة بين مسروق وعمرو وبين سبيعة رضي الله عنهما.

⁽٣) كذا في (أ)، (ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

⁽٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (أبا مسعود).

⁽٦) كذا في الأصول أستظهارًا، ووقع في المطبوع: (تسفي).

 ⁽٧) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (فروح) بالحاء المهملة ووقع في المطبوع: (فروخ)
 بالخاء المعجمة.

 ⁽A) في إسناده عبد الرحمن بن معقل لم يوثقه إلا أبو زرعة وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لتبيين ضبط الراوي.

⁽٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعرض) بالعين.

العِدَّةُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

١٧٣٨٣ - حَدَّثنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
 عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [مثله. (٢)

١٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ قال: أخبرنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن على عن عبدِ الله] (٣) بنَحْو مِنْ حَدِيثِ ابن مَهْدِيِّ [عن سفيان] (٤)، عَنْ فِرَاسٍ (٥).

1۷٣٨٥ – حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ [أَنِ] ابن عُمَرَ زَوَّجَ ابنا لَهُ الْمُرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَطَلَبُوا إِلَى ابن عُمَرَ ٢٤٧/٤ الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا بِذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ٢٤٨/٤ الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ٢٥/٠.

الحَدَّثَنَا ابن علية عن ابن عونٍ عن ابن سيرينَ قال: قال زيدُ بن ثابتٍ] (٧): تَرِثُ وَتَعْتَدُ (٨).

١٧٣٨٧- حَدَّثْنَا ابن عُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَعَطَاءٍ فِي الَّذِي

⁽۱) أخرجه ابن ماجة: (۱۸۹۱) من طريق المصنف، لكن وقع فيه معقل بن سنان الأشجعي بدلًا من ابن يسار، وقد فصل الزيلعي في «نصب الراية»: (۳/ ۲۰۱- ۲۰۲) الأختلاف في هذا الحديث، ونقل عن الدارقطني إن أحسن أسانيده حديث قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود إلا أنه لم يحفظ اسم الراوي عن النبي ونقل الزيلعي عن ابن مهدى تصحيحه له.

⁽٢) إسناده صحيح ولكن لم يُذكر فيه أن فيه الجزء المرفوع أيضًا .

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٤) زيادة من الأصول.

⁽٥) إسناده صحيح لكن لم يذكر فيه أن فيه الجزء المرفوع أيضًا.

⁽٦) إسناده صحيح.

⁽٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٨) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يسمع من زيد بن ثابت الله.

[يفوض](١) إلَيْهِ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ قَالاً: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ.

١٧٣٨٨ - حَدَّثْنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ](٢)، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ يُرَىٰ أَنَّهُ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَهَا المِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا (٣).

١٧٣٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلَّا بِالْمَدِينَةِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالُوا: لَهَا المِيرَاثُ وَلاَ مَهْرَ لَهَا. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لاَ يَكُونُ مِيرَاتٌ حَتَّلَى يَكُونَ قَبْلَهُ مَهْرٌ.

• ١٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ [سفيان] (٤)، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ أَوْ الصَّدَاقُ. -شَكَّ أَبُو بَكْرِ (٥).

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يفرض).

⁽٢) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (عمر وعطاء بن السائب)، وفي المطبوع: (عمرو وعطاء بن السائب)، والأقرب ما أثبتناه لأن نسخة (ع) من أضبط النسخ التي وقفت عليها للمصنف بالإضافة إلى أن عطاء بن السائب هو الذي يروي عن عبد خير، ولم أر في الرواة عنه عمر بن حبيب أو عمرو بن دينار، وسيأتي بعد من حديث عبدة عن عطاء وحده.

⁽٣) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب كان قد أختلط، وابن عيينة ليس ممن روىٰ عنه بعد الأختلاط.

 ⁽٤) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (مقيم)، وفي المطبوع: (مقسم) ومقسم أكبر من
 أن يروي عن ابن جريج وليس في الرواة من يسمئي مقيم.

⁽٥) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

⁽٦) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (يجامها).

⁽٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أجلة).

8/107

فَمِنْ اللهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، أَرَىٰ أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لاَ وَكُسَ وَلاَ شَطَط، وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا عِدَّهُ المُتَوَقَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَقَالَ: حَدَّثَنَا ناسٌ مِنْ أَشْجَعَ: نَشْهَدُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ مِثْلَ الذِي قَضَيْت فِي ٱمْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا إِرْوَعُ ابنةُ وَاشِقٍ قال: فَمَا رَأَيْتُ ابن مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ (١).

المعبد الله بن عُمَرَ بِنْتًا لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [و] كَانَتْ أُمُّهَا أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إو] كَانَتْ أُمُّهَا أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ لَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اوا كَانَتْ أُمُّهَا أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ فَتُوفِّي وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَطَلَبُوا مِنْهُ الصَّدَاقَ وَالْمِيرَاثَ فَقَالَ ابن عُمَرَ: لَهَا المِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا فَأَبُوا ذَلِكَ عَلَى ابن عُمَرَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَهَا المِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا ".

التي يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي التِي يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ٢٥٢/٤
 زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا وَيُحَدِّثُ بِذَلِكَ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِدَّةَ المُتَوَفِّىٰ وَلَهَا المِيرَاثُ (٤).

١٧٣٩٤ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَهَا المِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا (٥).

١٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَهَا المِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا^(٦).

⁽١) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هذا الحديث في أول أحاديث الباب.

⁽٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ) و(ث): (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

⁽٥) إسناده ضعيف فيه إبهام من أخبر عمرو بن مرة.

⁽٦) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط وعبدة ليس ممن عرف عنهم الرواية عنه قبل أختلاطه.

١٥٢- مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟

اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبي شيبةَ قال] (١) : حَدَّنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ، عَنْ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبي شيبةَ قال] (١) : حَدَّنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ نَهَارِ العَبْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي سَعِيدِ النَّبِيِّ فَقَالَ: إنَّ ابنتِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ بِابْنَةِ لَهُ إلى النَّبِيِّ فَقَالَ: إنَّ ابنتِي هَذِه أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ: فَقَالَ لَهَا: "أَطِيعِي أَبَاك " قَالَ: فقالَ: لاَ حَتَّىٰ تُخْبِرَنِي هَذِه أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ: «فَقَالَ لَهَا: "أَطيعِي أَبَاك " قَالَ: فقالَ: "حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ رَوْجَتِهِ؟ فَرَدَّتُ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا قَالَ: فَقَالَ: "حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ رَوْجَتِهِ؟ فَرَدَّتُ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا قَالَ: فَقَالَ: "حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ رَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا أَوْ ٱبْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ لَحَسَتُهُ مَا أَدَّ وَقَلَ الْمَالُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ الْمَوْمِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ الل

١٧٣٩٧ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ [أمه قَالَت] (٣): سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ [أمه قَالَت] (٣): سَمِعْتُ أَمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضِ دَخَلَتْ الجَنَّةُ (٤).

١٧٣٩٨ حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرحيم] (٥) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَظَاءِ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: أَتَتْ ٱمْرَأَةٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ ٢٥٣/٤ الزَّوْجِ عَلَى آمْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ»، قَالَتْ: يَا

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

⁽٢) في إسناده ربيعة بن عثمان وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال محمد أبو زرعة ليس بذاك القوى.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبيه قال) ومساور إنما يروي عن أمه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٤) إسناده ضعيف فيه مساور الحميري وهو مجهول - كما قال ابن حجر.

⁽٥) كذا في (ع)، و(ث)، وهي غير وأضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الرحمن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحيم بن سليمان من «التهذيب».

رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «لاَ تَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ [كان له الأجرُ وعليها الوزرُ»، قالت: يا نبيَّ اللهِ، ما حقُّ الزوجِ علىٰ زوجتِهِ قال: «لا تخرجُ من بيتِهِ إلا بإذنِهِ فإنْ فعلتْ [(١) لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ اللهِ وَمَلاَئِكَةُ اللهِ وَمَلاَئِكَةُ اللهِ وَمَلاَئِكَةُ اللهِ وَمَلاَئِكَةُ اللهِ عَلَيْ اللهِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ اللهِ مَتَىٰ تَتُوبَ أَوْ تَراجِعَ » قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا »، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لاَ يَمْلِكُ عَلَيَ ظَالِمًا ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا »، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لاَ يَمْلِكُ عَلَيَ [أَمْرِي أحد] بَعْدَ هٰذا أَبَدًا مَا بَقِيتُ (٢).

١٧٣٩٩ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ، [عن محصن] (٣) أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَطْلُبُ حَاجَةً فَلْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ، [عن محصن] (٣) أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَ ﷺ تَطْلُبُ حَاجَةً فَلْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ، [عن محصن] الله فَا الله عَامَتُهُ عَلَىٰ الله عَامَتُهُ عَلَىٰ الله عَمَرْتُ عَنْهُ قَالَ: «ٱنْظُرِي، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ (٤).

مُعَاذٌ مِنْ اليَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَا قَوْمًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ أَفَلاَ نَسْجُدُ ^{٢٥٥/٤} مُعَاذٌ مِنْ اليَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَا قَوْمًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ أَفَلاَ نَسْجُدُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ دون الله، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ، إنَّهُ لاَ يَسْجُدُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ دون الله، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا يَسْجُدُ لِأَحَدٍ دون الله، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا يَسْجُدُ الْأَزْوَاجِهِنَّ»(٥).

١٧٤٠١ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ رَجُلِ

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) و(ث)، سقطت من المطبوع، و(أ) و(د).

⁽٢) إسناده مرسل. عطاء رأى ابن عمر ولم يسمع منه - كما قال ابن المديني وغيره.

⁽٣) زيادة من (ع)، و(ث)، مكانها في (د): (عن عمر)، وفي (أ) قطع بالأصل، والمعروف في هذا الحديث رواية حصين عن عمته مباشرة -كما أخرجه النسائي- في «الكبرى»: (٥/ ٣١١، ٣١١) من طرق.

⁽٤) في إسناده حصين بن محصن وهو مجهول الحال إلا أن البعض عده في الصحابة، وقد ذكره البخاري وغيره في التابعين.

⁽٥) في إسناده أبو ظبيان وهو لم يلق معاذًا ﷺ ولا أدركه كما قال ابن حزم، وقد رواه عن رجل من الأنصار كما في الأثر التالي.

مِنْ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ [عن النبيِّ ﷺ](١) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (٢).

١٧٤٠٢ حَدَّثَنَا ابنَ إِذْرِيس، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ اَلْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّهِ بْنِ السَّهِ اللهِ بْنِ اللهِ بْنِ السَّهُ: أَمَامٌ قَوْم وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا، وَعَبْدٌ آبِقٌ مِنْ سَيِّدِهِ (٣).

الله عَنْ الله عَظَارِدِ الله عَظَارِدِ الله عَلَيْكُنَّ الله عَلَيْكُنَّ عَلَيْكُنَّ عَلَيْكُنَّ عَلَيْكُنَّ عَلَيْكُنَّ عَلَيْكُنَّ المَوْأَةُ مِنْكُنَّ تَمْسَحُ الغُبَارَ، عَنْ وَجْهِ زَوْجِهَا [بحرً] (١٤) وَجْهِهَا (٥٠).

١٧٤٠٤ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا ٱثْنَانِ: ٱمْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا وَإِمَامُ قَوْم وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (٢٠).

٣٥٧/٤ مَهْ قَالَتْ: كَن نِسَاءُ أَهْلِ ٢٥٧/٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَن نِسَاءُ أَهْلِ ٢٥٧/٤ المَدِينَةِ إِذَا أَرَدْنَ أَنْ يَبْنِينَ بِامْرَأَةٍ عَلَىٰ زَوْجِهَا بَدَأْنَ بِعَائِشَةَ فَأَدْخَلْنَهَا عَلَيْهَا ، فَتَضَعُ ٢٥٨/٤ يَدَهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا تَدْعُو لَهَا وَتَأْمُرُهَا بِتَقُوىٰ اللهِ وَحَقِّ الزَّوْجِ (٧).

⁽١) زيادة من (ع) و(ث).

⁽٢) في إسناده أبهام الرجل الأنصاري، ولا يلزم من كونه أنصاريًا أن تكون له صحبة.

⁽٣) عبد الله الحارث الأنصاري البصري من التابعين، ولم يذكر عمن أخذ هذا الذي لا يقال بالرأى!.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في الطبوع: (بنحر) والصواب ما أثبتناه، حرِّ الوجه: ما أقبل عليك منه، وقيل مسايل أربعة مدامع العينين، وقيل: الخد وقيل الوجنة - أنظر مادة "حرر" من «لسان العرب».

⁽٥) في إسناده ربيعة هاذِه، ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

⁽٦) في إسناده زياد بن أبي الجعد وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

⁽٧) في إسناده حميد هذا ولا أدري من هو، وإن كان ابن عبد الرحمن بن عوف فهو الذي يروي عن أمه فيمن يسمى حميد - فإن علىٰ بن مسهر لا يدركه.

١٧٤٠٦ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ النِّسَاءُ لأَزْوَاجِهِنَّ»^(١).

١٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَّتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلْيَهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»(٢).

١٧٤٠٨ حَدَّثَنَا عَفَّان قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةً قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَمْرَ آمْرَأَتَهُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدِ لِأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ آمْرَأَتَهُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ آمْرَأَتَهُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمْرَ آمْرَأَتَهُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمْرَ آمْرَ آمُرَاتَهُ أَنْ تَسْجُدَ لِلْ جَبَلِ أَسْوَدَ إِلَىٰ جَبَلٍ أَحْمَرَ كَانَ آمُولَهَا] أَنْ تَفْعَلَ مِنْ جَبَلٍ أَنْ تَفْعَلَ (٣).

١٧٤٠٩ حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ [عمرو]^(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: جَلَسْنا عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ يَقُولُ: ٢٥٩/٤ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: جَلَسْنا عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُ نَبِيً اللهِ يَقُولُ: ٣٦٠/٤
 ﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»(٥).

١٧٤١٠ حَدَّثنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ آمْرَأَةً مَصَّتْ أَنْفَ زَوْجِهَا مِنْ الجُذَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ.
 ١٧٤١١ حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ

⁽١) إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء وليس بالقوي.

⁽۲) أخرجه البخاري: (۹/ ۲۰۵)، ومسلم: (۱۲/۱۰).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمر) خطأ، أنظر ترجمة ملازم بن عمرو من «التهذيب».

⁽٥) إسناده ضعيف فيه قيس بن طلق أختلف قول ابن معين فيه، وتكلم فيه جماعة لجهالة حاله، وأنه لا تقوم به حجة.

القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يَذْكُرُ أَنَّ [سَلْمَانَ] (١) قَدَّمَهُ قَوْمٌ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ دَفَعُوهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِهِمْ قَالَ: أَكَلَكُمْ رَاضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قال: الْحَمْدُ لله، إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ صَلاَتُهُمْ: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِها بِغَيْرِ إِذْنِهِ -يعنى زوجها، وَالْعَبْدُ الآبِقُ، وَالرَّجُلُ يَوُمُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (٢٠).

1۷٤١٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةً قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ اَذَانَهُمْ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا: العَبْدُ الآبِقُ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ "".

١٧٤١٣ - حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ: إِنَّ المَرْأَةَ لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ [يعني زوجها] (٤).

٣٦١/٤ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ ٢٦١/٤ تَصُومُ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ -يَعْنِي زَوْجَهَا-(٥).

١٥٣- الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالسَّيِّئَةُ الخُلُقِ

١٧٤١٥ - حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثْنَا ابن عُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرِو، [عن](٦) يَحْيَىٰ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سليمان) خطأ، إنما هو سلمان الفارسي الله فهو الذي يشتهر إذا أطلق، وليس في الصحابة من يعرف بسليمان فقط هكذا بإطلاق.

 ⁽۲) إسناده ضعيف عبد الرحمن بن يزيد هذا هو ابن تميم لا ابن جابر، وابن تميم ضعيف،
 وكان أبو أسامة حماد بن أسامة يغلط فيه ويظنه ابن جابر كما قال أبو داود، وغيره.

 ⁽٣) إسناده ضعيف فيه أبو غالب صاحب أبي إمامة وهو ضعيف ضعفه النسائي وأبو حاتم،
 واختلف على الدارقطني فيه.

⁽٤) زيادة من (ع).

⁻ والأثر في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث

⁽٥) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

⁽٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو عمرو بن دينار عن يحى بن جعدة - أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

بْنِ جَعْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ فَائِدَةٍ ٱسْتَفَادَهَا المُسْلِمُ بَعْدَ الْإِسْلاَمِ ٱمْرَأَةُ جَمِيلَةٌ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي مَالِهِ وَنَفْسِهَا»(١).

1۷٤١٦ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ قُرَّةً، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ عُمَرُ: مَا ٱسْتَفَادَ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ: عَبْدٌ بَعْدَ إِيمَانٍ بِالله خَيْرًا مِنْ ٱمْرَأَةٍ حَسَنَةِ الخُلُقِ وَدُودٍ وَلُودٍ، وَمَا ٱسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الكُفْرِ بِالله شَرَّا مِنْ ٱمْرَأَةٍ سَيَّئَةِ الخُلُقِ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْهُنَّ غُنْمًا لاَ يُحْذَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلَّا لاَ يُعْدَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلَّا لاَ يُعْدَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلَّا لاَ يُعْدَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلَّا لاَ يُفْدَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلَّا لاَ يُعْدَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلَّا لاَ يُعْدَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلِّا لاَ يُعْدَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلَّا لاَ يُعْدَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلِّا لاَ يُعْدَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلِّا لاَ يُعْدَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ عُلَّا لاَ يُعْدَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ عُلَّا لاَ يُعْدَىٰ مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُ وَا لَا لَا لَيْ مُنْهُ وَالِنَا مِنْهُ وَاللَّالَةِ مَا لَا يُعْدَىٰ مِنْهُ وَالِنَّ مِنْهُ وَالَا لَا لَا لَهُ وَالَا لَا لَا لَا لَا لَا يَعْدَىٰ مِنْهُ وَا وَلَا الللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ فَا اللّهُ اللّهُ فَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا تَعْمَالُونَ اللّهُ اللّهُ فَا لِلللّهُ اللّهُ ال

١٧٤١٧ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بِنِ أَبْزِىٰ قَالَ: مَثَلُ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ كَمَثَلِ التَّاجِ المخَوَّصِ بِالذَّهَبِ عَلَىٰ ٣١٣/٤ بَنْ أَبْزِىٰ قَالَ: مَثَلُ المَرْأَةِ الصَّالِحةِ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَثَلُ الحِمْلِ الثَّقِيلِ عَلَى ٣١٤/٤ رَأْسِ المَلِكِ، وَمَثَلُ المَرْأَةِ السُّوءِ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَثَلُ الحِمْلِ الثَّقِيلِ عَلَى ٣١٤/٤ الشَّيْخ الكَبِيرِ (٣).

اً ١٧٤١٨ حَدَّنَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلُّ [آتیٰ] أَنَّ سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ اَمْوَلَكُمُ ﴾، ورَجُلٌ كَانَتْ عَنْدَهُ اَمْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقُهَا أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌ فَلَمْ يُطَلِّقُهَا أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌ فَلَمْ يُطْلِقُهُا أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ (٥).

الله بن عَبْدِ الله بن عَنْ أبي نَصْرِ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرحمن، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالنَّلاَثِ الفَوَاقِرِ، قيل:

⁽١) إسناده مرسل، يحيى بن جعدة من التابعين.

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أعطىٰ).

⁽٥) إسناده لا بأس به.

وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: إِمَامٌ جَائِرٌ، إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ، وَجَارُ سُوع إِنْ رَأَىٰ حَسَنَةً غَطَّاهَا وَإِنْ رَأَىٰ سَيِّئَةً أَفْشَاهَا، وَامْرَأَةُ السُّوءِ إِنْ شَهِدْتَهَا [أغَاضَتْكَ](١) وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ(٢).

١٧٤٢٠ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ جَعْدَةً بْنِ هُبَيْرَةً أَنه كَانَ إِذَا زَوَّجَ
 شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ خَلاَ بِهَا فَيَنْهَاهَا، عَنْ سَيِّعِ الأَخْلاَقِ وَأَمَرَهَا بِأَحْسَنِهَا (٣).

المكلا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةً، عَنْ سَمُرةً بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الحَطَّابِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةٌ لَيْنَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ وَدُودٌ وَلُودٌ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ بَعُنُ اللَّهُ وَقَلَ مَا تجِدهَا، ثَانِيَةٌ: ٱمْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ إِنَّمَا هِيَ ١٦٦/ وَلاَ تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَىٰ أَهْلِهَا وَقَلَّ مَا تجِدهَا، ثَانِيَةٌ: ٱمْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ إِنَّمَا هِي ١٦٦/ وَلاَ تُعِينُ الدَّهْرِ عَلَىٰ أَهْلِهَا وَقَلَ مَا تجِدهَا، ثَانِيَةٌ: اَمْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ إِنَّمَا عِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَيْسَ عِنْدَهَا غَيْرُهُ ذَلِكَ، ثَالِثَةٌ: عُلِّ [قهل] أَنْ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَلاَ يَنْزِعُهَا غَيْرُهُ. الرِّجَالُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ يَأْتَمِرُ فِي الأُمُورِ إِذَا وَقَعَ الأَمْرُ أَتَىٰ ذَا الرَّأَي وَالْمَشُورَةِ فَشَاوَرَهُ وَاسْتَأْمَرَهُ ثُمَّ نَزَلَ عِنْدَ أَمْرِهِ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ وَرَجُلٌ جَائِرٌ [بائر] أَنَىٰ ذَا الرَّأْي وَالْمَشُورَةِ فَشَاوَرَهُ وَاسْتَأْمَرَهُ ثُمَّ نَزَلَ عِنْدَ أَمْرِهِ، وَرَجُلٌ جَائِرٌ [بائر] لاَ يَأْتَمِرُ رُشْدًا وَلاَ يُطِيعُ مُرْشِدًا ﴿. أَنْ الرَّأَى وَلَا يَعْنِ لَا لَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عُرُوهُ وَاسْتَأْمَرَهُ ثُمَّ نَزَلَ عِنْدَ أَمُوهِ وَرَجُلٌ جَائِرٌ [بائر] لاَ يَأْتَمِرُ رُشْدًا وَلاَ يُطِيعُ مُرْشِدًا ﴿. أَنْ الرَّالُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عُرُولًا عَنْ اللَّهُ عَلَى المَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَالَى اللْوَلَا عَلَى الْمَلْدَا لَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْمَلْوَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمَالَولُولُولُولُولُولُولُولُ اللَّهُ الْعَلَى الْمَلْعَلَى اللَّهُ

⁽١) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(د): (غاضتك)، وفي (ث): [غاظتك] ووقع في المطبوع: (غاضبتك)، وغضىٰ على الشئ سكت عنه - أنظر مادة «غضا» من «لسان العرب».

⁽٢) إسناده لا بأس به.

⁽٣) إسناده ضعيف. المغيرة بن مقسم يدلس وقد عنعن ثم هو لا يدرك أحدًا من الصحابة .

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قمل)، والقهل في الجسم القشف، واليبس، أنظر مادة «قهل» من «لسان العرب».

⁽٥) كذا في (ع)، و(ث)، وهي غير واضحة في (أ)، (د)، ووقع في المطبوع: (ويسهب).

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فرج).

⁽٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حائر) والبائر: الهالك، والكاسد - أنظر مادة: «بور» من «لسان العرب».

⁽٨) في إسناده عبد الملك بن عمير وهومضطرب الحديث جدًا - كما قال الإمام أحمد.

١٥٤- مَا يَنْكِحُ وَأَفْضَلُ مَا يَنْكِحُ عَلَيْهِ؟

المَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاء، عَنْ جَابِرِ بنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةُ لَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاء، عَنْ جَابِرِ بنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةُ لَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاء، عَنْ جَمَالِهَا فعليك بِذَاتٍ دِينِ تَرِبَتْ يَدَاك»(١٠).

١٧٤٢٣ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى المَدَنِيُّ قَالَ: الْمُبَرَنِي سَعْدُ بْنُ مُوسَى المَدَنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ٢٦٧/٤ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِصْدَىٰ خِصَالٍ ثَلاَثٍ: تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ مَالِهَا، عَلَىٰ جَمَالِهَا، ٢٦٨/٤ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ مَالِهَا، عَلَىٰ جَمَالِهَا، أَلَاثٍ: تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا، عَلَيْ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَربَتْ يَمِينُكَ»(٢).

١٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا ابن عُينْنَةً، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ رَفَعَهُ قَالَ:
 «تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ دِينِهَا وَخُلُقِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، أَيْنَ بِكَ، عَنْ ذَاتِ الخُلُقِ وَالدِّينِ،
 تَرِبَتْ يَمِينُكَ»(٣).

١٧٤٢٥ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ
 قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ مَالِهَا وَعَلَىٰ حَسَبِهَا وَعَلَىٰ جَمَالِهَا وَعَلَىٰ جَمَالِهَا
 وَعَلَىٰ دِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ»⁽¹⁾.

١٥٥- مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ؟

١٧٤٢٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ اللهِ عَلَيْهِ: لَوْ أَنَّ أَخَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: لَوْ أَنَّ أَخَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْم اللهِ اللَّهُمَّ جَنْبُنَا الشَّيْطَانَ وَجَنْبُ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ

⁽١) أخرجه مسلم: (٧٦/١٠).

⁽٢) في إسناده عمة سعد زينب بنت كعب هي لم يوثقها إلا ابن حبان، وتوثيقه لا يعتد لتوثيقه للمجاهيل.

⁽٣) إسناده مرسل، يحيىٰ بن جعدة من التابعين.

⁽٤) إسناده مرسل. كسابقة.

فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَينطَانٌ أَبَدًا(١).

مُولَىٰ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أَسَيْدَ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكُ فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدَ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكُ فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فيهم ابن مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرِّ وَحُذَيْفَةُ قَالَ: وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ، قَالَ: فَنَقَدَّمْتُ أَبُو ذَرِّ وَحُذَيْفَةُ قَالَ: وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ، قَالَ: فَنَقَدَّمْتُ أَبُو ذَرِّ وَحُذَيْفَةُ قَالَ: أَوْ كَذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ قال: فَتَقَدَّمْتُ [بهم] (٢) وَأَنَا اللهُ ٢٦٩/٤ لِيَتَقَدَّمَ، فَقَالُوا: إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلْ اللهُ ٢٧٠/٤ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَعَلَّمُونِي فَقَالُوا: إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلْ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأَنَكَ وَشَأْنَ أَهْلِكَ وَشَأْنَ أَهْلِكَ *

١٧٤٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابن أَخِي عَلْقَمَةَ [بن قيس، عن علقمة] (٤) أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كَانَ إذا غَشِيَ أَهْلَهُ فَأَنْزَلَ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتنَا نَصِيبًا (٥).

١٧٤٢٩ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [أُمِّ موسىٰ] (٢) قَالَتْ: كَانَتْ لاَ تُزَفُّ بِالْمَدِينَةِ جَارِيَةٌ إلَىٰ زَوْجِهَا حَتَّىٰ يُمَرَّ بِهَا فِي المَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُرَاهُ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ وَحَتَّىٰ يُمَرَّ بِهَا عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ قَيْلِيْ فَيَدْعُونَ لَهَا (٧).

• ١٧٤٣٠ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي، عَبْدِ اللهِ يُقَالُ نَهُ أَبُو جَرِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي اللهِ وَالْفَرْكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّهَ إِلَيْكُمْ مَا قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْإِلْفَ مِنْ اللهِ وَالْفَرْكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّهَ إِلَيْكُمْ مَا

⁽۱) أخرجه البخاري: (۱/ ۲۹۱)، ومسلم: (۱/ ۷- ۸).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إليهم).

⁽٣) في إسناده أبو سعيد مولىٰ أبي أسيد لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

⁽٤) زيادة من (ع) و(ث).

⁽٥) في إسناده عطاء بن السائب، وكان قد أختلط وحماد بن سلمة، روى عنه بعد أختلاطه.

⁽٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أم سلمة) خطأ، أنظر ترجمة أم موسىٰ فاختة سرية على ﷺ من «التهذيب».

⁽٧) في إسناده أم موسىٰ قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها، اعتبارًا - أي للشواهد ولا يحتج به.

أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَنْك فَمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكْعَتَيْنِ (١).

١٥٦- في المَرْأَةِ تَلْحَقُ بِأَرْضِ الشِّرْكِ يُعْتَدُّ بِهَا؟

١٧٤٣١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُحَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ قَالَ: إِذَا لَحِقَتْ ٱمْرَأَةُ ٢٧١/٤ المُسْلِمِ بِالْمُشْرِكِينَ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا مِنْ نِسَائِهِ.

المجيدِ مَثْلَهُ. عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ عَنْ سَعِيدِ مَثْلَهُ. عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بَنْ جُبَيْرِ مِثْلَهُ.

١٥٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ: يُطْعِمُ فِي العُرْسِ وَالْخِتَانِ.

النّبِي ﷺ قَالَ لِعبد الرحمن [بن عوف](٢): «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» يَعْني حِينَ تَزَوَّجَ (٣).
 تَزَوَّجَ (٣).

١٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامُ (٤).

النَّبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الصَّيْبَانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ بِلاَلُ أَتَى النَّبِيُ عَلِيْهِ إِذَهَبٍ قَالَ لِلِلاَلِ: «سُقْ هلذا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ فِي وَلِيمَتِهِ» (٥٠).
 النَّبِيُ عَلِيْهِ بِذَهَبٍ قال لِبِلاَلٍ: «سُقْ هلذا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ فِي وَلِيمَتِهِ» (٥٠).
 النَّبِيُ عَلِيْهُ بِذَهُبٍ قال لِبِلاَلٍ: «سُقْ هلذا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ فِي وَلِيمَتِهِ» (١٧٤٣٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [مَنْصُور ابن صَفِيَّةَ، عن أمه] (١٦) أَنَّ

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) زيادة من الأصول.

⁽٣) أخرجه البخاري: (٩/ ١٩)، ومسلم (٣٠٩/٣)

⁽٤) أخرجه البخاري: (٩/ ١٤٠).

⁽٥) إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة من صغار التابعين.

⁽٦) كذا في (أ)، و(د) وفي (ع): (منصور بن صفيه عن عائشة)، وفي (ث): [منصور عن صفية عن أمه]، وفي المطبوع: (منصور عن أمه صفية) والرواية ما أثبتناه.

النَّبِيُّ عَلِياتُهُ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ (١).

المُ الله الله الله عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةً قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ أَبِي سِيرِينَ دَعَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَنْصَارِ دَعَاهُمْ وَدَعَا أُبِي نَ دَعَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَنْصَارِ دَعَاهُمْ وَدَعَا أُبِي بْنَ كَعْبِ وَأَظُنَّهُ قَالَ مُعَاذُ - [قَال](٢): فَكَانَ أَبِي بْنَ كَعْبِ وَأَظُنَّهُ قَالَ مُعَاذُ - [قَال](٢): فَكَانَ [أُبَي بْنَ كَعْبِ وَأَشَّنَ القَوْمُ (٤).

١٧٤٣٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ خُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَشْبَعَ المُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا (٥).

اللّ عَدَّانَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَالَ: حَدَّثَنِي عَجُوزٌ مِنْ الحَيِّ قَالَتْ: زَوَّجَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ بَعْضَ ٢٧٣/٤ بْن دِينَارٍ، قَالَ: فَأَوْلَمَ عَلَيْهِ، قالت: فَدَعَا نَاسًا (٢).

المَّنَّةُ الْمُعْمُ عَلَىٰ الْمُعْمُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يُطْعِمُ عَلَىٰ ابن عُمَرَ يُطْعِمُ عَلَىٰ خِتَانِ الصِّبْيَانِ^(٧).

١٧٤٤١ حَدَّثَنَا الفَصْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [أبي إِسْرَائِيلَ] (^^)، عَنِ الأَعْمَشِ، [أَنَّ أَبا] (٩) وَائِلٍ أَوْلَمَ بِرَأْسِ بَقَرَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَرْغِفَةٍ.

⁽١) أخرجه البخارى: (١٤٦/٩).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قالت).

⁽٣) كذا ضبطت في (ع)، وكانت في المطبوع: (أبي)

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري: (٩/ ١٤٦) من حديث ثابت عن أنس: أنه أولم سفاة.

⁽٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام العجوز.

⁽V) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

 ⁽٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسرائيل) خطأ، أنظر ترجمة أبي إسرائيل الملائي
 إسماعيل بن خليفة من «التهذيب».

⁽٩) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن أبي).

١٧٤٤٢ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَآذِنَ أَبِي الناسَ، وَكَانَ فِيمَنْ آذِنَ لأبي أَيُّوبَ (١).

١٧٤٤٣ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنْ النَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحَرَ جَزُورًا.

١٧٤٤٤ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ [عمر] (٢) بْنِ حَمْزَةً قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ
 عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَتَنَنِي [أَبِي] أَنَا وَنُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَذَبَحَ عَلَيْنَا كَبْشًا، وَلَقَدْ رَأَيتنَا
 انجذل] (٣) بِهِ عَلَى الغِلْمَانِ (٤).

١٥٨- مَا قَالُوا فِي التِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يقال: إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيم مِنْ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ (٥).

العَكمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ وَأَمْزَأَةُ مُؤْمِنَةً ، عَنِ الحَكمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ وَآمْزَأَةُ مُؤْمِنَةً اللَّهِ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا

1٧٤٤٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ يَسْأَلُهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إلَيْهِ عَلِيٌّ، قَالَ شُعْبَةُ: وَظَنِّي أَنَّهُ ابن حُسَيْنٍ، قَالَ: هِيَ آمْرَأَةٌ مِنْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبَانُ بُنُ تَغْلِبَ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّهُ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: هِيَ آمْرَأَةٌ مِنْ اللَّذِي يَقَالُ: هِيَ آمْرَأَةٌ مِنْ اللَّذِدِ يُقَالُ لَهَا أَمُّ شَرِيكٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ (٢).

TVA/ E

⁽١) إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن إسحاق العامري وليس بالقوي.

 ⁽۲) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، (عثمان) خطأ، ليس في الرواة
 عثمان بن حمزة، وانظر ترجمة عمر بن حمزة العمري من «التهذيب».

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رأينا يجدل)، والجذل: الفرح - أنظر مادة: (جذل) من السان العرب».

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه عمر بن حمزة وهو ضعيف.

⁽٥) إسناده مرسل عروة بن الزبير من التابعين لم يدرك ذلك.

⁽٦) إسناده مرسل، على بن الحسين بن على من التابعين لم يدرك ذلك.

١٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا ٱمْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ مِمَّنْ أَرْجَا (١).

• ١٧٤٥٠ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ [وعمر] (٢) بْنِ الحَكَمِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ [عبيدة] (٣) قَالُوا: التِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةُ (٤).

١٧٤٥١ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوارٍ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ وَأَمْلَ أَنَّ مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيّ ﴾ قَالَ: بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

١٧٤٥٢ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ وَأَمْرَأَةُ مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيّ ﴾ قَالَ: فَعَلَتْ وَلَمْ تفعل.

١٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

المع الله عَلَيْهُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيْهُ الله عَمْرِينَ آُثُو مِنْ جُلَسَاءِ قَسَامَةً بْنِ زُهَيْرٍ أَنَّ هَمَّامَ بْنَ [عمر] (٦) رَجُلًا مِنْ بَنِي تَنْ مَا خَمْعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يفارق بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، حَتَّىٰ كَانَ تَيْمِ اللهِ كَانَ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يفارق بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، حَتَّىٰ كَانَ بَعْدِ اللهِ كَانَ جَمْعَ وَأَنَّهُ رُفِعَ شَأْنُهُ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ٱخْتَرْ إحْدَيهُمَا والله لَيْن

⁽١) إسناده مرسل أيضًا الشعبي من التابعين.

⁽٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عثمان) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن الحكم بن ثوبان.

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عتبة) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عبيدة الربذي من «التهذيب».

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا فيه موسىٰ بين عبيدة الربذي وحديثه ليس بشيء.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السباح بن عمر).

⁽٦) كذا في (ع) و(ث)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمير).

مصنف ابن أبي شيبة _______ ٢٢١

قَرَبْتَ الأُخْرَىٰ لأَضْرِبَنَّ رَأْسَكَ (١).

١٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَخْتَانِ حَبَسَ الأُولَىٰ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ

الله عَنْ أَبِي فَرُوةَ، عَنْ أَبِي وَمُ اللهِ بْنِ أَبِي فَرُوةَ، عَنْ أَبِي وَمْتِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَرَاشِ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: "إذَا رَجَعْت فَطَلَقْ إحْدَيهُمَا" (٢).

١٦٠- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

النّه عَنْ اللّه عَنْ اللّه عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ اللّه عَنْ الله عَا

١٧٤٥٧ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَوْ سِتٌّ قَالَ: يُمْسِكُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

١٧٤٥٨ حَدَّثَنَا بَكُرُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ المُخْتَارِ، عَنِ ٢٨٢/٤ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ [الشَّمَرْدَكِ] (٥)، عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ الأَسَدِيِّ أَنَّهُ

⁽١) في إسناده إبهام الأشياخ العمريين.

⁽٢) إسناده واهِ جدًا. ابن أبي فروة متروك الحديث، وأبو وهب، وأبو خراش مجهولان.

 ⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مسلم) خطأ، أنظر ترجمة غيلان
 بن سلمة من الثقات لابن حبان (٣/ ٣٢٨).

⁽٤) هذا الحديث مما حدث به معمر في العراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه، وقد رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه بلفظ: بلغني أن النبي ﷺ هكذا مرسلًا، أنظر تفصيل ذلك في التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٣٠٥– ٣٠٦) بتحقيقنا.

⁽٥) كذا في الأصول، بالدال المهملة، ووقع في المطبوع بالذال، المنقوطة خطأ ٱنظر ترجمته من «التهذيب»، وهو كما قال ابن أبي خيثمة: الرجل الطويل.

أَسْلَمَ [وتحته] ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا (١).

١٦١- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ﴾

١٧٤٥٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ قَالَ: الذِي لَمْ يَبْلُغَ إِرْبُهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَىٰ عَوْرَةِ النِّسَاءِ.

١٧٤٦٠ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ أَظُنَّهُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ:
 ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ ﴾ قَالَ: الإَربةُ الذِي لاَ يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ.

الالا الله عَلَيْةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، [عن مجاهد] فال فِي قَوْلِهِ: ﴿ عَلَمُ النَّسَاءِ] فَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ عَلْمِ النِّسَاءِ اللَّهِ عَنْ النِّسَاءِ] قَوْلِهِ: ﴿ عَلْمِ النَّسَاءِ اللَّهِ عَنْ النِّسَاءِ] (٣).

١٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: المَعْتُوهُ.

١٧٤٦٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ [محمد](٤)، عَنْ أَشْعَثَ، ٣٨٣/٤ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هُوَ الذِي يَقُولُونَ: أَحْمَقُ.

٣٨٤/٤ اللهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ اللهِ عَنِ رَجُلٍ، عَنِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ اللهِ عَبَّاسِ قَالَ: هُوَ الذِي لاَ تَسْتَحْيِي مِنْهُ النِّسَاءُ (٥٠).

١٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هُوَ الذِي لاَ يَقُومُ إِرْبُهُ.

⁽١) إسناده ضعيف جدًا. حميضة هذا مجهول الحال، قال البخاري: فيه نظر، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليليٰ سيئ الحفظ.

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (لا أرب له بالنساء) .

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة أسباط بن محمد من «التهذيب».

⁽٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه أبو إسحاق.

١٦٢- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَلَهَا صَدَاقٌّ أَمْ لاَ؟

1٧٤٦٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَحْحُولٍ، قَالَ: فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ المَالِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يَكُنْ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ المَالِ، هُوَ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا (١٠).

المَّعْبِيِّ قال: قَالَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَالَ عُمَرُ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا [ويُجعلُ صداقُهَا في بيتِ المالِ. وقَال عليُّ: يفرق بينهما] (٢) وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (٣).

١٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: يُقَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. ٢٨٥/٤

١٧٤٦٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ ٢٨٦/٤
 يَسَارٍ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا [وَيُلْقَىٰ]⁽³⁾ الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ المَالِ.

١٧٤٧٠ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أبِي مِعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ
 قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ نَحْوَ الذِي تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا وَأَشْبَاهِهِ، هَذَا مِنْ النِّكَاحِ الفَاسِدِ
 إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٤٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَيَكُونُ لَهَا المَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تَمْرُ، عَنْ إسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ فِي آمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَا عَاشَا وَيُجْعَلُ صَدَاقُهَا فِي بَيْتُهُمَا مَا عَاشَا وَيُجْعَلُ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ: كَانَ نِكَاحُهَا حَرَامًا فَصَدَاقُهَا حَرَامٌ، وَقَضَىٰ فِيهَا عَلِيٍّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْتِ المَالِ. وَقَالَ: كَانَ نِكَاحُهَا حَرَامًا فَصَدَاقُهَا حَرَامٌ، وَقَضَىٰ فِيهَا عَلِيٍّ أَنْ يُفَرَّقَ

⁽١) إسناده مرسل. كل من مكحول، والزهري لم يدرك عمر ﷺ.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ ولا على ﷺ إلا حديثًا ليس هذا.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ويبقيٰ).

بَيْنَهُمَا وَتُوَفِّيَ عِدَّةَ مَا بَقِيَ مِنْ الزَّوْجِ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (١).

٦٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرِي المَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ مَنْ قَالَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

١٧٤٧٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَقِيَ ٱمْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَرَجَعَ إِلَىٰ أُمُّ ٢٨٧/٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَقِيَ ٱمْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَرَجَعَ إِلَىٰ أُمُّ ٢٨٨/٤ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ يَدُفُّنَ طِيبًا قَالَ: فَعَرَفْنَ مَا فِي وَجْهِهِ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ [ثم ٢٨٨/٤ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ يَدُفُّنَ طِيبًا قَالَ: فَعَرَفْنَ مَا فِي وَجْهِهِ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ [ثم ٢٨٨/٤ سَلَمَةً وَعِنْدَهَا نَالُ : «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ ٱمْرَأَةً فَأَعْجَبَتُهُ فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ فَلْيُواقِعْهَا فَإِنَّ مَا مَعَهَا مِثْلُ الذِي مَعَهَا» (٢٠).

١٧٤٧٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ الرَّحمن عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُ: يَدُفُّنَ [طيبًا] (٣).

١٧٤٧٥ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُلَّامٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ ٱمْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيُوَاطِئْ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي مَعَهُنَّ (٤).

١٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا [عبيدة] (٥) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ وَأَى الْأَبِيِّ رَأَى الْمَرَأَةَ فَالَمَهُ فَوَاقَعَهَا وَقَالَ: «إذَا رَأَىٰ [أحدكم] ٱمْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) إسناده مرسل عبد الله بن حبيب السلمي من التابعين.

⁽٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁻ والحديث إسناده مرسل كسابقه.

 ⁽٤) إسناده ضعيف فيه عبد الله بن حلام وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح، (٥/٤٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبده) خطأ، أنظر ترجمة عبيدة بن حميد الضبي من «التهذيب».

770

أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهُنَّ مِثْلَ الذِي مَعَهُنَّ»^(١).

١٧٤٧٧ - حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ [أبي الزبير](٢)، عَنْ جَابِرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ عبد اللهِ(٣).

١٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ فِي الرَّجُلِ يَرى المَرْأَةَ تُعْجِبُهُ قَالَ: يَذْكُرُ [أخثاء](٤) البَقْرِ.

١٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا ابن حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَرى المَرْأَةَ فتعجبه قَالَ: يَذْكُرُ [مناتنها](٥).

١٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا

١٧٤٨٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكِ
 قَالَ: سَمِعْتُ النَّخَعِيَّ قَالَ: تَزَوَّجَ الأَشْعَثُ آمْرَأَةً عَلَىٰ حُكْمِهَا فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ
 الخَطَّابِ فَقَالَ: أَرْضِهَا أَرْضِهَا أَرْضِهَا (٢).

اَ ١٧٤٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [إذا] (٧) تَزَوُّجُ الرَّجُلُ المَرْأَةَ عَلَىٰ حُكْمِهَا أَوْ حُكْمِهِ فَجَارٍ فِي الصَّدَاقِ [أو] جَارُوا رُدَّ ذَاكَ إِلَىٰ صَدَاقِ مِثْلِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شِطَاطَ وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

١٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَطَبَ

٣٩٠/٤

T19/2

⁽١) إسناده مرسل سالم بن أبي الجعد من التابعين.

⁽٢) كذا في (ع)، وهي متشبهة في (أ)، وفي (ث): [أبي اليزيد]. ووقع في المطبوع، و(د): (أبي الزيد) والصواب ما أثبتناه، آنظر ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس من «التهذيب».

⁽٣) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أحشاء) بالحاء المهملة والشين، وخثا البقر - رمىٰ بذيٰ بطنه - أي روثه - أنظر مادة (خثا) من «لسان العرب».

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (منابتها).

⁽٦) إسناده مرسل، النخعي لم يدرك عمر ﷺ

⁽٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ ابنتَهُ فَأَبَىٰ إِلَّا عَلَىٰ حُكْمِهِ، فَرَجَعَ عَمْرٌو فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا له: أَتُرِيدُ أَنْ تُحَكِّمَ رَجُلًا مِنْ طيء فِي عَقْدِكَ فَأَبَتْ نَفْسُهُ فَتَرَوَّجَهَا عَلَىٰ حُكْمِهِ ثُمَّ ٱنْصَرَف، فَحَكَّمَ عَدِيٌّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِينَ وأربعمائة فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٌو بِعَشَرَةِ آلافٍ وَقَالَ: جَهِّزْهَا (١).

١٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّ الأَشْعَثَ تَزَوَّجَ ١٧٤٨٣ أَمْرَأَةً عَلَىٰ حُكْمِهَا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْهَا فَقَالَ: بِتُ لَيْلَةً لاَ يَعْلَمُهَا إلَّا اللهُ مَخَافَةَ أَنْ ٢٩١/٤ أَمْرَأَةً عَلَىٰ حُكْمِهَا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْهَا فَقَالَ: لِيْسَ ذَلِكَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا (٢٠).

١٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ حُكْمِهِ فَمَاتَتْ المَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ الرَّجُلُ قَالَ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

١٧٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ حُكْمِهِ فَحَكَمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ قَالَ: يَجُوزُ، قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ عَلَىٰ أَقَلَ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

١٦٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ، مَا يُقَالُ لَهُ؟

١٧٤٨٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لآخَرِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، وَقُولُوا: بَارَكَ اللهُ فِيك وَبَارَكَ عَلَيْك» (٣).

١٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ فقال: لاَ تَقُولُوا ذَاكَ قَالُوا: كِيْفَ نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدُ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: بَارَكَ اللهُ لَك وَبَارَكَ عَلَيْك، فَإِنَّا

⁽١) إسناده ضعيف فيه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم وليس بالقوي.

⁽٢) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر الله وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٣) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

YYY

كُنَّا نَقُولُ أَوْ نُؤْمَرُ بِذَلِكَ [أو يقال لنا ذلك](١).

۲۹۳/ ٤

١٦٦- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ تَمُرُّ بِهِ المَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إلَيْهَا

445/5

مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

١٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،
 عَنْ نَظْرَةِ الفُجَأَة فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي (٢).

العَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: اللهَ تُشْعِنَ نَظَرَكَ حُسْنَ رِدَاءِ ٱمْرَأَةٍ فَإِنَّ النَّظَرَ يَجْعَلُ شَهْوَةً فِي القَلْبِ.
 كَانَ يُقَالُ: لاَ تُشْعِنَ نَظَرَكَ حُسْنَ رِدَاءِ ٱمْرَأَةٍ فَإِنَّ النَّظَرَ يَجْعَلُ شَهْوَةً فِي القَلْبِ.

الشَّعْبِيِّ قَالَ: ﴿ قُل الشَّعْبِيِّ : الأَّحُولِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ﴿ قُل المَوْأَةِ لاَ يَرىٰ مِنْهَا المَّوْمِينِ كَا يَعْضُواْ مِنْ أَبْصَدِهِمْ ﴾ قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: الرَّجُلُ يَنْظُرُ إلى المَوْأَةِ لاَ يَرىٰ مِنْهَا مُحَرَّمًا. قَالَ: مَا لَكَ أَنْ [تَتْبَعَهَا] (٣) بِعَيْنِك؟

١٧٤٩١ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَظْرَةٌ يَهْوَاهَا القَلْبُ فَلاَ خَيْرَ فِيهَا.

١٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الأِيَادِيِّ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ الطَّيْلَةِ قَالَ لِعَلِيِّ: «لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ [النظرة](٤) فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَىٰ وَلَيْسَ لَكَ الآخِرَةُ»(٥).

⁽١) زيادة من (ع).

⁻ والأثر في إسناده الحسن البصري وهو كثير الإرسال ولا أدري أسمع من عقيل الله أم لا.

⁽٢) أخرجه مسلم: (١٩٧/١٤).

⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (تثقبها).

⁽٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٥) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وأبو ربيعة الأيادي وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

1۷٤٩٣ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي طَرِيقٍ فَاسْتَقْبَلَتْنَا ٱمْرَأَةٌ [أو جارية قال:](١) فَتَظَرْنَا إِلَيْهَا جَمِيعًا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ سَعِيدًا غَضَّ بَصَرَهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: الأُولَىٰ لَكَ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْك.

١٧٤٩٦ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ [مَحْدُوج](٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إذَا لَقِيتَ المَرْأَةَ [فَغُضً](٥) عينيك حَتَّىٰ تَمْضِيَ (٦).

١٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: لاَ يَضُرُّكُ حُسْنُ ٱمْرَأَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْهَا.

١٧٤٩٨ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قالَ: قَالَ سَعْدُ ١٩٧/٤ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بينا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ رَأَيْتُ آمْرَأَةً فَأَعْجَبَنِي دَلُّهَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ ٢٩٧/٤

⁽١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

 ⁽۲) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي هند) خطأ، أنظر ترجمة داود أبي الهيثم
 من «الجرح»: (٣/ ٤٢٨).

⁽٣) كذا في (ع)، وهو الأقرب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (القبلة) .

⁽٤) كذا في الأصول بالحاء المهملة ووقع في المطبوع بالجيم خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣/ ٣٥٤).

⁽٥) وقع في (ع): (فغمض)

⁽٦) إسناده ضعيف جدًا. خالد بن محدوج منكر الحديث جدًا متهم.

عَنْهَا فَوَجَدْتُهَا مَشْغُولَةً وَلاَ يَضُرُّكَ حُسْنُ ٱمْرَأَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْهَا(١).

١٧٤٩٩ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طاوس أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا أَوْ ذَا مَحْرَم.

• ١٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ لاَ يَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا ٱمْرَأَةٌ.

١٧٥٠١ حَدَّثَنَا عَفَّان قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي طُفَيْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي طُفَيْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «يَا عَلْيُّ، إِنَّ لَكَ كُنْزًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قرينها فَلاَ تتبع النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَىٰ ٢٩٩/٤ عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كُنْزًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قرينها فَلاَ تتبع النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَىٰ ٢٩٩/٤ عَلَيْ اللَّهُ عَلَىٰ ١٤٠٠/٤

١٧٥٠٢ حَدَّنَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قال: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ يَعُلَمُ خَآبِنَهُ الْمَرْأَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخُفِى الطَّهُ وَدُ إِلَى اللَّهُ الْمَرْأَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخُفِى الطَّهُ وَدُ اللَّهُ عَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي القَوْمِ فَتَمُرُ بِهِمْ المَرْأَةُ فَيُرِيهِمْ أَنَّهُ يَغُضُ بَصَرَهُ عَنْهَا، فَإِنْ رَأَى مِنْهُمْ غَفَلَةً نَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْطِنُوا بِهِ غَضَّ بَصَرَهُ عَنْهَا وَقَدْ الطَّلَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ وَدًّ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ عَوْرَتِهَا (٣).

١٧٥٠٣ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قال: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لأَنْ تَمْتَلِئَا مِنْ رِيحٍ جِيفَةٍ أَحَبُ إلَيَّ مِنْ أَنْ تَمْتَلِئَا مِنْ رِيحٍ آمْرَأَةٍ (٤).
مُوسَىٰ: لأَنْ تَمْتَلِئَ مَنْخِرَيَّ مِنْ رِيحٍ جِيفَةٍ أَحَبُ إلَيَّ مِنْ أَنْ تَمْتَلِئَا مِنْ رِيحٍ آمْرَأَةٍ (٤).
١٧٥٠٤ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لأَنْ أُزَاحِمَ بَعِيرًا مَطْلِيًّا بِقَطِرَانٍ أَحَبُ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاحِمَ آمْرَأَةً (٥).

⁽١) إسناده ظاهر الإرسال، وعمرو بن سعيد الثقفي من صغار التابعين لا يدرك سعدًا 🚓.

⁽٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه، وسلمة بن أبي الطفيل مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٦٦/٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٣) إسناده مرسل، منصور بن المعتمر يروي عن التابعين لا يدرك ابن عباس 🚓.

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) إسناده مرسل، وقد أختلف في الأحتجاج بمرسل إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود -خاصة - إلا أن الذهبي ذكر في الميزان أن الأمر أستقر بين الأثمة علىٰ عدم الأحتجاج به.

1.4/1

١٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُلُّ عَيْنِ فَاعِلَةٌ يَعْنِي زَانِيَةً (١).

١١٧٤ ١٦٧- الرَّجُلُ يُطلِّقُ امْرَأْتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا

وَهُوَ يَرى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً، مَا لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ؟

١٧٥٠٦ حَدَّنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أبي عدي] (٢)، عَنْ يُونُسَ،
 عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ غَشِيَهَا
 وَهُوَ يَرِيٰ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ غَشِيَهَا وَهُوَ يَرِىٰ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا لِغِشْيَانِهِ إِيَّاهَا.

١٧٥٠٨ [حَدَّثنا محمدُ بن سواء، عن سعيدٍ، عن مطر، عن الحكمِ قال:
 لها الصداقُ كاملًا]^(٣).

١٧٥٠٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [الحسن] (١٤)
 قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٥١٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفُ.

١٧٥١١ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ

⁽١) في إسناده ثابت بن عمارة مشاه جماعة، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين، وقال ابن المديني لما سئل عنه: عبد المؤمن، وعبد ربه أقوىٰ منه.

⁽٢) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (عدي)، وفي (أ): (علي بن عدي) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الحكم) ويونس بن عبيد يروي عن الحسن البصري لا عن الحكم.

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَاحِدَةً ثُمَّ غَشِيَهَا، وَهُوَ يَرِىٰ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٥١٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا صَدَاقَ وَنِصْفٌ وَقَالَ الحَكَمُ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٧٥١٣ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ المُثَنَّىٰ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَجَهِلَ فَأَصَابَهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٥١٤ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْف.

1۷۰۱٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: صَدَاقٌ وَنِصْفُ. ١٧٥١٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ١٤٤٤ قَالَ: سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ آمْرَأَةً ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ قَالَ: سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ آمْرَأَةً ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَالَ: سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ آمْرَأَةً ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَلَادَتُ لَهُ أَوْلاَدًا [ثم علم] (١) فَدَخَلَ بِهَا [بالنِّكَاحِ آلَ الأَوَّلِ نِصْفَ مَهْرِهَا بِنَكَاحِهَا الأَوَّلِ نِصْفَ مَهْرِهَا بِنَكَاحِهَا الأَوَّلِ نِصْفَ مَهْرِهَا وَمُجَامَعَتِهِ إِيَّاهَا مَهْرًا كَامِلًا.

١٧٥١٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٧٥١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفٌ.

⁽١) كذا في (أ)، و(ع) ووقع في المطبوع، و(د): (كالنكاح) خطأ.

⁽٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ) و(د): (فعلم).

١٦٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ فَتُعْتَقُ فَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا، هَلْ لَهَا الصَّدَاقُ؟

١٧٥١٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ [وَمِقْسَم](١)، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ أَمَةً أُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ [وَمِقْسَم](١)، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ أَمَةً أُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَمَالِهِ(٢)، الكَرِيمِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتِقَتْ الأَمَةُ وَهِيَ تَحْتَ العَبْدِ فَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٧٥٢١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [مُغِيرَةَ] (٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ [زَوَّجَ] (٤) أَمَتَهُ عَلَىٰ مَهْرٍ مُسَمَّى، ثُمَّ أَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فَتُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا قَالَ: يَبْطُلُ النِّكَاحُ وَيُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُهُ.

١٧٥٢٢ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا أَخَارَتْ نَفْسَهَا وَقَدْ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

١٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ،
 عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ شَيْءَ لَهَا.

١٦٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ

يَسَعُهَا أَنْ تَقَرَّ مَعَهُ أَوْ تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟

١٧٥٢٤ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنِ ابن أَبِي

⁽١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): [أو].

⁽٢) في إسناده عنعنة سعيد بن أبي عروبة، وهو يدلس ويرسل.

⁽٣) زاد بعد ذلك في (ع): (عن حماد) والمغيرة يروي عن إبراهيم مباشرة وعن حماد عنه.

⁽٤) كذا في (ع)، وهو الصواب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (تزوج).

عَرُوبَةً، عَنْ قتادة، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ يَسَعُهَا [أَنْ تقَارهُ](١) حَتَّىٰ تُرَافِعَهُ إِلَى ٤٠٨/٤ السُّلْطَانِ فَإِمَّا حَدُّ وَإِمَّا مُلاَعَنَةٌ.

١٧٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكَذَب نَفْسَهُ عِنْدَ رَهْطٍ تَسَاكَنَا وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَلاَ يَعُودُ لِذَلِكَ.

١٧٥٢٦ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن سَالِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذَا
 قَذَفَهَا بِالزِّنَا إِنْ شَاءَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَجُلِدَ وَرُدَّتْ إلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ.

١٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ [عبيد اللهِ] (٢٠)، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ٱمْرَأَتَهُ بِالزِّنَا ثُمَّ لاَ تُرَافِعُهُ قَالَ: يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

١٧٠- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ

فَتْلُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا، وَلاَ ٤٠٩/٤
 إلخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا، وَلاَ ٤١٠/٤

١٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ]^(٣) بِمِثْلِهِ.

١٧٥٣٠ حَدَّثْنَا عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٧٥٣١ حَدَّثْنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تفارقه).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله من «التهذيب».

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: ابن عمر بن عبد العزيز.

111/1

طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا لاَ تَرِثُهُ وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٧٥٣٣ [حَدَّثنَا محمدٌ بنُ سواءٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ أنه كان يقوله](١).

١٧٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَوَاء، عَنْ سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ:
 لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ.

١٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الحَارِثِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ [الرجلُ] أَمْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلاَثًا أَوْ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

١٧٥٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا.

١٧١- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ زَوْجِ أُمِّهِ

١٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (٢)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَةَ زَوْج أُمِّهِ.

١٧٥٣٩ حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تُزَاحِمْ مَنْ زَاحَمَ أَبُوك، زَوْجُ أُمِّك (٣).

⁽١) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٢) زاد هنا في المطبوع، (عن إبراهيم) وليست في الأصول، ووكيع لا يروي عن إبراهيم النخعى ويروي عن إسرائيل مباشرة.

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه حبيب بن أبي حبيب الجرمي ليس بالقوي.

١٧٢- مَا فَالُوا فِي المَرْأَةِ تُزَوَّجُ وَلَهَا زَوْجٌ وتَجِيءُ بِوَلَدٍ

لِمَنْ الوَلَدُ مِنْهُمَا؟

• ١٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْضٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ يَشُكُّ فِيهِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ يَشُكُ فِيهِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ لَا يَشُكُ فِيهِ فَهُوَ لِلآخَرِ.

١٧٥٤١ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا آخَرُ [في عدتها](١) وَقَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً: الوَلَدُ لِلآخَر.

١٧٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ المَرْأَةَ، تَحِلُّ لَهُ ابنتُهَا أَوْ يُقَبِّلُ ١٤/٤

ابْنَتَهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟

١٧٥٤٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا أَوْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابنتُهَا.

١٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ مُغِيرةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا قَبَلَ
 [الأم](٢) لَمْ تَحِل لَهُ ابنتُهَا وَإِذَا قَبَّلَ ابنتَهَا لَمْ تَحِل لَهُ أُمُّهَا.

١٧٥٤٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ المَرْأَةَ أَوْ يَلْمِسُهَا أَوْ يَأْتِيهَا فِي غَيْرِ فَرْجِهَا، إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابنتَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابنتَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الأُمَّ إِنْ شَاءَ.

١٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ قَالاَ: فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ [أم أمرأته] (٣) أَوْ ابنتَهَا قالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ [أمرأته] (٤).

⁽١) زيادة من (ع).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأمة).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (امرأته) وفي المطبوع: (امرأة).

⁽٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

١٧٤- مَا قَالُوا فِي المَمْلُوكِ، لَهُ أَنْ يَرى شَعْرَ مَوْلاَتِهِ؟

١٧٥٤٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ (١)، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَىٰ شَعْرِ مَوْلاَتِهِ (٢).

١٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرِيٰ اللَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَرِيٰ شَعْرَهَا.

. ١٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَرِى العَبْدُ شَعْرَ مَوْلاَتِهِ.

ُ ١٧٥٤٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَسْتَتِرُ المَوْأَةُ مِنْ غُلاَمِهَا.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: لاَ تَغُرَّنَكُمْ هاذِه الآيَةُ: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ۚ ﴾ إنَّمَا عَنَىٰ بِهَا الإِمَاءَ وَلَمْ يَعْنِ بِهَا الْعَبِيدَ.

َ ١٧٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ المَمْلُوكُ عَلَىٰ مَوْلاَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

١٧٥٥٢ - حَدَّثَنَا ابَن يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [جوبير]^(٣)، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَرهَ أَنْ يَنْظُرَ المَمْلُوكُ إِلَىٰ شَعْرِ مَوْلاَتِهِ.

١٧٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلَى شَعْرِ [أمه أو أُخْتِهِ]^(١) ١٧٥٥٣ - حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ

⁽۱) جاء بهامش (أ): (السدي أسمه إسماعيل بن عبد الرحمن الأعور الكوفي، وأبومالك غزوان).

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه شريك النخعي، وإسماعيل السدي وليسا بالقويين.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جوبير بن سعيد من «التهذب».

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخته أو ابنته).

أَنْ يُسِفُّ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَىٰ أُخْتِهِ وَابْنَتِهِ.

١٧٥٥٤ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ شَعْرِ ابنتِهِ أَوْ أُخْتِهِ.

١٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ [بنْ](١) عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَرىٰ مِنْ النِّسَاءِ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهُ، رُءُوسُهُنَّ [يستترن](٢) أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ رَأَىٰ

١٧٥٥٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ١٧٤٤ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ أَجْرِيِّ، عَنْ أَجْرِيِّ مُلَّةً الحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَدْخُلاَنِ عَلَىٰ أُخْتِهِمَا أُمِّ ١٨/٤٤ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ الحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَدْخُلاَنِ عَلَىٰ أُخْتِهِمَا أُمِّ ١٨/٤٤ كُلْثُوم وَهِيَ تمتَشُطُ^(٣).

١٧٥٥٧ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَرْأَةِ تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ أُخِيهَا قَالَ: والله مَا لَهَا ذَاكَ.

١٧٥٥٨ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ شَعْرِ كُلِّ ذِي مَحْرَم.

١٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلَى شَعْرِ أُمِّهِ [وَيُفَلِّيهَا؟](١).
 ١٧٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ مُورِّقٍ أَنَّهُ كَانَ

١٧٥٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ طَلْقًا كَانَ يُذَوِّبُ أُمَّهُ.

⁽١) كذافي (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة يعلي بن عبيد من «التهذيب».

⁽٢) كذا في (أ)، و(عَ)، وهي غير واضحة في (د)، ووقع في المطبوع: (إن سترت).

⁽٣) في إسناده أبو صالح ذكوان السمان، وهو عن علي الله مرسل، ولا أدري أسمع من الحسن والحسين رضي الله عنهما، أم أرسل ذلك كما هو ظاهر.

⁽٤) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (د): (وكفائها)، وفي (أ): (أو يقبلها).

۱۷۵٦۱ - حَدَّثنَا وكيعٌ، عن شريكٍ، عن رجلٍ، عن الضحاك أنه كان يمشط أمه.

١٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ شَعْرِ أُمِّهِ وَأَنْ يَسْتَتِرَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٧٥٦٣ حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: 111 لَوْ دَخَلْت عَلَىٰ أُمِّي لَقُلْت: أَيَّتُهَا العَجُوزُ، غَطِّي رَأْسَكِ.

١٢٥٦٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ
 مُنْذِرٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يُذَوِّبُ أُمَّهُ.

١٧٥٦٥ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَوْ دَخُلْت عَلَىٰ أُمِّى لَقُلْت: غَطِّى شَعْرَكِ.

١٧٧- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ أُمَّهُ؟

١٧٥٦٦ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
 أبي الزَّعْرَاء، عَنْ عِحْرِمَةَ قَالَ: مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ شُعْبَةٌ مِنْ الزِّنَا.

١٧٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ جَدَّتِهِ أَوْ امْرَأَةِ جَدِّهِ

١٧٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبوبكر قَال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ لاَ يَرَيَانِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَرىٰ أَنَّ رؤيتهم لَهُمَا حِلُّ^(١).

٤٢١/٤ (١٧٥٦٨ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَيرى اللهِ عَلَيَّ الآيةَ: ﴿ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ الآيةَ: ﴿ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ الآيةَ: ﴿ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

⁽١) إسناده مرسل، محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يسمع من جديه الحسن والحسين، ولا أدري أسمع من ابن عباس أم لا ﴿ جميعًا .

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جدته).

أَوْ ءَابَآبِهِكِ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِكِ أَوْ مِنكُرْ مِنْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِكَ أَوْ اِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَ اِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَ أَخَوَتِهِنَّ﴾ الآية فقال: أَرَاهَا فِيهِنَّ.

١٧٥٦٩ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ فِي هَلْذِه الآية: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ فَرَغَ مِنْهَا قَالاً: لَمْ يُذْكَرُ العَمُّ وَالْخَالُ لِأَنَّهُمَا [ينعتان] (١) لاَبْنَائِهِمَا، وَقَالاً: لاَ تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ العَمِّ وَالْخَالِ.

١٧٩- باب مَا فَالُوا فِي المَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ يَطَأَهَا؟

١٧٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابن عُمَرَ سُئِلَ، عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَ ابن عُمَرَ: لاَ أَدْرِي، عَنْ الْمَرَأَةِ أَحَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَ ابن عُمَرَ: لاَ أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا لَوْ كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ لَرَجَمَهُ، إنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَك جَارِيَةٌ إلَّا جَارِيَةً، إنْ شِئْت فِعْتَهَا وَإِنْ شِئْت وَهَبْتَهَا، وَإِنْ شِئْت أَنْكَحْتَهَا مَنْ شِئْت (٢).
 ١٣/٤

١٧٥٧١ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن ^{١٢٤/٤} عُمَرَ قَالَ: لاَ يَحِلُّ فَرْجٌ إلَّا بِمِلْكِ أَوْ نِكَاحٍ، وَإِنْ طَلَّقَ جَازَ، وَإِنْ أَعْتَقَ جَازَ، وَإِنْ وَهَبَ جَازَ^(٣).

١٧٥٧٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ امْرَأَةٍ تُحِلُّ وَلِيدَتَهَا لِابْنِهَا قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ إلَّا بِنِكَاحِ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بِشِرَاءٍ.

١٧٥٧٣ - حَدَّثنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسنِ قَالَ: لاَ يُعَارُ الفَرْجُ
 وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَهِيَ لَهُ.

١٧٥٧٤ حَدَّثْنَا ابن فُضَيْلٍ؛ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي [رجل](٤) قَالَ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعشان].

⁽٢) إسناده لا بأس به.

⁽٣) في إسناده محمد بن عجلان وكان يضطرب في حديثه عن نافع - كما قال العقيلي.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرجل تزوج).

210/2

لِآخَرَ: جَارِيَتِي لَكَ تَطَوُّهَا فَإِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ لَكَ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ رَدَدْتَهَا عَلَيَّ قال: إذَا وَطِئْهَا فَهِيَ لَهُ.

١٧٥٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَال: إِذَا أُحِلَّ لَهُ فَرْجُهَا فَهِيَ لَهُ.

١٧٥٧٦ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هذا فَرْجٌ أَتَاهُ بِجَهَالَةٍ فَالْحِقْ بِهِ الوَلَدَ وَادْفَعْ إِلَى هذِه وَلِيدَتَهَا.

١٧٥٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: الفَوْجُ لاَ يُعَارُ.

١٧٥٧٨ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ [خَيْشُوم](١) قَالَ: سَأَلَ عِكْرِمَةَ رَجُلٌ قَالَ: لاَ تَحِلُ لَك إلَّا أَنْ تَمْلِكَ رَقَبَتَهَا.
 رَقَبَتَهَا.

١٨٠- باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ

١٧٥٨- حَدَّثنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ
 قَالَ: إذَا غَشِيَ مُكَاتَبَتَهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ.

١٧٥٨١– [حَدَّثَنَا بنُ مهديِّ، عن الدستوائيِّ، عن قتادةَ في رجلٍ وطئَ مكاتبتهُ قال:]^(٢) إنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ العُقْرُ وَالْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ الحَدُّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عقر.

⁽١) كذا في (ع)، ومهملة في (أ)، وفي المطبوع، (د) بالحاء المهملة، ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

١٧٥٨٢ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ قَالَ: كَانَ ابن أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: تَعُودُ المُكَاتَبَةُ فَتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ يَعْنِي: إِذَا وَطِئَهَا فَوَلَدَتْ.

١٧٥٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ المُسَيِّبِ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ [أمته] (١) وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا فِي المُكَاتَبَةِ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، لَهُ شَرْطُهُ وَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا.

١٧٥٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بنِ] (٢) أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلِ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ فَقَالَ: مَا رَقَّ مِنْهَا فَهُوَ لِمَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

١٨١- باب مَا قَالُوا فِي الزَّانِي، كَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ عُقْرٌ؟

١٧٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بِكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ.

١٧٥٨٦ حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ عَبْدِ اسْتَكْرَهَ حُرَّةً قَالاً: لاَ عُقْرَ عَلَيْهِ، لاَ يَضُرُّك حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً.

١٧٥٨٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالاً: إِنْ كَانَتْ بِكُرًا فَالْعُقْرُ وَالْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا فَالْحَدُّ.

١٧٥٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاً: لاَ ٢٨/٤ يَجْتَمِعُ حَدُّ وَلاَ صَدَاقٌ عَلَى زَانٍ.

١٧٥٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وْقَعْتُ عَلَيْهِ الحَدَّ لَمْ آخُذْ مِنْهُ العُقْرَ.

١٨٢- باب مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُقَبِّلُ رَأْسَ الرَّجُلِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ ١٨٠- باب مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُقَبِّلُ رَأْسَ الرَّجُلِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ ١٧٥٩٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ [يزيْدِ بْنِ

كذا في (ع) ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (امرأته).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع) ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد من «التهذيب».

معنق](١) قال: قَالَ: ابن عُمَرَ: لأَنْ يُجْعَلَ فِي رَأْسِي مِخْيَطٌ حَتَّى يخْبُو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ [تُقَبِّلَ](٢) رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَم (٣).

القمل] (١٧٥٩ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لأَنْ [يثقب القمل] (٤) دِمَاغُ رَجُلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ [تفليه] (٥) امْرَأَةٌ يَحِلُ لَهُ نِكَاحُهَا. قال: وَذَكَرَ أَنَّ الْمَرَأَةٌ كَانَتْ تُفَلِّى رَجُلًا فَقَبَّلَتُهُ.

١٧٥٩٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْت الحَسَنَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةِ تَغْسِلُ رَأُسَ رَجُلِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ.

١٧٥٩٤ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْت قَتَادَةَ يَقُولُ: سَافَرْت مَعَ 1٧٩٤ مَعَ الله عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْت قَتَادَةَ يَقُولُ: سَافَرْت مَعَ ١٢٩/٤ مَرَأَةِ إِلَى مَكَّةَ [نصف] (٧) وَإِنَّ فِيهَا [لبقية] (٨) فَكَانَتْ تَعْسِلُ رَأْسِي أَوْ تُفَلِّي رَأْسِي. ١٢٩/٤ مَرَّأَةِ إِلَى مَكَّةَ [نصف] ٤٣٠/٤ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَارِقِ بْنِ

⁽۱) كذا في (أ)، و(ع) وفي (د): (يزيد بن معين)، وفي المطبوع: (زيد بن معين)، والصواب ما أثبتناه، ومعنق بالنون أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (۸/ ٣٦٠)، و«الجرح»: (۲۸۷/۹).

⁽٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د) وفي (ع): (تغسل).

 ⁽٣) في إسناده يزيد بن معنق، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/
 ٢٨٧)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (يقمل).

⁽٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (تقبله).

⁽٦) إسناده لا بأس به.

⁽٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لبقة).

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْت امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ ثِيَابِي وَمَشَطَتْ رَأْسِي (١).

١٨٣- باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا؟

1۷۰۹٦ حَدَّثَنَا أبو بكرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْمِصْرِ. عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ المِصْرِ.

١٧٥٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَظَاءٍ وَمَكْحُولٍ قَالاً: لَيْسَ لَهُمْ بُدُّ مِن أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا.

١٨٤- باب مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا

١٧٥٩٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابن قُسَيْطٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ بُشِّرَ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: هَبْهَا لِي، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: لَمْ تَحِلَّ المَوْهُوبَةُ لِأَحَدِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ.

١٧٥٩٩ حَدَّثْنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ ١/ ٢٦٤ أَبِيهِ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ ابنتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ إلَّا لِلنَّبِيِّ .

١٧٦٠٠ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلِ
 وَهَبَ ابنتَهُ لِرَجُلٍ، [فَقَال]: لاَ يَجُوزُ إلَّا بِصَدَاقٍ.

١٧٦٠١ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْيدِ الله بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ مَكْحُولٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَهْبُ أُخْتَهُ أَوْ ابنتَهُ لِرَجُلٍ وَلاَ يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا، فَقَالَ مَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ: لَمْ تَجِل المَوْهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ.

١٧٦٠٢ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَهَا أَبُوهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَلَهَا [مهر](٢) مِثْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَرَاةِ وَهَبَهَا عَلَيْهِ المُتْعَةُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ع).

١٧٦٠٣ حَدَّثنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ الْمَرَأَةِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلِ قَالَ: لاَ يَكُونُ إلَّا بِصَدَاقٍ.

١٧٦٠٤ حَدَّثَنَا [عَبدة] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا تَسْتَجِيي امْرَأَةٌ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَاّةُ ﴾ قَالَتْ: فَقُلْت: إِنَّ رَبَّك لَيُسَارِعُ لَك فِي هَوَاكُ(١).

١٧٦٠٥ حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي ٱمْرَأَةٍ وَهَبَتْ ١٣٦٠٤ نَفْسَهَا لِرَّجُلِ فَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

١٩٤/٤ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَتَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ المَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَتَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ فِيمَنْ ابْرَاهِيمَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَم مِنْهُ فَدَخَلَ بِهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

الحَسَنِ [أنه] أَخَدَّثُنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ [أنه] أَنهَا مَا أَخَذَتْ.

١٧٦٠٨ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

١٧٦٠٩ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ صَدَاقَ لَهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَيَصْدُقُ الرَّجُلُ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ؟.

١٧٦١٠ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلِ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِن الرَّضَاعَةِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: بَطَلَ النِّكَاحُ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلاَ صَدَاقَ.

١٧٦١١ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ أَوْ أُخْتَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

⁽۱) أخرجه مسلم: (۷۳/۱۰).

⁽٢) زيادة من (ع).

١٧٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ مَا أَخَذَتْ.

الحَدُّ فَفِيهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٦١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ
 فِي رَجُلِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَأَصَابَهَا وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ، لَهَا بَعْضُهُ.

١٨٦- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا.

١٧٦١٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ٢٦١/٤ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [تزوجها](١) وَهِيَ ابنةُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ ابنةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ(٢).

١٧٦١٦ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ زَوَّجَ ابنةً لَهُ
 صَغِيرَةً حِينَ نَفِسَتْ يَعْنِي: حِينَ وَلَدَتْ.

١٧٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ زَوَّجَ [ابنا له] (٣) ابْنَةً لِمُصْعَبِ صَغِيرَةً.

١٧٦١٨ – حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ إلَىٰ عَلِيًّ ابنتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فَقَالَ عَلِيٍّ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ فَمَازَحَهَا، فَقَالَتْ: لَوْلاً أَنَّك شَيْخٌ أَوْ لَوْلاَ أَنَّك أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فَأَعْجَبَ عُمَرَ مُصَاهَرَتُهُ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: لَوْلاً أَنَّك شَيْخٌ أَوْ لَوْلاَ أَنَّك أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فَأَعْجَبَ عُمَرَ مُصَاهَرَتُهُ فَخَطَبَهَا فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ (٤٤).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بنيٰ بها).

⁽٢) أخرجه مسلم: (٩/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٤) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ١٠٠٠

£ T V / £

١٧٦١٩ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الصَّغِيرَيْن.

• ١٧٦٢ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَانَ [الحسن] (١) لاَ يُعْجِبُهُ نِكَاحُ الصَّغَارِ.

١٨٧- مَنْ كَرِهَ الأَعْرَابِيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُهَاجِرَةَ

١٧٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَعْرَابِيُّ المُهَاجِرَةَ.

الله السَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَعْرَابِيُّ المُهَاجِرَةَ لِيُخْرِجَهَا مِنْ المِصْرِ.

١٧٦٢٤ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ مَنْظُورُ بُنُ [زبان] (٣) إِلَىٰ [خَالِه] (٤) وَكَانَا حَاجَيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَجَعْت بْنُ [زبان] (٣) إِلَىٰ [خَالِه فَقَدِمَ [وقد أَنْكَحْتُك، فَخَرَجَ إِلَيْهَا أَخُوهَا ابن أُمِّهَا وَأَبِيهَا فَأَنْكَحَهَا ابن خَالِه فَقَدِمَ [وقد أَنكَحْت] (٥) فَغَضِبَ أَبُوهَا غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: إِنِّي [أبرأ] (١) إِلَىٰ اللهِ مِنْ هذا

⁽١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

 ⁽٣) كذا في (ع)، وهي غير واضحة وفي (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (ريان) خطأ، أنظر ترجمته منظور بن زبان في «الجرح»: (٤٠٦/٨).

⁽٤) كذا في (ع)، وهي مشتبهة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (خالد).

⁽٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (وقال: نكحت).

⁽٦) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أفر).

النُّكَاحِ، إِنِّي سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ: لاَ يَنْكِحُ المُهَاجِرَاتِ الأَعْرَابُ(١).

1 1 173.

١٨٠- مَا قَالُوا فِي لَبَنِ الفَحْلِ، مَنْ كَرِهَهُ

الزهري] (٢) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: حَدَّثْنَا إِذْرِيس، عَنْ رَجُلِ لَهُ ٱمْرَأَةٌ وَسُرِّيَةٌ الزهري] (٢) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلِ لَهُ ٱمْرَأَةٌ وَسُرِّيَّةٌ [ولدت] (٣) إحْدَاهُمَا خُلاَمًا وَأَرْضَعَتْ إحْدَاهُمَا جَارِيَةً فَهل يَصْلُحُ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الجَارِيَةَ فَهل يَصْلُحُ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الجَارِيَةَ وَهل يَصْلُحُ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الجَارِيَةَ وَهل يَصْلُحُ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الجَارِيَةَ ؟ قَالَ: لاَ، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ (٤).

١٧٦٢٦ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ لَبَنَ الفَحْلِ وَكَرِهَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ.

١٧٦٢٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَابْنُ عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَهُ يَعْنِي لَبَنَ الفَحْلِ.

١٧٦٢٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَهُ. ١٧٦٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يَرِىٰ لَبَنَ الفَحْلِ تَحْرِيمًا.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [سفيان] (٥)، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ. ١٧٦٣١ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ القَاسِمَ بْنَ ١/ ٤٤١

مُحَمَّدِ [قلَتُ أَمْرَأَةٌ أبي] (٦) أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرَضِ النَّاسِ [بلبان] (٧) إخْوَتِي مِنْ ٤/ ٢٤٢ مُحَمَّدِ [قلَتُ أَمْرَأَةٌ أبي]

⁽۱) في إسناده منظور بن زبان هٰذا وهومجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (۸/ ٤٠٦) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأرضعت).

⁽٤) إسناده لا بأس به.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (شقيق) خطأ، ليس في شيوخ وكيع من يسمىٰ شقيقًا، وانظر ترجمة سفيان بن سعيد الثوري من «التهذيب».

⁽٦) كذا في (ع) وهو المتماشي مع السياق، وفي (أ)، و(د): (قالت ٱمرأة إني)، وفي المطبوع:(قالت وامرأة: إنها).

⁽٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بلسان).

أَبِي، تَحِلُّ لِي؟ قَالَ: لاَ، أَبُوك أَبُوهَا، وَسَأَلْت طَاوُسًا فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، وَسَأَلْت الحَسَنَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَسَأَلْت مُجَاهِدًا فَقَالَ: ٱخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ وَلاَ أَقُولُ فِيهَا شَيْتًا، وَسَأَلْت ابن سِيرِينَ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ.

١٧٦٣٢ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: ذَكَرْت ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: نَبَّنْت أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ، وَكَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ كَرُهْهُ، وَكَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ كُرَهْهُ.

المُدينة] (١) فِي أُوَّلِ خِلاَفَةِ هِشَامٍ فَذَكَرَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا المُدينة] (المُدينة] فِي أُوَّلِ خِلاَفَةِ هِشَامٍ فَذَكَرَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا المُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا ٱمْرَأَةُ أَخِيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَزَعَمَ عُرْوَةُ القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا ٱمْرَأَةُ أَخِيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَزَعَمَ عُرْوَةُ اللهُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلِيْهِ فَقَالَ: ﴿ فَهَلَّا أَذِنْتَ لَهُ ؟ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ أَلَّ تَعْرَبُهُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةً مَوْلَى الزُّبَيْرِ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةً مَوْلَى الزَّبَيْرِ آمْرَأَتَهُ عِنْدَ لَكُونَ اللهُ المَدِينَةِ لِذَلِكَ فَطَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةً مَوْلَى الزَّبَيْرِ الْمُولِينَةِ لِذَلِكَ فَطَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى الزَّبَيْرِ الْمُولِينَةِ لِذَلِكَ فَطَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى الزَّبَيْرِ الْمُولِينَةِ لِذَلِكَ فَطَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةً مَوْلَى الرَّعَلَا الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ اللهُ المُولِينَةُ لِلْكَ الْمُعَلِينَةُ لِلْكَ الْمُولِينَةِ لِلْكَوْلِكَ فَلَا لَا لَيْعَالَى الْعَلَى اللّهُ الْمُلْلِلْ لَا لَا لَهُ لِلْكُولَ الْوَلِيلُ لَكُولِكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ المُعَلِيلَةُ لَا لَا لَهُ لِلْكُولَةُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ المُعَلِيلَةُ لَا لَهُ الْمُؤْلِقَ لَا لَا لَكُولُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمِلْكُولِيلَ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ المُلْمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْل

١٧٦٣٤ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَام، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: ذُكِرَ لَبَنُ الفَحْلِ، فَقَالَ: وَقَدْ كَرِهَهُ أُنَاسٌ وَرَخَّصَ فِيهِ أَنَاسٌ فَكَانَ مَنْ كَرِهَهُ عِنْدَ النَّاسِ أَفْضَلُ، وَكَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِمَّنْ يَكْرَهُهُ.

١٧٦٣٥ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ كَرِهَ لَبَنَ الفَحْل.

١٨٩- مَنْ رَخَّصَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا

١٧٦٣٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أَسْمَاءُ

⁽١) زيادة من (ع).

⁽٢) إسناده صحيح، وأصل الحديث في البخاري: (٨/ ٣٩٢)، ومسلم: (١٠/ ٢٨).

أَرْضَعَتْنِي، وَكَانَ [الزُّبَيْرِ](۱) يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ وَيَأْخُذُ القَرْنَ مِنْ قُرُونِي وَيَقُولُ: أَقْبِلِي [عَلَىٰ فحدثيني](۲) يرى أَنَّهُ أَبِي وَإِنَّمَا وَلَدَ إِخْوَتِي فَلَمَّا كَانَ [قبل](۱) الحَرَّةُ أَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابنتِي عَلَىٰ حَمْزَةَ [بن](۱) الزُّبَيْرُ وَحَمْزَةُ وَمُصْعَبٌ لِلْكَلْبِيَّةِ فَأَرْسَلُ النَّبِيِ فَلَىٰ عَمْزَةَ إبنا أَنُ الزُّبَيْرُ وَحَمْزَةُ وَمُصْعَبٌ لِلْكَلْبِيَّةِ فَأَرْسَلُ النَّبِيِّ فَأَرْسَلَ إلَيَّ: إنَّمَا تُريدِينَ مَنْعِي بِنْتَك وَأَنَا أَخُوكُ وَمَا وَلَدَنْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إخْوَتُكُ وأَمَا وَلَدَ الزُّبَيْرُ لِغَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسَ لَك بِإِخْوَةٍ فَأَرْسِلِي فَسَلِي. فَأَرْسَلَ أَنْ الرَّجَالِ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا أَنْ الرَّضَاعَة مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا (٥).

١٧٦٣٧ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرحمن وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ وَعَطَاءً وَسُلَيْمَانَ ابنيْ يَسَارٍ، عَنِ الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ فَقَالُوا: لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا.

۱۷٦٣٨ – حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي [آل رَافِع](١) بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ سِوىٰ [أُمِّ اَبنهِ](١) الذِي أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ(٨).

١٧٦٣٩ حَدَّثْنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ لَبَنَ الفَحْلِ شَيْئًا.

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (ابن الزبير) خطأ، فالزبير هو زوج أسماء رضي الله عنهما، وبالتالي هو الذي يصح أن يرىٰ أنه أبوها.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علَىٰ محمد بحديثي).

⁽٣) زيادة من (ع).

⁽٤) كذا في (ع)، و(أ)، وهو الصواب كما هو واضح من السياق، ووقع في المطبوع، و(د): [و].

⁽٥) في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولا أعلم له توثيقًا يعتد به إلا أن مسلمًا أخرج له حديثًا، لكنه في الشواهد ولم يحتج به.

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن لرافع).

⁽٧) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أم أبيه)، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق.

⁽٨) في إسناده إبهام آل رافع بن خريج.

• ١٧٦٤ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِلَبَنِ الفَحْلِ بَأْسًا.

١٧٦٤١ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْت بِلَبَنِ الفَحْلِ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ فَجَعَلَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةً يَقُولُ: وَمَا بَأْسُ هَاذَا وَمَنْ يَكْرَهُ هَاذَا؟.

١٧٦٤٢ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ لَبَنَ الفَحْل شَيْئًا.

١٧٦٤٣ حَدَّثَنَا [عبيد اللهِ] (١) بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَحُولٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِلَبَنِ الفَحْل بَأْسًا.

١٩٠- إِذَا فُرِّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٧٦٤٤ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ وَقَالَ: «حِسَ**ابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ»^(٢).**

١٧٦٤٥ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَىٰ أَنْ لاَ قُوتَ لها عليه وَلاَ نَفَقَةَ (٣).

المُتَلاَعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٤).

١٧٦٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِم، عَنْ ذِرِّ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: لاَ يَجْتَمِعَا المُتَلاَعِنَانِ أَبَدًا^(٥).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ باذام من «التهذيب».

⁽٢) أخرجه البخاري: (٩/ ٣٥٥)، ومسلم: (١٠/ ١٧١– ١٧٢) مطولًا.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف لا يحتج به.

⁽٤) إسناده مرسل إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ.

 ⁽٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف الحديث، وعاصم بن بهدلة،
 وهوسيئ الحفظ.

١٧٦٤٨ - حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ:
 المُتَلاَعِنَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي مِصْرِ^(١).

 ١٧٦٤٩ حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: سَأَلْتُ [عَمرًا] (٢) فَقَالَ: كَانَ الحَسَنُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١٧٦٥- [حَدَّثَنَا جريرُ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ قال: إذا لاعنَ الرجلُ أمرأتهَ فُرقَ بينهما فلا يجتمعان أبدًا] (٣).

١٧٦٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لاَ يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٥٢ - حَدَّثنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٤).

١٧٦٥٣ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لأَ يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٥٤ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: المُتَلاَعِنَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٥٥ - حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنِ ابن إِسْحَاقَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُمَا إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا

١٧٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: فِي رَجُلٍ لاَعَنَ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي العِدَّةِ قَالَ: إِذَا لاَعَنَ ٱنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا.

⁽١) إسناده ضعيف جدًا فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشئ.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمر).

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٤) ليست في (أ)، و(ع).

١٩١- مَنْ قَالَ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ

١٧٦٥٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْضٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي المُلاَعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَالَ: يُضْرَبُ وَهُوَ خَاطِبُ.

١٧٦٥٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جَازَ وَأُلْزِقَ بِهِ الوَلَدُ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ.

١٧٦٥٩ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ أَنه سُئِلَ، عَنِ المتلاعنين فَقَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

١٩٢- مَا قَالُوا فِي المُتَلاَعِنَيْنِ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ لَهَا مَهْرٌ؟

• ١٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ اللهِ، أَحَدُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَك عَلَيْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَك، إِنْ كُنْت كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَك عَلَيْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَك، إِنْ كُنْت كَاذِبًا فَذَلِك أَبْعَدُ لَك» (١٠).

المُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ: فتعلق بِهَا [فقال مالي] (٢) فَقُلْت: لاَ مَالَ لَك، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَىٰ المُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ: فتعلق بِهَا [فقال مالي] (٢) فَقُلْت: لاَ مَالَ لَك، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَبِي بُرْدَةَ فَقَالَ: يَذْهَبُ مَالِي وَامْرَأَتِي جَمِيعًا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: إِنَّ الذِي أَمَرْته أَنْ يُلاَعِنَ بَيْنَنَا قَالَ: يَذْهَبُ مَالِي وَامْرَأَتِي جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجِئْت، قَالَ: يُلاَعِنَ بَيْنَنَا قَالَ: يَقُولُ: فَجِئْت، قَالَ: فَعِئْت، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قال: قُلْت: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: ذَهَبَتْ آمْرَأَتُهُ وَمَالُهُ. قَالَ: قُلْت: مَا يَحْمِلُ الفُسَّاقَ عَلَىٰ أَنْ يَزْنُوا؟ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يَقْذِفُهَا ثُمَّ يُلاَعِنُهَا وَيَأْخُذُ مَالَهُ؟ قَالَ: صَدَق. قالَ: ثَمَّ اللهَ عَلَىٰ أَنْ يَزْنُوا؟ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يَقْذِفُهَا ثُمَّ يُلاَعِنُهَا وَيَأْخُذُ مَالَهُ؟ قَالَ: صَدَق. قالَ: ثُمَّ يَلاَعِنُهَا وَيَأْخُذُ مَالَهُ؟ قَالَ: فَطَنْت أَنْ الحَجَّاجِ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَق. قال: ثُمَّ يَلْاعِنُهَا وَيَأْخُذُ مَالَهُ؟ قَالَ: فَظَنْت أَنْ الحَجَّاجِ، قَالَ: الذِي قُلْت أَشَيْءُ قُلْته بِرَأْيِك إِلَى الحَجَّاجِ، قَالَ: الذِي قُلْت أَشَيْءُ قُلْته بِرَأْيِك

⁽١) أخرجه البخاري: (٩/ ٣٦٧)، ومسلم: (١٠/ ١٧٧).

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ع)، مكانها في (د): (فقال لي)، وسقطت من المطبوع.

أَوْ شَيْءٌ بَلَغَك؟ قَالَ: قُلْت: قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْتِ بَنِي عَجْلاَنَ (١٠).

١٩٣- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُصْدِقُ الرَّجُلَ

١٧٦٦٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلَيْهَا الصَّدَاقَ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلَيْهَا الصَّدَاقَ وَبِيَدِهَا الفُرْقَةُ وَالْجِمَاعُ فَقَالَ عَلِيٍّ: خَالَفْت السُّنَّةَ وَوَلَّيْت الأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ، عَلَيْك الصَّدَاقُ وَبِيَدِهَا الْخُرْقَةُ وَالْفُرْقَةُ وَذَلِكَ السُّنَّةُ (٢).

1٧٦٦٣ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصْدِقْنَ الرِّجَالَ.

١٩٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟

الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ البَّن نُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ [بن] (٣) أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتًا لَهُ بِوَاسِطٍ فَكَرِهَتْ. قَالَ: هِيَ أَحَقُ بِنَفْسِهَا قُلْت: إِنَّهُ أَخُوهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا قَالَ: هِيَ أَحَقُ بِنَفْسِهَا مِنْ أَبِيهَا إِذَا كَرِهَتْ.

١٧٦٦٥ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ وَأَبُوهَا غَائِبٌ قَالَ: الأَمْرُ إِلَىٰ أَبِيهَا.

١٩٥- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ، مَنْ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا

١٧٦٦٦ حَدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْت ٱمْرَأَةً فَقَالَ لِي النَّبِيُ ﷺ: «هَلْ نَظَرْت إلَيْهَا؟» قُلْت:
 لاَ قال: «فَانْظُرْ إلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»⁽³⁾.

⁽١) إسناده مرسل، لكن مر في الحديث السابق متصلًا عن ابن عمر الله.

⁽٢) إسناده مرسل يحيىٰ بن أبي كثير يروي عن التابعين لا يدرك عليًا ﷺ.

⁽٣) كذا في (ع) وهي مشتبهة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن أبي الدرداءمن «الجرح»: (٣/ ١٣٧).

⁽٤) إسناده مرسل بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من المغيرة الله -كماقال ابن معين.

1777 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ [بنَّ زِيَاد](۱) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ آمْرَأَةً فَإِنْ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » فَخَطَبْت جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةً فَكُنْت أَتَخَبًا لها تَحْتَ الكَرَبِ حَتَّىٰ نَظَرْت مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُونِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلَيْفُعَلْ » فَخَطَبْت جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةً فَكُنْت أَتَخَبًا لها تَحْتَ الكَرَبِ حَتَّىٰ نَظَرْت مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُونِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَتَرْقَ جْتَهَا أَلَىٰ مَا يَدْعُونِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَتَرْقَ جْتَهَا أَلَىٰ نِكَاحِهَا فَتَرْقَ جْتَهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُونِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَتَرْقَ جْتَهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُونِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَتَرْقَ جْتَهَا أَلَىٰ مَا يَدْ لَاللَّهُ لِكُونِ يَلَا لَهُ يَنْ يَنِ مَا يَنْ مَا يَدْعُونِي لِكَاحِهَا فَتَرَقَ جْتَهَا إِلَىٰ يَكَاحِهَا فَتَرْقَ جْتَهَا إِلَىٰ يَكَاحِهَا فَتَرْقَ جْتَهَا إِلَىٰ يَكَاحِهَا فَتَرْقَ جْتَهَا إِلَىٰ يَكَاحِهَا فَتَطْبَالَا مَا يَدْعُونِي إِلَىٰ يَكَاحِهَا فَتَرْقَ جْتَهَا إِلَىٰ يَكَاحِهَا فَتَرْقَ جْتَهَا إِلَىٰ يَكَاحِهُا فَتُونَا وَالْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا يَعْمُونِي إِلَىٰ إِلَىٰ عَلَىٰ مُوالِي اللَّهُ عَلَىٰ مَا يَعْمُونِي الْحَلَاثُ عَلَيْهُ الْهُ عَلَىٰ لَمْ اللَّهُ عَلَىٰ مَا يَلْمُ عَلَىٰ الْمَالَقَالَ عَلَىٰ الْمُعْلَىٰ الْمُالِقَالَ عَلَىٰ الْمُؤْتِي الْمَالَالَةُ عَلَىٰ مَا يَعْمُونِي الْمَالَقُ مِنْ مِلْمُ الْمُعْتِلَ عَلَىٰ الْمَالِقُ الْمَالِقُ مِنْ مَا يَلْمُ الْمُا لَعْلَىٰ مَا عَلَىٰ عَلَىٰ الْمُعْلَىٰ الْمُؤْتِ الْمُؤْلِقَ الْمَالَعُلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ الْمُعْتَى الْمُؤْلِقِ الْمَالَعُونِي الْمُؤْلِقُ الْمَالَعُونِي الْمُؤْلِقُ الْمُعْلَىٰ الْمُعْلَىٰ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلَىٰ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْ

١٧٦٦٨ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْت ٱمْرَأَةً فَجَعَلْت أَتَخَبًّا لَهَا حَتَّىٰ نَظُرْت إلَيْهَا فِي نَحْلِ لَهَا فَقِيلَ له: أَتَفْعَلُ هٰذا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي قَلْبِ ٱمْرِئٍ مِنْكُمْ خِطْبَةَ ٱمْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا "(٣).

١٧٦٦٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ [ابن طَاوسِ]^(٤) قَالَ: أَرَدْت أَنْ أَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَقَالَ لِي أَبِي: ٱذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا قَالَ: فَلَبِسْتَ وَتَهَيَّأْت فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: لاَ تَذْهَبْ.

• ١٧٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أن زيادًا) خطأ، أنظر ترحمة عبد الواحد بن زياد من «التهذيب».

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه واقد هذا وهو مجهول، كما قال ابن حجر. وقد قيل إنه واقد بن عمرو بن سعد وهذا وثقه أبو زرعة. وقلت: وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة حال الرجل وفي الحديث أيضًا محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضًا.

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس ومحمد بن سليمان بن أبي حيثمة وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه المجاهيل مشهور.

⁽٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (طاوسٍ) ومعمر يروي عن ابن طاوس لا عن أبيه. أنظر ترجمة معمر بن راشد من «التهذيب».

١٧٦٧١ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ [زمعة](١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّ اللهَ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسُنُهُنَ ﴾.

المَّكَا اللهِ مُعَاوِيةً، عَنْ حَجَّاجٍ، [عَنْ سهل بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَثْمَةً عَنْ حَجَّاجٍ، [عَنْ سهل بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَثْمَةً] حَثْمَةً، عَنْ عَمِّهِ سليمان بْنِ أَبِي حَثْمَةً] (٢) قَالَ: رَأَيْت مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَة يُطَارِدُ ثُبَيْتَة بِنَصَرِهِ فَقُلْت: أَتَفْعَلُ هَذَا؟! بِنْتَ الضَّحَّاكِ وَهِيَ عَلَىٰ إِنْجَارٍ مِنْ أَنَاجِيرِ المَدِينَةِ بِبَصَرِهِ فَقُلْت: أَتَفْعَلُ هَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي قَلْبِ آمْرِئٍ خِطْبَةَ آمْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» (٣).

197- قَوْلُهُ: ﴿ فِي يَتَدَمَى النِسَاءِ اللَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَ مَا كُنِبَ لَهُنَ ﴾

197- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ فِي يَتَدَمَى النِسَاءِ اللَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَ مَا كُنِبَ لَهُنَ وَرَغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَ ﴾ قَالَ: تَرْغَبُونَ فِيهنَّ.

١٧٦٧٤ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: فِي هَٰذِه: تَرْغَبُونَ عَنْهُنَّ.

١٧٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتَلَىٰ عَلَيْكَ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَرَّغَبُونَ أَن عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ فِي يَتَامَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَرَّغَبُونَ أَن

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ربيعة) خطأ، أنظر ترجمة زمعة بن صالح من «التهذيب».

⁽٢) كذا وقع في الأصول الثلاثة، والصواب كما مر الحديث قريبًا جدًا (محمد بن سليمان بن أبي حثمة) - كما صوبه محقق المطبوع، فليس في الرواة من يسمئ كما وقع في الأصول، وقد مر الحديث على الصواب قريبًا كما قلت، أو لعل هذا من أضطراب أبي معاوية الضرير فقد كان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا. لضعف الحجاج وتدليسه، وجهالة حال محمد بن سليمان - كما مر قريبًا.

تَنكِحُوهُنَ﴾ قَال: أُنْزِلَتْ فِي اليَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنها أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَتُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعَطِّلَهَا فَلاَ يَتَزَوَّجُهَا وَلاَ يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ(١).

١٧٦٧٦ حَدَّنَنَا [جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم](٢)، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ كَانَتْ وَغْبَةً بِهِ فَلْيُزَوِّجْهَا كَانَتْ عِنْدَهُ فِي حِجْرِهِ [بَرَكَةٌ](٣) بِهَا عَوَارٌ فَلْيَضُمَّهَا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ رَغْبَةً بِهِ فَلْيُزَوِّجْهَا غَيْرَهُ(٤).

١٧٦٧٧ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَ ﴾ قَالَ: المَرْأَةُ يَكُونُ بِهَا عَرَجٌ أَوْ عَوَر فَلاَ تُنْكِحُوهَا حَتَّىٰ يَرُفُوهَا.

العالم ١٧٦٧٨ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ: ﴿ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَكِ فِي يَتَكَى النِّسَاءِ ﴾، قَالَ: مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ مِنْ المَوَارِيثِ، وَكَانُوا لاَ يُورِّثُونَ آمْرَأَةً وَلاَ صَبِيًّا حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

١٧٦٧٩ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عنُ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿ وَمَا يُتُنَكَى النِّسَآءِ النَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَرَّغَبُونَ أَن تَنكِمُوهُنَ ﴾ فقال: كَانَتْ المَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ وَلِيٍّ رَغِب، عَنْ حَسْبِهَا أَوْ حُسْنِهَا -شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - [لم يَتَزَوَّجَهَا] (٥) وَلَمْ يدع أَحَدًا يَتَزَوَّجُهَا وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ قَالَ: كَانُوا لاَ يُورِّثُونَ إلَّا الأَكْبَرَ فَالأَكْبَرَ فَالْعُوالِكُونَا اللهَ يَتَعْتَوْمُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ قَالَ: كَانُوا لاَ يُورِّتُونَ إلَّا لاَيْ يَعْرَالُونَ إلَّا لَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ فِي اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُؤْمِلُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنَ اللْمُسْتَضَعْفِينَ مِنْ الولْمُالِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُؤْمِلُولُهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ اللْمُ الْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْفِينَ مِنْ الْولْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى إِللْقِيسُولُ قَالَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللْهُ الْمُؤْمِنَ اللْمُؤْمِنَ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللْمُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْ

أخرجه البخاري: (٨/ ١١٤)، ومسلم: (٢٠٦/١٨).

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بركة) بالباء الموحدة.

⁽٤) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عُمُرَ ١٠٠٠

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ثم تزوجها).

١٩٧- مَا ذُكِرَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ الصَّابِئِينَ

١٧٦٨٠ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَبَائِحَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ يَعْنِي الصَّابِئِينَ.

١٩٨- قوله تعالى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾

١٧٦٨١ - حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ: ﴿ فَانْكِمُ أَن النِّسَاءِ ﴿ ذَلِكَ أَبِي مَالِكِ: ﴿ فَانكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ ذَلِكَ أَنْ اللَّسَاءِ ﴿ ذَلِكَ أَنْ اللَّسَاءِ ﴿ ذَلِكَ النَّسَاءِ ﴿ وَلَا لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ﴿ وَلَا لَاللَّهُ اللَّهُ ا

١٧٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِنْهُمْ أَلَا لُكُمْ مِنَ ٱللِّسَآءَ﴾ تَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ (١٠). خِفْتُمْ أَلَّا لُقَسِطُوا فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱللِّسَآءَ﴾ تَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ (١٠).

الأَيْنَامُ فَيَذْهَبُ مَالُهُ فَيَمِيلُ عَلَى الأَيْنَامِ فَنَزَلَتْ هَاذِه الآيَةُ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ وَيَكُونُ عِنْدَهُ النِّسُوةُ وَيَكُونُ عِنْدَهُ الأَيْنَامُ فَيَذْهَبُ مَالُهُ فَيَمِيلُ عَلَى الأَيْنَامِ فَنَزَلَتْ هَاذِه الآيَةُ: ﴿ فَأَنكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ السِّيَاءِ ﴾.

١٩٩- قَوْلُهُ: ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾

١٧٦٨٤ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَلْ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَوْلُهُ: ﴿ وَٱلْخُصَانُ اللَّهُ وَيَّةِ عَامِرٍ قَوْلُهُ: ﴿ وَٱلْخُصَانُ اللَّهُ وَيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةً أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ الجَنَابَةِ وَأَنْ تُحْصِنَ فَرْجَهَا.

1۷٦٨٥ - حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قولِه: ﴿وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلدِّينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ قوله: العَفَائِثُ.

٢٠٠- في قَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾

١٧٦٨٦ حَدَّثْنَا أبو بكر قال: حَدَّثْنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

أخرجه مسلم: (۱۸/ ۲۰۰۵ - ۲۰۰۱).

قال: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ قَالَ: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَرُّونَهُنَّ ﴾ قَالَ: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَرُّونَهُنَّ ﴾ قَالَ: ذِكْرُهُ إِيَّاهَا فِي نَفْسِهِ.

١٧٦٨٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَنَذَرُونَهُنَ ﴾ قَالَ: فِي الخِطْبَةِ.

٢٠١- في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَظْلِمُهَا مَهْرَهَا

١٧٦٨٨ – حَدَّثَنَا أَبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [رافِع](١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: قَالَ: النَّبِيُ ﷺ: "مَنْ نَكَحَ ٱمْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْرِهَا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ زَانٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

١٧٦٨٩ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أُمِّ هَمْدَانَ، عَنْ عَمَّتِهَا، عَنْ عَمَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا: لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنْ مَهْرِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ أَجْرِ أَجِيرٍ^٣.

٢٠٢- مَنْ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُكَاتَبَةَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا

١٧٦٩٠ حَدَّثَنَا أَبُوبِكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ السَّعَثَ، عَنِ الحَكَم قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ [يَتَزَوَّجَها] عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا.

٢٠٣- قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لاَ تَعُولُوا﴾

١٧٦٩١ حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُرَيْمِ [عن بيان] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَةَ أَلًا تَعُولُوا ﴾ قَالَ: تَمِيلُوا (٥٠).

⁽١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (نافع) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن رافع من «التهذيب».

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا، أبو خالد، وإسماعيل بن رافع ليسا بالقويين ثم هو بعد مرسل.

⁽٣) في إسناده أم همدان هانِّه وعمتها، ولم أقف علىٰ ترجمة لهما.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن سفيان) وهو هريم بن سفيان لكنه يروي، عن بيان بن بشر عن الشعبي، لا يروي عن الشعبي مباشرة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٥) إسناده لا بأس به.

١٧٦٩٢ - [حُدَّثَتُ عن] (١) جَرِيرٌ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهِلٍ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ
 أَبِي رَزِينٍ ﴿ وَلِكَ أَدْنَى أَلًا تَعُولُوا ﴾ قَالَ: تَمِيلُوا.

١٧٦٩٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ وَاللَّهَ أَذَنَ أَلَّا لَكُولُوا ﴾ قَالَ: [تضلوا] (٢).

١٧٦٩٤ - حَدَّثنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿ وَالِكَ أَدْنَى أَلًا تَعُولُوا ﴾
 قَالَ: تَمِيلُوا.

١٧٦٩٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [جوبير](٤)، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿ وَلِكَ أَدْنَىَ أَلًا تَعُولُوا ﴾ قَالَ: تَمِيلُوا.

٢٠٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ، أَيَجُوزُ؟

١٧٦٩٧ - حَدَّثْنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الصَّعْبِيِّ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالاَ: [لا يَجُوزُ] (٥٠ تَزْوِيجُ المَرِيضِ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ.

١٧٦٩٨ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي المَرِيضِ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ [الثلث]^(٦).

١٧٦٩٩ حَدَّثْنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَم قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ الرحمن بْنُ أُمِّ

⁽١) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حَدَّثنَا).

⁽٢) كذا في (ع)، و(د): وقع في المطبوع، و(أ): (تميلوا).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (غنام) خطأ، أنظر ترجمة عثام بن علي من «التهذيب».

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جوبير بن سعيد من «التهذيب».

⁽٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (يجوز).

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الثلاث).

الحَكَمِ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَنَهُ مِنْ بِنْتِ جَرِيرٍ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَبَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَبَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَجَازَ.

• ١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُد، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَجَازَهُ.

١٧٧٠١ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ رَجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَجُوزُ.

١٧٧٠٢ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: إِنْ كَانَ مُضَارًّا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا لِتَقُومَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

١٧٧٠٣ - حَدَّنَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ
 يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ قَالَ: هُوَ مِنْ [ثلثة](١).

١٧٧٠٤ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاء، عَنِ المَرِيضِ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا حَدَثًا.

١٧٧٠٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي
 مَرَضه قَالَ: لاَ يَجُوزُ.

١٧٧٠٦ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ [نافعًا]^(٢) عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ جَائِزٌ وَتَرِثُهُ وَتَأْخُذُ صَدَاقَهَا.

١٧٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ [نافع: أن ابن أبي ربيعة] (٢) تَزَوَّجَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَرَادَ أَنْ تَرِثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ (٤).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثلاث).

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نافع بن أبي ربيعة).

⁽٤) إسناده مرسل، رواية نافع عن عياش بن أبي ربيعة، مرسلة كما قال المزي.

٢٠٥- قَوْلُهُ: ﴿ فَكَانُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزُونَجُهُم ﴾

١٧٧٠٩ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٠٦- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي التَّرْوِيجِ وَمَنْ كَانَ لاَ يَفْعَلُ ١٧٧١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ [منيح](١)،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ».

١٧٧١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ تَزَوَّجَ إِلَىٰ أَدْنَىٰ بَيْتَةٍ.

١٧٧١٢ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ [الربذي](٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ: رَأَيْتَ أَبَا ذَرِّ بِالرَّبَذَةِ وَعِنْدَهُ ٱمْرَأَةٌ لَهُ سَحْمَاءُ أَوْ [شحباء](٢) قَالَ: وَهُوَ فِي مِظَلَّةٍ لَهُ سَوْدَاءَ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرِّ، لَوْ ٱتَّخَذْت ٱمْرَأَةً هِي أَرْفَعُ مِنْ هَٰذِه فقالَ: والله لأَنْ أَتَّخِذَ ٱمْرَأَةً تَضَعُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَّخِذَ ٱمْرَأَةً تَرْفَعُنِي (٤).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسيح) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٨/ ٣١٢).

 ⁽۲) كذا في (ع)، وهي غيرواضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (الزبيريٰ) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سحناء)

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

العالا - حَدَّثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَا بَقِيَ [فيَّ] (١) مِنْ أَخْلاَقِ الجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ إلَّا إنِّي قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَا بَقِيَ [فيَّ] (١) مِنْ أَخْلاَقِ الجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ إلَّا إنِّي قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطْتِ وَأَيَّهُمْ أَنْكَحْت (٢).

١٧٧١٤ - حَدَّثْنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ يَخْطُبُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ.

العَطَاءِ [هو الذِي] (٥) دَعَاكُ إِنْ اللهُ عَالَ: حَدَّثَنَا [هشام] (٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ابنةَ عَبْدٍ خَيَّاطٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ غُلاَمًا فَانْتَفَىٰ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ [الَّذِي] (٤) دَلَّكُ عَلَىٰ أَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَبْدٍ خَيَّاطٍ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ فِي شَرَفٍ مِنْ الْعَطَاءِ [هو الذِي] (٥) دَعَاكُ إِلَىٰ أَنْ تَنْتَفِي مِنْهُ؟.

٢٠٧- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا المَمْلُوكُ فَتَقُولُ: أُعْتِقُك عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي

المَّارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُومِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُومِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عن ٱمْرَأَةٌ قَالَتْ لِعَبْدِهَا: أُعْتِقُك عَلَىٰ أَنْ تَزَوَّجَنِي، فَقَالَ: لَوْ أُنَّهَا بَدَأَتْ بِعِبْقِهِ قال: وَسَأَلْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ فَقَالَ: فِي هَذَا عُقُوبَةٌ مِنْ اللهِ وَمِنْ السُّلْطَانِ. عَطَاءٍ قَالَ: فَسَأَلْت مُجَاهِدًا فَغَضِبَ وَقَالَ: فِي هَذَا عُقُوبَةٌ مِنْ اللهِ وَمِنْ السُّلْطَانِ.

١٧٧١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ عَطَاءٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالاً: تُعْتِقُهُ وَلاَ تُشَارِطُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي هٰذَا عُقُوبَةٌ مِنْ اللهِ وَمِنْ اللهِ وَمِنْ اللهِ وَمِنْ اللهِ لَطَانِ.

⁽١) زيادة من (ع).

⁽٢) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك عمر .

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشيم) خطأ، أنظر ترجمة هشام بن حسان من «التهذيب».

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ما الذي).

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ما الذي).

٢٠٨- فِي فَوْلِهِ: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحُّ ﴾

١٧٧١٨ حَدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ،
 عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَ ﴾، قَالَ: فِي النَّفَقَةِ.

١٧٧١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: [نصِيبُهَا]^(١) مِنْ نَفْسِهِ ومَالِهِ.

• ١٧٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: النَّفَقَةُ وَالأَيَّامُ.

٢٠٩- قَوْلُهُ: ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾

١٧٧٢١ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ:
 ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمُمُ ﴾ قَالَ: ذِكْرُهُ [إيَّاها] فِي نَفْسِهِ.

١٧٧٢٢ حَدَّثُنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ قوله: ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي الْخَسَنِ قوله: ﴿ أَوْ أَكَنَنتُمْ فِي الْفُسِكُمُ ﴾ [قال:] الخِطْبَةَ.

٢١٠- مَنْ فَالَ النُّفَسَاءُ لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى تَطْهُرَ

١٧٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا لِلنَّفَسَاءِ أَنْ تُزَوَّجَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

١٧٧٢٤ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْمُسَيِّبِ بْنِ
 رَافِع أَنَّهُمَا قَالاً فِي النُّفَسَاءِ: لاَ تُزَوَّجُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الدَّمُ.

ُ ١٧٧٢٥ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاً فِي النُّفَسَاءِ: تُزَوَّجُ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ الدَّمُ.

١٧٧٢٦ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يصيبها).

٢١١- مَا قَالُوا فِي النُّفَسَاءِ كُمْ تَجْلِسُ حَتَّى يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟

١٧٧٢٧ حَدَّثَنَا أَبُو بِكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ [الجلد](١) بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولَ الله ﷺ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ نَفِسَتْ فَرَأَتْ الطُّهْرَ لِعِشْرِينَ لَيْلَةً فَاكَ مَمَّ فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ جَاءَتْ فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي لِجَافِهِ فَقَالَ: مَنْ هاذِه؟ فَقَالُتْ: فُلاَنَةُ. فقال: فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ جَاءَتْ فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي لِجَافِهِ فَقَالَ: مَنْ هاذِه؟ فَقَالُتْ: فُلاَنَةُ. فقال: أَولَيْسَ قَدْ نَفِسْت؟ قَالَتْ: إني قَدْ رَأَيْتِ الطُّهْرَ. قَالَ: فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ حَتَّىٰ أَخْرَجَهَا مِنْ اللِّحَافِ وَقَالَ: لاَ [تغري](٢) عَنْ دِينِي حَتَّىٰ يَمْضِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا (٣).

١٧٧٢٨ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِنِسَائِهِ: لاَ تُشْرِفْنَ لِي دُونَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي النِّفَاسِ^(٤).

١٧٧٢٩ حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ
 عُمَرَ قَالَ: تَجْلِسُ النَّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٥).

• ١٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تَرَبَّصُ [النفساء] (٦) أَرْبَعِينَ يومًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرَبَّصُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ هِيَ إِلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ المُسْتَحَاضَةِ.

١٧٧٣١ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ليلة. وقَالَ عَطَاءٌ: تَجْلِسُ عَادَتَهَا التِي ٱعْتَادَتْ، وَلاَ تَجْلِسُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

⁽١) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (خالد) خطأ، آنظر ترجمة الجلد بن أيوب من «الجرح»: (٨/٢).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (تعزلي).

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الجلد بن أيوب وهوضعيف الحديث ليس بشيء.

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا. في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والحسن قيل: إنه لم يسمع من عثمان بن أبي العاص الله كما قال المزي.

⁽٥) إسناده واو، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وعبد الله بن يسار روايته عن علمي الله مرسلة، كماقال ابن معين، فكيف بروايته عن عمر الله.

⁽٦) كذا في (ع) وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع: (النساء).

١٧٧٣٢ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١٠).

الله عَنْ أَبُو أُسَامَةً، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبُو أُسَامَةً قَالَتْ: كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةً قَالَتْ: كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَنْ أَمْ سَلَمَةً قَالَتْ: كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَنْ الْكَلَفِ (٢٠). اللهِ عَنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نُلَطِّخُ عَلَىٰ وُجُوهِنَا الوَرْسَ مِنْ الكَلَفِ (٢٠).

٢١٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتِرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

أوْ [يسبيها] (٢) مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ؟

١٧٧٣٤ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَيَطَؤُهَا؟ قَالَ: لاَ، وَقَرَأَ: ﴿وَأَوْلَاتُ ٱلْأَمْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾(١٤).

1۷۷۳٥ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْت لَهُ: إِنَّ أَبَا مُوسَىٰ نَهَىٰ حِينَ فَتَحَ تُسْتَرَ أَلاَ توطأ الحَبَالَیٰ، وَلاَ يشَارِكُ المُسْرِكِونَ فِي أَوْلاَدِهِمْ فَإِنَّ المَاءَ يَزِيدُ فِي الوَلَدِ، أَشَيْءٌ قَالَهُ بِرَأْيِهِ، أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ السَّيْءُ فَاللَهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهُ يَوْمَ أَوْطَاسٍ أَنْ تُوطَأ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ أَوْ [حائل](٥) حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئ (١٠).

⁽١) إسناده لا بأس به.

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا، وفيه مسة الأزدية وهي مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به، وفيه أيضًا علي بن عبد الأعلىٰ وليس بالقوي.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يصيبها).

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) كذا في الأصول، والحائل: كل أنثىٰ ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتىٰ تحمل أنظر مادة (حال) من «لسان العرب»، ووقع في المطبوع: (حابل).

⁽٦) إسناده مرسل والشعبي من التابعين فروايته عن النبي ﷺ مرسلة، وداود بن أبي هند لم يدرك أبا موسىٰ ﷺ، وفي إسناده أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

١٧٧٣٦ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَىٰ»(١).

١٧٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ النَّيِيِّ مِثْلَهُ (٢).

آ٧٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عن أبي مرزوق [مولى تجيب] (٣) قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ المَغْرِبِ فَفَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا حَرِبة قَالَ: فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: إنِّي الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ المَغْرِبِ فَفَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا حَرِبة قَالَ: فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: إنِّي الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ المَعْرِبِ فَفَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا حَرِبة قَالَ: فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: إنِّي لاَ أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْت رَسُولِ اللهِ ﷺ قال فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُسْقِيَنَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ " (٤).

١٧٧٣٩ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبْدُ أَبِي السَّخَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبْدُ وَقِ [مولىٰ تجيبٍ]، عَنْ رُويْفِعِ بْنِ ثَابِي، عَنْ السَّبِيِّ بِمِثْلِهِ (٥٠).

١٧٧٤٠ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِي قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوطَأَ الحَامِلَةُ حَتَّىٰ تَضَعَ أَوْ الحَائِضُ حَتَّىٰ تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ (٦).

⁽١) إسناده مرسل، أبو قلابة من التابعين، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر، والحجاج بن أرطاة ولسا بالقويين.

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد والحجاج وليس بالقويين، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هاذا منها.

 ⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حبيب) وهو مولىٰ تجيب ويسمىٰ حبيبًا، أنظر ترجمة من «التهذيب»، وقد تكرر هذا.

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس ومتكلم فيه.

⁽٥) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

⁽٦) في إسناده عبد الله بن زيد هذا وإن لم يكن أبا قلابة -وهو لم يدرك عليًا ﷺ- فلا أدري من هو، وفي إسناد الحديث أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

١٧٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ وَقُثَمِ وَنَاجِيَةَ بْنِ كَعْبِ قَالُوا: أَيُّمَا رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً حُبْلَىٰ فَلاَ يَطَوُّهَا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا وَأَيُّمَا رَجُلِ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَلاَ يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ^(١).

١٧٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً أَوْ ٱمْرَأَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

1٧٧٤٣ حَدَّثْنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَصَابَ أَبُو مُوسَىٰ سَبَايَا، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ لاَ يَقَعَ أَحَدٌ عَلَى ٱمْرَأَةٍ [حلبىٰ] (٢) حَتَّىٰ تَضَعَ وَلاَ تُشَارِكُوا [المشركين] (٣) فِي أَوْلاَدِهِمْ فَإِنَّ المَاءَ تَمَامُ الوَلَدِ (٤).

١٧٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طاوس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا [فنادیٰ] فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا: أَنْ لاَ يَطَأَ الرِّجَالُ طاوس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا [فنادیٰ] فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا: أَنْ لاَ يَطَأَ الرِّجَالُ حَامِلًا حَتَّىٰ تَضِعَ وَلاَ [حَائِلًا] (٥) حَتَّىٰ تَحِيضَ (٢).

١٧٧٤٥ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ
 وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عِن أَنْ تُوطَأَ الحَبَالَىٰ
 حَتَّىٰ يَضَعْنَ (٧).

١٧٧٤٦ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْ عَنْ عَنْ عَنْ السَّعِيَّ مَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ عَلَى

⁽١) في إسناده ععنة أبي إسحاق وهو مدلس.

⁽٢) زيادة من (أ) و(ع).

⁽٣) زيادة من الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (المسلمين) خطأ.

⁽٤) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك هذا، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حابلًا) خطأ، وقد شرحنا معناها قريبًا.

⁽٦) إسناده مرسل، طاوس من التابعين.

⁽٧) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف وكان أبو أسامة يظنه ابن جابر خطأ - كما قال أبو داود وغيره.

آمْرَأَةِ مُحِجِّ وَهِيَ عَلَىٰ بَابِ خِبَاءٍ أَوْ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هَاذِه؟» فَقَالُوا: الفُلاَنِ. قال: «أَيُلِمُ بِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ قال: «لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَلْعَنهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُ لَهُ؟»(٢).

٢١٣- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُفْسِدُ المَرْأَةَ بِيَدِهَا، مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؟

المُكِلَّ كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ فَكَانَتْ تَحْضُرُ مَعَهُ طَعَامَهُ قَالَ: فَخَافَتْ اَمْرَأَته أَنْ يَتَرَوَّجَهَا عَلْيُهَا، قَالَ: فَخَافَتْ اَمْرَأَته أَنْ يَتَرَوَّجَهَا عَلْيُهَا، قَالَ: وَغَابَ الرَّجُلُ غَيْبَةً فَاسْتَعَانَتْ آمْرَأَته نِسْوَةً عَلَيْهَا فَضَبَطْنَهَا لَهَا وَأَفْسَدَتْ عُذْرَتَهَا بِيدِهَا وَقَدِمَ الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَفْقِدُهَا، عَنْ مَائِدَتِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا وَأَفْسَدَتْ عُذْرَتَهَا بِيدِهَا وَقَدِمَ الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَفْقِدُهَا، عَنْ مَائِدَتِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا شَأْنُهُ فَلاَنَةٍ لاَ تَحْضُرُ طَعَامِي كَمَا كَانَتْ تَحْضُرُ ؟ فَقَالَتْ: دَعْ عَنْكُ فُلاَنَةً. فَقَالَ: مَا شَأْنُكُ ؟ مَا أَمْرُك؟ شَأْنُهُا ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا شَأْنُكُ ؟ مَا أَمْرُك؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا شَأْنُهُا ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى النَّسُوةِ فَسَأَلُهُنَّ قَالَ: فَمَا لَبِشَ قَالَ: فَمَا لَبِشَنَ قَالَ: فَمَا لَبِشَنَ قَالَ: فَقَالَ الحَسَنُ: أَرى الحَدَّ عَلَى مَنْ أَوْدَوَهُ اللَّهُونَ قَالَ: فَمَا لَبِشَنَ قَالَ: فَقَالَ الحَسَنُ: أَرى الحَدَّ عَلَىٰ مَنْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَقَالَ لِلْحَسَنِ: ٱقْضِ فِيهَا. فَقَالَ الحَسَنُ: أَرى الحَدَّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: فَمَا لَبِشَنَ قَالَ: فَقَالَ عَلِيَّ : لَوْ كَلَّفُت إِيلًا طَحِينًا وَعَلَى المُمَسِكَاتِ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كَلَّفْت إِيلًا طَحِينًا وَلَعَمْرَ عَلَى مَنْ وَمَا يَطْحَنُ يَوْمَئِذٍ بَعِيرٌ ﴿ اللَّهُ لَا وَمَا يَطْحَنُ يَوْمَئِذٍ بَعِيرٌ ﴿ اللَّهِ الْمَالَ عَلَى الْ عَلَيْ : لَوْ كَلَقْت إِيلًا طَحِينًا وَعَلَى الْمَعَلَى عَلَى الْمَعْذِ بَعِيرٌ ﴿ اللَّهُ لَوْ كَلَقْت إِيلًا طَحِينًا وَالْ حَلَىٰ عَلَى عَلَى عَلَى الْمَعْنَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى الْمُعْمَلِ عَلَى الْمُعَلَى عَلَى عَلَى الْمَعْمَلُ عَلَى عَلَى الْمَعْمَلُ عَلَى عَلَى الْمُعْمَلُ عَلَى عَلَى الْمُعْمَلُ عَلَى عَلَى الْمُعَلِى عَلَى الْمُ الْعَلَى عَلَى الْمُعْمَلِ عَلَى الْمُعَلَى عَلَى الْمُعْمَلُ عَلَى عَلَى الْمُعْمَلُ عَلَى عَلَى الْمُعْمَلُ عَلَى الْعَلَى عَلَى الْمُعْمَلُ عَلَى الْمُعْمَلِ عَلَى الْمُعْمِلُ عَلَى الْمُعْمَلِ عَلَى الْمُعَلَى عَلَى الْمُلْهُ عَلَى الْمُعْمَلِ عَلَى الْمُضَلِ عَل

١٧٧٤٨ حَدَّنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ جَوَارٍ أَرْبَعًا اجْتَمَعْنَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: هِيَ رَجُلِّ. وَقَالَتْ الأُخْرَىٰ: هِيَ ٱمْرَأَةٌ وَقَالَتْ النَّالِئَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو التِي زَعَمَتْ أَنَّهَا آمْرَأَةٌ. وَقَالَتْ الرَّابِعَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو التِي زَعَمَتْ أَنَّهَا رَجُلٌ فَخَطَبَتْ التِي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الرَّجُلِ إلى التِي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو المَرْأَةِ فَزَوَّجَتْهَا رَجُلٌ الجَارِيةَ التِي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو المَرْأَةِ فَزَوَّجَتْهَا فَأَفْسَدَتْ التِي زَعَمَتْ أَنَّهَا رَجُلٌ الجَارِيةَ التِي زَوَّجَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يغدوه) أي.

⁽٢) أخرجه مسلم: (١٠/ ٢٣).

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه عنعنة هشيم ومغيرة، وهما مدلسان وإبراهيم لم يدرك عليًا 🐎.

بْنِ مَرْوَانَ فَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَلَىٰ أَرْبَعَتِهِنَّ وَرَفَعَ حِصَّةَ التِي زَعَمَتْ أَنَّهَا ٱمْرَأَةُ لِأَنَّهَا [أمكنت] (١) مِنْ نَفْسِهَا قَالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ [معقل] (٢) المُزَنِيِّ فقال: لَوْ أَنِّي وُلِّيتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ [معقل] (٢) المُزَنِيِّ فقال: لَوْ أَنِّي وُلِّيتُ ذَلِكَ لَمْ أَرَ الصَّدَاقَ إِلَّا عَلَى التِي أَفْسَدَتْهَا.

١٧٧٤٩ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةً
 اُفْتَضَّتْ جَارِيَةً [بِإِصْبُعِهَا] وَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ، [قال]: فَرَفَعَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَغَرَّمَهَا الْعُقْرَ وَضَرَبَهَا ثَمَانِينَ لِقَذْفِهَا إِيَّاهَا (٣).

• ١٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ نِسْوَةً كُنَّ بِالشَّامِ فَأَشَرْنَ و[بطرن] (٤) وَلَعِبْنَ [الحُزُقة] (٥) فَرَكِبَتْ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ نِسْوَةً كُنَّ بِالشَّامِ فَأَشْرُنَ و[بطرن] (٤) وَلَعِبْنَ الحُرُقة الأُخْرَى وَانخست] (٢) الأُخْرَى فَأَذْهَبَتْ عُذْرَتَهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بُنِ مَرْوَانَ فَسَأَلَ، عَنْ ذَلِكَ فَضَالَةً بْنَ عُبَيْدٍ وَقَبِيصَةً بْنَ ذُوَيْبٍ فَقَالاً: عَلَيْهِنَّ الدِّيَةُ وَيْرِضَةً بْنَ ذُوَيْبٍ فَقَالاً: عَلَيْهِنَّ الدِّيةُ ويرْفَعُ نَصِيبُ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ ابن [معقلٍ] (٧): يَرَىٰ مَنْ [فظهَا] (٨) [إلَىٰ بَاجِسَتِهَا]،

⁽١) كذا في (ع)، وهي مشتبهة في (أ)، ووقع في المطبوع: (أمسكت).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع،: (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

⁽٣) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عليًا ﴿ وَفِيهُ أَيْضًا حَجَاجٍ بَنَ أَرْطَاةً وَهُو ضَعَيْفُ وَمَدْلُسَ.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (نظرن)، والبطر الطغيان في النعمة آنظرمادة: (بطر) من «لسان العرب».

⁽٥) كذا ضبطت في (ع)، وهي محتملة في (أ)، ووقع في المطبوع: (الحرقة) خطأ، والحزق: شدة جذب الرباط والوتر، والحزقة: لعبة من اللعب أخذت من التحزق التجمع أنظر مادة (حزق) من «لسان العرب».

⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (بجس)، والنخس للدابة غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه - أنظر مادة: (نخس) من «لسان العرب».

⁽٧) كذا في (ع) و(أ) ووقع في المطبوع (مغفل) خطأ والصواب ما أثبتناه كما مرَّ الأثر آنفًا.

⁽A) كذا في (ع) وهي مشتبهة في (أ) ووقع في المطبوع (نطفها) والفظا: ماء الرحم أنظر مادة (فظا) من «لسان العرب» والفظ: ماء الكرشي يعتصر فيشرب منه عند عوز الماء في الفلوات أنظر مادة (فظظ) من «لسان العرب».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ وَلَهَا عُقْرُهَا.

١٧٧٥١ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ [حميد](١)، عَنْ بَكْرٍ أَنَّ جَارِيَتَيْنِ كَانَتَا بِالْحَمَّامِ فَدَفَعَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ [فانتقضت] عُذْرَتُهَا فَقَضَىٰ لَهَا شُرَيْحٌ: عَلَيْهَا بِمِثْل صَدَاقِهَا.

٢١٤- مَا قَالُوا فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأُدْخِلَتُ امْرَأَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبهِ

١٧٧٥٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأُدْخِلَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱمْرَأَةُ صَاحِبِهِ قَالَ لَهُمَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ الزَّوْجَانِ عَلَىٰ مَنْ غَيَّرَهُمَا.

١٧٧٥٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّغْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ ذَلِكَ (٢).

١٧٧٥٤ حَدَّثْنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

1۷۷۵٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ قال: تَزَوَّجَ أَخَوَانِ أُخْتَيْنِ فَأُدْخِلَتْ ٱمْرَأَةُ هَلَذَا عَلَىٰ هَذَا وَامْرَأَةُ هَذَا عَلَىٰ هَذَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَرَدَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ زوجها وَأَمَرَ زَوْجَهَا أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَرَدَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقَ عَلَى الذِي وَطِئَهَا؛ لِغِشْيَانِهِ إِيَّاهَا، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقَ عَلَى الذِي وَطِئَهَا؛ لِغِشْيَانِهِ إِيَّاهَا، وَجَعَلَ جِهَازَهَا وَالْغُرْمَ عَلَى الذِي زَوَّجَهَا (٣).

⁽١) كذا في (ع) ووقع في المطبوع و(أ): (عبيد) خطأ أنظر ترجمة حميد بن أبي حميد الطويل من «التهذيب».

⁽٣) في إسناده خلاس بن عمرو وكان الأئمة يتقون روايته عن علي الله خاصة لأنها من صحيفة، وقيل هي صحيفة الحارث الأعور الكذاب.

٢١٥- مَا قَالُوا فِي مَهْرِ البَغِيِّ، مَنْ نَهَى عَنْهُ

١٧٧٥٦ حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ فَلَى النَّبِيِّ لَهَىٰ، عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ (٢).

١٧٧٥٧ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: نا أَبَانُ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ» (٣).

١٧٧٥٨ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ [كسب](٤) مَهْرِ البَغِيِّ (٥).

١٧٧٥٩ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ (٢٠).

• ١٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يُكْرِهِ هُنَ فَإِنَّ اللهِ مِنْ بَعْدِ إِكْرَهِ هِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيِّ قَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يُكْرِهِ هُنَّ فَإِنَّ اللهِ بْنُ أَبِي اللهِ عَلَى اللهِ الله

١٧٧٦١– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يكْرهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا عَلَى الدِّرْهَم وَالدِّرْهَمَيْنِ مِثْلَ مَهْرِ البَغِيِّ.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن مسعود) خطأ، أنما هو حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنهما.

⁽۲) أخرجه البخاري: (۹/ ٤٠٤)، ومسلم: (۱۰/ ۳۳۱).

⁽٣) أخرجه مسلم: (١٠/ ٣٣٢).

⁽٤) زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٥) أخرجه البخاري: (٩/ ٤٠٤).

⁽٦) أنظر الحديث السابق.

⁽٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽۸) أخرجه مسلم: (۲۱٦/۱۸).

١٧٧٦٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [هاشم](١)، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ الطَّيِلِةُ نَهَىٰ، عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ (٢).

٢١٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ فِي عُقْدَةٍ

١٧٧٦٣ حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ لَمَةً وَحُرَّةً فِي عُقْدَةٍ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ. أَوْ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٧٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأَمَةً فِي عُقْدَةٍ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا.

٢١٧- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا

فَقَامَتْ البَيِّنَةُ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ

١٧٧٦٥ حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ قَامَتْ البَيِّنَةُ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا.

٢١٠- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ يَكُونُ وَلِي المَرْأَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، مَا يَصْنَعُ؟

١٧٧٦٦ حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الرَّكَيْنِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ ٱمْرَأَةً وَهُوَ وَلِيُّهَا وَمَعَهُ أَوْلِيَاءٌ مِثْلُهُ فَأَمَرَ بَعْضَ الرَّكَيْنِ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ ٱمْرَأَةً وَهُوَ وَلِيُّهَا وَمَعَهُ أَوْلِيَاءٌ مِثْلُهُ فَأَمَرَ بَعْضَ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ (٣).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة علي بن هاشم بن البريد من «التهذيب».

⁽٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليليٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

⁽٣) إسناده مرسل، الركين لم يدرك المغيرة ﷺ، وفي إسناده أيضًا الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

١٧٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُعَادُ بْنُ مُعَادٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ العُدُولِ.

٢١٩- في نِكَاحِ المُضْطَهَدِ

١٧٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْح أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ نِكَاحَ المُضْطَهَدِ.

۱۷۷،۹ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدِ أَنهُ قَالَ: لاَ نِكَاحَ لِمُضْطَهَدٍ.

٢٢٠- في المَرْأَةِ والرجل يَخْتَلِفَانِ في العَاجِلِ مِنْ المَهْرِ

١٧٧٧٠ حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱهْرَأَةً عَلَىٰ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ فَدَخَلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهُ لَمْ [يتبرأ] (١) إلَيْهَا مِنْ العَاجِلِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةً أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: المُخْرَجُ عَلَيْهَا فِي العَاجِلِ إِنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ كَذَا وَدُخُولُهُ عَلَيْهَا.
 عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا وَدُخُولُهُ عَلَيْهَا.

١٧٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ عَنِ الحَسَنِ وَمَطَرٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: المُحْرَجُ عَلَيْهِ.

٢٢١- في الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ المَرْأَةُ أَوْ الجَارِيَةُ فَيَشُكُّ

فِي وَلَدِهَا، مَا يَصْنَعُ؟

١٧٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ شَكَّ فِي وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَ أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ القَافَةُ (٢).

١٧٧٧٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَسْلَمَ المُنْقِرِيِّ، عَنْ [عُبدِ اللهِ] (٣)

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسير).

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ، ليس من الرواة من يسمىٰ كذلك، وانظر ترجمة عبد الله بن عبيد بن عمير من «التهذيب».

بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الذِي ٱشْتَرَاهَا فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُمَرَ: فَقَالَ عُمَرُ هَلْ كُنْت تَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قال: فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قال: مَا كُنْت لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ. قَالَ: فَدَعَا القَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ، قَالَ: فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا [ولد] كَثِيرٌ فَمَا عَيَّرُوهُ بِهِ(١).

١٧٧٧٤ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَشُكُ فِي وَلَدِهِ قَالَ: مُرْهُ [فليستلحقه] (٢) فإنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَقَرَ أَلَّهُ أَصَابَ وَلِيدَةً أَوْ غَشِيَ أَلْحَقْنَا بِهِ وَلَدَهَا، وَسَأَلْت عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ فَقَالَ: مُرْهُ فليستلحقه (٣).

١٧٧٧٥ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةً، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قال: قَالَ عُمَرُ: حَصِّنُوهُنَّ أَوْ لاَ تُحْصِنُوهُنَّ لاَ تَلِدُ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَىٰ فِرَاشِ أَحَدِكُمْ إِلَّا أَلْحَقْتِه بِهِ -يَعْنِي السَّرَادِيَّ (٤٠).

٢٢٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ

1۷۷۷٦ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَنْنَةَ، عَنْ عَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِم، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ قَالَ: رَأَيْت رَجُلًا سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ أَفَّ أُنْ لَا عَبَّاسٍ أَفَّ أُفِّ أَنْ لَا تَعَبَّاسٍ إَنِّي رَجُلٌ أَعْبَثُ بِذَكْرِي حَتَّىٰ أُنْزِلَ قَالَ: فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أُفِّ أُفِّ، هُوَ ابن عَبَّاسٍ: أُفِّ أُفِّ، هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ (٥).

⁽١) إسناده مرسل، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك هذه الحادثة.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فليستحلفه) وقد تكرر هذا.

⁽٣) إسناده مرسل عطاء لم يدرك عمر ﷺ.

⁽٤) في إسناده قبيصة بن ذؤيب وروايته عن عمر ﷺ يقال إنها مرسلة كما قال المزي في ترجمته.

⁽٥) في إسناده أبو مسلم وأبو عمران، وأبو يحيى ولم أقف على تحديد لهم، وليس في شيوخ عمار الدهني من يعرف بأبي مسلم.

١٧٧٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [عصام](١) بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسِ قَالَ: [هو الفاعل بنفسه(٢).

١٧٧٧٨ - حَدَّثَنَا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شيخ قال:]^(٣) سُئِلَ ابن عُمَرَ عَنْهَا - يَعْنِي: الخَضْخَضَةَ - فَقَالَ: ذَلِكَ الفَاعِلُ بِنَفْسِهِ^(٤).

١٧٧٧٩ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ، عَنِ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ الْفُرُوجِهِمْ خَلِثُمُ مَلُومِينَ ﴾ الْفُرُوجِهِمْ خَلِفُلُونُ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَنْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ عَادٍ.

٢٢٣- مَا قَالُوا فِي نِكَاحِ الشِّغَارِ

• ١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بُنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الشِّغَارِ. وَزَادَ ابن نُمَيْرٍ: الشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوِّجْنِي ابنتَك حَتَّىٰ أُزَوِّجَك ابنتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَك أُزَوِّجَك أُخْتِي (٥).

١٧٧٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ الشِّعَارِ (٧).

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عطاء) خطأ؛ أنظر ترجمة عصام بن قدامة من «التهذيب».

⁽٢) في إسناده عصام بن قدامة مشاه جماعة، وقال الدارقطني: يعتبر به.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٤) إسناده ضعيف فيه إبهام الشيخ الذي يروي عنه ابن أبي ذئب.

⁽٥) أخرجه مسلم: (٩/ ٢٨٦).

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدة) خطأ، أنظر ترجمة عبدة بن سليمان الكلابي من «التهذيب».

⁽٧) الإسناد الثاني أخرجه البخاري: (٦٦/٩)، ومسلم: (٩/ ٢٨٥) من حديث مالك عن نافع.

١٧٧٨٢ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [معقل] (١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (٢).
١٧٧٨٣ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بن] (٣) عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُويْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الشِّغَارَ، وَالشِّغَارُ: الرَّجُلُ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجُهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ.

١٧٧٨٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المتشَاغِرَيْنِ: يُقَرَّانِ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا وَيُؤْخَذُ لِكُلِّ [وَاحِدِة](٤) مِنْهُمَا صَدَاقٌ.

١٧٧٨٥ حَدَّنَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّنَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّمِّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّحِسِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الْإِسْلاَمِ» (٥٠). الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الْإِسْلاَمِ» (٥٠). الحَسَنِ، عَنْ عَمْرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ يَهِيْ نَهَىٰ، عَنِ الشِّغَارِ (٦٠).

٢٢٤- مَا قَالُوا فِي خُطَبِ النِّكَاحِ

المَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ المَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ عَلِيْ خُطْبَةَ الصَّلاَةِ فَالتَّشَهُدُ، وَأَمَّا خُطْبَةُ الصَّلاَةِ فَالتَّشَهُدُ، وَأَمَّا خُطْبَةُ الحَاجَةِ، فَإِنَّ الحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ الله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُصْلِل فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهُ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة معقل بن عبيد الله المجزري من «التهذيب».

⁽٢) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

⁽٣) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من «التهذيب».

⁽٤) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع: و(د): (واحد).

⁽٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ١٠٠٠

⁽٦) إسناده واه، فيه عمر بن هارون وهو متروك الحديث متهم.

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتِ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿ اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُونَ ۚ إِلَّا وَاللَّهِ مَسْلِمُونَ ﴾ ﴿ وَاَتَّقُوا اللَّهَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّالَةُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

١٧٧٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُزَوِّجُ بَعْضَ بَنَاتِ الحَسَنِ وَهُوَ [يَتَعَرَقُ العَرَقَ]^(٢).

١٧٧٨٩ حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَصْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَرَأً: بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم ثُمَّ زَوَّجَ.

ُ ١٧٧٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ شُرَيْحًا وَلَمْ يَخْطُبْ ثُمَّ قَالَ: قَدْ قُضِيت تِلْكَ الحَاجَةُ.

1۷۷۹۱ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْت عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيْرِ يَقُولُ: خَطَبْت إلَى ابن عُمَرَ ابنتَهُ فَقَالَ: إن ابن أَبِي عَبْدِ اللهِ لأَهْلُ أَنْ يُنْكَحَ، نَحْمَدُ اللهَ وَنُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى اللهِ بِهِ أَمْرَ اللهُ بِهِ فَإِمْسَاكُ مِعْرُونٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ قَالَ شُعْبَةُ: وأَحْسَبُهُ قَالَ: أَنْكَحَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَجُلًا وَهُو يَمْشِي. قال شُعْبَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ: لاَ أَدْرِي الذِي الذِي قَالَ: أَحْسَبُهُ. عُرْوَةُ بْنُ الزُبَيْرِ أَوْ ابن عُمَرَ (٣).

٢٢٥- مَنْ كَرِهَ للْمَرْأَةِ أَنْ تَنَامَ مُسْتَلْقِيَةً

١٧٧٩٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَيْدَةَ -مَوْلاَةٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ- قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: لاَ تَدَعِينَ بَنَاتِي يَنَمْنَ مُسْتَلْقِيَاتٍ عَلَىٰ ظُهُورِهِنَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَظَلُّ يَظُمَّعُ مَا دُمْنَ كَذَلِكَ.

⁽١) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو يدلس.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معرف) والضبط من (ع).

⁻ والأثر إسناده مرسل أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يسمع من جديه الحسن والحسين رضى الله عنهما.

⁽٣) إسناده لا بأس به عن ابن عمر ﷺ أما عن عمر ففيه الشك، وعروة لم يسمع من عمر ﷺ.

١٧٧٩٣ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ ابن سِيرِينَ يَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً.

٢٢٦- في الرَّجُلِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ تَكُونُ تَحْتَهُ النَّصْرَانِيَّةُ

فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَلَهَا الصَّدَاقُ؟

١٧٧٩٤ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ المَرْأَةُ وَلَهَا زَوْجٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَلَمْ يُسْلِمْ هُوَ فَلاَ شَيْءَ لَهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

١٧٧٩٥ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ شَيْءَ لَهَا.
 ١٧٧٩٦ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ بن [العوام](١)، [عَنْ](٢) هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الهَيْثَمِ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٧٩٨ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِم، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ وَأَبَىٰ زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ، قَالَ: أرىٰ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ كَامِلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا رَدَّتْ إِلَيْهِ مَا أَعْطَاهَا.

١٧٧٩٩ حَدَّنَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاق.

⁽١) زيادة من (ع).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو عباد بن العوام عن هشام بن حسان أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

٢٢٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ لِامْرَأَتِهِ بِصَدَاقِهَا فِي مَرَضِهِ

١٧٨٠٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِصَدَاقِهَا فِي مَرَضِهِ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ.
 ١٧٨٠١ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوَّامِ أَنَّ مَسْرُوقًا أَجَازَ إِقْرَارَهُ.

١٧٨٠٢ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن أبي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ:
 يَجُوزُ إقْرَارُهُ لَهَا بِصَدَاقِ مِثْلِهَا.

١٧٨٠٣ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ ذَلِكَ.

١٧٨٠٤ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ إِقْرَارَهُ لَهَا لِأَنَّهَا وَارِثَةٌ وَلاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ.

٢٢٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَلِفَانِ فِي الصَّدَاقِ.

١٧٨٠٥ حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: القَوْلُ قَوْلُهَا مَا الشَّعْبِيِّ قَالَ: القَوْلُ قَوْلُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَهْرِ مِثْلِهَا.
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَهْرِ مِثْلِهَا.

١٧٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُعَادُ بْنُ مُعَادٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قال: هُوَ قَوْلُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَدَاقِ نِسَائِهَا.

١٧٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ فَدَخَلَ بِهَا قَالاً: البَيِّنَةُ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهَا.

٢٢٩- في المَرْأَةِ تَدَّعِي الصَّدَاقَ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجِهَا

١٧٨٠٨ حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي المَرْأَةِ تَدَّعِي الصَّدَاقَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا قَالَ: يَسْأَلُهَا البَيْنَةَ.
 البَيْنَة.

⁽١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (الزوج).

١٧٨٠٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ،
 عَنِ الحَكَم قَالَ: بينتها. وَقَالَ حَمَّادُ: صَدَاقُ نِسَائِهَا.

السَّنْ السَّنْ اللَّهُ عَلَى الشَّنْ اللَّهُ عَنِ الشَّنْ اللَّهُ عَلَى الشَّعْبِيِّ قَالَ: البَيِّنَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الرَّجُلِ المُخْرَجِ مِنْ ذَلِكِ.
 أَهْلِ الصَّدَاقِ أَوْلِيَاءِ المَرْأَةِ وَعَلَىٰ أَهْلِ الرَّجُلِ المُخْرَجِ مِنْ ذَلِكِ.

٢٣٠- في الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، مَا لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ؟

١٧٨١١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنِ الفُضَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا المُسَيِّبِ، عَنِ الفَضَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: يُلاَعِنُهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لاَعَنَهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ عُمَرَ
 قَالاً: إذَا قَذَفَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لاَعَنَهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ^(١).

١٧٨١٤ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ مِثْلَهُ.

١٧٨١٥ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٧٨١٦ حَدَّنَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّغْبِيِّ قَالَ: إِذَا
 قَذَفَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لاَعَنَ وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٨١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا كَانَ بِهَا حَمْلٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُلاَعِنُ وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

⁽١) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من ابن عمر ﷺ، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

٢٣١- مَا قَالُوا فِي العَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ ١٣٨- مَا قَالُوا فِي العَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ وَمَنْ كَانَ ١٧٨١٩ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِه قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِه قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ أَنْتَ وَلاَ أَمْلِكُ»(١).

١٧٨٢٠ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هذا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ» (٢).
 أَمْلِكُ» (٢).

١٧٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي يَوْمِ هَلْذِه عِنْدَ هَلْذِه أَوْ يَكُونَ فِي يَوْمِ هَلْذِه عِنْدَ هَلْذِه ^(٣).

١٧٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ فِي الذي لَهُ ٱمْرَأَتَانِ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَىٰ.

الْحَرَمِ](٥)، عَنْ جَابِرِ الْحَرَمِ](١٤)، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي [الْحَرَمِ](٥)، عَنْ جَابِرِ بُنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ٱمْرَأْتَانِ وَكُنْت أَعْدِلُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ فِي الْقُبَلِ.

١٧٨٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ فِي الطِّيبِ، يَتَطَيَّبُ لهاذِه كَمَا يَتَطَيَّبُ لهاذِه.

⁽١) إسناده مرسل أبو قلابة من التابعين.

⁽٢) في إسناده عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، وليس له توثيق يعتد به إلا أن مسلمًا أخرج له حديثًا متابعة فهلذا ليس فيه الاًحتجاج به، وقد أخرج الترمذي هلذا الحديث: (١١٤٠)، وقال: رواه حماد بن زيد وغيرواحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا وهلذا أصح.

⁽٣) إسناده مرسل، يحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين لم يدرك معاذًا ﷺ.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (بكير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

⁽٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (الحزم)، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

الرَّجُلِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ اللَّهُمْ كَانُوا لِيُسَوُّونَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ تَبْقَى الفَضْلَةُ لا مِمَّا [لا يُحْمَعُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا لِيُسَوُّونَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ تَبْقَى الفَضْلَةُ لا مِمَّا [لا يُحْمَعُ بَيْنَ الضَّيْءُ مِمَّا لا يَسْتَطِعْ يُكَالُ] (١) مِنْ السَّوِيقِ وَالطَّعَامِ فَيَقْسِمُونَهُ كَفًّا كَفًّا إِذَا كَانَ يَبْقَى الشَّيْءُ مِمَّا لا يَسْتَطِعْ كَثَلَهُ.

١٧٨٢٦ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱسْتَحَلَّ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَحْلَلْنَ لَهُ مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱسْتَحَلَّ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَحْلَلْنَ لَهُ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ (٢).

١٧٨٢٧ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَنْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَمْرَأَتَانِ فَكَانَ يَمِيلُ مَعَ إَحْدَيهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ بُعِثَ يَوْمَ القِيَامَةِ وإحَدَىٰ شِقَيْهِ سَاقِطٌ» (٣).

٢٣٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ المَرْأَتَانِ أَوِ الجَارِيَتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا وَ٢٣٢ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ المَرْأَتَانِ أَوِ الجَارِيَتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا

العَوَّامِ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ أَوْ سُئِلَ، عَنِ الرَجُلِ تَكُونُ لَهُ المْرَأَتَانِ فِي بَيْتٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ اللَّهُ الْمُرَأَتَانِ فِي بَيْتٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ اللَّهُ الْحَسَنَ أَوْ يَسْمَعُ.
 الوَجْسَ أَنْ يَطَأَ إِحْدَاهُمَا وَالأُخْرَىٰ تَرَىٰ أَوْ تَسْمَعُ.

١٧٨٢٩ حَدَّثنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّام، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يكال).

⁽٢) إسناده مرسل، إبراهيم من صغار التابعين.

⁽٣) أخرجه الترمذي: (١١٤١)، وقال: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيىٰ عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام وهو ثقه حافظ، أ.ه قلت: هشام أثبت ولا شك، وقد كان همام يخطئ في أول حديثه؛ لأنه لم يكن يرجع إلىٰ كتابه فآخر حديثه أصح من أوله، فلعل هذا مما حدث به من حفظه.

يُحَدُّثُ، عَنِ ابن عَبَّاسِ قَالَ: كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ (١).

• ١٧٨٣٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِي بَأْسًا أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ الأَمَتَيْنِ.

٢٣٣- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ تُهْدِي إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَتَقُولُ:

لَمْ يَمَسَّنِي [ويصدقها](٢) مَا لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ؟

الاما الحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ الْمُوْتُمُ الْمُفَيْمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ [عزْرِةَ] (الله عَنْ شُرَيْحِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَهْدَتْ إِلَيْهِ آمْرَأَتُهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَأَقَرَّتْ هِيَ بِذَلِكَ، فَقَضَىٰ لَهَا بِنَصْفِ الصَّدَاقِ وَأَلْزَمَهَا العِدَّةَ وَقَالَ: لاَ أَصْدُقُك عَلَىٰ نَفْسِك وَلاَ أَصْدُقُك لِنَفْسِك. بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَأَلْزَمَهَا العِدَّةَ وَقَالَ: لاَ أَصْدُقُك عَلَىٰ نَفْسِك وَلاَ أَصْدُقُك لِنَفْسِك. الصَّدَ المَعْدُ اللهُ عَلَىٰ نَفْسُورٍ، عَنْ العَلاَءِ] (المَهمُ مَنْصُورٍ، عَنْ الحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ المهرُ كَامِلًا إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ.

٢٣٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ:

إِذَا جَاءَ شَهْرُ كَذَا وَكَذَا زَوَّجْتُك ابنتِي

١٧٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: [سَأَلِ الشَّعْبِيَّ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ] (٥): إذَا مَضَىٰ شَوَّالٌ قد زَوَّجْتُك ابنتِي. فَقَالَ: لَيْسَ هاذا بِنِكَاح.
 لَيْسَ هاذا بِنِكَاح.

⁽١) في إسناده أبو شيبة هذا وهو مجهول بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٣٩٠) وقال عنه أبي زرعة: مكي لا يعرف أسمه.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ويضع فيها).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروة) خطأ، أنظر ترجمة عزرة بن عبد الرحمن من «التهذيب».

 ⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي أيوب عن أبي العلاء)، وإنما هو رجل واحد أيوب بن مسكين أبو العلاء، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت الشعبي فقال: رجل قال للرجل).

٢٣٥- فِي العَبْدِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلاَهُ فِي التَّرْوِيجِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ
 ١٧٨٣٤ - حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

٢٣٦- في المَرْأَةِ تَجْلِسُ حَاسِرَةً عِنْدَ أَبِيهَا أَوْ ابنَهَا

الحسن قَالَ: لاَ تَحْسُرُ المَوْأَةُ عِنْدَ وَلَدٍ، ولا وَالِدٍ، وَلاَ أَخِ إِلَّا عِنْدَ زَوْجِهَا.
 الحَسَنِ قَالَ: لاَ تَحْسُرُ المَوْأَةُ عِنْدَ وَلَدٍ، ولا وَالِدٍ، وَلاَ أَخِ إِلَّا عِنْدَ زَوْجِهَا.
 الحَسَنِ قَالَ: هُرَاءً وَكِيعٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَرْمَةَ قَالَ: مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ أُمَّهُ وَأُخْتَهُ شُعْبَةٌ مِنْ الزِّنَا.

٢٣٧- في الإخْبَارِ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ أَوْ المَرْأَةُ بِزَوْجِهَا.

١٧٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: مَا أُبَالِي إِذَا خَلَوْت بِأَهْلِي وَأَغْلَقْت بَابِي وَأَرْخَيْت سِتْرِي وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ (٢). حَدَّثْت بِهِ النَّاسَ أَوْ صَنَعْت ذَلِكَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ (٢).

١٧٨٣٨ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ [عَمْرَ] (٣) بْنِ حَمْزَةَ العُمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ سَعْدِ مَوْلَى لِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: مَوْلَ اللهِ عَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ قَالَ: مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ قَالَ: مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ فَالْ رَسُولُ اللهِ عَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِى إلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا (٤).

١٧٨٣٩ حَدَّثُنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةً، عَنِ

⁽١) زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن حمزة العمري من «التهذيب»، وليس في الرواة عمرو بن حمزة العمري .

⁽٤) أخرجه مسلم: (١٢/١٠).

الطُّفَاوِيِّ [عن أبي هريرة] (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[عسىٰ] (٢) أَحَدُكُمْ يُخْبِرُ بِمَا صَنَعَ بِهَا زَوْجُهَا» فَقَامَتْ آمْرَأَةً سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَثْلِ ذَلِك؟ [إنما] مَثَلُ ذَلِك كَمَثْلِ شيطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ » (٤).

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوَّامٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ وَلِذَا مَرُواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ
 كَامًا ﴾ قَالَ: [كانوا] إذَا أَتَوْا عَلَىٰ ذِكْرِ النِّكَاحِ كَنَّوْا عَنْهُ.

٢٣٨- مَا قَالُوا فِي النِّكَاحِ فِي عَامِ مِنْ الجَدْبِ

١٧٨٤١ - حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْضٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
 حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ لاَ يُجِيزُ النِّكَاحَ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي مَجَاعَةً (٥).

٢٣٩- فِي الرَّجُلِ الوَلِّي تَزَوَّجَ المَرْأَةَ فَلاَ تَرْضَى ثُمَّ تَرْضَى بَعْدُ

١٧٨٤٢ - حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ: إِذَا نَكَحَ المَرْأَةَ الوَلِيُّ فَلَمْ تَرْضَ ثُمَّ رَضِيَتْ بَعْدُ لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ النِّكَاحُ حَتَّىٰ
 يَكُونَ نِكَاحٌ جَدِيدٌ.

-٢٤٠ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

١٧٨٤٣ - حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
 عُمَرَ قَالَ: إذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ (٦).

⁽١) زيادة من (أ)، و(ع)، وقد سقطت من المطبوع.

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (بأهلي).

⁽٤) إسناده ضعيف فيه الطفاوي هذا وهو مجهول لا يعرف.

⁽٥) في إسناده حبيب هذا وهو ابن أبي ثابت في الأغلب وهو كثير الإرسال لم يدرك عمر ١٠٠٠.

⁽٦) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

١٧٨٤٤ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ (١).

١٧٨٤٥ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ هُنِّئَ بِهِ أَوْ هُنِّئَ بِهِ أَوْ هُنِّئَ بِهِ أَوْ هُنِّئَ مِنْهُ.

١٧٨٤٦ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِم، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ طَرْفَةَ عَيْن فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ (٢).

الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ الْبُنُ أَبِي زَائِدَةَ (٣)، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِابْنِ لَهُ قَدْ أَقَرَّ بِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيهُ فَشَهِدُوا أَنَّهُ وُلِدَ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُمْ هَنَّتُوهُ بِهِ وَأَقَرَّ بِهُ فَقَالَ شُرَيْحٌ: الزَمْ وَلَدَك. قَالَ عَامِرٌ: [كان] (٤) عُمَرُ يَقْضِي بِذَلِكَ (٥).

١٧٨٤٨ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَلَىٰ حَالٍ.

١٧٨٤٩ حَدَّثْنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرةً وَعُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالْحَمْلِ [فله](٢) أَنْ يُنْكِرَهُ، إِنْ شَاءَ يَقُولُ: أَخْطَأْت فِي العِدَّةِ.

١٧٨٥٠ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُ سُرِّيَّتِهِ فَلَهُ إِنْكَارُهُ مَا لَمْ يُقِرَّ بِهِ بَعْدَمَا تَضَعُ فَلَهُ ذَلِكَ.
 إِنْكَارُهُ مَا لَمْ يُقِرَّ بِهِ بَعْدَمَا تَضَعُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِالْحَمْلِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَمَا تَضَعُ فَلَهُ ذَلِكَ.

⁽١) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من علي ، إلا حديثًا -ليس هذا- وفي إسناده أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

⁽٢) إسناده مرسل وفيه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيئ الحفظ جدًا.

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (ابن أبي ليلىٰ عن زائدة) خطأ، المصنف يروي عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة الذي يروي عن مجالد، ولا يروي عن ابن أبي ليلىٰ، ولا ابن أبي ليلىٰ يروي عن مجالد.

⁽٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (فإن).

⁽٥) إسناده مرسل، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

⁽٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (فليس له).

١٧٨٥١ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

١٧٨٥٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا ٱنْتَفَى الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ لاَعَنَ أُمَّهُ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ جُلِدَ الحَدَّ وَأُلْزِقَ بِهِ الوَلَدُ، فَإِنْ كَانَ ابن سُرِّيَّةٍ صَارَ عبدا.

١٧٨٥٣ - حَدَّنَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ وَالْحَكَمِ قَالاً: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ
 ثُمَّ نَفَاهُ قَالَ: الحَكَمُ: يُضْرَبُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: يَلْزَمُ الوَلَدُ بِالإِقْرَارِ وَيُلاَعِنُ، وَذَكَرَ أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُهُ.

١٧٨٥٤ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [سعيد](١)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إَبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ يَنْتَفِي مِنْهُ قَالَ: يُلاَعِنُ بِكِتَابِ اللهِ وَيَلْزَمُ الوَلَدُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ اللهِ وَيَلْزَمُ الوَلَدُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ اللهِ وَيَلْزَمُ الوَلَدُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ عَيْنِهِ(٢).

١٧٨٥٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ مِنْ جَارِيَتِهِ حَتَّىٰ صَارَ رَجُلًا وَزَوَّجَهُ ثُمَّ أَنْكَرَهُ قَالَ: لَيْسَ إِنْكَارُهُ بِشَيْءٍ، يُلْزَقُ بِهِ.

١٧٨٥٦ حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
 قَالَ: لَهُ أَنْ يَنْفِيهُ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا.

المَّوْهُ اللَّهُ الْمُلَّا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِم قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَأَبُوهَا وَزَوْجُهَا وَأُمُّهَا وَهِيَ حُبْلَىٰ يَقُولُ زَوْجُهَا: هِيَ جَارِيَةٌ وَإِنَّمَا كُنْت أَلْعَبُ مَعَهَا. فَكَلَّمَ الجَارِيَةَ فَقَالَتْ: زَوَّجَنِيهِ أَبِي وَأُمِّي، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فَيَصْنَعُ بِي مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ. قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: هِيَ ٱمْرَأَتُك وَالْوَلَدُ وَلَدُكُ اللَّرَةِ وَقَالَ: هِيَ آمْرَأَتُك وَالْوَلَدُ وَلَدُكُ اللَّهُ اللَّرَّةِ وَقَالَ: هِيَ الْمُرَأَتِهِ. قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: هِيَ آمْرَأَتُهُ وَالْوَلَدُ وَلَدُكُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولَالَ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُلُولُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (سفيان)، خطأ أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

⁽٢) إسناده مرسل، إبراهيم النخعى من التابعين.

⁽٣) إسناده مرسل، عاصم بن سليمان الأحول من صغار التابعين لم يدرك أبا موسى الله.

٢٤١- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾

١٧٨٥٨ - حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنِ الحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ: ﴿ فَإِذَا أُخْصِنَ ﴾ قَالَ: إذَا أَخْصَنَتْهُنَّ البُعُولَةُ.

١٧٨٥٩ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ
 يَقْرَؤُهَا: ﴿ فَإِذَاۤ أُحْصِنَ ﴾ يَقُولُ: إذَا تَزَوَّجْنَ (١).

٢٤٢- مَا قَالُوا فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ حُرًّا كان أَوْ عبدا؟.

١٧٨٦٠ حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا(٢).

١٧٨٦١ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

١٧٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتُهُ أَن زَوْجُ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ (٣).

١٧٨٦٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهِرٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنْ صَفِيَّةَ ابنةِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عبد ٱ^(٤).

١٧٨٦٤ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عبدًا (٥٠). ١٧٨٦٥ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ (٢٦) أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ

⁽١) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس.

 ⁽۲) هذا الحديث أخرجه البخاري (۱۲/۱۲) من قول الأسود بعد أن ساق الحديث مطولًا
 وقال: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح.

⁽٣) فيه عنعنة سعيد بن أبي عروبة وهو يدلس، وانظر التعليق السابق.

⁽٤) إسناده مرسل، صفية بنت أبي عبيد من التابعين لم تدرك هالره الحادثة.

⁽٥) إسناده مرسل، الحسن من التابعين.

⁽٦) زاد هنا في المطبوع: (عن ابن عباس) وليست في (ع)، وقد ذكر محقق المطبوع أنه زادها عن «سنن البيهقي» وليس عن أصل.

عبدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ لِبَنِي المُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُوم (١).

١٧٨٦٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عبد أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ المَدِينَةِ يَتْبَعُهَا وَدُمُوعُهُ [تسيل] عَلَىٰ لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا كَيْ تَخْتَارَهُ فَلَمْ تَخْتَرُهُ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةً (٢).

١٧٨٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ^{٣)}.

١٧٨٦٩ حَدَّثنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةً، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عبدًا (٥).

٢٤٣- مَا فَالُوا فِي الحُسْنِ مَا هُوَ؟

١٧٨٧٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمْرَ الأَعْوَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: البَيَاضُ نِصْفُ الحُسْنِ⁽¹⁾.

١٧٨٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُعْطِيَ يُوسُفُ وَأُمَّهُ ثُلُثَ الحُسْنِ (٧).

⁽١) إسناده مرسل، عكرمة من التابعين.

⁽٢) أخرجه البخاري: (٩/ ٣١٩).

⁽٣) أخرجه البخاري: (٩/ ٣١٩).

⁽٤) أنظر التعليق على أول أحاديث الباب.

⁽٥) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث - كما قال أحمد.

⁽٦) في إسناده عمر الأعور هذا ولم أقف على ترجمة له، وإن كان هو عمرو بن دينار الأعور فهو منكر الحديث.

⁽٧) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٧٨٧٢ حَدَّثَنَا عَفَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أُعْطِيَ يُوسُفُ شَطْرَ الحُسْنِ»(١).

٢٤٤- ما في مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ المَرْأَةَ.

الجَرِيرِيِّ، عَنْ الجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يُبَاشِرُ اللهِ ﷺ: "لاَ يُبَاشِرُ اللهِ ﷺ: "لاَ يُبَاشِرُ الرَّجُلَ، وَلاَ المَرْأَةُ المَرْأَةُ المَرْأَةُ، [إلا] (٢) الوَالِدُ وَلَدَهُ، [أو وَلَدُ] (٣) والِدَهُ (١٠).

١٧٨٧٤ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ [عبدِ اللهِ] (٥) قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاشِرَ المَوْأَةُ المَوْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا (٦).

المَّارَةُ وَالَى الْمُراَةِ فَى الْمُعَبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أخبرني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عْن عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي الحُصَيْنِ الحَجَرِيِّ الهَيْهُم، عَنْ عَامِرِ الحَجَرِيِّ الهَيْهُم، عَنْ عَامِرِ الحَجَرِيِّ قَالَ: سَمِعْت أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ يَثَلِيْهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَثُهُمَا شَيْءٌ، أَوْ مُعَاكَمَةِ أُو يَنْهَلَى، عَنْ مُعَاكَمَةِ أَوْ مُعَاكَمَةِ أَو

⁽١) أخرجه مسلم: (٢/ ٢٧٤- ٢٨٠) مطولًا.

⁽٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (ولا).

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: [ولا الوالد]

⁽٤) إسناده ضعيف فيه الطفاوي هلذا وهو مجهول لا يعرف.

⁽٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ، أبو وائل يروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ وليس في شيوخه من يسمىٰ عبيد الله.

⁽٦) أخرجه البخاري: (٩/ ٢٥٠)، وليس فيه "في ثوب واحد".

⁽٧) أخرجه مسلم: (٤/٠٤- ٤١).

مكاعمة الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ (١).

ابن أبِي شِهَابٍ (٢) عَنِ ابن أبِي اللهِ، عَنِ [أَبْي شِهَابٍ] عَنِ ابن أبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ المَرْأَةُ. قَالَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ: وَأَنَا أَرَىٰ فِي ذَلِكَ تَعْزِيرًا (٣).

١٧٨٧٨ - حَدَّثْنَا [عبيد اللهِ] (٤) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ المَرْأَةُ (٥).

٢٤٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُخْتِهِ

١٧٨٧٩ حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابِن عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلَّا سَأَلَ النَّبِيِّ يَنِيْقِ: أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَتُحِبُ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً»(٦).

١٧٨٨٠ - حَدَّثُنَا وَكِيعٌ، عَنْ [سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ] (٧)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ [نذير] (٨)، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

⁽١) إسناده ضعيف جدًا. فيه يحيى بن أيوب وهو ضعيف، وعامر الحجري الذي يقال فيه عامر وهو مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به، وقريبًا منه أبو الحصين الحجري الراوي عنه.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، (ابن شهاب) خطأ، أنظر ترجمة أبي شهاب عبد ربه بن نافع من «التهذيب».

 ⁽٣) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا، وأبو شهاب
 متكلم في حفظه.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ باذام من «التهذيب».

⁽٥) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

⁽٦) إسناده مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

⁽٧) كذا في (أ)، و(ع) ووقع في المطبوع: (عن أبي إسحاق عن سفيان عن أبي إسحاق) وهو خطأ ظاهر.

 ⁽A) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (يسار) خطأ، أبو إسحاق السبيعي يروي عن
 مسلم بن ندير السعدي، ولا يروي عن من يعرف بمسلم بن يسار.

إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَرِىٰ مِنْهَا مَا يَسُوءُك (١).

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن قال: قَالَ [رجل](٢) لِعُمَرَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، ٱسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا(٣).

١٧٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةً، عَنْ
 عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ قَال نَعَمْ مَا عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهَا
 تُحِبُ أَنْ تَرَاهَا (٤٠).

١٧٨٨٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَأَخَوَاتُ لَهُ بِمَكَّةَ فِي بَيْتٍ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَخْتَلِفُ أَحَدُهُمْ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي اللَّيْلِ مِرَارًا فَكَانَ يَأْتِيهِنَّ بِاللَّيْلِ، فَسَأَلَ ابن عَبَّاسٍ: أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِنَّ كُلَّمَا دَخَلْت؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ بِغَيْرِ إِذْنِ^(٥).

١٧٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: ٱسْتَأْذِنْ عَلَىٰ أُمِّك وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا^(٢).

١٧٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَىٰ أُمَّهَاتِكُمْ (٧).

١٧٨٨٦ حَدَّثْنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

⁽١) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ومسلم بن نذير ليس له توثيقًا يعتد به إلا قول أبي حاتم، ولا بأس به، أي: يكتب حديثه وينظر فيه.

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) إسناده مرسل، أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر ١٠٠٠

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوى.

⁽٧) إسناده ضعيف أنظر التعليق السايق.

قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَبِيهِ وَأُمَّهِ وَعَلَىٰ [أخيه](١) وَعَلَىٰ أُخْتِهِ (٢).

١٧٨٨٧ - حَدَّثْنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [و] عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الخَسنِ [قالا]: يَسْتَأْذِنُ [عليها.

١٧٨٨ - حَدَّثنا عبدُ الأعلىٰ، عن الجريريِّ، عن أبي السليلِ، عن صلةً
 قال: يستأذنُ الرجلُ علىٰ أمَّه.

١٧٨٨٩ – حَدَّثنَا وكيعٌ، عن همامٍ، عن قتادةً، عن أبي هريرة أنه قال ٱستأذن عليها يعني: علىٰ أمه (٣).

• ١٧٨٩٠ حَدَّثْنَا كثيرُ بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سألتُ عكرمةَ قال: قلتُ أَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِمَا. قال: قلتُ أيستأذن؟ (٤) الرَّجُلُ عَلَىٰ أُمِّهِ وَعَلَىٰ أُخْتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ٱسْتَأْذِنْ عَلَيْهِمَا.

١٧٨٩١ حَدَّثنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي النَّخْتَرِيِّ قَالَ: نَعَمْ، ٱسْتَأْذِنْ عَلَىٰ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، ٱسْتَأْذِنْ عَلَىٰ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، ٱسْتَأْذِنْ عَلَىٰ أُمِّي؟
 أُمِّك.

١٧٨٩٢ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ أَبِي اللَّحْتَرِيِّ قَالَ: وَ[أُخُو المَرْأَةِ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا].

٢٤٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى جَارِيَتِهِ؟

١٧٨٩٣ حَدَّثْنَا أَبُو بِكُر قَالَ: حَدَّثْنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةٍ، عَنْ [عبيد اللهِ](٦) بْنِ

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (ابنه).

 ⁽۲) إسناده ضعيف فيه أشعث، وأبو خالد كسابقيه، ويزيد عليهما كردوس، وليس بالقوي.
 (۳) إسناده لا بأس به.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٥) كذا في المطبوع، و(أ)، ووقع في (ع): (علقمة).

⁽٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (عبد الله) خطأ، آنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد من «التهذيب».

أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ الإِذْنَ وَإِنِّي آمُرُ جَارِيَتِي [[هاذِه] أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَىً (١٠).

١٧٨٩٤ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ [عبد الملك] (٢)، عَنْ عَظَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: غَلَبَ الشَّيْطَانُ [الناس على الاستئذان] في السَّاعَاتِ الذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ (٤).

الحكم الله المحمد عن محمد في قوله: ﴿ وَاللَّذِينَ لَمْ يَتُلُونُ اللَّهُ اللَّهُ

١٧٨٩٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن
 قَالَ: نَزَلَتْ فِي النِّسَاءِ: ﴿ لِيَسْتَغْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ ﴾.

١٧٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ قُلْت: فَإِنَّ الشَّعْبِيِّ: ﴿لِيَسْتَأُذِنْكُمْ الذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ قُلْت: فَإِنَّ اللهُ المُسْتَعَانُ.

١٧٨٩٨ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةً قَالَ: سَمِعْت القَاسِمَ وَسُئِلَ، عَنِ
 الإِذْنِ فَقَالَ: ٱسْتَأْذِنْ عِنْدَ كُلِّ عَوْرَةٍ ثُمَّ هُوَ طَوَافٌ بَعْدَهَا.

٢٤٧- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾
 ١٧٨٩٩ - حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ:
 ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغُ ٱلْكِئَابُ أَجَلَةً ﴾ قَالَ: ٱنْقِضَاءُ العِدَّةِ.

⁽١) إسناده لا بأس به.

⁽٢) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (مالك) خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان من «التهذيب»، وليس من شيوخ أبو خالد من يعرف بمالك.

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (على الناس).

⁽٤) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

العَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، [عن ليث](١)، عَنْ مُجَاهِد:
 وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَى يَسْلُغَ الْكِئْلُ أَجَلَةً ﴾ قَالَ: ٱنْقِضَاءُ العِدَّةِ.

١٧٩٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَ حَتَّىٰ يَبْلُغُ الْكِنَابُ أَجَلَةً ﴾ قَالَ: لاَ تُوَاعِدُوهَا فِي عِدَّتِهَا أَنِّي أَتَرُوُّ جُك [حين] (٢) تَنْقَضِيَ عِدَّتُك.

٢٤٨- ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾

١٧٩٠٢ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قَال: لاَ تَقْرَبهَا.

١٧٩٠٣ - حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: قَوْلُهُ ﴿ وَالْهَجُرُولُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ قَالاً: لا يُضَاجِعُها.

١٧٩٠٤ حَدَّثَنَا حَفْضٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الضَّحَىٰ، عَنِ النَّ عَنِ السَّحَىٰ، عَنِ البَ عَبَّاسٍ: ﴿ وَالْهَجُرُوهُنَ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ قَالَ: إذَا أَطَاعَتْهُ فِي الْمَضْجَعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا (٣).

١٧٩٠٥ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [خصيف] (١٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمِقْسَم: قَوْلُهُ: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ قَالَ: مِقْسَمٌ: [هجر المضجع ألا يقرب] (٥) فِرَاشَهَا. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ الكَلاَمُ. وَقَالاَ: جَمِيعًا: ٱضْرِبُوهُنَّ: ضَرْبٌ غَيْرُ مُبَرِّح.

⁽١) زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٢) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع: (حتيٰ).

⁽٣) إسناده لا بأس به.

⁽٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (حصين) خطأ، أنظر ترجمة خصيف بن عبد الرحمن الجزري من «التهذيب»، وليس في شيوخ شريك من يعرف بحصين.

⁽٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (ولا تقرب).

١٧٩٠٠ حَدَّثَنَا عَفَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ:
 وَاضْرِبُوهُنَّ قَالَ: ضَرْبٌ غَيْرُ مُبَرِّحٍ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ.

٢٤٩- مَا قَالُوا فِي الاسْتِتَارِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ

١٧٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الفِهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ يَقُولُ: إذَا جَامَعْت فَاسْتَتِرْ.

١٧٩٠٨ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ عَاصِم، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ العِيرَيْنِ»(١).

٢٥٠- مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ [بلبن](٢) اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة وَالْفَاجِرَةِ

١٧٩٠٩ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ أبِي سَلَّامِ الفهري
 قَالَ: سَمِعْت عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ يَنْهَىٰ مُسْلِمًا أَنْ يُرَاضِعَ [نصرانيًا].

١٧٩١٠ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرْضِعَ اليَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّة الصَّبِيَّ. وَقَالَ: إِنَّهَا تَشْرَبُ الخَمْرَ.
 ١٧٩١١ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ [حرب] (٣)، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُرْضِعَ ٱمرأته بِلَبَنِ الفُّجُورِ.

١٧٩١٢ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِرَضَاعِ الزَّانِيَةِ، أَوْ لَبَنِ المَجُوسِيَّةِ.

٢٥١- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَصِفَ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِزَوْجِهَا

١٧٩١٣ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ

⁽١) إسناده مرسل، أبو قلابة من التابعين.

⁽٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (بابن).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (حبيب) خطأ، أنظر ترجمة عبد السلام بن حرب من «التهذيب».

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَصِفُنني لِأَزْوَاجِكُنَّ (١).

٢٥٢- مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمَةً وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِنُهَا

١٧٩١٤ - حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ المَكِّيِّ، عَنْ
 حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرجلُ أمةً وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِثْهَا.

١٧٩١٥ [حَدَّثنَا أبو معاوية، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا تزوجَهَا لم يستبرئها]^(٢).

الأَمةَ تَزَوُّجًا لَمْ يَسْتَبْرِئُهَا.
 الأَمةَ تَزَوُّجًا لَمْ يَسْتَبْرِئُهَا.

٢٥٣- مَنْ قَالَ لِاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

۱۷۹۱۷ حَدَّثَنَا أَبُوبِكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِنِ مُسْهِرٍ وَأَبُو أُسَامَةً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَبِعُ عَلَىٰ بَيْع أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»(٣).

١٧٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» (٤٠).

٢٥٤- مَا ذُكِرَ فِي الزِّنَا وَمَا جَاءَ فِيهِ

١٧٩١٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُدْرِكٍ، عَنْ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ

⁽١) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٣) أخرجه البخاري: (٩/ ١٠٥)، ومسلم: (٩/ ٢٨٢).

⁽٤) أخرجه البخاري: (٤/٣/٤– ٤١٤)، ومسلم: (٩/ ٢٨٣).

مُؤْمِنٌ »^(۱).

ابن أبي أَوْفَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢).

ا ١٧٩٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: يُعْرَفُ الزُّنَاةُ بِنَتِنِ فُرُوجِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ.

٢ ١٧٩٢ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، [عن الأعمش] (٣)، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِنَّ أَكْبَرَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنْ الذُّنُوبِ الزِّنَا، هُوَ شَهْوَةٌ وَلَيْسَ لَهُ رِيحٌ [فيوجد] وَلاَ يَكَادُ تُقَامُ حُدُودُهُ.

المجالا - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَكَرِيًّا بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي صَالِح قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَكْثَرَ ذُنُوبِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِي النِّسَاءِ.

" ١٧٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْرَاهِيمَ الْبَاءَةَ زَوَّجْنَاهُ، لاَ يَرْنِي مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ البَاءَةَ زَوَّجْنَاهُ، لاَ يَرْنِي مِنْكُمْ الزَّانِي إِلَّا نَزَعَ اللهُ منه نُورَ الإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدُهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمُدَهُ مَنَعَهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

١٧٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الإِيمَانُ [نزه](١٦ فَمَنْ زَنَى فَارَقَهُ الإِيمَانُ فَمَنْ لاَمَ نَفْسَهُ

⁽١) في إسناده مدرك بن عمارة، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، (٨/ ٣٢٧)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٢) أنظر التعليق السابق.

⁽٣) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ).

⁽٤) زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن المهاجر، وهو ضعيف.

⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، (برة)، ونزه الرجل أي بعد عن السوء، والقبيح، أنظر مادة نزه من «لسان العرب».

ورجع رَاجَعَهُ الإِيمَانُ(١).

١٧٩٢٦ حَدَّنَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،
 عَنْ أُسَامَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْت بَعْدِي عَلَىٰ أُمَّتِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى
 الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ» (٢).

ابن عباس] (٣) عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله عباس] (٣) قَالَ: لَمْ يَكُنْ كُفْرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ وَهُوَ كَائِنٌ كُفْرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ (٤).
 النِّسَاءِ (٤).

١٧٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ [بن] عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشُولُ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٢٠).

١٧٩٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِعِثْلِهِ (٧).

٢٥٥- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الخَصِيُّ

• ١٧٩٣٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرُ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، أَيُّوبَ المِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرُ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رُفِعَ إلَيْهِ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَلَمْ يُعْلِمْهَا

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) أخرجه البخاري: (١٩/٤)، ومسلم: (٨٧/١٧).

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهُو ضعيف جدًا.

⁽٥) كذا في (ع)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٦) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

⁽٧) إسناده ضعيف فيه كسابقه محمد بن إسحاق وعنعنته.

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١).

١٧٩٣١ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كان يقول: لا ينكِحُ الخَصِيُّ حُرَّةً مُسْلِمَةً (٢).

٢٥٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ زَوَّجَ ابِنتَهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمُ الابْنَةُ المِبْنَةُ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمُ الابْنَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابِنتَهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمُ الابْنَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ: لاَ تَرِثُ. وَسَأَلْت الْحَكَمَ فَقَالَ: تَرثُ.
 الحَكَمَ فَقَالَ: تَرثُ.

٢٥٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَزُفُّ ابنتَهُ إِلَى زَوْجِهَا

المعاد حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جُبَيْرٍ وَالَ: زَفَّ سَعِيدُ بْنُ [المسيب](٣) ابنتَهُ إلَىٰ زَوْجِهَا.

٢٥٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ

١٧٩٣٤ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتْ ابنهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَكُرِهَ ذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فَلَاكَر عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتْ ابنهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَكُرِهَ ذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فَلَاكَ لَهُ فَقَالَ: أَدْهَبُ فَإِذَا كَانَ غَدًا أَتَيْتُكُمْ قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَكَلَّمَهَا وَلَمْ يُكْثِرْ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابنهَا فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْهَا فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ حَنْتَمَةً بِنْتَ هِشَامٍ اللَّهِ عُمَرُ أُمَّ نَفْسِهِ - سَأَلَتْنِي أَنْ أُزَوِّجَهَا لَزَوَّجْتَهَا، فَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّهُ (٤).

⁽۱) إسناده مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك عمرَ ، وفيه أيضًا يحيي بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه سعيد بن يوسف الرحبي، وهو ضعيف الحديث ليس بشئ، ثم هو بعد مرسل يحيى بن أبى كثير لم يدرك عليًا .

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (جبير) خطأ، داود بن جبير أخو سعيد بن المسيب لأمه يروى عنه، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٣/ ٤٠٨.

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث هشام.

1۷۹۳٥ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْت تَعْلَمُ أَنَّ آلهتك التي تَعْبُدُ خَشَبَةً نَبَتَتْ مِنْ الأَرْضِ، نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي طَلْحَةَ أَلَسْت تَعْلَمُ أَنَّ آلهتك التي تَعْبُدُ خَشَبَةً نَبَتَتْ مِنْ الأَرْضِ، نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فَلَانٍ قَالَ: بَلَىٰ قالتْ: فَلاَ تَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ [أتسلم] فَإِنَّك إِنْ أَسْلَمْت لَمْ أُرِدْ مِنْك صَدَاقًا غَيْرَهُ [قال] (١): حَتَّى أَنْظُرَ قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِللهِ إِلَّا لِللهِ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَتْ: يَا أَنَسُ، قُمْ فَزَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ، فَزَوَّجَهَا (٢).

٢٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ ابنتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

١٧٩٣٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بُنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ مَغَازِيهِ قَبَّلَ فَاطِمَةَ (٣).

١٧٩٣٧ - حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ قَبَّلَ رَأْسَ عَائِشَةَ^(٤).

١٧٩٣٨ حَدَّثَنَا الفَصْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ [أيمن] مَنْ أَبِي الْمَرِيْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ٱسْتَشَارَ أُخْتَهُ فِي شَيْءٍ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ٱسْتَشَارَ أُخْتَهُ فِي شَيْءٍ فَأَشَارَتْ [عليه] فَقَبَّلَ رَأْسَهَا (٢٠).

⁽١) زيادة من (ع).

⁽٢) إسناده مرسل، ثابت وإسماعيل كلاهما من التابعين لم يدركا ذلك.

⁽٣) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

⁽٤) إسناده مرسل مجاهد لم يدرك أبا بكر .

⁽٥) كذا في (ع)، وهي مشتبهة في (أ)، ووقع في المطبوع: (أنس) خطأ، ٱنظر ترجمة عبد الواحد بن أيمن من «التهذيب».

⁽٦) إسناده مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن لا يدرك خالدًا ﷺ.

٢٦٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدُخُلُ عَلَى المُغِيبَةِ

١٧٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى المُغِيبَاتِ(١).

ُ ١٧٩٤٠ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ وَمِسْعَرٍ، عَنْ [سعد] (٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قال: قَالَ عُمَرُ: أَلاَ لاَ يَلِجُ رَجُلٌ عَلَى ٱمْرَأَةٍ إِلَّا وَهِيَ ذَاتُ مَحْرَم مِنْهُ، وَإِنْ قِيلَ: حَمْوُهَا؟ أَلاَ إِنَّ حَمْاهَا المَوْتُ (٣).

ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْت النَّبِيَّ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ عَيْنَةَ وَلَ : «أَلاَ لاَ يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم»(٤).

ً ١٧٩٤٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ ٱمْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»(٥).

١٧٩٤٤ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْت ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أَسْمَاءَ ابنةِ

⁽١) إسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

 ⁽۲) كذافي (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم
 بن عبد الرحمن من «التهذيب».

⁽٣) في إسناده حميد بن عبد الرحمن بن عوف وقد قيل في روايته عن عمر ﷺ إنها مرسلة.

⁽٤) أخرجه البخاري: (٩/ ٢٤٢)، ومسلم: (٩/ ١٥٥ - ١٥٦).

⁽٥) أخرجه مسلم: (٢١٩/١٤).

⁽٦) أخرجه البخاري: (٩/ ٢٤٢)، ومسلم: (١٤/ ٢٢٠).

عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَىٰ عَمْرًا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ [من] أَزْوَاجِهِنَّ (١).

١٧٩٤٥ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: نُهِينَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى المُغِيبَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ (٢).

٢٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَلَى الوُصَفَاءِ

١٧٩٤٦ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا [لا يَرَيَانِ] (٣) بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَىٰ كَذَا وَصِيفًا.

١٧٩٤٧ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَىٰ بِنْتٍ وَخَادِمٍ وَعَلَى الوُصَفَاءِ وَالْوَصَائِفِ.

٢٦٢- مَا قَالُوا فِي الجَارِيَةِ تُشَوَّفُ وَيُطَافُ بِهَا

١٧٩٤٨ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ النَّامِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللهِ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةٌ وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا نتصيد بِهَا شَبَابَ قُرَيْشِ (٤).

١٧٩٤٩ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ زُيِّنَتْ قَالَ: فَدَعَا بِهَا وَنَظَرَ إلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهَا وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ (٥٠).

⁽١) إسناده ضعيف، فيه إبهام المولى الذي حدث ذكوانًا.

⁽٢) إسناده مرسل، تميم بن سلمة يروي عن التابعين لا يدرك عمرًا ﷺ.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (يريان).

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام المرأة التي حدث عنها عمار بن عمران وجهالة حال عمار فقد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦/ ٣٩٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٥) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

• ١٧٩٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعِ قَالَ]^(١): حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يُحَسِّنَ الجَارِيَةَ فَلْيُزَيِّنُهَا وَلْيَطُفْ بِهَا يَتَعَرَّضُ بِهَا رِزْقَ اللهِ^(٢).

٣٦٣- مَنْ كَانَ [يكره أن] (٣) يُكْرِهُ المَرْأَةَ عَلَى مَا لاَ تَهْوى مِنْ الرِّجَالِ ٢٦٣- مَنْ كَانَ [يكره أن] أبيهِ قال: قَالَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ

عُمَرُ: لاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الذَّمِيمِ فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ^(٤).

٢٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

١٧٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَدَعُ وَلَدَهُ فِيهِمْ.

البي لَيْلَىٰ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ البن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ نَصَارَىٰ أَهْلِ الرُّومِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العَهْدِ قَالَ: فَوَصَفَ مُحَمَّدٌ الرَّجُلَ يَكُونُ [أسيرا] (٥) فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ.

٢٦٥- مَنْ قَالَ: لاَ يُحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الحَرَامِ

١٧٩٥٤ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ،
 عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يُحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الحَرَام.

الشعبي قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام](٦).

⁽١) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أسامة بن زيد الليثي كسابقه وإبهام أشياخه.

⁽٣) زيادة من (ع).

⁽٤) إسناده مرسل عروة بن الزبير والد هشام لم يدرك عمر 🐡.

⁽٥) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (أميرا).

⁽٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

٢٦٦- مَا فَالُوا فِي النَّقْشِ [في الخضاب](١).

١٧٩٥٦ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ [بديل] بن مَيْسَرَةً، عَنْ أبي عَطِيَّةً، عَنْ أمْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ يَنْهَىٰ، عَنِ النَّقْشِ وَالتَّطَارِيفِ فِي الخِضَابِ (٣).

١٧٩٥٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيًّا قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمَيَّةُ قَالَتْ: كُنْت [أُمير] (١٤) العَرَائِسَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْت عَائِشَةَ، عَنِ الخِضَابِ فَقَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَعُرَائِسَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْت عَائِشَةَ، عَنِ الخِضَابِ فَقَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَعُمْ (٥٠).

١٧٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ [خالد](٢)، عَنْ شَيْخٍ أَنَّ عُمَرَ نَهَىٰ، عَنْ نَقْشٍ فِي الخِضَابِ وَالتَّطَارِيفِ(٧).

٢٦٧- مَا قَالُوا فِي الخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

السَّائِب، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْص، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: مَرَرْت عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ
 السَّائِب، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْص، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: مَرَرْت عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ
 عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ
 عَلَىٰ مُتَخَلِّقٌ بِالزَّعْفَرَانِ فَقَالَ لِي: «يَا يَعْلَىٰ، هَلْ لَك ٱمْرَأَةٌ؟» فَقُلْت: لاَ قال:

⁽١) كذا في (ع)، وهو الموافق لأحاديث الباب، ووقع في المطبوع، و(أ): (بالخضاب).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، (يزيد) خطأ، أنظر ترجمة بديل بن ميسرة من «التهذيب».

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو عطية مولىٰ بني عقيل وهو مجهول الحال، وإبهام المرأة التي حدث عنها.

⁽٤) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع: (أفيز) وفي المطبوع: (آمر).

⁽٥) في إسناده أمية هاذِه، ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

⁽٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (جابر) خطأ، ليس في شيوخ عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ من يعرف بجابر، وانظر ترجمة خالد بن مهران الحذاء من «التهذيب».

⁽V) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الذي حدث عنه خالد الحذاء.

«فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ ٱغْسِلْهُ [ثم أغسله](١) ثُمَّ لاَ تَعُدْ» قال: فَغَسَلْته ثُمَّ غَسَلْته ثُمَّ لَمْ أَعُدْ(٢).

١٧٩٦٠ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَجَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ كَرِهَ الصَّفْرَةَ يَعْنِي الخَلُوقَ (٣).
 عَمْهِ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ كَرِهَ الصَّفْرَةَ يَعْنِي الخَلُوقَ (٣).
 النَّبِيَّ نَهَىٰ، عَن التَّزَعْفُر (٤).

١٧٩٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، [عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ]^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ [سواد]^(٦)، بْنَ عَمْرِو مُتَخَلِّقًا فَقَالَ: [«خُطَّ خُطًّ]^(٧)، وَرْسٌ وَرْسٌ»^(٨).

١٧٩٦٣ - حَدَّثنَا ابن عُليَّةً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابن سَمُرَةً، عَنِ ابن
 عَبَّاسِ قَالَ: لاَ تَقْرَبُ المَلاَئِكَةُ مُتَضَمِّخًا بِخَلُوقٍ^(٩).

⁽١) زيادة من (ع).

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا عبد الله بن حفص هذا مجهول، ورواية محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب بعداختلاطه، وفيه أضطراب كبير.

⁽٣) إسناده ضعيف عبد الرحمن بن حرملة قال ابن المديني: لا أعلم روي عنه شئ غير هذا الطريق ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري: لم يصح حديثه.

⁽٤) أخرجه مسلم: (١١١/١٤).

⁽٥) كذا في (ع)، وسقط من (أ) إسناد هذا الأثر مع متن الأثر السابق وتداخل في المطبوع ففيه (عن عبد العزيز بن صهيب عن أيوب عن الحسن) والصواب ما أثبتناه ابن عليه يروي عن أيوب وعبد العزيز بن صهيب لا يروي عنه .

⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (سوار) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٤/ ٣٠٣).

 ⁽٧) كذا في (ع)، ومهمله في (أ)، والمطبوع، وخطئ عنك أي أميط، أنظر مادة خطأ من
 «لسان العرب»، وكأن المعنى أمط عنك هذا الخلوق.

⁽٨) إسناده مُرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

⁽٩) إسناده ضعيف فيه كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، ذكره العقيلي في «الضعفاء»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٧٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ لَمَّا قَدِمَ البَصْرَةَ رَأَىٰ قَيْسَ بْنَ عَبَّادٍ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، أَوْ قَالَ: خَلُوقٍ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ فَعْسله ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: الأَشْعَرِيُّ: مَا أَسْرَعُ مَا [أعتب](١) هذا.

١٧٩٦٥ - حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ [يزيد] (٢) بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ دُعِيَ إِلَىٰ عُرْسٍ بِلَيْلٍ فَادَّهَنَ بِدُهْنٍ فِيهِ صُفْرَةٌ فَأَصْبَحَ وَفِي لِحْيَتِهِ صُفْرَةٌ فَغَسَلَهَا فَلَمْ يَذْهَبُ فَغَسَلَهَا بِصَابُونٍ.

الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [يعمر] (٣)، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَدِمْت مِنْ السَّفَرِ أَهْلِي الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [يعمر] (٣)، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَدِمْت مِنْ السَّفَرِ أَهْلِي بِشَيْءٍ مِنْ الصُّفْرَةِ فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاغْسِلْ عَنْك هذا»، فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ فَبَقِيَ فِي مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمُت عليه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاغْسِلْ عَنْك هذا»، فَذَهَبْتُ فَالَد: «انْطَلِقْ فَاغْسِلْ عَنْك هذا»، فَنَهَبْتُ فَالَدُ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاغْسِلْ عَنْك هذا»، فَذَهَبْتُ فَالَمْت عَلَيْهِ فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ فَنَهْبُتُ فَانطَلَقت فَغَسَلْته ثُمَّ جِئْت فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ يَقُرَبُ جِنَازَةَ كَافِرٍ وَلاَ جُنُبٍ وَلاَ مُتَضَمِّخ بِخَلُوقٍ» (٤٠).

٢٦٨- مَنْ رَخَّصَ فِي الخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

١٧٩٦٧ - حَدَّثَنَا ابن فُضَيْل، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْت المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ مُتَضَمِّخًا بِالْخَلُوقِ كَأَنَّهُ عُرْجُونٌ (٥٠).

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (أعفيت).

⁽۲) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (زياد) أنظر ترجمة يزيد بن أبي زياد من «التهذيب».

 ⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (عمر) خطأ، فكذ أخرجه أبو داود في سننه
 (٣) كذا في (ع)، من حديث موسى بن إسماعيل عن حماد به.

⁽٤) إسناده مرسل يحيىٰ بن يعمر لم يلق عمارًا ﷺ، وقد أخرجه أبو داود: (٤١٧٧) عن يحيىٰ بن يعمر عن رجل أخبره عن عمار ﷺ.

⁽٥) إسناده ضعيف جدًا، عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة منكر الحديث ليس بشئ، وخاله النعمان بن سعد مجهول الحال، لا أعلم توثيقًا يعتد به.

١٧٩٦٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ، [عن](١) أَبِي سَاسَانَ عن أَبَانَ [بن](٢) كَثِيرٍ النَّهْشَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا قَدْ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ خَلُوقٍ مِنْ وَضَح كَانَ بِهِ(٣).

٢٦٩- مَنْ قَالَ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

١٧٩٦٩ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ الطَّيِلِا قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»(٤).

۱۷۹۷- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بن عيينة] (٥)، عَنْ [عبيد اللهِ] (٦) بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاش (٧).

١٧٩٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ [و] (^^أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» (٩).

١٧٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ

⁽۱) وقع في الأصول، والمطبوع: (بن) وإنما هو هشيم بشير عن أبي ساسان مشاش، أنظر ترجمتهما من «التهذيب»، وليس في الرواة هشيم بن أبي ساسان.

⁽٢) كذا في المطبوع، و(ع)، و(د)، ووقع في (أ): (عن)، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

⁽٣) في إسناده أبان بن كثير هذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له .

⁽٤) أخرجه البخاري: (٥/ ٩٠)، ومسلم: (١٠/ ٥٨).

⁽٥) زيادة من (ع).

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد مولىٰ آل قارظ من «التهذيب».

⁽۷) في إسناده أبو يزيد مولىٰ آل قارظ وهو مجهول الحال كما قال ابن المديني، وابن معين والعجلي أبو زرعة والثاني: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في «الثقات» أ.ه «تهذيب التهذيب» ۳/۳۱، «تهذيب الكمال» ۱۷۸/۱۹ - ۱۷۹، «معرفة الثقات» ۲/۸۱۲.

⁽٨) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (أو).

⁽٩) أخرجه مسلم: (١٠/ ٥٨).

الأَثْلَبُ» قِيلَ: وَمَا الأَثْلَبُ؟ قَالَ: «الْحَجَرُ»(١).

١٧٩٧٣ - حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»(٢).
 أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»(٢).

١٧٩٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونِ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ] مَ عَنْ عُثْمَانَ، بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحُ الحَبَشِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنِي يَعْقُوبَ] تَا مُ مَثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ (٤).

١٧٩٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(٥).

١٧٩٧٦ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»(٦).

١٧٩٧٧ – حَدِّثْتُ عَن جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْ اللهِ، عَنْ عَن عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ا**لْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» (٧**٪.

⁽١) إسناده ضعيف. عمر بن شعيب هأذا وهو مختلف فيه إلا أن الإمام أحمد قد ضعفه لسوء حفظه وهو جرح مفسر، بالإضافة إلى الأختلاف في الأحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

⁽٢) في إسناده شرحبيل بن مسلم وهو مختلف فيه، رضيه أحمد، وضعفه ابن معين.

⁽٣) كذا في (ع)، وفي (أ): (محمد بن أبي ميمون)، وفي (د): (محمد بن أبي) كذا، ووقع في المطبوع: (محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب) صوبه محققه من عنده، والصواب ما أثبتناه - كما في الأصل، وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ينسب إلىٰ جده - كما وقع في هذا الإسناد.

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه رباح الحبشي الكوفي هذا وهو مجهول لا يعرف.

⁽٥) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٣٠).

⁽٦) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وهو مهتم في عدالته مضعف لسوء حفظه .

⁽٧) إسناده ضعيف. فيه عنعنة المغيرة بن مقسم وهو يدلس لا سيما عن إبراهيم وإبهام من حدث عن جرير.

٢٧٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُ بِأَرْضِ العَدُوِّ، أَتُزَوَّجُ امْرَأَتُهُ؟

١٧٩٧٨ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا،
 عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ بِأَرْضِ العَدُوِّ تَزَوَّجُ ٱمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: أَحَدُهُمَا: لأَ، وَقَالَ: الآخَرُ:
 نَعَمْ.

٢٧٠- مَا قَالُوا فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ.

١٧٩٧٩ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: [قال] عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ مِنْ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا و[أفيح](١) أَرْحَامًا وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ(٢).

١٧٩٨٠ حَدَّثَنَا الفَصْلُ بْنُ دُكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: تَزَوَّجُوا الأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَقَلُ [خبا]^(٣) وَأَشَدُّ وُدًّا^(٤).

١٧٩٨١ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْم، عَنْ مَحْدُولِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَوَارِي الشَّوَابِّ فَانْكِحُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَحْدُولٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَوَارِي الشَّوَابِّ فَانْكِحُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَحْدُولًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْوَاهًا وَأَعَزُ أَخْلاَقًا و[أفيح] (٥) أَرْحَامًا (٢)».

١٧٩٨٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ قال:
 قَالَ: سَأَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِكْرًا تَزَوَّجْت أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتٌ: لاَ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ:
 «فَهَلا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُك» (٧٧).

⁽۱) كذا في (ع)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أصح)، والفيح: الشدة والسعة والفيح خصب الربيع أنظر مادة (فيح) من «لسان العرب».

⁽٢) إسناده مرسل عاصم لم يدرك عمر الله.

 ⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (حبا)، وفي المطبوع: (جدا) والأقرب ما أثبتناه والخب - الخداع، والخبث، والغش - أنظر مادة (خبب) من «لسان العرب».

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه عمرو بن قيس.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أصح) خطأ، كما مر قريبًا.

⁽٦) إسناده مرسل مكحول من التابعين وفيه أيضًا ابن خثيم وهو ضعيف.

⁽٧) إسناده صحيح.

المُعُهُمُّ عَبْدِ اللهِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَشَيْت مَعَ النَّبِيِّ فَقَالَ: اللهِ قَالَ: اللهِ قَالَ: مَشَيْت مَعَ النَّبِيِّ فَقَالَ: تَزَوَّجْتِهَا الْكُلُكُ ٱمْرَأَةٌ يَا جَابِرُ؟ قُلْت: نَعَمْ فقال: «أثيبًا نَكَحْت أَمْ بِكْرًا؟ قُلْت: تَزَوَّجْتِهَا وَهِي ثَيِّبٌ فقال النَّبِيُ ﷺ: «فَلُولاً تزوجتها جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا اللهِ قَالَ: قُلْت لَهُ: [قتل أبي] أن مَعَك يَوْمُ كَذَا وَكَذَا [وترك جواري] (١٣)؛ فَكَرِهْت أَنْ أَضُمَّ إلَيْهِنَّ جَارِيَة فَقَالَ رَسُولُ فَتَرَوَّجْت ثَيِّبًا [تقصع] أن قَمْلَ إحْدَاهُنَّ وَتَخِيطُ دِرْعَ إحْدَاهُنَّ إذَا تَخَرَّقَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّك نِعِمَّا رَأَيْت (٥٠).

٢٧٢- مَا قَالُوا فِي الأَكْفَاءِ فِي النِّكَاحِ

١٧٩٨٤ - حَدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مَوْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَا بَقِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْلاَقِ الجَاهِلِيَّةِ، إلَّا أَنِّي لاَ أُبَالِي [إلىٰ] أَيَّ المُسْلِمِينَ نَكَحْت وَأَيَّهُمْ أَنْكَحْت (٢).

١٧٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الرُّمَةِ فَنَ عَنْ اللَّمَةَ اللَّهُ اللَّمَةَ اللَّهُ اللْمُلِيلُولِ الللَّهُ الللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُسَالِمُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللْمُ اللللْمُ اللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْ

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (عبدة)، وفي المطبوع: (عبد)، والصواب ما أ ثبتناه أنظر ترجمة عبيدة بن حميد الضبي من «التهذيب».

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قيل لي).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (وذكر جواريا).

⁽٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (تقطع)، والصواب ما أثبتناه القصع: قتل القمل بين الظفرين - أنظر مادة قصع من «لسان العرب».

⁽٥) في إسناده نبيح العنزىٰ عده ابن المديني من المجهولين، ووثقه أبو زرعة، وأبو زرعة قد يوثق إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة لا تكفي لرفع الجهالة خاصة عن قليلى الحديث أمثال نبيح الذي تفرد عنه راوٍ أو راويان.

⁽٦) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر .

⁽٧) إسناده مرسل سعيد بن المسيب أختلف في رواية عن عمر ﷺ هل هي متصلة أم مرسلة.

العَرْيِزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةً قَالَ الْعَرْيِزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةً قَالَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةً قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [بن] كثيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: نَكْحَ مَوْلِي لَنَا عَرَبِيَّةً فَأُوتِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ليستعدي] عَلَيْهِ فَقَالَ: والله لَقَدْ عَديٰ مَوْلَىٰ [آل] (٣) كَثِيرٍ طَوْرَهُ.
 طَوْرَهُ.

الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّنَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ الْمُنْعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ مِنْ النِّسَاءِ إلَّا مِنْ الأَكْفَاءِ (١٤).

الموالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [قال: حدثني مسعر] قَالَ: حَدَّثَنِي [عمر] [10] قَالَ: حَدَّثَنِي [عمر] أَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الكِنْدِيِّ قَالَ: عَرَضَ أَبِي عَلَىٰ سَلْمَانَ أُخْته فَأَبَىٰ وَتَزَوَّجَ مَوْلاَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: [يقمِّرة] [10].

١٧٩٨٩ حَدَّثَنَا الفَصْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي َ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّمَانَ قَالَ: لاَ نَوُمُّهُمْ وَلاَ نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ (^^).

• ١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنِ ابن أَبِي ذِنْبِ قَالَ قَالَ ابن شَهِابِ فِي الغَرَبِيِّ وَالْمَوْلَىٰ: لاَ يَسْتَوِيَانِ فِي النَّسَبِ.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمته من «الحرج»: (٣٠٣/٧).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يتعدىٰ).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (إلىٰ) وفي المطبوع: (أبي).

⁽٤) إسناده مرسل، إبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر ﷺ.

⁽٥) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن قيس الماصر من «التهذيب».

⁽٧)كذا في (ع)، بالضبط، وهي مشتبهة في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (نعيرة).

⁻ والأثر إسناده لا بأس به.

 ⁽A) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو ليلى الكندي لا أعلم له توثيقًا يعتد به
 بخلاف توثيق ابن معين له، وقد ضعفه في رواية أخرىٰ.

١٧٩٩١ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ قَالَ: سَأَلْت ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الكُفُو فِي النَّالِ؟ قَالَ: لأَ. عَنِ الكُفُو فِي النَّالِ؟ قَالَ: لأَ.

٢٧٣- في الغَيْرَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا

١٧٩٩٢ - حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ
 الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنْ اللهِ
 وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»(١).

المَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةً، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَا الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْدٍ، ولا لله أَغْيَرُ مِنِّي و [من أجل] غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» (٢).

١٧٩٩٤ - حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّنَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن عَتِيكِ الأَنْصَادِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ عَلَيْهُ: «مِنْ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ فَأَمَّا الغَيْرَةُ التِي يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ» (٣). يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ» (٣).

1۷۹۹٥ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ [أبي الأحوص] أَنَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: ٱحْبِسُوا النِّسَاءَ فِي البُيُوتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ المَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ٱسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ لاَ تَمُرِّينَ بِأَحَدِ إِلَّا أُعْجِبَ بِك (٥).

أخرجه البخاري: (٩/ ٢٣٠)، ومسلم: (١٧/ ١٢٠).

⁽٢) أخرجه البخاري: (١٣/ ٤١١)، ومسلم: (١٨٦/١٠).

 ⁽٣) إسناده ضعيف فيه إبهام ابن عتيك، وإن كان عبد الرحمن بن جابر بن عتيك فهو مجهول.
 (٤) كذا في (أ) (ع) روة في الرواري، و(د): (الأحرم) خوال أنظ ترحرة أر

⁽٤) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الأحوص) خطأ، أنظر ترجمة أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة من «التهذيب».

⁽٥) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو يدلس.

الأحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ
 قال: قَالَ عُمَرُ: ٱسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرْيِ إِنَّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا وَحَسُنَتْ زِينتُهَا أَعْجَبَهَا الخُرُوجُ^(۱).

١٧٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّىٰ ظُفُرُهَا.

١٧٩٩٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي خَيُورٌ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ غَيُورًا وَمَا مِنْ ٱمْرِيْ لَا يَغَارُ إِلَّا مَنْكُوسُ القَلْبِ»(٢).

٢٧٤- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دريء اللِّعَانَ أُلْزِقَ بِهِ الوَلَدُ

١٧٩٩٩ حَدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ اليَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
 جَابِرٍ وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَال: إذَا دَرَي، اللِّعَانَ أُلْزِقَ بِهِ الوَلَدُ.

• • • ١٨٠٠ حَدَّثَنَا يَحْمَىٰ بْنُ اليَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، [عن]^(٣) مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ مِثْلَهُ.

١٨٠٠١ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذَا لَمْ يَكُنْ لِعَانٌ أُلْحِقَ الوَلَدُ بِالْوَالِدِ.

٢٧٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيَتَزَوَّجُ ابنتَهَا؟

١٨٠٠٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

⁽١) في إسناده كسابقه عنعنة أبي إسحاق وهو يدلس.

⁽٢) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر من التابعين وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

⁽٣) كذا في (ع)، وقعت في المطبوع (و) خطأ، سفيان الثوري يروي عن الليث بن أبي سليم الذي يروي عن مجاهد وعطاء، ولا يروي عنهما سفيان الثوري، أنظر ترجمة سفيان، والليث من «التهذيب».

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاً: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابنتَهَا وَلاَ أُمَّهَا.

١٨٠٠٣ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَظَاءٍ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ المَرْأَةَ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا.
 المَرْأَةَ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابنتُهَا وَإِذَا أَتَى ابنتَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا.

١٨٠٠٤ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدِ
 وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ قَالاً: لاَ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَنَاتِهَا.

١٨٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [مسبح](١) قَالَ سَأَلْت إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلِ فَجَرَ بِأَمَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا.

٢٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا

وَلَهَا ابنةٌ، يَحِلُّ لابْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

١٨٠٠٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، عَنِ ابْن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طاوس أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [لو] أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَلَهَا ابنةٌ، يَحِلُّ لِابْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٨٠٠٧ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٨٠٠٨ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، عَنِ ابن أبِي نَجِيحٍ،
 عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٨٠٠٩ حَدَّثَنَا الفَضْلُ، عَنْ سَيْفٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ [عِكْرِمَةَ](٢)

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع،: (مسيح)، وفي (د)، مهملة والصواب ما أثبتناه ٱنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٠١)، و«الجرح»: (٥/ ١٧٥).

 ⁽۲) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (كريب)، وابن أبي نجيح يروي عن عكرمة، ولم أقف له على رواية عن كريب.

417

مَوْلَى ابن عَبَّاسِ أَنَّهُ كَرِهَهُ (١) (٢).



⁽١) في إسناده ابن أبي نجيح، وهو ربما دلس، ولم يصرح بالتحديث.

⁽٢) جاء في نهاية هأنب القطعة من النسخة (أ): (آخر كتاب النكاح والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. آخر الجزء الثالث من «المصنف» يتلوه في الجزء الرابع كتاب الطلاق على يد الفقير إلى رحمة ربه المقيل عن ذلله وذنبه، يوسف بن عبد الله بن عبد الباقي الحمراني الحنبلي عامله الله بلطفه، وذلك في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة آثنتين وأربعين وسبعمائة من الهجرة الندية

كِتَابُ الطَّلَاقِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٨- كِتَابُ الطَّلَاق

١- مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ مَا هو مَتَى يُطَلِّقُ؟

• ١٨٠١- [حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ] (١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُخَلَدٍ] مُعْدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ووَكِيعٌ وَحَفْص و[أبوَ مُعَاوِيَةً] (٢)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ ﴾ قَالَ: طَاهِرًا في غَيْرٍ جِمَاع (٣).

الم ١٨٠١٠ [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا أبو الأحوصُ، عن أبي إسحاق، عن أبي المحوص عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليطلقها طاهرًا في غير جماع (٤)](٥).

الدَّالاَنِيِّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: بَلَغَ أَبو ١/٥ مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيِّ عَيْ وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيَيْ : «يَقُولُ مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيِّ عَيْ وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْ : «يَقُولُ أَحَدُكُمْ: قَدْ تزوجت قَدْ طَلَقْت وَلَيْسَ كَذَا عِدَّةُ المُسْلِمِينَ ، طَلِّقُوا المَرْأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا» (٦).

⁽١) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (أ): (حدثنا أبو بكر بن عبدالرحمن حدثنا بقي مخلد)، وفي (د)، و(ث): (حدثنا أبوبكر بن عبد الرحمن بقى بن مخلد).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاوية) خطأ، أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من «التهذيب».

⁽٣) إسناده لا بأس به.

⁽٤) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٦) إسناده مرسل. حميد بن عبدالرحمن الحميري من التابعين لم يدرك ذلك.

١٣ - ١٨٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْت مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي هَلْذَا الْحَرْفِ: ﴿ يَّأَيُّهَا النَّبِيُ إِذَا طَلَقْتُدُ الْسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّ بِنَى قَالَ: فِي قُبُلِ عَدْتَهِن (١).
 النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّ بِنَى ۚ قَالَ: فِي قُبُلِ عَدْتَهِن (١).

١٨٠١٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ - يَعْنِي: عَلِيًّا - لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلاَقِ مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى ٱمْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا [مذ طهرت] (٢) يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا [مذ طهرت] (٢) يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا طلقها فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا [راجعها] وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُخَلِّي سِيلها [خلیٰ سبیلها]".

١٨٠١٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالاً: طَلاَقُ السُّنَّةِ فِي قُبُلِ العِدَّةِ ، يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ وَإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ طَلَّقَهَا مَتَىٰ شَاءَ.

المَّ ١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنْ ابن عُمَرَ قَالَ: طَلَقْت آمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ عُمْرَ، عَنْ نَافِع، عَنْ ابن عُمَرَ قَالَ: طَلَقْت آمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ اللهُ ٢/٥ طَلَقَهَا قَبْلَ اللهُ اللهُ اللهُ ١/٥).

ا الم ۱۸۰۱۰ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: طَلَّقَ ابن عُمَرَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ وَائِلٍ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقُهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ»(٥).

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁻ والأثر إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع من علي ﷺ.

⁽٤) أخرجه مسلم: (١٠/ ٩٣)، وأخرجه البخاري: (٢٥٨/٩) من حديث مالك عن نافع.

⁽٥) إسناده مرسل. أبو وائل شقيق بن سلمة من التابعين لم يدرك ذلك.

١٨٠١٨ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةً، عَنْ سَالِم، عَنْ ابن عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ قَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً» (١٠).

١٨٠١٩ - حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

١٨٠٢٠ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَيَانٍ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ فَقَدْ طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا.

١٨٠٢١ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِلْمُ وَمُجَاهِدٍ،: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قَالاً: طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ.

١٨٠٢٢ - حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ أَعَن أَ^(٢) مُحَمَّد: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قَالَ: طَاهِرًا أَوْ خَامِلاً.

ابن الدريس، عَنْ هِشَام، عَنِ ابن اللهِ اللهُ اللهِ المَالِمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ المَالمُولِيَّ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال

١٨٠٢٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَنْدِ اللهِ قَالَ: طَلاَقُ [العدة] (٥) فِي قُبُلِ اللهِ قَالَ: طَلاَقُ [العدة] (٥) فِي قُبُلِ اللهُهْرِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ (٢).

0/0

⁽١) أخرجه مسلم: (١٠/ ٩٥).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو خالد الحذاء عن محمد بن سيرين، أنظر ترجمة كل منهما من «التهذيب».

⁽۳) إسناده صحيح.

⁽٤) زيادة من (ع).

⁽٥) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (السنة).

⁽٦) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف.

٢- مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ طَلاَقِ السُّنَّةِ وَكَيْفَ هُوَ؟

١٨٠٢٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الطَّلاَقَ الشَّالِيَةَ ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلاَثَ حِيضٍ (١٠). الذِي هُوَ الطَّلاَقُ فَلْيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلاَثَ حِيضٍ (١٠).

١٨٠٢٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحُجَيْرِ] (٢)، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: طَلاَقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاع ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

رُّ ١٨٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَبِينَ بِهَا.

١٨٠٢٨ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلاَقِ مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى ٱمْرَأَةِ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَتُرُكُهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلاَثَ حِيضٍ.

١٨٠٢٩ حَدَّثَنَا أَبُو بكر: قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلاَثَ
 حِيَض.

١٨٠٣٠ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ
 وَحَمَّادٌ فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ قَالاً: يُطَلِّقُ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٨٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الحَكِيمِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ

 ⁽۱) إسناده ضعيف فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد أختلاطه.
 (۲) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حجر) خطأ، أنظر ترجمة هشام بن حجير من «التهذيب».

[الامرأته] أَذْهَبِي إِلَىٰ أَهْلِك ، فَيُطَلِّقُهَا فِي أَهْلِهَا فَنَهَىٰ، عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، قَالَ ١/٥ عَبْدُ الحَكِيم: يَعْنِي بِذَلِكَ العِدَّةَ.

٣- مَا فَالُوا فِي الحَامِلِ كَيْفَ تُطْلَقُ؟

١٨٠٣٢ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ السَّعَثَ عَنِ السَّعَثَ عَنِ السَّعَثَ السَّعَثَ السَّعَثَ اللَّهُ اللَّلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُولُولُولُولُولُولُ

١٨٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاً: إِذَا كَانَتْ حَامِلاً طَلَّقَهَا مَتَىٰ شَاءَ.

١٨٠٣٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ:
 كَانَ يَسْتَحِبُ أَنْ يُطَلِّقَ الحَامِلَ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَضَعَ.

١٨٠٣٦– حدَّثَنَا أبو بكر، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَفَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: تُطْلَقُ الحَامِلُ بِالأَهِلَّةِ.

٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

١٨٠٣٧ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ،
 عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَاثِضٌ فَلاَ تَعْتَدُ بِهَا ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ مِثْلَهُ.

١٨٠٣٨ حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ
 عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الذِي يُطَلِّقُ ٱمْرَأْتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: لاَ تَعْتَدُ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ (١).

⁽١) إسناده صحيح.

١٨٠٣٩ حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ لَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

١٨٠٤٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طاوس قَالَ:
 إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ المَوْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

۱۸۰٤۱ - [حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا ابن علية عن معمر عن الزهري قال: ٥/٨ لا تعتد بها](١).

٩/٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ
 ابن أبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: لاَ تَعْتَدُ بِهَا.

١٨٠٤٣ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ تَعْتَدُ بِهَا.

١٨٠٤٤ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهِي حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

١٨٠٤٥ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ سَاعَةَ حَاضَتْ، قَالَ: لاَ تَعْتَدُّ بِهَا.

١٨٠٤٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لاَ تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

١٨٠٤٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ
 سَعِيدٍ وَخِلاَسِ قَالاً: لاَ تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

١٨٠٤٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ المَّسْوَدِ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: لاَ تَعْتَدُّ بِهَا.

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٥- مَنْ كَانَ يَرى أَنْ تَعْتَدَّ بِالْحَيْضَةِ مِنْ عِدَّتِهَا

١٨٠٤٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ ابن أبِي عَرُوبَةَ،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هُوَ قُرْءٌ مِن أقرائها.

١٨٠٥٠ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ عَنِ
 الحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ.

11/0

٦- مَنْ فَالَ: يَحْتَسِبُ بِالطَّلاَقِ إِذَا طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ

١٨٠٥١ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ] (١) قَالَ: فَقَالَ: فَمَهْ يَعْنِي: التَّطْلِيقَةَ (٢). التَّطْلِيقَةَ (٢).

١٨٠٥٢ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ يُونِدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَقِيلَ لَهُ: سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَاثِضٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَحْتَسَبْت بِهَا؟ يَعْنِي التَّطْلِيقَةَ، فَقَالَ: فَمَا [يمنعني] (٣) إِنْ كُنْت عَجَزْت وَاسْتَحْمَقْت (٤).

٧- مَا قَالُوا [إِذَا طَلَّقَ] (٥) عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً ، مَتَى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا؟

١٨٠٥٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ
 أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا
 لِلسُّنَّةِ طلقها عِنْدَ كُلِّ طُهْرِ وَاحِدَةً وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ أُخْرىٰ عِنْدَ آخِرِ طَلاَقِهَا (٦).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنس عن ابن سيرين) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٢) إسناده لا بأس به.

⁽٣) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (ينبغي).

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) كذا في المطبوع، و(ث)، و (د)، وطمس في (أ)، وفي (ع): (في الذي يطلق).

⁽٦) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٨٠٥٤ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عَلَيْهَا حَيْضَةٌ أُخْرَىٰ بَعْدَ آخِرِ تَطْلِيقَةٍ.

١٨٠٥٥ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيُطَوِّلَ عَلَيْهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ أَوَّلِ العِدَّةِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا.

١٨٠٥٦ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأْتَهُ فَمَكَثت شَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةٌ أُخْرَىٰ فَإِنَّ عِدَّتَهَا
 مِنْ أَوَّلِ الطَّلاَقِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا.

١٨٠٥٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْلِيقَةٌ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ طَلاَقِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُرَاجَعَةً.

١٢/٥ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ١٢/٥ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ أَنَّهُمَا قَالاً: كُلَّمَا حَاضَتْ وَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ وَتَعْتَدُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ بَعْدَ ١٣/٥ الثَّلاَثِ، قَالَ وَكِيعٌ: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.
 الثَّلاَثِ، قَالَ وَكِيعٌ: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

١٨٠٥٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَخِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا قَالاً: [تَعْتَدُّ](١) مِنْ آخِرِ طَلاَقِهَا ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: وَلاَ يُعْجِبُنَا ذَلِكَ (٢).

٨- مَا قَالُوا فِي الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ؟
 ١٨٠٦٠ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [عبيداللهِ] (٣)،

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (لا تعتد).

⁽٢) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من جابر ﷺ.

 ⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَةِ صَفِيَّةً حِينَ رَاجَعَهَا(١).

١٨٠٦١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ، ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَيَجْهَلُ أَنْ يُشْهِدَ قَالَ: يُشْهِدُ إِذَا عَلِمَ.

١٨٠٦٢ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُجَامِعُهَا قَبْلَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ مُرَاجَعَتِهَا قَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا مُغِيرَةُ فِي رَجُلٍ فَعَلَ بِامْرَأَةِ قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ؟.

النيلي] ۱۸۰٦٣ حَدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ
 النيلي] (۲)، عَنْ أبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأْتَهُ فَأَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَكُن كَانَ يَخَافُ أَنْ يَجْحَدَ.
 وَلَمْ يُشْهِدْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ تَأْثُمًا ولكن كَانَ يَخَافُ أَنْ يَجْحَدَ.

١٨٠٦٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَغْشَاهَا وَلَمْ يُشْهِدْ قَالَ: غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ فَلْيُشْهِدْ. ١٤/٥ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَغْشَاهَا وَلَمْ يُشْهِدْ قَالَ: غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ فَلْيُشْهِدْ. ١٤/٥ فِي الرَّجُونُ المَّانَ مَنْ مُغِيرَةً، عَنْ ١٥/٥
 ادْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ ١٠/٥ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ ١٠/٥

إِبْرَاهِيمَ -وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ- وَعَنْ [سليمان] (٣) التَّيْمِيِّ، عَنْ طاوس قَالُوا: الجِمَاعُ رَجْعَةٌ ولْيُشْهِدْ.

١٨٠٦٦ حدَّثْنَا أبوبكر قال: حَدَّثْنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةً، عَنْ
 جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىٰ عَدْلِ مِنكُرَ ﴾ قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُشْهِدُوا عِنْدَ الطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ.

⁽١) إسناده صحيح.

 ⁽۲) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (السلمي) خطأ، أنظر ترجمة خالد بن دينار النيلي من «التهذيب».

 ⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سلمان) خطأ، أنظر ترجمة سليمان بن طرخان التيمي من «التهذيب».

١٨٠٦٧ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [ابْنُ أبي غنية](١)، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلِ يُرَاجِعُ ٱمْرَأَتَهُ وَلاَ يُشْهِدُ قَالَ: فَلْيُشْهِدْ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا.

١٨٠٦٨ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَظَاءٍ قَالَ: الفُرْقَةُ وَالرَّجْعَةُ بِالشُّهُودِ.

١٨٠٦٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ [فحنث] (٢) وَقَدْ غَشِيَهَا فِي عِدَّتِهَا وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ العِدَّةِ قَالَ: غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعةٌ.
 قَالَ: غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعةٌ.

١٨٠٧٠ [حدَّثنَا أبوبكر قال: حدَّثنَا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم،
 مثل ذلك]^(٣).

١٨٠٧١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدُ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدُ فَقَالَ: ١١/٥ طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ ، لِيُشْهِدَ عَلَىٰ مَا صَنَعَ (٤).

٩- [في الرجل يراجع في نفسه]^(٥).

14/0.

١٨٠٧٢ حِدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

١٨٠٧٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ،
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: إذَا رَاجَعَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

 ⁽١) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (د): (ابن أبي عتبة) وفي المطبوع: (ابن عيينة)
 والصواب ما أثبتناه، آنظر ترجمة يحيىٰ بن عبدالملك بن أبي غنية وأبيه من «التهذيب».

⁽٢) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (د): (فجيئت)، وفي المطبوع: (فجأة).

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) ما بين المعقوفين عنوان هذا الباب سقط من المطبوع وجعلت أحاديثه تحت الباب السابق، وهو ثابت في الأصول غير أنه كلمة (في نفسه) سقطت من (د).

٥٠- في الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: إنْ دَخَلْت هـنِه الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِق، فَتَدْخُلُ وَلاَ يَعْلَمُ مَنْ فَالَ: يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا إذَا عَلِمَ

١٨٠٧٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْت دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَدَخَلَتْ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ فَحَدَّثَنَا، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَخِلاَسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا عَلِمَ أَشْهَدَ عَلَىٰ مُرَاجَعَتِهَا.

١٨٠٧٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ دَخَلْت دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، فَدَخَلَتْ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ قَالَ: إِنْ كَانَ غَشِيَهَا فِي العِدَّةِ فَغِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ وَإِلاَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

١١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأْتَهُ ثَلاَتًا في مَقْعَدٍ وَاحِدٍ

وَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

١٨٠٧٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُف، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ وَاقِعِ
 بْنِ سَحْبَانَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ ١٩/٥
 قَالَ: أَثِمَ بِرَبِّهِ [وحَرُجَت] عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ (٢).

١٨٠٧٧ حدَّثْنَا أبوبكر قال: حدَّثْنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ اللَّعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أتاه رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ ٱمْرَأْتَهُ ثَلاَثًا فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ ٱمْرَأْتَهُ ثَلاَثًا فَقَالَ: إِنَّ عَمِّكِ عَصَىٰ الله فَأَنْدَمَهُ الله فلم يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٣).

⁽١) كذا في (د)، و(ع)، والضبط من (د)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): (حرمت) .

⁽٢) إسناده ضعيف. فيه واقع بن سحبان وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٤٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٣) في إسناده مالك بن الحارث ولا أعلم له توثيقًا يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل وأيضًا قد أخرج له مسلم حديثًا لكنه في الشواهد.

١٨٠٧٨ حدَّثَنَا أَبُوبِكُر قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ أَوْجَعَهُ ضَوْبًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

١٨٠٧٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: يُطَلِّقُهَا فِي قَالَ: يُطَلِّقُهَا فِي مَعَالِدَ أَنْ يُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَالَ: يُطَلِّقُهَا فِي مَقَاعِدَ مُخْتَلِفَةٍ.

١٨٠٨٠ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ اَسْعَثَ، عَنْ اَلْغِعِ قَالَ: قَالَ ابن عُمَرَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَقَدْ عَصَىٰ رَبَّهُ وَبَانَتْ مِنْهُ اَمْرَأَتُهُ (٢).
 ١٨٠٨١ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَيْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلِ يطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا جَمِيعًا قَالَ: إِنَّ فَعَلَ فَقَدْ عَصَىٰ رَبَّهُ وَبَانَتْ مِنْهُ آمْرَأَتُهُ.

يَّ مَنْ ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ الْعَوْنِ، عَنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ عَانُوا يُنكِّلُونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ.

١٢- مَنْ رَخَّصَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ

١٨٠٨٣ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ
 عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا ، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُعَبْ ذلك عَلَيْهِ (٣).

٢٠/٥ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةً، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ٢٠/٥ عَلْ مُحَمَّدٍ ٢٠/٥ قَالَ: كَانَ لاَ يَرِيْ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٨٠٨٥ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ تَبِينَ مِنْهُ ٱمْرَأَتُهُ قَالَ: يُطَلِّقُهَا ثَلاَثًا.

⁽١) إسناده لا بأس به.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٣) إسناده مرسل محمد بن سيرين لم يدرك عبدالرحمن بن عوف 🐡 -

١٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي فَوْلٍ وَاحِدٍ

١٨٠٨٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ المَّعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَت آمْرَأَتِي تِسْعَةً وَبُرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَت آمْرَأَتِي تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مَرَّةً قَالَ: فَمَا قَالُوا لَك؟ قَالَ: قَالُوا: قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْك قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ أُرَادُوا أَنْ [يُبْقُوا](١) عَلَيْك ، بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَسَائِرُهُنَّ عُدُوانٌ(٢).

١٨٠٨٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: حَرَّمَتْهَا
 ثَلاَتْ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدُوانٌ (٣).

١٨٠٨٨ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ
 وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت أَمْرَأَتِي مِائَةً فَقَالَ: بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيةٌ (٤).

١٨٠٨٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلاً بَطَّالاً كَانَ بِالْمَدِينَةِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ أَلْفًا [فَرَفع] (٥) إلَىٰ عُمَرَ وَقَالَ: إنَّمَا كُنْت أَلْعَبُ ، فَعَلاَ عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدُّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١).

١٨٠٩٠ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: ٥/٢٢ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْت ٱمْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ: بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَاقْسِمْ ٥/٣٢ سَائِرَهَن بَيْنَ نِسَائِك (٧).

⁽١) كذا في المطبوع، و (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (يشقوا).

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فرجع).

⁽٦) إسناده لا بأس به.

⁽٧) إسناده مرسل، حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عليًا ...

١٨٠٩١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ ، إِنَّهُ طَلَّقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ ، إِنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِنَّمَا قُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنِّي بِثَلاَثٍ أَمْ هِيَ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: بَانَتْ منك بِثَلاَثٍ وَعَلَيْك وِزْرُ سَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ (١).

١٨٠٩٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بُنُ مُرَّةَ، عَنْ سَغِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت بُنُ مُرَّةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت أَمُراً تِي أَلْفًا أو مِائَةً قَالَ: بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَسَائِرُهُنَّ وِزْرٌ ، ٱتَّخَذْت آيَاتِ اللهِ هُزُوًا (٢).

١٨٠٩٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي [تحيي]^(٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت ٱمْرَأَتِي مِائَةً قَالَ: ثَلاَثٌ يحَرِّمُهَا عَلَيْك وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ^(٤).

١٨٠٩٤ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسِ
 بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ
 ١٤/٥ مِائَةً فَقَالَ: ثَلاَثٌ تُحَرِّمْنَهَا عَلَيْهِ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ (٥).

٢٥/٥ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ قَالَ:
 حَدَّثنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا

⁽١) في إسناده عنترة بن عبد الرحمن أبو وكيع، وثقه أبو زرعة وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل، فالأقرب ما قاله الدارقطني عنه -في ترجمة حفيده عبدالملك: يعتبر به.

⁽٢) إسناده صحيح.

 ⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحيل) بالياء المثناة من تحت خطأ، أنظرترجمة معاوية بن أبى تحيى من «الجرح»: (٨/ ٣٧٩).

⁽٤) إسناده مرسل، رواية معاوية بن أبي تحيي عن عثمان ﷺ مرسلة - كما في ترجمته من «الجرح»: (٨/ ٣٧٩).

⁽٥) إسناده ضعيف. فيه طارق بن عبدالرحمن البجلي وليس بالقوي.

عَبْدَ الرحمن ، إنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قَالَ: بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُك اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ^(١).

١٨٠٩٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ: قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتَهَا مِائَةً قَالَ: بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَسَائِرُهُنَّ إِسْرَافٌ وَمَعْصِيَةٌ.

مَّ ١٨٠٩٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ دَلْهُم، عَنِ الخَصْلِ بْنِ دَلْهُم، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: بَانَتُ مِنْك الحَسَنِ قَالَ: بَانَتُ مِنْك العَجُوزُ.

١٨٠٩٨ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ،
 عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: إنِّي طَلَّقْت ٱمْرَأَتِي أَلْفًا ،
 قَالَ: الثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا عَلَيْك وَاقْسِمْ سَائِرَهُنَّ بَيْنَ أَهْلِك (٢).

١٤- [ما قالوا في الرجل يقول] (٢) لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ

١٨٠٩٩ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱمْرَأَتِي ٢٦/٥ كِلاَمٌ فَطَلَّقْتِهَا عَدَدَ النُّجُومِ قَالَ: تَكلَّمْت بِالطَّلاَقِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: ٢٧/٥ قَدْ بَيَّنَ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ قَدْ بَيَّنَ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ لَا تُلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ [هو كما تقولون] (٥) هُو كَمَا تَقُولُونَ (١٠).

١٨١٠٠ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِم، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحِ قَالَ: لَوْ قَالَهَا لِنِسَاءِ العَالَمِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْلِكَهُنَّ كُنَّ عَلَيْهِ حَرَامًا.

⁽١) إسناده ضعيف، فيه نجيح بن عبدالرحمن السندي أبو معشر وليس بالقوي.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه حبيب.

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (من قال).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فعمن أخذته).

⁽٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٦) إسناده صحيح إن كان ابن سيرين قد سمع من علقمة.

١٨١٠١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ فَقَالَ: يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الجَوْزَاءِ (١).

١٥- الرَّجُلُ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ

مَنْ كَانَ لاَ يَرَاهُ شَيْئًا

١٨١٠٢ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيِّ، عَنْ مَا اللهِ عَلَى الل

١٨١٠٣ حدَّ ثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّ ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَمَّنْ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ وَلاَ عِنْقَ قَبْلَ مِلْكِ» (٣).

١٨١٠٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ (٤).

١٨١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ إلاَّ بَعْدَ مِلْكِ^(٥).

١٨١٠٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَقَالَ

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه عامر بن عبدالواحد الأحول، وليس بالقوي، وعمرو بن شعيب وهو متكلم فيه، وفي طريقه، وقد ضعفه الإمام أحمد بجرح مفسر لسوء حفظه.

⁽٣) إسناده مرسل، وفيه أيضًا إبهام من سمع طاوسًا.

⁽٤) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

⁽٥) إسناده صحيح.

الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَقَعَ النُّكَاحُ وَقَعَ الطَّلاَقُ^(١).

١٨١٠٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أُبَالِي تَزَوَّجْتَهَا أَوْ وَضَغْتَ يَدِي عَلَىٰ هَاذِهِ السَّارِيَةِ يَعْنِي: أَنَّهَا حَلاَلٌ(٢).

١٨١٠٨ - حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثنا ابن أبي ذِئْبٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ -وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ [رفعه (٣)] قَالَ: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحِ (٤).

١٨١٠٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا ابن عَبَّاسٍ فقَالَ: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلاَ ٣٠/٥
 عِتْقَ قَبْلَ مِلْكِ^(٥).

١٨١١- حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ:
 لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨١١٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مَنْصُورًا عَنِ الرَّجُلِ [تذكر](٢) له المَرْأَةُ فَيَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ لاَ يَرَاهُ طَلاَقًا.

١٨١١٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا معتمر بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

⁽١) إسناده ضعيف فيه هشام بن سعد وليس بالقوي.

⁽٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) هٰذا الحديث آختلف فيه علي ابن أبي ذئب، وقال الدارقطني في «العلل»: (٣/ ٧٥): ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب. أ. هـ.

⁽٥) إسناده ضعيف فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

⁽٦) زيادة من (ع).

21/0

44/0

الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ التِي يَقُولَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ. ١٨١١٣ – حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءِ وَطَاوُسٍ مِثْلَهُ.

١٨١١٤ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الطَّلاَقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

١٨١١٥ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [معرف](١) بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ قَالَ: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَلِيًّ بْنَ حُسَيْنٍ قَالَ: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. مَا عَنْ عَلِيًّ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيًّ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيًّ

١٨١١٦ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ، عَنْ شُعْبَةً عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بَنِ الحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحِ.

آخْبَرَنِي [عبد الله] (٢ الله بكر قال: حَدَّثَنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي [عبد الله] (٢) ابن رِفَاعَة الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ قِيلَ لَهُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّك تَخْطُبُ فُلاَنَةَ -امْرَأَةً سَمَّوْهَا- فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: هِي طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتَهَا ، فَزَعَمَ عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ سَعِيدٌ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَاهُ شَيْئًا ، قَالَ يَحْيَىٰ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ.

١٨١١٨- حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ووَكِيعٌ قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.

١٦- فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا

١٨١١٩ حَدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مُعَرِّفٍ]، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طاوس أَنَّهُ قَالَ: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ قَالَ: وَسَأَلْت القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرحمن فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.
 لَيْسَ بِشَيْءٍ.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معروف) خطأ، أنظر ترجمة معرف بن واصل من «التهذيب» وقد تكرر هذا الخطأ بعد.

⁽٢) زيادة من (ع)، و(ث).

١٨١٢٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مُعَرِّفِ] بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ المُسَيِّبِ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً، عَنْ الحُسَنِ بْنِ رَوَاحِ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ: قال سَعِيدٌ: أَيْكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرِ؟

المُكَاقَ، عَنْ آدَمَ مَوْلَىٰ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ آدَمَ مَوْلَىٰ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَكُونَ مَا فَلُو إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ ﴿ فَلَا يَكُونُ طَلَقَتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ ﴾ فَلاَ يَكُونُ طَلاَقُ حَتَّىٰ يَكُونَ نكاحُ.

١٨١٢٢ - حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاً: لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ (١).

١٧- مَنْ كَانَ يُوقِعُهُ عَلَيْهِ وَيُلْزِمُهُ الطَّلاَقَ إِذَا وَقَّتَ

الماكة عَنْ يَحْيَىٰ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ والقَاسِمُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرَوْنَهُ جَاثِزًا عَلَيْهِ. (٣٤/٥ حَدَّنَا أَن كَ عَنْ مُحَاهِد قَالَ: ٥/٥٣ عَنْ مُحَاهِد قَالَ: ٥/٥٣ عَنْ مُحَاهِد قَالَ: ٥/٥٣

١٨١٢٤ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ٣٥/٥ يُكَفُّ عَنْهَا.

١٨١٢٥ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاً: إِذَا وَقَّتَ وَقَعَ.

١٨١٢٦ حَدَّثَنَا أَبوبكر قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لإِمْرَأَتِهِ: كُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَتَزَوَّجَهَا عَلَيْك فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: فَكُلُّ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا ، فَهِيَ طَالِقٌ.

١٨١٢٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا الرَّجُلُ شَرَطً لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنَّ كُلَّ الْمَرَاَّةِ يَتَسَرِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ جَازَ عَلَيْهِ. أَنَّ كُلَّ الْمُرَّلَةِ يَتَسَرِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ جَازَ عَلَيْهِ.

⁽١) إسناده ضعيف، فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

١٨١٢٨ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَقَعَ النَّكَاحُ وَقَعَ الطَّلاَقُ.

١٨١٢٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: كُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْك فَهِيَ طَالِقٌ ، قَالَ: [هـٰذا وقت هو](١) دَاخِلٌ عَلَيْهِ.

١٨١٣٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سُئِلَ القَاسِمُ
 وَسَالِمٌ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالاً: هِيَ كَمَا قَالَ.

وَ اللهُ ال

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (هذا هو وقت)، ووقع في المطبوع: (هو وقت).

⁽٢) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك عمر ، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (طلق).

⁽٤) في إسناده محمد بن قيس الهمداني، المرهبي، وقد فرق بينهما أبو داود وقال: لم يرو هذا الحديث - أي هذا عن ابن مسعود غيره، وقد اختلف على الإمام أحمد في حاله، والأقرب عندي التفريق لأنه كما قال أبو داود هذا سمع ابن عمر، وهذا يروي عن إبراهيم النخعي. فيبعدا أن يكونا واحدًا، ولا أطمئن لحاله لتفرده بهذا الأثر.

١٨١٣٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ شُرَيْحٌ: إذَا سَمِعَتْ بَوَادِيَ [النوكاء حل به](١) يَعْنِي أَنَّهَا طَالِقٌ.

الكِنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْت فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ أَوْ يَوْمَ
 الكِنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْت فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ أَوْ يَوْمَ
 أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ: فَقُلْت: إِنَّ عِكْرِمَةَ يَزْعُمُ أَنَّ ١٨/٥
 الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَقَالَ: [جِرْمِزٌ](٢) مولى ابن العباس.

١٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَلاَ يُوَفِّتُ وَقْتًا

الموبكر قال: حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ قُدَامَةَ قَالَ: قُلْت لِسَمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ قُدَامَةَ قَالَ: قُلْت لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: رَجُلٌ قَالَ: كُلُّ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَكُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْت لَمْ أَنْكِحْ وَلَمْ [أتسرىٰ](٣).

١٨١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاً: إِذَا قَالَ " كُلُّ " فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨١٣٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ أَنَّهُمَا كانا يُوجِبَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٨١٣٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ ٱمْرَأَةِ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: كُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: كَيْفَ تُطَلِّقُ مَا لاَ تَمْلِكُ ، إِنَّمَا الطَّلاَقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

⁽١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (النداء، حلت له).

⁽٢) كذافي (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، ووقع في (د): (حرمن)، والمطبوع: (حرمز) بالحاء المهملة، وجرمز: انقبض واجتمع بعضه إلى بعضه، وقيل المراد في هذاالأثر: نكص عن الجواب وفر منه، وانقبض عنه - أنظر مادة جرمز من «لسان العرب».

⁽٣) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (أشترى).

١٩- في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا [ثلاثًا قبل أن يدخل بها]^(١)

١٨١٤٠ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ، الحَكَمِ، الْمَنْ ابن عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالاً: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَئًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: ه/١٤ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٢).

١٨١٤١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِي قَالَ: إِذَا طَلَّقَ البِكْرَ وَاحِدَةً فَقَدْ بَتَّهَا وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٣).

المَكْ اللهُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ عَنْ بُكَيْر بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ وَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ بِكُرًا ثَلاَثًا قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْت ثَلاَثُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ و: مَا يُدْرِيَك؟ إِنَّمَا أَنْتَ [قَاص] (٤) وَلَسْت اللهِ بْنُ عَمْرٍ و: مَا يُدْرِيَك؟ إِنَّمَا أَنْتَ [قَاص] (٤) وَلَسْت بِمُفْتٍ ، الوَاحِدَةُ تبينها وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٥).

١٨١٤٣ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْر بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ قَالُوا: لاَ تَحِلُ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢).

⁽١) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

⁽٢) إسناده مرسل الحكم لم يدرك ابن مسعود ولا ابن عباس الله.

⁽٣) إسناده مرسل أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا 🐡.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، وهي مشتبهة في (د)، ووقع في المطبوع، و(ع): (قاض) خطأ، وإنما كأن قاص يروى القصص، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٥) إسناده لا باس به.

⁽٦) إسناده ضعيف فيه معاوية هذا وهو ابن أبي عياش - كما في سنن أبي داود (٨/ ٢٩) مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٣٨٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد

١٨١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الذِي يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ [ثلاثًا](١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٢).

١٨١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْت أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَذْخُلَ بِهَا فَقَالَتْ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَطَأَهَا [غيره](٣)

١٨١٤٦ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ
 زِرِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ المَدْخُولِ ٤٢/٥
 بها(٤٠).

١٨١٤٧ – حدَّثنَا أبوبكر قال: حدَّثنَا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بمثله (٥).

١٨١٤٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عَمْرِو وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ بْنِ بُكَيْر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةً فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأْتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا: لاَ تَجِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٦).

١٨١٤٩ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

⁽١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽۲) إسناده مرسل الحكم لم يسمع من أبي سعيد ...

⁽٣) كذا في (ع) وهو الأقرب، وسقطت من (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [زوجها].

⁻ والأثر إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ.

⁽٥) إسناده ضعيف. فيه كسابقه عاصم بن بهدلة.

⁽٦) إسناده عن ابن عمر صحيح، وعنه غيره ضعيف فيه محمد بن إياس وهو مجهول الحال، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولا يعتد بتوثيقه لتوثيقه للمجاهيل.

الشَّعْبِيِّ، عَنِ [ابْنِ معقل] (١) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأْتَهُ [ثلاثًا] (٢) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لاَ تَحِلُ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: إِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلاَثًا كَلِمَةً وَاحِدَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِذَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا ثلاثًا مُتَّصِلاً فَهُو كَلْمَةً وَاحِدَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِذَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا ثلاثًا مُتَّصِلاً فَهُو كَلْمَةً
 كَذَلِكَ.

١٨١٥١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ اللهِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. ابْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلً لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ. الشَّغْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ ١٨١٥٠ خَرْبُهُ غَيْرَهُ.

١٨١٥٣ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ [عن برد]^(٣)، عَنْ مَكْحُولٍ فِيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ.

١٨١٥٥ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٤).

١٨١٥٦ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً،

 ⁽١) كذا في (ع)، ومهملة في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل) والصواب
 ما أثبتناه، عامر الشعبي يروي عن عبدالله بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) كذا في (أ)، و(د)، المطبوع، ووقع في (ع): (بكرًا).

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالُوا: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٧– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: أَكْرَهُهُ.

ُ ١٨١٥٨ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُر: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَاثِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالاَ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٠٠- في الرَّجُلِ يَقُولُ لإمْرَأتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ

أَنْتِ طَالِقٌ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا؟

١٨١٥٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [ابن عياش](١)، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ: بَانَتْ بالأولَىٰ والأخرتين ليس بِشَيْءٍ قَالَ قُلْت مَنْ يَقُولُ هذا؟ قَالَ: عَلِيٍّ وَزَيْدٌ وَغَيْرُهُمَا يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (٢).

١٨١٦٠ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ
 الحَكَمِ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ لاِمْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ
 أَنْتِ طَالِقٌ أنت طالق فقد بانت بِوَاحِدَةٍ وَسَقَطَتْ ٱثْنَتَانِ.

١٨١٦١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الفُقَيْمِيِّ، عَنْ ١٧٠٥ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إَبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ بِالْأُولَىٰ وَالْأُخْرَيَانِ ليس بِشَيْءٍ. طَالِقٌ بَانَتْ بِالْأُولَىٰ وَالْأُخْرَيَانِ ليس بِشَيْءٍ.

⁽١) كذا في (ع)، ومهملة النقط في (ث)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن عباس) خطأ، أنظر ترجمة أبو بكر بن عياش من «التهذيب».

⁽٢) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا، وزيدًا رضي الله عنهما.

١٨١٦٢ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ [همام](١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسِ قَالَ: بَانَتْ بالأولىٰ.

١٨١٦٣ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الحَكَمِ
 وَحَمَّادٍ قَالاً: بَانَتْ بِالْأُولَىٰ وَاثْنَتَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ.

١٨١٦٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،
 عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذَا قال لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ
 يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ [عليه] (٢).

١٨١٦٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَظَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ عَظَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ عَظَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَئًا قَبْلُ أَلْ لَيْ أَنْ يَدْخُلُ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ عَلَى اللهَ عَنْ مَا اللهَ عَنْ مُ اللهَ عَنْ مُ اللهَ عَنْ اللهَ اللهَ عَنْ اللهَ اللهَ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ ا

ً ٢١- [من قال]^(١)؛ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةً

المَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَالِهِ الْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاً: إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأْتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨١٦٧ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٥) أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: جَاءَ أَبُو الصَّهْبَاءِ إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ له

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سماك) خطأ، أنظر ترجمة همام بن يحيى من «التهذيب».

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٣) إسناده واهٍ. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

⁽٤) كذافي (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ما قالوا).

 ⁽٥) زاد هنا في المطبوع: (عن إبراهيم بن ميسرة) وقد ذكر محققه أنه زادها من رواية مسلم، وليس من أصل. قلت: هي ليست في الأصول، ورواية مسلم ليست من طريق المصنف.

هَاتِ مِنْ هَنَاتِك ، إِنَّ النَّلاَثَ كَانَ يُحْسَبْنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرِ إِمَارَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ النَّاسَ قَدْ [تَتَابَعُوا](١) فِي الطَّلاَقِ فَأَجَازَهُنَّ عَلَهُ(٢).

١٨١٦٨ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ "" طاوس [و] (١٤) عَطَاءِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

0./0

٢٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرْأَةَ وَاحِدَةً فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: طَلَّقْت؟ مَا وَالْكُولُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّالِمُ اللَّالَّةُ اللَّهُ اللَّ

١٨١٧٠ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرْأَةَ فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: طَلَّقْت؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ ، الرَّجُلُ فَيَقُولُ: طَلَّقْت؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ ،

 ⁽١) كذا في المطبوع، وهي الرواية، ومهملة في (أ)، وفي (د): (تتابعوا)، وفي (ع)، و
 (تتابعوا)، وتتابع الناس في الشئ تهافتوا وسارعوا إليه، انظر مادة: (تيع) من «لسان العرب».

⁽۲) أخرجه مسلم: (۱۰۳/۱۰) بسنده عن حماد -به، وزاد بين أ يوب وطاوس إبراهيم بن ميسرة، بلفظ مقارب، ورواه أبوداود: (۱۹۹) بسنده عن حماد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس -فذكره، ولكن قيده بلفظ "قبل أن يدخل بها".

⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): (و).

⁽٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عن).

 ⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما رجلين عبدالسلام بن حرب عن المغيرة بن مقسم، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

فَحَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ [ابن معقل](١) وَالشَّعْبِيِّ قَالاً: إِذَا أَرَادَ الأَوَّلَ فَلاَ بَأْسَ.

١٨١٧١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ طَلَّق ٱمْرَأَتَهُ فَلَقِي رَجُلاً فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْت ٱمْرَأَتَك؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْت ٱمْرَأَتَك؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْت ٱمْرَأَتَك؟ فَقَالَ: فَقَالَ: مَا لَهُ: طَلَّقْت ٱمْرَأَتَك؟ فَقَالَ: فَقَالَ: مَا نَوىٰ (٢).

البر بن زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ رَجُلِ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ فَكَانَتَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ رَجُلِ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ فَكَانَتَا أَثْنَيْنِ ثُمَّ لَقِيهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَتُكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا كَانَ طَلَّقَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٨١٧٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ البَّئَةَ فَقَالَ ٥٢/٥ حَمَّادٌ: إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يُفَهِّمَهَا فَلاَ بَأْسَ.

١٨١٧٥- حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُقْبَةَ، [بَنْ أَبِي

⁽۱) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (أبي معقل)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل) والأقرب ما أثبتناه أبو إسحاق السبيعي يروي عن عبدالله بن معقل بن مقرن، ولم أر له رواية عمن يعرف بأبي معقل، أو ابن مغفل.

⁽٢) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ١٠٠٠

⁽٣) زيادة من (ع).

⁽٤) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (قال).

⁽٥) كذًا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لها).

العيزار](١) قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: طَلَّقْت ٱمْرَأَتَك كَذَا وَكَذَا ثَلاَثا أَوْ أَرْبَعا؟ فقال الرَّجُلُ: نَعَمْ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: بَانَتْ مِنْهُ.

٣٣- في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأْتَهُ إلَى سَنَةٍ ، مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا؟

١٨١٧٦ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً
 عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إلَىٰ سَنَةٍ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ.
 ١٨١٧٧ - [حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد، عن المسيب أنه كان لا يؤجل في الطلاق](٢).

١٨١٧٨ – حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤَجِّلُ فِي الطَّلاَقِ.

١٨١٧٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إذَا طَلَّقَ إِلَىٰ أَجَلٍ وَقَعَ.

١٨١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ قَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: تَعْتَدُّ يَوْمٍ قَالَ.

٢٤- مَنْ قَالَ لاَ يُطَلِّقُ حَتَّى يَجِلَّ الأَجَلُ

١٨١٨١ - حدَّثَنَا أَبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ وَقَتَ فِي الطَّلاَقِ وَقْتًا فَدَخَلَ ذلك الوَقْتُ وَقَعَ الطَّلاَقُ.

١٨١٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَتَّىٰ يَجِيءَ الأَجَلُ.

⁽۱) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عقبة بن أبي العيران)،ووقع في المطبوع: (عقبة عن أبي العريان)، وإنماهو رجل واحد عقبة بن أبي العيزار كما أثبتنا، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٦/ ٣١٥).

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٨١٨٤ حدَّثُنَا أَبوبكر قال: حَدَّثُنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: إِذَا أَهْلَلْت شَهْرَ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: إِذَا أَهْلَلْت شَهْرَ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ إِلَى الأَجَلِ الذِي سَمَّىٰ وَتَحِلُّ له فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٨١٨٥ - حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ،
 عَنْ سَلَمَةَ [بن نباتة] (٢)، عَنْ أبِي ذَرِّ أَنَّهُ قَالَ لِغُلاَم لَهُ: هُوَ عَتِيقٌ إلَى الحَوْلِ (٣).

٢٥- في الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي ، مَا يَكُونُ؟

الموبكر قال: حَدَّثنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الطَّلاَقَ.
 إبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِذَا عَنَى الطَّلاَقَ.
 المُوبكر قال: حَدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨١٨٨ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَظَاءٍ قَالَ "ٱعْتَدِّي" وَاحِدَةً.

١٨١٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٥٦/٥ حَدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ

 ⁽۲) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عن نباته) ووقع في المطبوع: (عن بيان)
 والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة سلمة بن نباتة من «الجرح»: (٤/ ١٧٤).

⁽٣) إسناده ضعيف. فيه سلمة بن نباتة هذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/ ١٧٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ [أنت طالق أنت طالق](١) وَنَوى الأُولَىٰ قَالاَ: هِيَ وَاحِدَةٌ. [وكذلك إذا قال ٱعتدى ٱعتدي](٢).

الحكم وَحَمَّادٍ قَالاً: إذا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: ٱعْتَدِّي ٱعْتَدِّي وَقَالَ: إنِّي نَويْت وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً.

١٨١٩٢ حدَّنَنَا أبوبكر قال: حَدَّنَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
 عَامِرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: ٱعْتَدِّي [ٱعْتَدِّي] (٣) ثَلاَئًا قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢٦- مَا قَالُوا فيه إذا قَالَ: اعْتَدِّي ثَلاَثًا؟

المجسَنِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالاً: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: ٱعْتَدِّي ثَلاَثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ
 تَتَىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٩٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرِ مِثْلَهُ.

٢٧- [مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي أَنْتِ طَالِقٌ (واعتدى)(١)](٥).

١٨١٩٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَأَبِي حَرَّةَ عَنِ
 الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ
 طَالِقٌ فَاعْتَدِّي أَنْتِ طَالِقٌ [واعْتَدِّي]^(٦) فَهِيَ ٱثْنَتَانِ.

⁽١) زيادة من (ع)، و(ث)، و(أ).

⁽۲) زیادة من (ع).

⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (ينوي).

⁽٤) كذا في (أ)، وهو المتفق مع أثر الباب، ووقع في المطبوع، و(د): (فاعتدي).

⁽٥) سقط عنوان هذا الباب من (ع).

⁽٦) كذافي (أ)، وسقطت من (ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فاعتدي).

٢٨- مَا فَالُوا فِي طَلاَقِ المَجْنُونِ

1۸۱۹٦ - [حدَّثنَا أبوبكر قال: حدَّثنَا عبدالأعلىٰ عن يونس عن الحسن قال: لا يجوز طلاق المجنون](١).

١٨١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: المَجْنُونُ لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ.

١٨١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابنَ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ ٥٨/٥ طَلاَقُ ٢٠٠.

١٨٢٠٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: مُثِلَ جَابِرٌ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَجْنُونٌ حِينَ أَخَذَهُ جُنُونُهُ قَالَ: [لا يَجُوزُ](٥).

١٨٢٠١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٢) في إسناده أبان بن عثمان وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه عثمان ، كما قال الإمام أحمد وزاد: من أين سمع منه. قلت: وكأنه أستصغر سنه أن يدرك أبيه، إلا أنه وقع عند مسلم: (٢٧٦/٩) من رواية نبيه بن وهب عن أبان تصريحه بالسماع من أبيه -فينظر، فإن نبيه قليل الحديث وتوثيقه يقوم على طريقة توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

⁽٣) زيادة من الأصول.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ويبصر) وصبر اليمين أنه يحبسه السلطان على اليمين حتى يحلف بها أنظر مادة (صبر) من «لسان العرب».

⁽٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يجوز).

قَالَ: [لاَ يَجُوزُ](١) طَلاَقُ المَجْنُونِ إِذَا أُخِذَته فَإِذَا صَحَّ فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٩- مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ المَعْتُوهِ

١٨٢٠٢ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَاسِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ^(٢).

١٨٢٠٣ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْت عَلِيًّا يَقُولُهُ (٣).

١٨٢٠٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٍّ: كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ [المَعْتُوهِ](٤).

١٨٢٠٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنْفِيُ، عَنْ أُسَامَةً، عَنْ نَافِع أَنَّ [المُجَبَّر] (٥٠ بْنَ عَبْدِ الرحمن طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ [وَهُوَ مَعْتُوهٌ فَأَمَرً] (٦٠ ابن عُمَرَ أَنْ تَعْتَدُ أَنْ تَعْتَدُ لَمَعْتُوهِ طَلاَقًا وَلاَ غَيْرَهُ (٧٠).
 فقيل لَهُ: إِنَّهُ مَعْتُوهٌ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ اللهَ ٱسْتَثْنَىٰ لِمَعْتُوهِ طَلاَقًا وَلاَ غَيْرَهُ (٧٠).

١٠/٠٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ١٠/٥ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِمَعْتُوهِ وَلاَ لِصَبِيٍّ طَلاَقٌ. ١١/٥

١٨٢٠٧ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ المَعْتُوهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ قَالَ جَازَ.

١٨٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: طَلاَقُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

⁽١) كذا في (ع)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (يجوز).

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عليًا ١٠٠٠ الله عليًا

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المغيرة).

⁽٦) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (كان معتوها فأمرها).

⁽٧) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

١٨٢٠٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ، عَنْ أَسُرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ، عَنْ شُرَيْح قَالَ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ.

١٨٢١٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُويْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ
 قَالَ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ.

١٨٢١١ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ لَهُ طَلاَقٌ.

١٨٢١٢ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قَالَ حَدَّثَنَا](١) سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ.

الشَّغْبِيِّ الشَّغْبِيِّ اللَّهُ بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّغْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِمَعْتُوهِ طَلاَقٌ.

٣٠- مَا فَالُوا فِي الذِي بِهِ [المَوْتَةُ](٢) يُطَلِّقُ؟

١٨٢١٤ حدَّثَنَا أبوبكر قالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، ٥/ ١٨ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَلَادَةً، ٥/ ١٤ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي الذِي بِهِ المَوْتَةُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ [عند أخذها إياه] (٣) فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِذَا أَفَاقَ فَطَلاَقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢١٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٨٢١٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ [بنْ] (١) إبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الذِي تُصِيبُهُ النَّظْرَةُ مِنْ الجُنُونِ يُطَلِّقُ؟ قَالَ الحَسَنُ: لاَ يَلْزَمُهُ وَقَالَ الحَسَنِ فِي الذِي تُصِيبُهُ النَّظْرَةُ مِنْ الجُنُونِ يُطَلِّقُ؟ قَالَ الحَسَنُ: لاَ يَلْزَمُهُ وَقَالَ

⁽١) زيادة من (أ)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د)، وسقط الأثر من (ع).

⁽٢) الموتة بالضم: جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله، كالنائم والسكران، وهي الغشي، أنظر مادة: (موت) من «لسان العرب».

⁽٣) زيادة من (ع).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن إبراهيم التستري من «التهذيب».

قَتَادَةُ: إِذَا ٱشْتَرِىٰ وَبَاعَ لَزِمَهُ وَإِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ.

١٨٢١٧ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي المُصَابِ الذِي يُصِيبُهُ فِي الحِينِ قَالَ: طَلاَقُهُ وَعَتَاقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢١٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الجُنُونُ جُنُونَانِ فَإِنْ كَانَ لاَ يُفِيقُ لَمْ يَجُزْ لَهُ طَلاَقٌ وَإِنْ كَانَ يُفِيقُ فَطَلَّقَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

٣١- مَا قَالُوا فِي المَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ ، يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يُطَلِّقَ [عَلَيْهِ](١)؟

١٨٢١٩ حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو]^(٢): إذَا عَبِثَ [المَجْنُونُ]^(٣) بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ [عَلَيْهِ] وَلِيَّهُ^(٤).

١٨٢٢٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ،
 عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُطَلِّقُ وَلِيُّ المُوَسْوِسِ وَلْيُنْظُرْ عَسَىٰ أَنْ يُفِيقَ.

١٨٢٢١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: طَلاَقُ المَعْتُوهِ المَعْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، طَلاَقُهُ إِلَىٰ وَلِيَّهِ.

١٨٢٢٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبْت إِلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ فِي ٱمْرَأَةٍ زَوْجُهَا مَجْنُونٌ لاَ يرْجُونَ أَنْ يَبْرَأَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟

⁽١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عنة) وقد تكرر.

⁽٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وهو الأقرب، ووقع في (ع): (عمر) كذا فقط.

⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (المعتوه).

⁽٤) في إسناده عمرو بن شعيب وهو مختلف في حاله، ثم إن روايته هاذِه وجادة، وهو لم يلق جد أبيه عبدالله بن عمرو ﷺ، فلا يمكن القطع بصحة هاذِه الوجادة إلا إذا وجد دليل علىٰ ذلك.

فَكَتَبَ إِلَيَّ [لا إنها](١) أَمْرَأَةٌ ٱبْتَلاَهَا اللهُ بِالْبَلاَءِ فَلْتَصْبِرْ.

الزهري] (٢) قَالَ: لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ طَلاَقُ وَلِيَّهِ.

٣٢- مَا قَالُوا فِي المَجْنُونِ يُخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ

١٨٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ، [قَال](٣): كَتَبْت إلَىٰ عُمَرَ فِي رَجُلٍ مَجْنُونٍ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلَ ٱمْرَأَتَهُ فَكَتَبَ إلَيَّ أَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً يَتَدَاوىٰ(٤).

٣٣- مَا قَالُوا فِي [طلاق]^(٥) الصَّبِيِّ

١٨٢٢٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَظَاءٍ، عَنْ عَظَاءٍ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِيِّ (٦).

١٨٢٢٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
 عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِيِّ.

١٨٢٢٧ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: إذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ فَطَلاَقُهُ جَائِزٌ ، قَالَ [وقال](٧) الحَسَنُ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

⁽١) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (لأنها)، وفي المطبوع: (أنها).

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) زيادة من (ع).

⁽٤) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهومدلس، وضعيف خاصة في عمرو بن شعيب، وأيضًا المقصود هنا بالجد عمرو بن العاص نفسه فهو الذي يكتب له عمر شه في قضاء كهذا لولايته على مصر، فالحديث على هذا مرسل ولا شك.

⁽٥) زيادة من (ع).

⁽٦) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

⁽٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٨٢٢٨ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ [الضُبَعي] (١) قَالَ: طَلَّقْت وَأَنَا غُلاَمٌ لَمْ أَحْتَلِمْ فَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ فَقَالَ: إِذَا حَفِظْت الصَّلاَةَ وَصُمْت رَمَضَانَ فَقَدْ جَازَ طَلاَقُك.

١٨٢٢٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْت ١٤/٥ الشَّغْبِيَّ [عن](٢) نُحلاَمٌ طَلَّقَ ثَلاَثًا؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ [إذا](٣) عَقَلَ أَنَّ الثَّلاَثَ يَبِينُ أَنْ يَجْتَمِعَا.

• ١٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: ٱكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ^(٤).

١٨٢٣١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِي بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيع^(٥).

١٨٢٣٢ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَّامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: ٱكْتُمُوا الصَّبْيَانَ النِّكَاحَ وكُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ المُبَرْسَمِ وَالْمَعْتُوهِ.

١٨٢٣٣ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [أبوبكر بن عياش](٢)، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عِثْقُ الصَّبِيِّ وَلاَ نِكَاحُهُ وَلاَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ بِشَيْءٍ.

١٨٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلاَقِ الصَّبِيِّ فقَالَ: النِّسَاءُ كَثِيرٌ.

⁽۱) كذا في ترجمته من «التاريخ الكبير» (۱/ ٣٦٩)، والجرح: (۱/ ۱۹۰) ووقع في (د): (القري) ومثلها ولكن مهلة في (أ)، وفي (ع)، و(ث): (العيزي)، وفي المطبوع: (الفرى) بالفاء.

⁽Y) زيادة من (ع)، و(د).

⁽٣) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (إلا).

⁽٤) إسناده ضعيف فيه إبهام من سمع عليًا ١٠٠٠

⁽٥) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٦) كذا في (ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ابن عباس) فقط، وكذا في (أ)، لكن مهملة والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبوبكر بن عياش من «التهذيب».

١٨٢٣٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ القَعْقَاع، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي طَلاَقِ الصَّبِيِّ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ.

الطَّلاَقُ عَلَىٰ أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُزَوِّجُونَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ وَيَكْتُمُونَهُمْ النَّكَاحَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَىٰ أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ : فَإِذَا وَقَعَ لَمْ [يَروه شَيْنًا](١).

١٨٢٣٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُصْعَب، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي طَلاَقِ الصَّبِيِّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

المَحْكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ طَلاَقِ الصَّبِيِّ فَقَالاً: لاَ يَجُوزُ.

٣٤- [ما قالوا](٢) في طلاق المبرسم والذي يهذي

١٨٢٣٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ يُونُس قَالَ: حَدَثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا قَالَ: كُنّا فِي غَزَاةِ فَبَرْسَمَ صَاحِبٌ لَنَا فَطلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَلَمَا أَفَاقَ قَالُوا لَهُ: قلت: كَذَا وَكذَا، قَالَ مَا أَعْلَمَنِي قُلْتُ مِنْ هَلْا قَلْيلاً وَلاَ كَثِيراً و[ما] أَعْرِفْهُ فَرَكِبَ رَجُلٌ مِنّا إلى عُمَرَ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي حَاجَةِ فَلَمَا قَضَى حَاجَةُ سَأَلَهُ، عَنْ ذَلِكَ فَدَيَنَهُ.

• ١٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حدَّثَنَا عَبْادْ بْنُ العوام، عن يونس، عن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز بنحو حديث ابن علية عن يونس.

١٨٢٤١ - حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن حجاج عن الحكم قال:
 كان يقول: طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذي ونكاح المجنون ليس بشيء.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرده شيئًا) ولو كان صوابًا لجاءت لفظة (شئ) هكذا؛ لأنها تكون مرفوعة على الفاعلية.

⁽٢) زيادة من (ع).

الضحاك قال: لا يجوز طلاق المبرسم والمغلوب على عقله في مرضه.

۱۸۲٤٣ حدَّثنَا أبوبكر قال: حدَّثنَا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن [هرم]^(۱)، عن جابر بن زيد في طلاق المبرسم الذي يهذي ولا يعقل ما يقول، قال: لا طلاق له ولا عتاق ما دام علىٰ ذلك.

١٨٢٤٤ - حدَّثُنَا أبوبكر قال: حدَّثُنَا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر وعن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قالا: لا يجوز طلاق المبرسم.

11/0 عن زهير، عن 11/0 مخيرة، عن زهير، عن زهير، عن من 17/0 مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يَجُوز طَلَاق المبرسم أو من نزل به بلاء في غير [نشوة](٢).

1۸۲٤٦ حدَّثُنَا أبوبكر قال: حدَّثُنَا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن طلاق المبرسم، فكتب إلي أنه ما شهدت به الشهود إن كان يعقل فطلاقه جائز، وإن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز.

٣٥- مَنْ أَجَازَ طَلاَقَ السَّكْرَانِ

١٨٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُوبِكُر قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

١٨٢٤٨ - [حدَّثُنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق النشوان جائز](٢).

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حزم) خطأ، آنظر ترجمة عمرو بن هرم من «التهذيب».

⁽٢) كذا في (ع)، وهو الأقرب، وفي (د)، و(ث): (شوة)، وفي (أ): (سوه) ووقع في المطبوع: (شيوة).

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

١٨٢٤٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ [يُجِيزُ](١) طَلاَقَ السَّكْرَانِ.

• ١٨٢٥ - حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَن وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالاً: طَلاَقُهُ جَائِزٌ وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ.

١٨٢٥١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالاً: طَلاَقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٥٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

١٨٢٥٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [عنبسة](٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَجَازَ طَلاَقَ السَّكْرَانِ وَجَلَدَه.

١٨٢٥٤ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ خَرْمَلَةَ قَالَ: طَلَّقَ جَارِ لِي سَكْرَان فَأَمَرَني أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ فَقَالَ: إِنْ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: إِنْ عَرْمَلَةَ قَالَ: طِقَ فَرِقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱمْرَأْتِهِ وَضَرَبَ ثَمَانِينَ.

١٨٢٥٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلاَقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٥٦ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ:
 يَجُوزُ طَلاَقُهُ.

الم ١٨٢٥٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ حُمَيْدِ بْن عَبْدِ الرحمن قَالَ: يَجُوزُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ.

١٨٢٥٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْت لِمَالِكِ: حَدَّثَنَا أَبُن مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْت لِمَالِكِ: حَدَّثَتَا أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ قَالاً: طَلاَقُهُ جَائِزٌ قَالَ: نَعَمْ.

⁽١) كذا في (ع)، وهو الموافق لعنوان الباب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (لا يجيز).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عتبة)، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

١٨٢٥٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ طَلاَقَ السَّكْرَانِ بِشَهَادَةِ نِسْوَةِ^(١).

•١٨٢٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ وَأَعْتَقَ جَازَ عَلَيْهِ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

١٨٢٦١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَجُوزُ طَلاَقُهُ وَالْحَدُّ فِي ظَهْرِهِ.

١٨٢٦٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ السَّمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ السَّكَمِ مِنْ اللهِ فَلَيْسَ طَلاَقُهُ بِشَيْءٍ وَمَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرٍ مِنْ اللهِ فَلَيْسَ طَلاَقُهُ بِشَيْءٍ وَمَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرٍ مِنْ اللهِ فَلَيْسَ طَلاَقُهُ بِشَيْءٍ وَمَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرٍ مِنْ اللهَيْطَانِ فَطَلاَقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٦٣ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ اللَّهُ اللَّهُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

٣٦- مَنْ كَانَ لاَ يَرى طَلاَقَ الشَّكْرَانِ جَائِزًا

١٨٢٦٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ اللَّهْرِيِّ، عَنِ اللَّهُورِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ لاَ يُجِيزُ طَلاَقَ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يُجِيزُ طَلاَقَهُ وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ حَتَّىٰ حَدَّثَنَا أَبَانُ بِذَلِكَ (٢).

١٨٢٦٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسِ قَالُوا: لَيْسَ بِجَائِزِ.

١٨٢٦٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ القَاسِمَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَا لاَ يُجِيزَانِ طَلاَقَ السَّكْرَانِ.

⁽١) إسناده مرسل أبو لبيد لم يلق عمر الله كما قال الغلابي.

 ⁽٢) في إسناده الأختلاف في سماع أبان بن عثمان من أبيه وقد فصلنا الكلام عليه قريبًا في أول
 باب ما قالوا في طلاق المجنون.

١٨٢٦٧ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُهُ.

١٨٢٦٨ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ طاوس أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجيزُهُ.

٣٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَيَقُولُ: عَنَيْت غَيْرَ امْرَأَتِي

١٨٢٦٩ حدَّ ثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ عَاصِم، عَنِ السَّمَيْطِ بُنِ عُمَيْرِ السَّدُوسِيِّ قَالَ: خَطَبْت ٱمْرَأَةً فَقَالُوا [لَي]: لاَ نُزَوِّجُك حَتَّىٰ تُطَلِّق ٱمْرَأَتَك ٥/١٥ ثَلاَثًا فَقُلْت: قَدْ طَلَقْتها ثَلاَثًا قَالَ: فَزَوَّجُونِي ثُمَّ نَظَرُوا فَإِذَا ٱمْرَأَتِي عِنْدِي فَقَالُوا: اللهُ عَنْ اللهُ وَقَلُوا: أَنْ فَقُلْت اللهُ وَقَلَقْتها وَأَمَّا هَذِه أَلَيْسَ قَدْ طَلَقْتها فَأَتَيْت شَقِيقَ بْنَ [مجزأة] ثن بْنِ قَوْرٍ وَهُوَ يُرِيدُ الخُرُوجَ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَقُلْت: سَلْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عَنْ هَاذِه فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نِيَّتُهُ (٢).

• ١٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [محمد بن مسلم] (٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَالِسًا مَعَ ٱمْرَأَتِهِ عَلَىٰ وِسَادَةٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ رَضِيَ فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ يَعْنِي: الوِسَادَةَ فَقَالَ طَاوُسٌ: مَا أَرِي عَلَيْك شَيْئًا.

١٨٢٧١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الطَّلاَقُ مَا عَنَىٰ بِهِ الطَّلاَقَ.

١٨٢٧٢ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَظَاءِ

⁽۱) كذا في (ع)، ومهملة في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وهو يعرف بشقيق بن ثور السدوسي - كما في ترجمته من «التهذيب» وغيره، ولم أر من قال في أسمه ما وقع هنا ابن مجزاة بن ثور.

⁽٢) في إسناده شقيق وسميط السدوسيان، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مسلم بن محمد) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن مسلم الطائفي من «التهذيب».

فِي رَجُلٍ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ أَعْتَقْتُك قَالَ: لاَ يَكُونُ طَلاَقًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوىٰ ذَلِكَ. ١٨٢٧٣ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: إِنَّمَا الطَّلاَقُ مَا عَنَىٰ بِهِ الطَّلاَقَ.

١٨٢٧٤ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا بِشُرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ مِنْ أَهْلِنَا أَنَّ كِنَانَةَ بْنَ [نعب](١) كَانَتْ عِنْدَهُ ٱمْرَأَةٌ وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهَا: مَا فَوْقَ نِطَاقِك مُحَرَّر فَخَاصَمَتْهُ إِلَى الأَشْعَرِيِّ فَغَاصَمَتْهُ إِلَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: أَرَدْت بِمَا قُلْت الطَّلاَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَقَدْ أَبَنَّاهَا مِنْك (٢).

١٨٢٧٥ - حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَسَنِ فِي ٧٠/٥ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَتِيقَةٌ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

الحَنفِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُسْلِم الحَنفِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُسْلِم الحَنفِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُسْلِم الحَنفِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حِطَّانَ، عَنْ [الريان] (٣) بْنِ صَبِرَةَ الحَنفِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ فَأَخَذَ نَوَاةً فَقَالَ: نَوَاةٌ طَالِقٌ نَوَاةٌ طَالِقٌ ثَلاَثًا قَالَ: فَرُفِعَ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: مَا نَوَيْت الْمُرَأَتِي قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٤).
 فَقَالَ: مَا نَوَيْت؟ قَالَ: نَوَيْت ٱمْرَأَتِي قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٤).

المَكِ المَلِكِ بْنِ المَلِكِ بْنِ المَلِكِ بْنِ الْمَدْرَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَدْرَانَ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: أَتِيَ ابن مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: حَبْلُك عَلَىٰ غَارِبِكَ فَكَتَبَ ابن مَسْعُودٍ إِلَىٰ عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: مُرْهُ فَلْيُوافِنِي بِالْمَوْسِمِ فَوَافَاهُ عِلَىٰ فَكَتَبَ ابن مَسْعُودٍ إِلَىٰ عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: مُرْهُ فَلْيُوافِنِي بِالْمَوْسِمِ فَوَافَاهُ بِالْمَوْسِمِ فَوَافَاهُ إِلْمَوْسِمِ فَالَ: أَمْرَأَتِي بِالْمَوْسِمِ فَالَ: أَمْرَأَتِي

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (نفت)، والمطبوع: (لصت) ولم أقف علىٰ ترجمة له.

⁽٢) في إسناده أبوثمامة هذا، ولا أدري من هو.

 ⁽٣) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (د): (الديان)، وسقط الاسم من (أ)، ووقع في المطبوع:
 (زبان) والصواب ماأثبتناه، أنظر ترجمة الريان بن صبرة من «الجرح»: (٣/ ٥١٤).

⁽٤) إسناده ضعيف فيه عيسىٰ بن حطان، والريان بن صبرة وهما مجهول الحال، لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١).

٣٨- في الرَّجُلِ يَقُولُ لِإِمْرَأَتِهِ: قَدْ أَذِنْت لَك [فَتزَوِّجِي](٢).

البُوبِكُو قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلِ الْمُونَ وَلَا اللَّهُ وَال اللَّهُ عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلِ اللَّهُ عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلِ اللَّ اللَّمُ عَبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إِنَّ أَهْوَنَ مِنْ هَلْذَا لَيَكُونُ طَلاَقًا.

١٨٢٧٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: ٱخْرُجِي مِنْ بَيْتِي ، مَا يُجْلِسُك فِي بَيْتِي؟ لَسْت لِي بِامْرَأَةٍ ، يَقُولُ ذلك ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ الحَسَنُ: هاذِه وَاحِدَةٌ وَيَنْظُرُ مَا نَوىٰ.

٣٩- في الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: لاَ حَاجَةَ لي فِيك

١٨٢٨٠ حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ
 [عن] (٣) إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لإِمْرَأَتِهِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيك قَالَ: نِيَّتُهُ.

١٨٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ [عبيداللهِ](١) بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيك، قَالَ مَكْحُولُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٢٨٢ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [شعبة] (٥) قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلِ قَالَ لإِمْرَأَتِهِ: ٱذْهَبِي حَيْثُ شِئْت لاَ حَاجَةَ لِي فِيك

⁽١) إسناده مرسل، عطاء بن أبي رباح لم يدرك أحدًا من هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(عُ)، ووقع في المطبوع، و(د): (فزوجي)، وقد تكرر.

⁽٣) كذا في (ع)، و وقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بن)، وحفص بن غياث يرويعن إسماعيل بن أبي خالد، ولا يروي عن إسماعيل بن إبراهيم.

⁽٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عبيد الكلاعي من «التهذيب».

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شبة) خطأ، وكيع يروي عن شعبة، ولا أعلم له شيخًا يعرف بشعبة.

قَالاً: إِنْ نَوَىٰ طَلاَقًا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٢٨٣ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ [عن عمرو](١) عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: ٱخْرُجِي، ٱسْتَتِرِي، ٱذْهَبِي لاَ حَاجَةَ لِي فِيك فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ إِنْ نَوى الطَّلاَقَ.

١٨٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَام، عَنْ
 مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: الحَقِي بِأَهْلِك قَالَ: هاذِه وَاحِدَةٌ وقَالَ
 وَتَادَةُ: مَا أَعُدُّ هاٰذا شَيْئًا.

٤٠- فِي الرَجُلِ يقول: لاِمْرَأَتِهِ: فَدْ خَلَّيْت سَبِيلَك أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْك

١٨٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِح، عَنْ مُطَرِّف، عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَّيْت سَبِيلَك قَالَ: نِيَّتُهُ، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ نَوىٰ ثَلاَثًا ، قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

١٨٢٨٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةً، عَنْ
 حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ: لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْك فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.
 ١٨٢٨٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ،
 عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ.

الله عَلَى الله عَلَقَ الْمَرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ إذا طَلَّقَ الْمُرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ إذا طَيْرَهُ

١٨٢٨٨ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ [ابْنِ عقال](٢)، عَنْ

⁽١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د) لكن وقع في (أ)، و(ث): (عمر) بدلاً من (عمرو).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عفان)، ولا أدري من هو.

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ [وَأَبِي مالك] (١) وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا. غَيْرَهُ.

٤٢- في الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلاَقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ

١٨٢٨٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَتَبَ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١٨٢٩٠ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ
 ٧٣/٥ البُنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ طَلاَقَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهِ عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَسُئِلَ، عَنْ
 ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ فَرَآهُ طَلاَقًا.

١٨٢٩١ حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَظَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَتَبَ طَلاَقَ ٱمْرَأَتِهِ ثُمَّ نَدِمَ فَأَمْسَكَ الكِتَابَ قَالَ: إنْ أَمْضَاهُ فَهُوَ طَلاَقٌ.

١٨٢٩٢ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إلَى آمْرَأَتِهِ بِطَلاَقِهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الكِتَابَ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَإِنْ بَعَثَ به إلَيْهَا ٱعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الكِتَابُ.

١٨٢٩٣ حدَّثنَا أبوبكر قال: حدَّثنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [عَبْدِ الخَالِقِ] (٢)، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى آمْرَأَتِهِ: إِذَا أَتَاكُ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا الكِتَابُ فَلَيْسَ [هي] بِطَالِقٍ وإِنْ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَانْ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَانْ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَهِي طَالِقٌ .

⁽١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (أبي ملك)، وأظنه أبو مالك غزوان الغفاري.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالخلف)، وشعبة يروي عن عبدالخالق بن سلمة، لكنه لا يروي إلا عن ابن المسيب، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٤٣- الْجَارِيَةُ تُطْلَقُ وَلَمْ تَبْلُغْ المَحِيضَ ، مَا تَعْتَدُّ؟

١٨٢٩٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الجَارِيَةِ إِذَا طَلُقَتْ وَلَمْ تَبْلُغْ المَحِيضَ قَالُوا: تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ فَإِنْ حَاضَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْضِيَ الشُّهُورُ الشَّهُورُ الشَّهُورُ الشَّهُورُ الشَّهُورُ فَقَدْ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١٨٢٩٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الجَارِيَةَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ المَحِيضَ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ ٥٤/٥ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الجَارِيَةَ فَيُطَلِّقُهُا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ المَحِيضَ قَالَ: تَعْتَدُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ ٥٤/٥ هِي حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الثَّلاَثَةُ الأَشْهُرُ ٱنْهَدَمَتْ عِدَّةُ الشُّهُورِ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الحَيْض.

١٨٢٩٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو
 قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَارِيَةٍ طُلِّقَتْ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَهِيَ لاَ تَحِيضُ
 فَاعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهَا حَاضَتْ قَالَ: تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَئَةً
 قُرُوءٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابن عَبَّاسٍ^(١).

٤٤- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ وَٱلَّتِي فَدْ أَيِسَتْ

كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟

١٨٢٩٧ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ المَرْأَةُ قَدْ أَيِسَتْ منِ المَحِيضِ أَوْ الجَارِيَةُ التِي لَمْ تَحِضْ فَمَتَىٰ مَا شَاءَ طَلَّقَهَا.

١٨٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُطَلِّقَ التِي لَمْ تَحِضْ عِنْدَ الإِهِلاَلِ.

⁽١) إسناده ضعيف فيه حبيب بن أبي حبيب الجرمي وليس بالقوي.

١٨٢٩٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ الأَهِلَّةِ.

• ١٨٣٠ حَدَّثْنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ [فضيل](١)،، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ قَدْ [قعدت](٢) مِنْ المَحِيض، وَالْجَارِيَةُ التِي لَمْ تَحِضْ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ فَلْيُطَلِّقْ عِنْدَ غُرَّةِ الهِلاَلِ وَلاَ يُطَلِّقُ غَيْرَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. ۷۰/۰

٤٥- في الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيَقُولُ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلاَ يُسَمِّي

١٨٣٠١ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَر، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ رَجُلِ قَالَ: ٱمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ أَيِّتِهِنَّ شَاءَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٨٣٠٢ حَدَّثْنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بن](٣) حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَنَّ عَلِيًّا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ (٤).

٣٠١٨٣٠ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، [وعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالا] (٥): إنْ كَانَ سَمَّىٰ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّىٰ مِنْهُنَّ شَيْتًا دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الطَّلاَقُ.

١٨٣٠٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عَرِيفًا لِبَنِي

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (واصل)، وابن فضيل هو الذي يروي عن عبيدة الضبي، لا ابن واصل، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وترجمة ابن واصل من «الجرح»: (٨/ ١١٤).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فقدت).

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (عن) خطأ، إنما هو راوٍ واحد عبد الله بن حميد بن عبيد، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٥/٣٧).

⁽٤) إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر محمد بن على لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن رجل عن الشعبي قال).

سَعْدٍ سَأَلَ [الحسن](١)، وَكَانَ السُّلْطَانُ ٱسْتَخْلَفَهُ فَقَالَ: لَك مَا نَوَيْت.

١٨٣٠٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ
 حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ: ٱمْرَأَتُهُ طَالِقٌ [وَلَهُ ثَلاَثُ نِسْوَةٍ] (٢) فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَوىٰ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَخْتَرْ أَيَّتَهِنَّ شَاءَ نَوىٰ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَخْتَرْ أَيَّتَهِنَّ شَاءَ وَكَذَلِكَ الإِيلاَءُ وَالظِّهَارُ.

١٨٣٠٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن [العدني] (٣) قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَاطَّلَعَتْ مِنْهُنَّ الرحمن [العدني] (٣) قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَاطَّلَعَتْ مِنْهُنَّ أَمُواً فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَقُولُ هِيَ: هَذِه وَتَقُولُ هَيَ، فَلَمْ يَعْرِفْهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: بِنَّ مِنْهُ جَمِيعًا.

٤٦- في الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالطَّلاَقِ فَيَبْدَأُ بِهِ

١٨٣٠٧ - حدَّثَنَا أَبُوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ [المثنوية](٤) وَقَعَ الطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ حَنِثَ أَوْ لَمْ ٥٦/٥ يَحْنَثْ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِذَا لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا.

١٨٣٠٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاً: إذَا قَدَّمَ الطَّلاَقَ أَوْ أَخَّرَهُ فَهُوَ سَوَاءٌ إذَا وَصَلَهُ بِكَلاَمِهِ.

١٨٣٠٩- حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا العَبَّادُ بْنُ العَوَّام، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

⁽١) كذا في (ع)، وهو الأقرب، لأن سعيد بن أبي عروبة يروي عنه، وليس له شيخًا يعرف بـ (الحسين) كما وقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

⁽٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (ثلاثًا وله نسوة).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (العبدي) خطأ، أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (١/ ١٥٩).

⁽٤) كذا في (ع)، وغيرواضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (المبتوتة).

قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاً: لَهُ ثُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلاَقَ أَوْ أَخَّرَهُ. • ١٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الاَّسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاَقِ وَالْعِثْقِ قَالَ لَهُ: ثُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلاَقَ أَوْ أَخَّرَهُ.

١٨٣١١ – حدَّنَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [أبو مُعَاوِيَةُ](١)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمُ الْمَنْ مُعَنْ مُونِحٍ قَالَ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلاَقِ وَقَعَ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُول: وَمَا يَدْرِي شُرَيْحٌ.

المُرَّاتِي طُرُوقًا فَقَالَتْ لِي: مَا جِئْت بهاذِه السَّاعَةِ إلاَّ وَلَك ٱمْرَأَةٌ غَيْرِي قَالَ: أَثْرَاقُ فَضَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَثْرَاقِي طُرُوقًا فَقَالَتْ لِي: مَا جِئْت بهاذِه السَّاعَةِ إلاَّ وَلَك ٱمْرَأَةٌ غَيْرِي فَقُلْت: كُلُّ ٱمْرَأَةٍ لِي فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا غَيْرَك فَسَأَلْت إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٧- مَا قَالُوا فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاَقِ

١٨٣١٣ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى الاَّسْتِثْنَاءَ فِي الطَّلاَقِ.

٥/٧٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّة، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَظَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ قَالُوا: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَهُ ثُنْيَاهُ.

١٨٣١٥ حَدَّئَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الهَيْثَمِ، عَنْ
 حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، قَالَ لَهُ: ثُنْيَاهُ وَقَالَ الحَكَمُ
 مِثْل ذلك.

١٨٣١٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
 وَإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَا مُرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالاً: ذَهَبَتْ مِنْهُ.
 ١٨٣١٧ حَدَّثَنَا أَبِو بَكُو قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاوية) خطأ أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من «التهذيب».

عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَهِيَ طَالِقٌ وَلَيْسَ ٱسْتِثْنَاؤُهُ بِشَيْءٍ.

الم ۱۸۳۱۸ [حدَّثنَا أبوبكر قال: حدَّثنَا إسماعيل بن عياش عن معاذ بن رفاعه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، عن النبي الخَيْلاً قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليست بطالق وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله فهو حر(١)](٢).

٤٨- مَنْ لَمْ يَرَ طَلاَقَ المُكْرَهِ شَيْئًا

١٨٣١٩ حَدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ اللهِ بْنِ طَلْحَة اللهِ بْنِ عَبْاسٍ قَالَ: لَيْسَ لِمُكْرَهِ وَلاَ الخُزَاعِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ لِمُكْرَهِ وَلاَ المضطر] طَلاَقٌ (١٤).

١٨٣٢٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
 حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ طَلاَقَ المُكْرَهِ
 شَنْئًا^(٥).

١٨٣٢١ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ [عبيداللهِ](٦) بْنِ

⁽١) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك معاذًا ﴿.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن أبي يزيد) خطأ، عبدالله بن طلحة الخزاعي يروي عن أبي اليزيد، وليس ابن أبي اليزيد كما في ترجمته من «الجرح»: (٨٨/٥).

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله الخزاعي هذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨٨/٥) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٥) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من علي ١٠٠٠

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمرى من «التهذيب».

[عمر، عن ثابت مولىٰ أهل المدينة، عن ابن](١) [عمر وابن الزبير]^(٢) قَالَ: كَانَا هـ/ ٧٨ لاَ يَرَيَانِ طَلاَقَ المُكْرَوِ شَيْئًا^(٣).

١٨٣٢٢ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمْرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا (٤).

١٨٣٢٣ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ عَلَىٰ مُكْرَهِ.

١٨٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرِيٰ طَلاَقَ المُكْرَهِ شَيْئًا.

المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَاهُ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ المَلِكِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: الشَّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ الطَّلاَقِ.
 كانَ لاَ يَرَاهُ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ المَلِكِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ الطَّلاَقِ.
 المَّدْرُ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ طَلاَقِ المُكْرَهِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.
 عَطَاءً، عَنْ طَلاَقِ المُكْرَهِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ لاَ يَرِيٰ طَلاَقَ [الْمُكْرَهِ وَعَتَاقَهُ جَائِزًا]^(٥).

١٨٣٢٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لَكُمْ، عَنْ ثَلاَثٍ: الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أَكُرهْتُمْ عَلَيْهِ»(٦).

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٢) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (عمر والزبير)، وفي المطبوع: (عمرو والزبير) ولعل الأقرب ما أثبتناه.

⁽٣) في إسناده ثابت مولى أهل المدينة، ولا أدري من هو.

⁽٤) إسناده ضعيف فيه إبهام الراوي عن عمر الله الله

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (المكره شيئًا وعتاقة جائزًا).

⁽٦) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

١٨٣٢٩ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن أَنَّ عَامِلاً مِنْ العُمَّالِ ضَرَبَ رَجُلاً حَتَّىٰ طَلَّقَ ٱمْرَأْتَهُ قَالَ: فَكَمَّ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: فَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ.

• ١٨٣٣ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَالْ مَوْدٍ، عَنْ آعِيد اللهِ](١) بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَالْتَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»(٢).

٤٩- مَنْ كَانَ يَرى طَلاَقَ المُكْرَهِ جَائِزً

١٨٣٣١ حدَّثْنَا أبوبكر قال: حدثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيَّ. ٧٩/٥ وَشَيْئًا قَالَ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيَّ. ٧٩/٥

١٨٣٣٢ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلاَقُ المُكْرَهِ جَائِزٌ.

١٨٣٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُوبِكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٣)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ٱفْتَدَىٰ بِهِ نَفْسَهُ.

١٨٣٣٤ – حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ طَلاَقَ المُكْرَهِ.

١٨٣٣٥ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ رَجُلِ قَدْ

⁽۱) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبدالله) ووقع عند ابن ماجة: (٢٠٤٦) من طريق المصنف: (عبيد) وهو محمد بن عبيد بن أبي صالح - كما ترجم له المزي في «التهذيب»، وذكر حديثه هذا بسنده كما عند أبي داود، (محمد بن عبيد بن أبي صالح)، وقال: ما وقع عند ابن ماجة وهمًا.

⁽٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف الحديث، وانظر التعليق السابق.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشام) خطأ ليس في الرواة عن الأعمش من يعرف بهشام، وانظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب» .

سَمَّاهُ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحِ قَالَ: طَلاَقُ المُكْرَوِ جَائِزٌ.

١٨٣٣٦– حدَّثَنَا أبوبكر قالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: طَلاَقُ المُكْرَهِ جَائِزٌ.

١٨٣٣٧– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ وُضِعَ السَّيْفُ عَلَىٰ مَفْرِقِهِ ثُمَّ طَلَّقَ لأجَزْت طَلاَقَهُ.

١٨٣٣٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ [حصين] (١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ العَتَاقِ أَوْ الطَّلاَقِ قَالَ: إِذَا أَكْرَهَهُ الشَّلْطَانُ جَازَ وَإِذَا أَكْرَهَهُ اللَّصُوصُ لَمْ يَجُزْ.

٥٠- في الرَّجُلِ يكُونُ لَهُ امْرَأْتَانِ نَهَى إحْدَاهُمَا عَنِ الخُرُوجِ فَخَرَجَتْ

الَّتِي لَمْ يِنْهَ فَقَالَ: فُلاَنَهُ خَرَجَتْ أَنْتِ طَالِقٌ

١٨٣٣٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي ١٨٠/٥ رَجُلٍ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ نَهَىٰ إِحْدَاهُمَا عَنِ الخُرُوجِ فَخَرَجَتْ التِي لَمْ ينْهَ فَظَنَّ أَنَّهَا التِي نَهَاهَا أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَ: قُلاَنَةُ خَرَجَتْ أَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: تُطْلَقُ التِي أَرَادَ وَنَوىٰ.

المجاد حدَّثنا أبوبكر قال: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَطْلَقَانِ جَمِيعًا ، يطْلَقُ التِي أَرَادَ بِتَسْمِيتِهِ إِيَّاهَا وَتُطْلَقُ هاذِه بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ. يطْلَقَانِ جَمِيعًا ، يطْلَقُ التِي أَرَادَ بِتَسْمِيتِهِ إِيَّاهَا وَتُطْلَقُ هاذِه بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ. النَّهْرِيِّ الزُّهْرِيِّ الرُّهْرِيِّ الرُّهْرِيِّ أَبُوبكر قال: حَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْت فَأَنْتِ طَالِقٌ فَاسْتَعَارَتْ آمْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فَلَابَهُا فَأَبْصَرَهَا زَوْجُهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ البَابِ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْت أَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: قَدْ فَعَلْت أَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: يَقَمُ طَلاَقُهُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ.

١٨٣٤٢ حدَّثْنَا أَبوبكر قال: حَدَّثْنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْج، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين) خطأ، أنظر ترجمة حصين بن عبدالرحمن السلمي من «التهذيب».

سَمِعْته يَقُولُ: إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ أَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ فَخَرَجَتْ ٱمْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَىٰ فَطَلَّقَهَا قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. فَقِيلَ لَهُ: هَاذِه ٱمْرَأَتُك فَحَسِبَهَا الأُخْرَىٰ فَطَلَّقَهَا قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٤٣ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ
 قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأْتَانِ فَخَرَجَتْ إحْدَاهُمَا قَالَ: مَنْ هاٰذِه؟ قِيلَ: فُلاَنَةُ ،
 قَالَ: إنَّهَا طَالِقٌ وَكَانَتْ التِي لَمْ تُسَمَىٰ قَالَ: قَدْ وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

١٨٣٤٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ أَوْ مَمْلُوكَتَانِ فَدَعَا إحْدَاهُمَا فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَأَجَابَتْهُ الأُخْرَىٰ قَالَ: يَطْلَقُ التِي سَمَّىٰ [وَإِنْ قال](١) لِعَبْدِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

٥١- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: الحَقِي بِأَهْلِك

١٨٣٤٥ حدَّنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: الحَقِي بِأَهْلِك قَالَ: نِيَّتُهُ.

١٨٣٤٦ حدَّثَنَا أَبُوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: الحَقِي بِأَهْلِك قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ طَلاَقًا فِي غَضَبِ.

١٨٣٤٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّلِيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ الحَقِي بِأَهْلِك قَالَ: هاذِه وَاحِدَةٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: وَمَا أَعُدُّ هاذا شَيْئًا.

١٨٣٤٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: ٱخْرُجِي الحَقِي بِأَهْلِك يَنْوِي الطَّلاَقَ قَالاً: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

٥٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ

١٨٣٤٩– حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ

⁽١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (إن كان).

٠/ ٨٢ الحَارِثِ العُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ: بَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ تَامَّةٌ.

١٨٣٥٠ حدَّثنا أبوبكر قال: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُل كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ قَالَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَةٌ.

الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٥٢ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كان لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٥٣ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصف أَوْ ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

٥٣- في الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ

١٨٣٥٤ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ

٨ ١٨٣٥٥ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن أبي عَرُوبَةَ،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاً: حَدِيثُ النَّفْسِ بِالطَّلاَقِ لَيْسَ
 بِشَيْءٍ، وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَوْ لَمْ يَسْأَلْ كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ.

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو عاصم) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽۲) أخرجه البخارى: (۹/ ۳۰۰)، ومسلم: (۲/ ۱۹۳).

١٨٣٥٦ حدَّثْنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحَمِن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَاذِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالطَّلاَقِ قَالَ: لَيْسَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِشَيْءٍ.

١٨٣٥٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

مُحَدِّدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالاَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٥٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَلَاءٍ وَعَنْ عَلَاءً عَلَاءً وَعَلْءً وَعَنْ عَلَاءً وَعَنْ عَلَاءً وَعَنْ عَلَاءً عَلَاءً عَلَاءً وَعَنْ عَلَاءً عَلَاءً عَلَاءً عَلَاءً عَلَاءً عَلَاءً عَلَاءًا عَلَاءً عَلَاءًا عَلَاءً عَلَاءًا عَلَاءً عَلَاءً عَلَاءًا عَلَاءًا عَلَاءً عَلَاءً عَلَاءً عَلَاءً عَلَاءً عَلَاءً عَل

١٨٣٦٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ
 قَالَ: إذَا حَدَّث نَفْسُهُ بِالطَّلاَقِ أَوْ العْتَاقِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَيُطَلِّقُ ، مَا فَالُوا فِيهِ؟

١٨٣٦١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ فَمَا طَلَّقَ مِنْ شَيْءٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ٥٤/٠ بَائِنَةٌ.

١٨٣٦٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

١٨٣٦٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أبن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: ٱنْطَلِقْ فَطَلِّقْ عَنِّي فُلاَنَةَ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ ، إِنْ طَلَّقَ جَازَ.

١٨٣٦٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن دُكَيْنٍ، عَنْ زَكَرِيًّا قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ آخَرَ فَطَلَّقَهَا الرَّجُلُ ثَلاَثًا فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٨٣٦٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَطَلَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٣٦٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَمِعْت مَعْمَرًا يَذْكُرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ طَلاَقَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا أَوْ إليه](١) أَخِيهَا أَوْ أَبِيهَا أَوْ بِيَدِ أَحَدٍ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً وَإِنْ طَلقَ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا فَثَلاَثة.

٥٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا

[وما فالوا فيه]^(۲).

١٨٣٦٧ حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْت أَمْرَ آمْرَأَتِي بِيَدِهَا إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْت أَمْرَ آمْرَأَتِي بِيَدِهَا مُحَدَّ فَظَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: " وَأَنَا أَيْضًا أَرَىٰ ذَلِكَ (٣).

١٨٣٦٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا [حَفْصُ] (١) بْنُ غِيَاثِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ جُورَت [عَتَبَةً] (٥) هاذا البَابِ فَأَمْرُك بِيَدِك فَجَازَتْ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا طَلاَقًا كَثِيرًا قَالَ زَيْدٌ: هِيَ وَاحِدَةٌ (٦).

١٨٣٦٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ

⁽١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (جعفر) خطأ، أنظر ترجمة حفص بن غياث من «التهذيب».

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عقبة) خطأ.

⁽٦) في إسناده أبان بن عثمان، ولا أدري أسمع من زيد الله أم لا.

جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الحَلاَلِ العَتَكِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ قُلْت: رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا (١).

١٨٣٧٠ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أَبِي طَلْحَةَ شَدَّادٍ] (١٠)، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الحَلاَلِ قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بَيْدِهَا قَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ (٣).

١٨٣٧١ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا ابن أبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِم، عَنِ ابن أبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ (٤).

۱۸۳۷۲ [حدَّثنَا أبوبكر قال: حدَّثنَا ابن أبي زائدة، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: القضاء ما قضت (٥٠) [(٦).

١٨٣٧٣ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ٥٦/٥ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قال: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٧٤ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ قَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٧٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ،

⁽١) في إسناده أبو الحلال زرارة بن ربيعة، ويقال ربيعة بن زرارة - أنظر ترجمته من «الجرح»، وهو ليس له توثيقًا يعتد به، إلا توثيق ابن معين له، وهو قد يُوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

⁽۲) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي طلحة عن شداد)، وإنما هورجل واحد أبو طلحة شداد بن سعيد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا، وأيضًا الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

عَنْ مُجَالَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ [بِيَدِهَا فطلقت نفسها ثلاثًا قال: هي ثلاث](١).

١٨٣٧٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، غَنْ [عبيد اللهِ] (٢)، غَنْ أَمْرَ أَمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ، غَنْ نَافِعٍ، غَنِ ابن عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ، [فإن تناكرا حلف (٣)] (٤).

١٨٣٧٧ حدَّثَنَا أَبُوبِكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالاً: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٧٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً قَالَ: قُلْت لِلْحَكَمِ: قَالَتْ: قَدْ طَلَقْت نَفْسِي ثَلاَثًا قَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاَثٍ يَعْنِي إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا.

١٨٣٧٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا: قَالَ: عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ آمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا: قَالَ: هِي وَاحِدَةٌ ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ: نِعْمَ مَا رَأَيْت (٥٠).

• ١٨٣٨٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا ابن [علية عن يونس] (٢) حَدَّثَنَا إذْ ذَاكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: إنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: إنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: إنْ رَدَّتْ الأَمْرَ عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُ بِهَا.

٥٦- مَا قَالُوا فِيهِ: إَذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتَقُولُ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلاَثًا ١٨٣٨١ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُودٍ،

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال: القضاء ما قضت).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أ نظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عدي عن بشر).

عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَمْرُك بِيَدِك فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا، فَقَالَ ٥٧/٥ ابن عَبَّاسٍ: خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا ، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلاَثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ(١).

١٨٣٨٢ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: ذَكَرْته لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: سَوَاءٌ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُك أَوْ طَلَّقْت نَفْسِي.

١٨٣٨٣ - حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ
 ابن عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا (٢).

١٨٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلاَثًا قَالَ: خَطَّأَ اللهُ نَوْأَهَا (٣).

١٨٣٨٥ حَدَّثَنَا أَبِي زَائِدَةَ [قَالَ: قال مَنْصُورٌ] كَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ العَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ العَبْدِيُّ قَالَ: كُنْت زَكِرِيًّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ [قَالَ: قال مَنْصُورٌ] فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرحمن، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ وَبَيْنَ وَبَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّهَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَا بِيَدِك مِنْ الأَمْرِ بِيَدِي أَهْلِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّهَا قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُك ثَلاَثًا، قَالَ عَبْدُ لَعَلِمْت مَا أَصْنَعُ ؟ فَقُلْت لَهَا: هو بِيَدِك ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُك ثَلاَثًا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ، هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: لَوْ قُلْت غَيْرَ ذَلِكَ لَا مُنَ لَمْ تُصِبْ (٥).

٥٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ أَوْ تَخْتَارُ نَفْسَهَا ١٨٣٨٦ حَدَّثَنَا أَبُوبِكُر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

⁽١) إسناده مرسل، منصور بن المعتمر لم يدرك ابن عباس 🐗.

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) في إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث) و(ع)، وفي (د): (قال منصور) فقط، وفي المطبوع: (قال حدثنا مَنصور).

 ⁽٥) في إسناده قول ابن أبي زائدة (قال قال منصور) وهذا ظاهره الإرسال، ولم أر له رواية عن
 منصور بن المعتمر، لكن مر الأثر قريبًا بإسناد صحيح – مختصرًا.

ه/٨٨ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَاثِنَةٌ وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ، قَالَ عَلِيٍّ: إِنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَاثِنَةٌ، وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ [برجعتها](١).

١٨٣٨٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْت ٱمْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي وَلَقَدْ أَتَيْت عَائِشَةَ فَسَأَلْتَهَا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ أَفَكَانَ طَلاَقًا؟ (٢).

١٨٣٨٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، [عن] اللهُ بِشْرِ قَالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أُتِيَ وَهُوَ بِالشَّامِ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ ٱمْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ: وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يُفْتِي بِذَلِكَ وَقَضَىٰ بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ (٤).

١٨٣٨٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُسْلِم، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُسْلِم، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٍّ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ عُنُقِهِ فَهِيَ وَاحِدَّةٌ وَإِنْ ٱخْتَارَتُهُ (٥).

١٨٣٩٠ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَعَنْ
 عِيسَىٰ بْنِ عَاصِم، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَسُئِلَ عَنِ الخِيَارِ فَقَالَ:

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، :(د): (بها).

⁻ والأثر إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي إلا حديثًا ليس هذا -رضى الله عنهما.

⁽۲) أخرجه البخاري: (۹/ ۲۸۰)، ومسلم: (۱۱۵/۱۰).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن).

⁽٤) إسناده مرسل عن أبي الدرداء عكرمة لم يسمع منه، وفي إسناده أيضًا بشر هذا، ولا أدري من هو.

⁽٥) إسناده مرسل مجاهد لم يسمع من علي الله.

سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ فَقُلْت: إِنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنة وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْت: إِنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا ١٩٨٥ [فَوَاحِدَةٌ] (١) وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ [وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا] (٢) فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ مُتَابَعَةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ فَلَمَّا وُلِّيت وَأَتَيْت فِي الفُرُوجِ رَجَعْت إِلَىٰ مَا كُنْت أَعْرِفُ فَقِيلَ لَهُ: رَأَيْكُمَا فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِك فِي الفُرُوجِ رَجَعْت إِلَىٰ مَا كُنْت أَعْرِفُ فَقِيلَ لَهُ: رَأَيْكُمَا فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِك فِي الفُرْقَةِ فَضَحِكَ عَلِيًّ وقَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثُ وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةً (٣).

١٨٣٩١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطْاءِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِإِمْرَأَتِهِ: ٱخْتَارِي قال إِنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ [وهو أحق بها](١٤) وَإِن ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

١٨٣٩٢ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ آَرُتُ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ [عبد الرحمن] أن أبي لَيْلَىٰ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً (٢).

١٨٣٩٣ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
 عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا ٩٠/٥
 فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنْ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ (٧).

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (واحدة وهو أحق بها).

⁽٢) سقطت من (ع).

⁽٣) في إسناده زاذان أبو عمر وثقه ابن معين، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن عدى: أحاديثه لا بأس بها، إذا روىٰ عنه ثقة.

⁽٤) زيادة من (ع).

⁽۵) زیادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٦) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٧) إسناده صحيح.

١٨٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِم، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يعددها عَلَيْنَا شَيْئًا (١٠).

١٨٣٩٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُخَيِّرُ ٱمْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُ زَوْجَهَا قَالَ: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٣٩٦ حدَّنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ ٱمْرَأَتَهُ فَرَدَّتْ ذَلِكَ إلَيْهِ وَلَمْ تَقْضِ فِيهِ شَيْئًا [ليس ذلك بشئ]^(٢).

١٨٣٩٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الخِيَارِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ^(٣).

٥٨- مَنْ قَالَ: اخْتَارِي وَأَمْرُك بِيَدِك سَوَاءً

١٨٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا قَالاً: أَمْرُك بِيَدِك وَاخْتَارِي سَوَاءً.

١٨٣٩٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ فِي قَوْلِهِمْ: أَمْرُك بِيَدِك وَاخْتَارِي سَوَاءٌ.

• ١٨٤٠ حدَّثَنَا أَبُوبِكُر قَالَ: حدثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، [عن الشعبي] (٤)، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ قَالُوا: أَمْرُكُ بِيَدِكُ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ (٥).

أخرجه البخاري: (٩/ ٢٨٠)، ومسلم: (١١٥/١٠).

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

⁽٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٥) إسناده مرسل الشعبي لم يسمع من زيد ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من علي إلا حديثًا ليس هذا هذا في أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيئ الحفظ جدًا.

١٨٤٠١ حدَّثْنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ 91/0 إِبْرَاهِيمَ- وَعَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاً: أَمْرُك بِيَدِك وَاخْتَارِي سَوَاءٌ.

١٨٤٠٢– حَدَّثَنَا أَبُوبِكُرُ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ جَعَلَ أَمْرَكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءً.

٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَلاَ تَخْتَارُ حَتَّى تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا

٣٠ ١٨٤- حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [عن عمرو](١)، عَنْ جَابِرِ بْن زَيْدٍ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرَأْتَهُ فَهُوَ مَا قَالَتْ فِي مَجْلِسِهَا فَإِنْ تَفَرَّقَا فَلا شَيْءَ.

١٨٤٠٤ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ المُثَنَّىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالاً: أَيُّمَا رَجُلِ مَلَّكَ ٱمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا وَخَيَّرَهَا فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَمْ تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا فَأَمْرُهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا (٢).

١٨٤٠٥ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَلاَ أَمْرَ [له]^(٣).

١٨٤٠٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ فَلاَ خِيَارَ

⁽١) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

⁽٢) إسناده ضعيف فيه المثنى بن الصباح وهو متروك، بالإضافة إلى الآختلاف في عمرو بن

⁽٣) كذا في الأصول، وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع: (لها).

⁻ والأثر إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس، أبو معاوية يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

⁽٤) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

١٨٤٠٧ حدَّثُنَا أَبُوبِكُر قَالَ: حَدَّثُنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَإِنْ ٱخْتَارَتْ وَإِلاَّ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ كُلَّمَا شَاءَتْ.

٩٢/٥ حدَّثنا أبوبكر قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ،
 عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إذَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلاَ شَيْءَ.

١٨٤٠٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ [بِشْرٍ]^(١) عَنِ ابن جُرَيْجٍ، [عن]^(٢) عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ [قالا]^(٣): إذَا ٱفْتَرَقَا فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

• ١٨٤١٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [جَدِّهِ عبداللهِ بْنِ عَمْرٍه] في رَجُلٍ يُخَيِّرُ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ ذلك لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا (٥).

١٨٤١١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَنْ الْمَثِ، عَنْ عَظَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ ٱمْرَأَتَهُ قَال: إِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

١٨٤١٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهَا فِي ذَلِكَ الخِيَارُ.

⁽١) كذا في المطبوع، و(د)، ووقع في (أ)، و(ع): (بشير)، ولم أقف علىٰ تحديد من هو، ولعله يحيىٰ بن بشر الخراساني.

⁽٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (و)، والأقرب ما أثبتناه، أنظر التعليق التالي.

⁽٣) كذا في الأصولن ووقع في المطبوع: (قالوا)، والصواب ما في الأصول، لأنهما عطاء أو عمده فقط.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جده عن عبيد الله بن عمرو) خطأ.

⁽٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

٦٠- مَنْ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ

١٨٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: هُوَ لَهَا حَتَّىٰ تَتَكَلَّمَ أَوْ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: هُو لِهَا حَتَّىٰ تَتَكَلَّمَ أَنْ أَمْرَ أَمْرَأَتِهِ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ (١).

١٨٤١٤ حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
 سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَامَتْ وَلَمْ ١٩٦/٥ تَقْضِ شَيْتًا فَرُفِعَ إِلَى ابن الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عَلَىٰ مَا قُمْت؟ قَالَتْ: عَلَىٰ أَنْ لاَ أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ (٢٠).

٦١- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَيَرْجِعُ فِي الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ

١٨٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيًّا عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ لَهُ: أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ.

١٨٤١٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَهُ: ذَلِكَ.

١٨٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يُخَيِّرُ ٱمْرَأَتَهُ أَوْ يَجْعَلُ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا قَالَ: لَهُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا قَالَ: لَهُ ذَلِكَ.

١٨٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِم، عَنِ ابن
 أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابن مَسْعُودٍ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَقَامَتْ مِنْ
 مَجْلِسِهَا فَلاَ أَمْرَ لَهَا فَإِنْ ٱرْتَجَعَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلاَ شَيْءً

⁽١) إسناده منقطع والحكم لم يدرك عليًا 🚓.

⁽٢) إسناده ظاهر الإرسال والحسن بن مسلم بن يناق يروى عن التابعين ولا أدري أسمع من ابن الزبير أم لا.

⁽٣) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

٦٢- فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَخْتَارُ [مَرَّةً](١)

١٨٤١٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
 عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا خَيَّرَهَا ثَلاَثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً فَهِيَ
 ثَلاَتُ (٢).

• ١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاَثٍ.

أبي الشعبي عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي ١٨٤٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي ١٤/٥ خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: ٱخْتَارِي نَفْسَكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَ: ٱخْتَارِي فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ فَأَبَانَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا ثَلاَتًا.
 فَجَعَلَهَا ثَلاَتًا.

١٨٤٢٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثْت، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا خَيَّرَهَا ثَلاَثًا فَاخْتَارَتْ مَرَّةً فَهِيَ ثَلاَثٌ.

٦٣- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا

١٨٤٢٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ
 جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُكُوتُهَا رِضًا بِالزَّوْجِ إِذَا خَيَّرَهَا
 فَسَكَتَتْ (٣).

١٨٤٢٤ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُكُوتُهَا رِضًا بِالزَّوْج.

⁽١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (واحدة).

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفى وهو كذاب.

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه أيضًا جابر الجعفي وهو كذاب.

٦٤- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ

١٨٤٢٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلاَثٌ (٣).

١٨٤٢٧– حدَّثَنَا أَبُوبِكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: فِي البَتَّةِ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ^(٤).

١٨٤٢٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمْرَ وَعَبْدِ اللهِ قَالاً: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا (٥٠).

١٨٤٢٩ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا ابن عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبَّادٍ عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْظَبٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ البَّتَّةَ تَطْلِيقَةً وَزَوْجُهَا أَمْلَكُ
 بهَا (٦٠).

١٨٤٣٠ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ
 اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [و](٢) عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

⁽١) زيادة من (ع).

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا الزبير بن سعيد، وعبدالله بن علي بن يزيد ضعيفان وعلي بن يزيد مجهول الحال، وقد ضعف هذا الحديث البخاري وغيره.

⁽٣) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ، وفيه أيضًا عطاء بن السائب، وكان قداختلط ورواية ابن فضيل عنه خاصة ضعيفة جدًا.

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من عمر ولا من عبدالله رضي الله عنهما.

⁽٦) إسناده مرسل. المطلب بن حنطب لم يسمع من عمر ١٠٠٠

⁽٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

عَبْدِ اللهِ بْن شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ (١).

١٨٤٣١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ ، إِنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَقَالَ عَلِيٍّ: هِيَ ثَلاَثٌ وَقَالَ شُرَيْحٌ: نقفه عَلَىٰ بِدْعَتِهِ (٢).

الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ السَّعْبِيِّ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ [عند] (٢) عُرْوَةَ بْنِ مُغِيرَةَ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَلَّ: شَهِدَ عَلْى عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلاَثًا وَأَنَّ شُرَيْحًا وَالْ شُرَيْحًا وَأَنَّ شُرَيْحًا وَأَنَّ شُرَيْحًا وَأَنَّ شُرَيْحًا وَالَّذَ نَتُهُ وَهُوَ اللهِ اللهُ اللهُ

الشَّعْيِيِّ الشَّعْيِيِّ اللهُ الْو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْيِيِّ قَالَ: إِنَّ اللهَ سَنَّا وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ٱبْتَدَعُوا وَإِنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَىٰ بِدَعِهِمْ فَخَلَطُوهَا بِالسُّنَنِ فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ اللهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَمَيْزُوا السُّنَنَ فَأَمْضُوهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا وَأَلْحِقُوا البِدَعَ بِأَهْلِهَا ، إلَيْك مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَمَيْزُوا السُّنَنَ فَأَمْضُوهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا وَأَلْحِقُوا البِدَعَ بِأَهْلِهَا ، أَمَّا طَالِقٌ فَمَعْرُوفَةٌ وَأَمَّا البَّتَةَ فَيِدْعَةٌ نُوقِفُهُ عَلَىٰ بِدْعَتِهِ فَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ وَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ. أَمَّا طَالِقٌ فَمَعْرُوفَةٌ وَأَمَّا البَتَّةَ فَيِدْعَةٌ نُوقِفُهُ عَلَىٰ بِدْعَتِهِ فَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ وَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ. المَالِقُ فَمَعْرُوفَةٌ وَأَمَّا البَتَّةَ فَيِدْعَةٌ نُوقِفُهُ عَلَىٰ بِدْعَتِهِ فَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ وَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ. اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ ارجلا] (١٠) جَاءَ بِظِئْرٍ له إلىٰ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ ظِئْرِي هذا طَلَقَ وَرَابُونَ النَّالِيُّ عَالَىٰ عَالَىٰ عَلَىٰ اللهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلِ اللَّهُ الْمَالِقُ وَالْمُهُمُولَوْلَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللهُ اللَّهُ اللَّولُ اللَّهُ عَلَىٰ الْمَالُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ له إلىٰ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ ظِئْرِي هذا طَلَقَ

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) إسناده مرسل حميد بن هلال لايدرك عمر ﷺ، ولم أر له رواية عن علي ﷺ، فلا أدري أسمع منه أم لا.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وهو المتماشي مع السياق، وفي (د)، والمطبوع: (عن).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (الدايس)، وفي المطبوع: (الورس) ولم أقف علىٰ ترجمة له.

⁽٥) إسناده صحيح عن عمر ﷺ، وأما عن علي ﷺ ففيه الرايش بن عدي هذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

⁽٦) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، ولعلها: (عمر) كذا وهوخطأ لغوي، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ابن عمر) والصواب ما أ ثبتناه فعمر أو ابن عمر لن يسئل عاصم بن عمر وابن الزبير.

أَمْرَأَتُهُ البَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهَلْ عِنْدَكُمَا بِذَلِكَ عِلْمٌ؟ أَوْ هَلْ تَجِدَا لَهُ رُخْصَةً فَقَالاً: لاَ وَلَكِنَّا تَرَكْنَا ابن عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأْتِهِمْ فَسَلْهُمْ ثُمَّ ٱرْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا، فَأَتَاهُمْ فَسَأَلَهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: بُتَّتْ وَذَكَرَ مِنْ عَائِشَةَ مُتَابَعَةً لَهُمَا (١).

١٨٤٣٥ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ فِي أَلْبَتَّةَ: إِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَثُ.

١٨٤٣٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَأَدْنَىٰ مَا يَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِنْ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ نَوىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.

١٨٤٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُسْئَلُ، عَنْ نِيَّتِهِ.

١٨٤٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُوبِكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٣٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالاً: ثَلاَثٌ.

• ١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْبَتَّةَ فَقُلْت لَهُ: إِنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ كَانَ يَقُولُ: هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتْ البَتَّةَ مِنْهُ شَيْئًا.

١٨٤٤١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم](٢) قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، البَّنَّةَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقُلْت لَّهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً فَقَالَ

⁽١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هأذا الرجل الذي سألهم رضي الله عنهم.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي بكر بن محمدبن عمرو بن حزم) وهو الصواب، ولكن لعل ما في الأصول يصح أيضًا بنسبته إلىٰ جده.

عُمَرُ: لَوْ أَن الطَّلاَقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتْ البَّنَّةَ مِنْهُ شَيْئًا ، مَنْ قَالَ البَّنَّةَ فَقَدْ رَمَىٰ بِالْغَايَةِ القُصُوىٰ.

١٨٤٤٢ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي البَتَّةَ ثَلاَثُ^(١).

٦٥- مَا فَالُوا فِي الخَلِيَّةِ

١٨٤٤٣ حدَّثُنَا أبوبكر قال: حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ قَالاً فِي الخَلِيَّةِ: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا (٢).

١٨٤٤٤ – حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ [عن] (٣) عَبْدِ اللهِ فِي الخَلِيَّةِ قَالَ: نَيَّتُهُ (٤).

١٨٤٤٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَطْاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلاَثُ (٥٠).

١٨٤٤٦ - [حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: هي ثلاث (٢) (٧).

١٨٤٤٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ [ابن] (^^) طاوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الخَلِيَّةُ مَا نَوىٰ

١٨٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

⁽١) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك زيدًا هه.

⁽٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدركهما رضي الله عنهما .

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٤) إسناده واهٍ. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

⁽٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ، وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قداختلط، وروايته ابن فضيل عنه في أختلاطه.

⁽٦) إسناده صحيح.

⁽٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الخَلِيَّةِ: إِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَأَدْنَىٰ مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ نَوىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.

٦٦- مَا قَالُوا فِي البَرِيَّةِ مَا هِيَ؟ وَمَا قَالُوا فِيهَا؟

١٨٤٤٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ فِي البَرِيَّةِ قَالاً: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلُكُ بِهَا (١٠).

١٨٤٥٠ حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ
 الحَسَن، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثُلاَثٌ (٢).

١٨٤٥١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٥٢ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٤٥٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، [عَنْ إبراهيم قَالَ:
 هو كما قال.

١٨٤٥٤ حَدَّثْنَا أَبُو بَكُر قال: حدَّثْنَا هشيم عن مغيرة] (٣)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ نَوىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً وَإِنْ نَوىٰ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ وَإِنْ نَوىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ. ١٨٤٥٥ حدَّثَنَا أَبُوبِكُر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ

فِي البَرِيَّةِ قَالَ: هِيَ ثُلاَثٌ.

١٨٤٥٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ فِي البَرِيَّةِ قَالَ: مَا نَوىٰ.

١٨٤٥٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ الطَّائِيِّ قَالَ: ١٩١٥

⁽١) إسناده مرسل إبراهيم لم يدركهما رضى الله عنهما.

⁽٢) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ، وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قداختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد أختلاطه.

⁽٣) مابين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

سَأَلْتُ الشَّغْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: بَرِئْت مِنْك قَالَ: نِيَّتُهُ.

١٨٤٥٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ آمْرَأَتُهُ تَسْأَلُهُ الطَّلاَقَ فَقَالَ: أَذْهَبِي عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ آمْرَأَتُهُ تَسْأَلُهُ الطَّلاَقَ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوى فَأَنَا مِنْك بَرِيءٌ وَأَنْتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ وَلاَ يَنْوِي الطَّلاَقَ حِينَئِذٍ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوى الطَّلاَقَ فَهِي وَاحِدَةٌ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا الطَّلاَقَ فَلِي وَاحِدَةٌ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا فِي عِدَّتِهَا الطَّلاَقَ فَلَيْسَ بطَلاَقَ وَإِنْ كَانَ نَوى الطَّلاَقَ فَهِي وَاحِدَةٌ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا فِي عِدَّتِهَا فِي عِدَّتِهَا فِي عِدَّتِهَا فِي عِدَّتِهَا فِي عَلْمَ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فَي البَرِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِنْ شَاءَتْ فِي البَرِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِنْ شَاءَتْ

وَشَاءَ تَزَوْجُهَا وَإِنْ نَوَىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ. ١٨٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوبِكُر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: هِيَ ثَلاَثُ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (١٠). ١٨٤٦١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، (١٠٠٠عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: البَرِيَّةُ ثَلاَثٌ (٢).

٦٧- مَا فَالُوا فِي البَائِنِ

١٨٤٦٢ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمْرَ وَعَبْدِ اللهِ فِي البَائِنِ: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا (٣).

١٨٤٦٣ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الحَسَنِ [عن] (٤) عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلاَثُ (٥).

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك زيدًا الله.

⁽٣) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يدركهما رضي الله عنهما.

⁽٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن) خطأ، إنما هو الحسن البصري عن علي الله كما تكرر هذا الإسناد في الأبواب السابقة، وعطاء إنمايروي عن الحسن البصري لا عن الحسن بن علي الله فالصواب ما أثبتناه.

⁽٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد أختلاطه.

١٨٤٦٤ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي البَائِنِ قَالَ: هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٦٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ فِي البَائِنِ: مَا نَوىٰ.

ُ ١٨٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا [ابن علية](١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي البَائِنَةِ ثَلاَثٌ.

١٨٤٦٧ - [حدَّثَنَا أبوبكر قال: حدَّثَنَا أبو أسامة] (٢) قال: حَدَّثَنَا [عبيد اللهِ بُنُ عمر، عن] ابن عُمَرَ قَالَ: البَائِنُ ثَلاَثُ لاَ تَحِلُ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٤). بُنُ عمر، عن] ابن عُمَرَ قَالَ: البَائِنُ ثَلاَثُ لاَ تَحِلُ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٤). مَدْثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي البَائِنَةِ: ثَلاَثُ (٥).

٦٨- [ما قالوا]^(١) في الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ

١٨٤٦٩ حَدَّنَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْمَشِ، عَنِ المَعْمَشِ، عَنِ المَعْمَرُو، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ عَمْرٍ عَمْرُ: مَا هِيَ بِأَهْوَنِهِنَّ (٧).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (ابن عينة)، وكلاهما يروي عن معمر لكن الأولىٰ ما أجتمعت عليه الأصول.

⁽٢) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(دُ).

⁽٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (عبيد الله عن)، ووقع في المطبوع: (عبدالله بن) والصواب ما أثبتناه عبيد الله هو ابن عمر كما في (ع)، العمري يروي عن نافع مولى ابن عمر، أنظر ترجمه من «التهذيب».

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك زيدًا، ١٠٠٠

⁽٦) زيادة من (ع).

⁽٧) إسناده ضعيف، فيه نعيم بن دجاجة وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

١٠١/٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً: وَكَانَ ذَلِكَ قَتَادَةً، عَنْ خِلاَسٍ وَأَبِي حَسَّانَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: ثَلاَثٌ ، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيَ الحَسَنِ يُفْتِي بِهِ (١).

١٨٤٧١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، [عن معمر]^(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي طَلاَقِ الحَرَج: [ثَلاَثٌ]^(٣).

١٨٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي طَلاَقِ الحَرَجِ: مَا نَوىٰ.

تَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي طَلاَقِ الحَرَجِ ثَلاَثًا ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الحَسَنُ (٤).

٦٩- مَا قَالُوا فِي الحَرَامِ ، مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، مَنْ رَآهُ طَلاَقًا

١٨٤٧٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْيَ حَرَامٌ فَهِيَ ثَلاَثُ (٥٠).

١٨٤٧٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثَلاَثٌ^(٦).

َ ١٨٤٧٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: الحَرَامُ إِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا (٧).

⁽١) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس، وخلاس بن عمرو، وأبو حسان الأعرج كلاهما لم يسمع من علي ﷺ.

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من (د)، والمطبوع.

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٤) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من علي ١٠٠٠.

⁽٥) إسناده منقطع أبوجعفر الباقر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ﴿

⁽٦) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من علي ١٠٠٠

⁽٧) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من عبدا لله بن مسعود الله وفيه أيضًا شريك النخعي وليس بالقوي.

الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ فِي الحَرَامِ: إِنْ نَوىٰ يَمِينًا فَيَمِينٌ وَإِنْ نَوىٰ طَلاَقًا الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ فِي الحَرَامِ: إِنْ نَوىٰ يَمِينًا فَيَمِينٌ وَإِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَمَا نَوىٰ اللهِ فِي الحَرَامِ: إِنْ نَوىٰ يَمِينًا فَيَمِينٌ وَإِنْ نَوىٰ طَلاَقًا

١٨٤٧٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الخَالِقِ، عَنْ حَبْدِ الخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: الحَرَامُ بَاثِنَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٨٤٨٠ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا ابن إدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ١٠٢/٥ قَالَ: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، يَنْوِي الطَّلاَقَ فَأَدْنَىٰ مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٤٨١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَأَذْنَىٰ مَا يَكُونُ مِن نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ واحدة بائنة إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ نَوىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَتْ.

١٨٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ الْمَامِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ [مطر] (٣)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ لَكُ حَمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ لَلْأَثُ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٤).

⁽۱) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (يزيد)، وفي (أ)، كأنهما (مرثد) ومخول يروي عنه شريك، ولم أر في الرواة عنه من يسمىٰ يزيد أو مرثد.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحدث، ورواية آبراهيم عن عبدالله بن مسعود الله مرسلة.

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (مطرف)، والذي يروي عن حميد بن هلال ويروي عنه سعيد بن أبي عروبة هو مطر الوراق لا مطرف، أنظر ترجمة مطر من «التهذيب».

⁽٤) إسناده ضعيف فيه مطر بن طهمان الوراق وهو ضعيف، ولا أدري أسمع سعد بن هشام زيد على أم لا.

١٨٤٨٣ - حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ
 [أن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَانَ] (١) يَقُولُ: فِي الحَرَام: ثَلاَثُ (٢).

٧٠- مَنْ [كان يقول] (٣) الحَرَامُ يَمِينٌ وَلَيْسَتْ بِطَلاَقٍ.

١٨٤٨٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَلْدِ عَنْ عَلْدِ عَنْ عَلْدِ عَنْ عَلْدِ عَنْ عَمْرَ قَالَ: الحَرَامُ يَمِينٌ (٤).

١٨٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُكْرِمَةَ، عَنْ عُكْرِمَةَ، عَنْ عُكْرِمَةَ، عَنْ عُمْرَ مِثْلَهُ (٥).

١٨٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [أنها] قَالَتْ: يَعِينٌ (٦).

١٨٤٨٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ [وعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار](٧) أَنَّهُمْ قَالُوا: الحَرَامُ يَمِينٌ (٨).

١٨٤٨٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، ٥/١٠١ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: مَا أُبَالِي إِيَّاهَا حَرَّمْتُ أَوْ [ماءً فراتًا](٩).

⁽١) كذا في (ع)، و(ث)، ووقع في (د): (أن زيد بن ثابت أنه كان)، وفي المطبوع، و(أ): (عن زيد بن ثابت أنه كان).

⁽٢) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من زيد .

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (قال).

⁽٤) إسناده مرسل عكرمة لم يدرك عمر الله.

⁽٥) إسناده مرسل، أنظر التعليق السابق.

⁽٦) إسناده ضعيف فيه مطر الوراق وهو ضعيف.

⁽٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

⁽A) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس.

⁽٩) كذا في (ع)، و(ث)، وسقط الأثر من (أ)، وفي المطبوع، و(د): (قرابًا).

١٨٤٨٩ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسِ قَالاً: يَمِينٌ.

• ١٨٤٩ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ [أناس] (١): ثَلاَثُ وَقَالَ آخَرُونَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَأَنَا أَرَىٰ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظّهَارِ.

١٨٤٩١ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ] سَعِيدٍ وَعَنْ حَجَّاج، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالاً: الحَرَامُ يَمِينٌ.

١٨٤٩٢ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الحَرَامُ يَمِينٌ ، ﴿فَذْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ يَجَلَةَ أَيْمَنِكُمْ ﴾ (٣).

١٨٤٩٣ حَدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا الثَّقْفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ
 وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالاً: الحَرَامُ يَمِينٌ.

١٨٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي حَرَّمْتَهَا أَوْ حَرَّمْت جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ.

١٨٤٩٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ،
 عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: مَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ هِيَ عليه حَرَامٌ
 فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينِ⁽³⁾.

١٨٤٩٦ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَىَّ حَرَامٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

⁽١) كذا في (ع)، وهي غير منقوطة في و(ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أياس).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (وعن).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث يحيىٰ بن أبي كثير.

⁽٤) إسناده مرسل. الضحاك لم يدركهم لله، وأيضًا رواية جوبير عن الضحاك منكرة.

١٨٤٩٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ [عن] (١) إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: زَعَمَ أُنَاسٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ حَرَامًا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَاللهُ مَا عَامِرٌ: زَعَمَ أُنَاسٌ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْ الذِي قَالَهَا؟ إِنَّمَا قَالَ: مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا وَلاَ بَمُحَرِّمِهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرُ (٢).

١٨٤٩٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَرْبَعِ فَأَرْبَعَ رِقَابٍ.

٧١- مَا فَالُوا فِيهِ إِذَا فَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ

١٨٤٩٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عن رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ قَالُوا: لَوْلاَ ٱمْرَأَتُهُ لاَمَوْتِه أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ.

١٨٥٠٠ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فهو حَرَامٌ قَالَ: لاَ يُوجِبُ طَلاَقًا وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً ، يُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

١٨٥٠١– حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلِّ عَلَيَّ حَرَامٌ ، إِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

١٨٥٠٢ حَدَّثَنَا أَبُوبِكُر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَال: إذَا قَال: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ.

١٨٥٠٣ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالاً: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَكَفَّارَةً يَمِين.

⁽١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما يعلي بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

⁽٢) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من علي ١٠٠٠ إلا حديث الرجم.

١٨٥٠٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ
 صَالِح، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: كُلُّ حِلٌّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ ١٠٥/٥
 قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيُكَفِّرَ يَمِينَهُ مِنْ مَالِهِ (١٠).

٧٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا

١٨٥٠٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ ٱمْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا قَالَ: إِنْ قَبِلَهَا
 أَهْلُهَا فَتَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلاَ شَيْءً (٢).

١٨٥٠٦ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 إِنْ قَبلُوهَا فَتَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا.

١٨٥٠٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا هُوَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: ٱسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ أَوْ ٱخْتَارِي أَوْ قَدْ وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ^(٣).

١٠٦/٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ١٠٦/٥ الحَسَنِ، عَنْ ١٠٦/٥ الحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا (٤٠).

١٨٥٠٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا فَثَلاَثُ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا فَثَلاَثُ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ الحَسَنُ (٥٠ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ رَدُّوهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الحَسَنُ (٥٠).

⁽١) إسناده واهِ، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ولم يدرك عليًا ﴿ أَيضًا.

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وفيه أيضًا الشك هل هو عن مسروق أم عن غيره.

⁽٤) الحسن كثير الإرسال ولم يذكر عمن أخذ هذا حتى نعرف أسمع منه أم لا.

⁽٥) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من زيد بن ثابت ١٠٠٠.

١٨٥١٠ حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ،
 عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ
 بَائِنَةٌ وَإِنْ رَدُّوهَا فَلاَ شَيْءَ.

١٨٥١١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس فِي التِي تُوهَبُ لِأَهْلِهَا: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا. وَيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس فِي التِي تُوهَبُ لِأَهْلِهَا: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا. ١٠٧/ مَطَرِّفٍ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي المَوْهُوبَةِ لِأَهْلِهَا: إِنْ وَلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُو أَحَقُّ بِهَا لاَكَارُ.

١٨٥١٣ حدَّنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ،
 عَنِ الحَكَم، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوٍ مِنْهُ (٣).

١٨٥١٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: إذَا وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا وَهُوَ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلاَقَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا وَإِنْ نَوىٰ طَلاَقًا فَهُوَ مَا نَوىٰ مِنْ الطَّلاَقِ قَبلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا أَوْ رَدُّوهَا أَوْ رَدُّوهَا.

٧٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَرَاحَنِي الله مِنْك فَقَالَ: نَعَمْ

الطّويلِ الطّويلِ الطّويلِ اللهُ مِنْ مُعَاوِيَةً، عَنْ حُمَيْدِ الطّويلِ الطّويلِ عَنِ اللهُ مِنْك، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوًا مِنْ عَنِ اللهُ مِنْك، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوًا مِنْ الحَسَنِ قَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ هَذَا قَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ هَذَا قَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَعَمْ إِنْ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: تُرِيدُ أَنْ لأَتَحَمَّلَهَا عَنْك؟ هِيَ بِك هِيَ بِك أَنْ الْمَحْمَلَةَا عَنْك؟ هِيَ بِك هِيَ بِك أَنْ الْمَحْمَلَة اللهُ عَنْك؟ هي بِك هِي بِك أَنْ المُحْمَلِة اللهُ عَنْك؟ هي بِك هي إلى أن المُحْمَلِة اللهُ عَنْك؟ هي بِك هي إلى أن المُحْمَلِة اللهُ عَنْك؟ إلى أن المُحْمَلِة اللهُ عَنْك؟ إلى أن المُحْمَلُة اللهُ عَنْك؟ اللهُ عَنْك؟ أَلْمُ اللهُ عَنْك؟ اللهُ عَنْك؟ اللهُ عَنْك؟ اللهُ عَنْك؟ اللهُ عَنْك؟ أَلْمُ اللهُ عَنْك؟ اللهُ اللهُ عَنْك؟ اللهُ عَنْك؟ اللهُ عَنْك؟ اللهُ عَنْك؟ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

 ⁽٢) في إسناده يحيى بن الجزار قال عنه أحمد: لم يسمع من علي الله وقال شعبة: إلا ثلاثة أشياء، لم يذكر هاذا منها.

⁽٣) أنظر التعليق السابق.

⁽٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٥) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ١٠٠٠

٧٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً كَالَّفٍ [أو أنت] (١) طَالِقٌ حِمْلَ بَعِيرِ

١٨٥١٦ حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ حِمْلَ بَعِيرٍ
 قَالَ: لاَ تَحِلُ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٢).

١٨٥١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ [أُسَيْدَ]^(٣) [عنِ]^(٤) عَرْفَجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ [قالت]^(٥) لاَ تَجِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١).

٧٥- في الرَجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ يَجْحَدُهَا

١٨٥١٨ - حدَّثُنَا أبوبكر قال: حَدَّثُنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ آمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ يَجْحَدُهَا قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنْ حَلَفَ فَأَحَبُ إِلَيَّ أَنْ تُوافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنْ حَلَفَ فَأَحَبُ إِلَى أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ إِذَا هو حَلَفَ

١٨٥١٩ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ
 كَانَتْ صَادِقَةً فَقَدْ حَلت لَهَا الفِدْيَةُ.

•١٨٥٢ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ:

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): [و] فقط.

⁽٢) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يدرك جد أيبه عليًا ﴿.

⁽٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وقطع في (أ)، وفي (ع): (أسد)، والحسن يروي عن أسيد بن المتشمس، ولا أعلم له رواية عمن يسمى أسد.

 ⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (بن)، وليس في الرواة أسيد أو أسد بني عرفجة،
 وعرفجة بن عبدالله الثقفي هو الذي يروي عن عائشة رضي الله عنها.

⁽٥) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (أو قال)، وفي المطبوع: (قال)

⁽٦) إسناده ضعيف، فيه أسيد بن المتشمس جهله ابن المديني، وعرفجة بن عبدالله الثقفي جهله ابن القطان.

تُقَدِّمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَتَسْتَحْلِفُهُ.

١٨٥٢١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، [عن الحسن](١) فِي المَرْأَةِ تَدَّعِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَقَرَّ عِنْدَهُ وَلاَ [تفر](٢).

١٨٥٢٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: هُمَا زَانِيَانِ مَا ٱجْتَمِعَا.

١٨٥٢٣ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُهَاجِرٍ، [عن مجاهد] (٣) قَالَ: كَانَتْ لاِبْنِ عُمَرَ [نسيبة] فَكَانَ زَوْجُهَا يُسَارُهَا بِالطَّلاَقِ، فَقَالَتْ لاِبْنِ عُمَرَ: إنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فِي السِّرِّ فَأَحْلَفَهُ وَتَرَكَهُ (٥).

١٨٥٢٤ حدَّثَنَا [أبو بكر] (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الهُذَيْلِ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّىٰ أَبَا عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُطَلِّقُهَا فِي السِّرِّ ويجحدها فِي العَلاَنِيَةِ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ ١٠٩/٥ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله مَا طَلَّقَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَعَلَ (٧).

١٨٥٢٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الحَكَمِ بْنِ
 عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّد بْنَ سِيرِينَ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ
 يَجْحَدُهَا قَالَ: تَهْرُبُ مِنْهُ.

⁽١) زيادة من (ع).

⁽٢) كذا في (ع)، و(ث)، وهي غير منقوطة في (أ)، ووقع في (د)، والمطبوع: (تقر) بالقاف.

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سبية).

⁽٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف.

⁽٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو داود) والمصنف أبوبكر ابن أبي شيبة يروي عن ابن مهدي، ولا أعلم في الرواة عن ابن مهدي من يعرف بأبي داود. (٧) إسناده ضعيف جدًا، فيه الهذيل بن بلال الفزاري وهو ضعيف، وجهالة الشيخ الذي يروي

١٨٥٢٦ حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: يستحلفه دُبُرَ الصَّلاَةِ فَإِنْ حَلَفَ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

١٨٥٢٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأْتَهُ ثَلاَثًا وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ: تَفْتَدِي بِمَالِهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَبَىٰ؟ قَالَ: تَهْرُبُ مِنْهُ وَلاَ تَقَارُهُ.

١٨٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُ مِثْلَ هَاٰذِه أَنْ تَهْرُبَ.

٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشِّيْءِ فَيَغْلَطُ فَيُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟

١٨٥٢٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ:
 سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَیْدٍ، عَنْ رَجُلِ غَلِطَ بِطَلاَقِ ٱمْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَیْسَ عَلَی المُؤْمِنِ غَلَظٌ.

• ١٨٥٣٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَغَلِطَ فَطَلَّقَ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَغَلِطَ فَطَلَّقَ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الحَكَمُ: يَلْزَمُهُ.

٧٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأْتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِطَلاَقٍ فِي عِدَّتِهَا؟

١٨٥٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَاقُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. الثِنَّا وَقَعَ عَلَيْهِ طَلاَقُهُ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ. العِدَّةِ.

١٨٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ [عن سعيد](١)، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ [سعيد] بَعْنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِطَلاَقٍ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ.

١٨٥٣٣ - [حدَّثنَا أبوبكر قال: حدَّثنَا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر

⁽١) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، (أ)، و(ث)، و(د).

عن إبراهيم مثله]^(١).

١٨٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْح قَالَ: يَلْزَمُ المُطَلَّقَةَ الطَّلاَقُ فِي العِدَّةِ.

١٨٥٣٦ [حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حدَّثَنَا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح مثله](٢).

١٨٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاً: يَلْزَمُهَا الطَّلاَقُ فِي العدة.

٧٨- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الحُرَّةُ أَوْ [الحُرِّ] تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ كَمْ طَلاَقُهَا؟

١٨٥٣٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُو

١٨٥٣٩ حدَّثنا أبوبكر قال: حَدَّثنا حَفْضٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
 عَبْدِ اللهِ قَالَ: السُّنَّةُ بِالْمَرْأَةِ فِي الطَّلاَقِ أَوْ العِدَّةِ (٥).

١٨٥٤٠ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ: الطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [الحرة].

⁽٤) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا الله.

⁽٥) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود ، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

١٨٥٤١ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالاً: العِدَّةُ وَالطَّلاَقُ بِالنِّسَاءِ.

١٨٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، [عَنْ أَيُّوبَ] (١) قَالَ: نُبِّئْتُ، عَنِ ابن عَبَّاسِ بِمِثْل ذَلِكَ (٢).

١٨٥٤٣ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا ابن عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:
 تَبِينُ الأَمَةُ مِنْ الحُرِّ وَالْعَبْدِ بِتَطْلِيقَتَيْن.

١٨٥٤٤ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَطَلاَقُهَا ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَإِذَا كَانَتْ الحَرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ فَطَلاَقُهَا ثَلاَثٌ وَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيضٍ.
 كَانَتْ الحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ فَطَلاَقُهَا ثَلاَثٌ وَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيضٍ.

٧٩- مَنْ قَالَ: الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

١٨٥٤٥ حَدَّنَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ [نفيع فتى أم] (٣) سَلَمَةَ ، طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَرَصُوا عَلَىٰ أَنْ يَرُدُّوهَا عَلَيْهِ فأَبِا عُثْمَانُ وَزَيْدٌ، [و] قَالَ سُلَيْمَانُ: وَيَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ ١١٢/٥ هَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ كَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ حَدَّثَنِي مَنْ ٱطْمَوْنُ إِلَىٰ هَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ كَتَبْتُ إِلَىٰ قِلاَبَةَ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ حَدَّثَنِي مَنْ ٱطْمَوْنُ إِلَىٰ عَدِيثِهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُولَيْ قِالاً: إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرَّةٌ فَطَلاَقُهُ طَلاَقُهُ طَلاَقُهُ طَلاَقُهُ طَلاَقُهُ طَلاَقُهُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلاَقُهُ طَلاَقُهُ عَلاَقُهُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلاَقُهُ طَلاَقُهُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلاَقُهُ طَلاَقُهُ عَلِيهِ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلاَقُهُ طَلاَقُهُ طَلاَقُهُ عَلِيهِ وَالْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلاَقُهُ طَلاَقُهُ عَلاَقُهُ عَلِيهِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ أَمَةٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلاَقُهُ طَلاَقُهُ عَلَىٰ وَوْجُهَا عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلاَقُهُ طَلاَقُهُ عَلاَقُهُ عَلَادُوهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلاَقُهُ طَلاَقُهُ عَلَاقًا عَدْهُ وَاللَّهُ اللْقَهُ عَلَيْهُ وَالْمَتَهُ عَلْمَا عَلْمَا عَلْمَا عَلَيْهَ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللْمَهُ وَلِهُ عَلَى اللْهُ عَلَى عَلْمَ عَلَاهُ عَلَاهُ وَالْمَا لَهُ عَلَى اللّهَ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ اللْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الْمَاقُولِي عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ الللللْفَاقُولُوهُ اللْهُ الْمُ اللْهُ اللْهُ اللّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الللللْهُ الللللْفَلُولُولُولُولُ الللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللّهُ اللّهُ الللللْهُ الللللْفَلُولُولُ اللللْهُ الللْهُ الللللْهُ الللْهُ اللّهُ الللْهُ اللللْهُ الللّهُ الللللْفُلِمُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللْهُ

١٨٥٤٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَني عَبْدُ
 اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

⁽١) سقطت من (ع).

⁽٢) إسناده ضعيف فيه إبهام من روىٰ عن ابن عباس ﷺ.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نفيعًا مكاتبًا لأم).

⁽٤) إسناده مرسل. سليمان بن يسار لم يدرك عثمان الله ولم يشهد هذا.

١٨٥٤٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةً مِثْلَهُ.
١٨٥٤٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ عِكْرِمَةً، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُفْيَانُ عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةً، عَنِ ابن عَبَّاسٍ -[وعن](١) الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُفْيَانُ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ قَالُوا: الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ(٢).

١٨٥٤٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً قَالَ: حَدَّثَنَا نُفَيْعٌ أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزَيْدًا فَقَالاً: [طلاقك] طَلاَقُ عَبْدٍ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ (٣).

الله] المُسَيِّبِ قَالَ: الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

• ١٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ [عبيدالله] عَنْ اللهِ اللهِ عَمْرَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ اللّحَرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ فَقَدْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ ، وَعِدَّتُهَا وَعِدَّتُهَا وَعِدَّتُهَا وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (٥٠).

• ١١٢/ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلِيَّةً، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ قَالَ: الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

٨٠- في الرَّجُلِ يُرَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا ، مَنْ قَالَ بَيْعُهَا طَلاَقُهَا
 ١٨٥٥٢ حَدَّنَا أبو بَكْر قال: حَدَّنَا أبو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ
 الأَعْمَشِ، [عن إبراهيم] (٢) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقُهَا (٧).

⁽١) كذا في (ع)، وقطع في (أ)، وفي (د) و(ث): (عن)، وفي المطبوع: (و).

⁽٢) في إسناده عن ابن عباس عنعنة قتادة وهو يدلس.

⁽٣) في إسناده نفيع هذاوهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٧) إسناده مرسل، رواية إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود مرسلة، وقد أختلف في الأحتجاج بهذا المرسل خاصة، إلا أن الذهبي ذكر في ترجمة إبراهيم من الميزان، الأمر استقر بين الأئمة علىٰ عدم الأحتجاج به.

١٨٥٥٣ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحَسَنِ وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ [أبي](١) قَالَ: بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقُهَا(٢).

١٨٥٥٤ - [حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَاأبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا: بيع الأمة طلاقها^(٣)](٤).

١٨٥٥٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَيُّهُمَا بِيعَ فَذَلِكَ لَهَا طَلاَقٌ.

١٨٥٥٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَيُّهُمَا بِيعَ فَذَلِكَ لَهَا طَلاَقٌ.

١٨٥٥٨ - حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْعُهُ طَلاَقُهَا.

١٨٥٥٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا، عَنْ رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ أَيَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا لَمْ
 [يغير] (٦) ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ: وَإِنْ يَتَنَزَّهُ خَيْرٌ لَهُ.

• ١٨٥٦ - حَدَّثْنَا أَبُوبِكُر قَالَ: حَدَّثْنَا ابْنِ عُيَيْنَةً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أبيه)، والحسن يروي عن أبي، ولا يروي عن أبيه، ولا أعلم لأبيه رواية.

⁽٢) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك أبيا .

⁽٣) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا، والحكم لم يدرك عبدالله بن مسعود .

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعي).

مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا بِيعَتْ الْأَمَةُ أَوْ وُهِبَتْ أَوْ وُرِثَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَهُوَ فِرَاقٌ.

٥/١١١ ٨٠- مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِطَلاَقٍ فَلاَ يَطَوُّهَا الذِي يَشْتِرِيهَا حَتَّى يُطَلِّقَ

١٨٥٦١ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفٍ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً مِنْ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا (١).

١٨٥٦٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَهَبَ لِعَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ جَارِيَةً فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ (٢).

١٨٥٦٣ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ
 أيسار بن نمير] (٣)، عَنْ عُمَرَ قَالَ: ٱشْتَرِ بُضْعَهَا (٤).

١٨٥٦٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا ٱشْتَرىٰ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَلَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى ٱشْتَرىٰ بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَةٍ (٥).

١٨٥٦٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا زَوَّجَ جَارِيَةً لَهُ مَمْلُوكًا لَهُ فَتَبِعَتْهَا نَفْسُهُ قَالَ: فَجَعَلَ لِغُلاَمِهِ [جعلاً](٢) عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا(٧).

⁽١) إسناده مرسل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه 🐡 .

⁽٢) إسناده مرسل سليمان بن يسار لم يدرك ابن عوف الله.

 ⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن يسار)، والصواب ما أثبتناه،
 أ نظر ترجمة يسار بن نمير مولى عمر من «التهذيب».

⁽٤) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، ويسار بن نمير وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا أ بن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

⁽٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (حقا).

⁽٧) إسناده ضعيف فيه يونس بن أبي إسحاق وهو ضعيف كثير الوهم.

١٨٥٦٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ
 عُمَر، عَنْ نَافِع: أَنَّ رَجُلاً أَهْدَىٰ إِلَىٰ عُثْمَانَ جَارِيَةً فَلَمَّا جَرَّدَهَا قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا فَرَدَّهَا إِلَىٰ مَوْلاَهَا وَقَالَ: أَهْدَيْتَ لِي جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ (١).

١٨٥٦٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [هاشم](٢) عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ لِعَلِيِّ جَارِيَةٌ فَلَمَّا أَتَنَهُ سَأَلَهَا عَلِيٌّ: أَفَارِغَةٌ ١١٥/٥ أَمْ مَشْغُولَةٌ؟ فَقَالَتْ: مَشْغُولَةٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، قَالَ: فَاعْتَزَلَهَا وَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَاشْتَرَىٰ بُضْعَهَا مِنْهُ بِعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ^(٣).

١٨٥٦٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: العَبْدُ أَحَقُ بِامْرَأَتِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَائِنًا (٤).

١٨٥٦٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: نُبِّنْتُ أَنَّ عَبْدَ الرحمن [بن عوف] (٥) رَأَى ٱمْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: هَاذِه أَمَةٌ لِفُلاَنٍ فَاشْتَرَاهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ [درهم] (٦) فَإِذًا لَهَا زَوْجٌ فَأَعْطَاهُ مِائَة فَقَالُوا: هاذِه أَمَةٌ لِفُلاَنٍ فَاشْتَرَاهَا فَأَبَىٰ [فزاده فأبیٰ] (٧) حَتَّیٰ بَلَغَ خَمْسَمِائَةٍ فَأَبَیٰ فَزَادَهُ فَأَبَیٰ [فزاده فأبیٰ] (٧) حَتَّیٰ بَلَغَ خَمْسَمِائَةٍ فَأَبیٰ فَزَدَهُ فَأَبیٰ آفزاده فأبیٰ عَلَیْهُ (٨).

⁽١) إسناده مرسل نافع لم يسمع من عثمان 🕸 كما قال أبو زرعة وغيره.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة علي بن هاشم بن البريد من «التهذيب».

⁽٣) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هذا، وفيه أيضًا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي وهو سيئ الحفظ جدًا.

 ⁽٤) في إسناده ضعيف فيه عنعنة أبن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا، وفي روايته عن نافع بعض الشئ كما قال البرقى وغيره.

⁽٥) زيادة من (د).

⁽٦) زيادة من (أ).

⁽٧) زيادة من الأصول.

⁽٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام من نبأ ابن سيرين.

• ١٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ [معبد] (١) بْنِ خَالِدٍ أَوْ، عَنِ [أبي] (٢) خُصَيْنِ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا وَلَهَا زَوْجٌ (٣).

المحمن بن عَوْفٍ: لاَ يَصْلُحُ زَوْجَانِ فِي الإِسْلام (٤). وَالإِسْلام (٤). عَنْ مِسْعَوِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ المِحدَّ المُورَاةِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلاً لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ شُرَيْحٍ قَالَ: إِنِّي لاَكْرَهُ أَنْ أَطَأَ فَوْجَ ٱمْرَأَةٍ لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلاً لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ وَهْبِ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ أَنْ يَطَأَهَا وَلَهَا زَوْجٌ وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ: وَقَالَ عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ: لاَ يَصْلُحُ زَوْجَانِ فِي الإِسْلام (٤).

117 - 1۸۵۷۳ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفِ ٱشْتَرىٰ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَدَّهَا وَقَالَ: دَلَّسْتَ لِي إِذَنْ (٥).

٨٢- فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ ، مَنْ قَالَ الطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ

١٨٥٧٤ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ المَكِّيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالُوا: قَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الطَّلاَقُ بِيَدِ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الفَرْجُ^(٦).

⁽۱) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د)، المطبوع: (سعيد)، والصواب ما أثبتناه، مسعر بن كدام يروي عن معبد بن خالد لا عن سعيد بن خالد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي من «التهذيب».

⁽٣) إسناده مرسل، معبد بن خالد أو أبو الحصين كلاهما لم يدرك أبا مسعود ١٠٠٠

⁽٤) إسناده مرسل، أبو سلمة لم يدرك أباه .

⁽٥) في إسناده عبدالملك بن أبي سليمان العزرمي وهو صدوق إلا أنه كان يخطأ، فينظر هل خولف في هذا أم لا.

⁽٦) إسناده مرسل، هأؤلاء الثلاثة لم يدركوا عمر ﷺ، وفيه عبدالرحمن بن يزيد المكي هأذا، ولم أقف على ترجمة له.

١٨٥٧٥ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنْ [أبي سعيد بن عوذ] (١) قَالَ: أَنْكَحْتُ عَبْدِي أَمَتِي ثُمَّ عوذ] قَالَ: أَنْكَحْتُ عَبْدِي أَمَتِي ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ: لَيْسَ لَك ذَلِكَ.

١٨٥٧٦ حدَّثَنَا أَبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ.

١٨٥٧٧ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ.

١٨٥٧٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ إَبْرَاهِيمَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ] (٢)، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ فَضَالَةَ، عَنْ [إبْرَاهِيمَ أَبِي إسْمَاعِيلَ] (٢)، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَة قالوا: فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ (٣).

١٨٥٧٩ حدَّثْنَا أبوبكر قال: حَدَّثُنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ المَمْلُوكَةُ لِغَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ١١٧/٥ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ المَمْلُوكِ.

١٨٥٨٠ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:
 قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يُنْكِحُ مَمْلُوكَهُ مَمْلُوكَتُهُ هَلْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ
 نَفْسِ مِنْهُ؟ قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ.

الحسن أنّه الموبكر قال: حَدَّثنا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَكَحَ العَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِ العَبْدِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ
 أَمْسَكَ.

⁽۱) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (عون) بدلاً من (عوذ)، ووقع في المطبوع: (سعيد بن أبي عروبة)، ولعله المذكور في إكمال ابن ماكولا: (٦/ ٣٠٤)- كما أثبتناه.

 ⁽۲) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (إبراهيم بن أبي إسماعيل) ولا
 أعلم في الرواة من يعرف بإبراهيم بن أبي إسماعيل.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وشديد التدليس وقد عنعن.

١٨٥٨٢ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ
 بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ فَإِنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ:
 كَذَبَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

١٨٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: الطَّلاَقُ بِيَدِ مَنْ يَمْلِكُ البُضْعَ.

١٨٥٨٤ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ فَطَلاَقُهُ بِيَدِ العَبْدِ ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ.

١٨٥٨٥ - حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّزَوُّجِ فَإِنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِ العَبْدِ.

١٨٥٨٦ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرْ عَنِ الضَّحَّاكِ
 قَالَ: مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ [أمته بمهر وبينة] (١) لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَلاَ يَحِلُ لَهُ
 فَرْجُهَا حَتَّىٰ يَمُوتَ.

/١١٨ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ العَبْدِ (٣) عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ (٣).

١٨٥٨٨ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الطَّلاَقُ بِيَدِ
 [السيد] (٤).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمة بمهر بنته).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في (د): (عبدة) وفي المطبوع: (عبد)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبيدة بن حميد الضبي من «التهذيب».

⁽٣) إسناده لا بأس به.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العبد).

⁻ والأثر في إسناده عنعنة قتادة وهومدلس، ولم يسمع من ابن عباس، ولا من جابر رضي الله عنهما.

١٨٥٨٩ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: إِذَا زَوَّجْتَ عَبْدَكَ أَمَتَكَ ثُمَّ بِعْتَهُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ.

• ١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاً: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ.

٨٣- مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ السَّيِّدِ

١٨٥٩١ حدَّثْنَا أبوبكر قال: حَدَّثْنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ سَيِّدِهِ.

١٨٥٩٢ حدَّثنَا أبوبكر قال: حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ قَالَ: إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ أَبْطَلَ ذَلِكَ
 وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

١٨٥٩٣ حدَّثَنَا أبوبكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ السَّيِّدِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ السَّيِّدِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ العَبْدِ.

١٨٥٩٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ(١).

٨٤- (٢) مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُسْلِمُ فَبْلَ زَوْجِهَا ، مَنْ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

١٨٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّام، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

⁽١) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

⁽٢) جاء قبل هذا في (ع): (تم الجزء الأول من الطلاق ولله الحمد يتلوه أول الجزء الثاني منه: ما قالوا في المرأة تسلم).

ابن عَبَّاسِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا(١).

١٨٥٩٦ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الحَسَنَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالاً فِي النَّصْرَانِيَّةِ: تُسْلِمُ تَحْتَ زَوْجِهَا ، قَالاً: الإِسْلاَمُ أَخْرَجَهَا مِنْهُ.

١٨٥٩٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي النَّصْرَانِيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ زَوْجِهَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

١٨٥٩٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدِ المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَظَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي نَصْرَانِيٍّ تَكُونُ تَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَتُسْلِمُ، قَالُوا: إِنْ أَسْلَمَ مَعَهَا فَهِيَ آمْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي [تَغْلِبَ] (٢) يُقَالُ لَهُ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ عَبَّادة نَصْرَانِيًّا، وَاللَّهُ مَا اللَّهُ مَا أَنْ يُسْلِمَ فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا (١٤).

١٨٦٠٠ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنا ابن عُلَيَّة، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ
 قَالَ: إذَا أَسْلَمَتْ المَرْأَةُ قَبْلَ زَوْجِهَا ٱنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ النِّكَاح.

١٨٦٠١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ عَبَّادة بْنُ النُّعْمَان، وكَانَ تَحْتَهُ

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ثعلب) والصواب ما أثبتناه بني تغلب من نصارى العرب - كما هو مشهور، وقد تكرر هذا الخطأ.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عباد) وقد تكرر هذا.

 ⁽٤) إسناده ضعيف جدًا فيه السفاح بن مطر، وداود بن كردوس التغلبي وهما مجهولا الحال،
 ليس لهما توثيقًا يعتد به وقد بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٢٣/٤)، (٣/
 ٤٢٣).

أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَسْلَمَتْ فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: إمَّا أَنْ تُسْلِمَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْك، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ فَنَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ^(١).

١٨٦٠٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ المَحَدِّدِ عَنِ المَوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ تُسْلِمُ ٱمْرَأَتُهُ عِنْدَهُ قال: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

ُ ۱۸٦٠٣ حدَّثَنَا أَبُو بِكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ ابِن شُبْرُمَةً، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ وَامْرَأَتُهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ، قَالَ: فَرِّقَ [فَرق](٢).

١٨٦٠٤ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ [بن جبير] (٣) قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٨٥- مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسْلِمْ لَمْ تُنْزَعْ مِنْهُ

١٨٦٠٥ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ ٱمْرَأَةُ اليَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيٍّ كَانَ أَحَقَّ بِبُضْعِهَا لِأَنَّ لَهُ عَهْدًا (٤٠).

١٨٦٠٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ وَشُعْبَةً، عَنْ قَتَادَةً،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامًا فِي دَارِ الهِجْرَةِ^(٥).

١٨٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ: يُخَيَّرْنَ^(٦).

⁽١) إسناده ضعيف فيه يزيد بن علقمة وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٢٨٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٣) زيادة من (ع).

⁽٤) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من على رضي- إلا حديثًا ليس هذا.

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) إسناده صحيح.

١٨٦٠٨ - حدَّنَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي المِصْرِ.

١٨٦٠٩ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

المَّكَا اللَّهُ المَّيْبَانِيَّ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ هَانِئَ بْنَ قَبِيصَةَ الشَّيْبَانِيَّ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يقرن عِنْدَهُ (١).

اً ١٨٦١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ نَصْرَانِيَّةً أَسْلَمَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ [فأراد أهلها](٢) أَنْ يَنْزِعُوهَا مِنْهُ فَرَحَلُوا إِلَىٰ عُمَرَ، فَخَيَّرَهَا (٣).

٨٦- مَنْ قَالَ: إِذَا أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ

١٨٦١٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الحَسَنَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالاً: تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٦١٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مُشْرِكَيْنِ فَأَسْلَمَتْ وَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَفْرِيقُ الإِمَامِ تَطْلِيقَةٌ.

٨٧- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا

١٨٦١٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ثُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ثُمَّ

⁽١) إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة لم يدرك ذلك.

⁽٢) كذا في (ع، وفي (ث): [فأراد] فقط، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [فأرادوا].

⁽٣) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر رضى الله عنه .

أَسْلَمَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ وَذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

١٨٦١٦ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ.

١٨٦١٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَظَاءٍ قَالَ: إِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٦١٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

١٨٦١٩ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَظَاءٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ.

١٨٦٢٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ
 بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَعْدَ ٱمْرَأَتِهِ خَيَّرَهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، أَوْ قَالَ:
 هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

١٨٦٢١ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَيُّمَا يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ٱمْرَأَتُهُ فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ.

177/0

٨٨- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتُ

١٨٦٢٢ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاً: لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ، وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ إِيلاً عُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

١٨٦٢٣ - حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

⁽۱) إسناده ضعيف جدًا فيه أ بن أبي فروة وهو متروك الحديث متهم، ثم هو بعد مرسل الزهري لم يدرك ذلك.

١٨٦٢٤ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّاجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ ٱمْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ ٱمْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا، مَا دَامَ يَتَلَوَّمُ فِي الكَفَّارَةِ.

١٨٦٢٥ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ.

١٨٦٢٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ.

١٨٦٢٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قَالَ: لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ.

١٨٦٢٨ حدَّثُنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُهَا سَنَةً فَهِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ يَدْخُلُ الإِيلاَءُ فِي الظِّهَارِ.

١٨٦٢٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاً: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِإِمْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ، فَهُوَ إِيلاً * وَإِذَا قَالَ: هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَتَرَكَهَا سَنَةً فَلَيْسَ إِيلاً *.

• ١٨٦٣٠ حدَّثَنا أبو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَدْخُلُ الإِيلاَءُ فِي ظُهَارِ وَلاَ ظِهَارٌ فِي إِيلاَءِ (١٠).

178/0

٨٩- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكِ

١٨٦٣١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَرَبْتُكِ ، فَإِنْ قَالَ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرِ بَانَتْ مِنْهُ بِالإِيلاَءِ.

⁽١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه إبراهيم.

١٨٦٣٢ حدَّثُنَا أبو بكر قال: حَدَّثُنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن سَالِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكِ ، فَإِنَّ قَرَبَهَا وَقَعَ الظِّهَارُ وَإِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرِ بَانَتْ مِنْهُ بِالإِيلاَءِ.

١٨٦٣٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ الحَسَنِ
 قَالَ: هُوَ إيلاَءٌ.

١٨٦٣٤ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَظَاءٍ فِي الرَّجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

المجاه المجاه المجاه المو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاً: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لإِمْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَإِنْ قَرَبْهَا فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَقَدْ وَقَدْ وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهُوَ إِيلاَءٌ، وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

١٨٦٣٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاً: سَأَنْتُهُمَا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُكِ سَنَةً فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ وَحَمَّادٍ قَالاً: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ [بائنة](١) وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ.

٩٠- مَا فَالُوا فِي المُبَارَأَةِ تَكُونُ طَلاَقًا

١٢٥/ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ °/١٢٠ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَالإِيلاَءُ وَالْمُبَارَأَةُ كَذَلِكَ

١٨٦٣٨ حدَّثْنَا أبو بكر قال: حَدَّثْنَا ابن عُلَيَّةً، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ طَلاَقٍ كَانَ نِكَاحُهُ مُسْتَقِيمًا إِذَا تَفَرَّقَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ

⁽١) زيادة من (ع).

⁽٢) كذا في (ع)، و(ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (واحدة).

بِالطَّلاَقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، المُبَارَأَةُ [وأخذه](١) الفِدَاءِ.

المَّ الْمَعْنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الكَرِيمِ: بَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: المُبَارَأَةُ أَشَدُّ الطَّلاَقِ قَالَ: مَا نَرَاهُ إِذَا أَخَذُ مِنْهَا شَيْتًا ٱفْتَدَتْ بِهِ إلاَّ بِمَنْزِلَةِ الخُلْع.

٩١- مَنْ قَالَ كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيقَةٌ

١٨٦٤٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ [عَمْر] (٢) بْنِ
 عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاً: كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٦٤١ حِدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ خَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَ مِنْ قِبَلِ الرجال فَهِيَ طَلاَقٌ.

١٨٦٤٢ - [حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي قال: كل فرقة فهي طلاق] (٣).

١٨٦٤٣ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ
 قَتَادَةَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٢٦/٤ حِدَّثَنَا أَبُو بِكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن ابن اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

١٨٦٤٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ.

المُ ١٨٦٤٦ حدَّثنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن عامر السلمي من «التهذيب».

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كل).

⁽٤) كذا في (ع)، وهو الصواب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (طلاق).

لَيْثٍ، عَنْ طاوس قَالَ: [ليس كُلُّ](١) فُرْقَةٍ [طَلاَقًا](٢).

٩٢- مَا قَالُوا فِي الأَمَةِ [تعتق](٢) تُخَيُّرُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا

١٨٦٤٧ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوس وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِم، عَنْ عَامِرٍ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ الأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأَعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ [نفسها، كانت] فُرْقَةً بِغَيْرُ طَلاَقٍ.

١٨٦٤٨ حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [حماد- وعن عبيدة عن] (٥٠ إِبْرَاهِيمَ [قَالا] (٦٠): إِذَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ فُوْقَةٌ بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

١٨٦٤٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ:
 هِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٦٥٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
 قَالَ: إذَا ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ.

٩٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: إنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٨٦٥١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِإِمْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ فَهِيَ طَالِقٌ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ فَلاَ شَيْءَ.

١٨٦٥٢ حدَّثْنَا أبو بكر قال: حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَسَنٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِثْتِ ، فَقَالَتْ: فَقَدْ شِثْتُ ، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ شِثْتُ طَلَّقَتُكِ فَقَالَتْ:

⁽١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٢) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): (وكانت)، وفي (د): (فكانت) وفي المطبوع: (فكان).

⁽٣) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

⁽٤) كذا في الأصول، وهو المتفق مع الزيادة من (ع)، ووقع في المطبوع: (قال).

قَدْ شِئْتُ ، قَالَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

٩٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، مَا يَكُونُ؟

١٨٦٥٣ حدَّ ثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ مَوْلَىٰ آلِ سَمُرَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [فائِدٍ] أَنَّ رَجُلاً قَالَ لإِمْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَلَسْتِ لِي سَمُرَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [فائِدٍ] أَنَّ رَجُلاً قَالَ لإِمْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، فَفَعَلَته فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ إِلَىٰ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، فَقَالَ: مَا نَوىٰ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَأَتيتً أَنَّ مَعَهُ [أَبَا عبداللهِ الجدلي] (٣) فَقَالَ: مَا نَوىٰ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٦٥٤ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: إِنَّ الحَجَّاجَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، فَقَالَ: تَطْلِيقَةٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَا أَبْعَدَ.

١٨٦٥٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: سُئِلَ [عَنْ رَجُلِ] (٤) قَالَ لإِمْرَأَتِهِ: مَا أَنْتِ لِي بِامْرَأَةٍ مِرَارًا وَهُوَ غَضْبَانُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَرَاهُ بَلَغَ هَلْذَا إِلاَّ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلاَقَ.

١٨٦٥٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، قَالَ: مَا نَوىٰ.

١٨٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرٍ، عَنِ الحَسَنِ وعَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: لَسْت لِي بِامْرَأَةٍ قَالَ: كِذْبَةٌ لَيْسَتْ

⁽١) كذا في (ع)، وفي (أ) و(ث)، غير منقوطة، ووقع في المطبوع، و(د): (قائد) بالقاف، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٦/ ٣٩٧).

⁽٢) كذا في (ع)، وفي (د): (أنت)، وفي (أ)، و(ث)، والمطبوع: (أتت).

 ⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبا عبيد الله الهذلي) خطأ، أنظر ترجمة عروة بن فائد من «الجرح»: (٦/ ٣٩٧).

⁽٤) كذا في (ع)، وهو المتماشي مع السياق، و(ث): [جابر] فقط، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (جابر عن رجل).

بِشَيْءٍ.

١٨٦٥٨ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً ٥/١٢٨ قَالَ: إذَا وَاجَهَهَا بِطَلاَقِ [به] (١) وَأَرَادَ الطَّلاَقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ (٢).

٩٥- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسْئِلُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ وَلَهُ امْرَأَةٌ فَيَقُولُ: لاَ ، مَا عَلَيْهِ؟

١٨٦٥٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، [عن إبراهيم] (٣) أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ ٱمْرَأَةٌ؟ وَلَهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَ: لاَ ، فَقَالَ [إبراهيم] كِذْبَةٌ كَذَبَهَا.

١٨٦٦٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنِ الحَسَنِ قَالَ: ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كِذْبَةٌ فِي الرَّجُلِ لَهُ ٱمْرَأَةٌ فيسُئِلَ: أَلْكَ ٱمْرَأَةٌ؟
 فَيَقُولُ: لاَ⁽¹⁾.

۱۸٦٦١ - [حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حدَّثَنَا غندر، عن شعبة، عن يسار، عن الشعبي قال: هو كاذب] (٥).

١٨٦٦٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

1٨٦٦٣ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ:
 هُوَ كَاذِبٌ.

⁽١) زيادة من الأصول.

⁽٢) زاد هنا في (ع): (تم السفر السابع من مصنف أبي بكر عبدالله محمد بن أبي شيبة يتلوه في السفر الذي يليه من كتاب الطلاق: ما قالوا في الرجل يسئل ألك آمرأة وله فيقول لا ما عليه).

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر ١٠٠٠

⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٩٦- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ: نَعَمْ ، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ

١٨٦٦٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قيل لَهُ: طَلَّقْتَ ٱمْرَأَتَكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ فَقَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ.

١٨٦٦٥ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ آمْرَأَتَكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا فَقَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ الحَسَنُ: فَقَدْ طَلُقَتْ.

١٢٩/٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
 عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ؟ وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ ، فَقَالَ: كِذْبَةٌ.

٩٧- مَا فَالُوا فِي الرَجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلاَثًا

١٨٦٦٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا [هشيم](١)، عَنِ ابن شُبْرُمَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: النَّيَّةُ فِيمَا خَفِيَ فَأَمَّا فِيمَا ظَهَرَ فَلاَ نِيَّةَ فِيهِ.

١٨٦٦٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عبيد](٢)، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلاَثًا قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٦٦٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ جَعْفَرِ الأَحْمَرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَم قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ (٣).

 ⁽۱) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، عبدالله ابن شبرمة يروي عنه هشيم، ولا أعلم في الرواة عنه من يعرف بهشام، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث) وهي مشتبهة بما وقع في المطبوع، و(د): (عتيك)، ووقع في (ع) (عبيدة) والصواب ما أثبتناه محمد بن عبيد الطنافسي يروي عن خالد بن دينار، وليس في الرواة محمد بن عتيك أو عبيدة.

 ⁽٣) زيد بعد ذلك في المطبوع هنا: (حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الحكم قال:
 هـىٰ واحدة) وليست في الأصول والظاهر أنها خلط بين الأثر السابق والتالي.

١٨٦٧٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثِ
 عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ [ثلاث، قال: فسألوا
 له](۱)، عَنْ ذَلِكَ [فقيل](۲): هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٦٧١ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ أَبْوَابِ الطَّلاَقِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ سُئِلَ رَجُلٌّ مَرَّةً: أَطَلَّقْتَ ٱمْرَأَتَكَ؟ قَالَ: فَأَوْمَأْ بِيَدِهِ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَفَارَقَ ٱمْرَأَتَهُ.

٩٨- مَنْ قَالَ اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ

١٨٦٧٢ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٦٧٤ حدَّثْنَا أبو بكر قال: حَدَّثْنَا [هشيم](٤)، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: المُلاَعِنُ أَشَدُّ مِنْ الذِي يُطَلِّقُ ثَلاَثًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٨٦٧٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ: المُلاَعَنَةُ أَشَدُّ مِنْ الرَّجْم.

٩٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ تَطْلِيقَةً

فَتَزَوَّجُ ثُمَّ تَرْجِعُ إلَيْهِ، عَلَى كَمْ تَكُونُ عِنْدَهُ؟ 1٨٦٧٦ حَدَّثَنَا أَبُو بِكُر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

⁽١) كذا في (ع)، وطمس في (ث)، وفي المطبوع و(أ)، و(د): (ثلاثاً قال: فسألوا) ولعل أقرب ما أثبتناه.

⁽٢) كذا في الأصول، وهي متماشي مع ما في (ع)، ووقع في المطبوع: (فقال).

⁽٣) زيادة من (ع).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): هشام خطأ، آنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

عُبَيْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَحْرَيْنِ، طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَةَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ وَرَجُهَا البَحْرَيْنِ، طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ وَرَجُهَا مَعْلَىٰ كُمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ وَوْجَهَا مَا لَكُلَىٰ كُمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلاَقِ (١).

١٨٦٧٧ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ وَحَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ [أبي] (٢) قَالَ: تَرْجِعُ إلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ الطَّلاَقِ (٣). عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ [أبي] (٢) قَالَ: تَرْجِعُ إلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ الطَّلاَقِ (٣). ١٨٦٧٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زِيَادًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ وَشُرَيْحًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ (يَادًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ وَشُرَيْحًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ (١٣١/ فَتَبِينُ فَيَتَزَوَّجُهَا الأَوَّلُ ، عَلَىٰ كَمْ تَكُونُ السَّلاقِ ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَلاَقٌ عَدْدُهُ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلاَقِ ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَلاَقٌ حَديدٌ (٤).

١٨٦٧٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَأُبَيُّ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذٌ، يَقُولُونَ: تَرْجِعُ إلَيْهِ عَمْرٍ مَا يَقِيَ⁽⁰⁾.

- ١٨٦٨٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْهُ لِمُ الزَّوَاجَ إِلاَّ الثَّلاَثُ (٦٠). لَيْلَىٰ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَهْدِمُ الزَّوَاجَ إِلاَّ الثَّلاَثُ (٦٠).

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي ليلي).

⁽٣) في إسناده أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد عنعن، لكن سيأتي بعد من طريق آخر عن الحكم فراجعه مع التعليق برقم: (١٨٦٨٢).

⁽٤) في إسناده عامر الشعبي ولا أدري أسمع من عمران الله أم لا.

⁽٥) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب ومدلس وقد عنعن، ثم هو بعد مرسل، عمرو لم يدرك هاؤلاء .

⁽٦) إسناده ضعيف جدًا فيه مزيدة بن جابر وليس بشئ كما قال أبو زرعة، وأبوه جابر مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٤٩٤)، ولا أعلم توثيقًا يعتد به.

١٨٦٨١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَىٰ مَا بَقِيَ^(١).

۱۸۲۸۲ - [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليليٰ، عن أبي قال: علىٰ ما بقي^(۲)]^(۳).

١٨٦٨٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ وَمُعَاذٌ وَزَيْدٌ وَأَبَيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا عُلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلاَقِ (٤).

١٨٦٨٤ حدَّثُنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلاَقِ^(٥).

١٠٠- مَنْ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلاَقِ جَدِيدٍ

١٨٦٨٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلاَقٍ مُسْتَقْبَلِ^(١).

١٨٦٨٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالاً: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلاَقٍ ° ١٣٢١ جَدِيدٍ (٧).

⁽١) إسناده ضعيف جدًا فيه كسابقه مزيدة بن جابر وأبوه.

⁽٢) في إسناده عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وقد ولد لست سنين بقيت من خلافه عمر ﷺ وأُبي توفي في خلافة عمر –على الراجح- فيبعد كونه سمع منه.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين ثم هو بعد مرسل، عمرو لم يدرك هاؤلاء .

⁽٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوى.

⁽٦) إسناده صحيح.

⁽٧) في إسناده حماد بن أبي سليمان وكان سيئ الحفظ للآثار كما قال شعبة.

١٨٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ ثَلاَثٍ.

١٨٦٨٨ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَّعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الثَّلاَثَ وَلاَ يَهْدِمُ الوَاحِدَةَ وَالثَّنْتَيْنِ، يَعْنِي طَلاَقًا [جديدًا](١) وَاحِدًا.

١٨٦٨٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ
 إبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الثَّلاَثَ، وَلاَ يَهْدِمُ الوَاحِدَةَ
 وَالثَّنْتَيْنِ.

- ١٨٦٩ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَقُولُونَ، يَهْدِمُ الوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ، كَمَا يَهْدِمُ الثَّلاَثَ إِلاَّ عُبَيْدَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ كَمَا بَقِيَ.
 الثَّلاَثَ إِلاَّ عُبَيْدَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ كَمَا بَقِيَ.

١٨٦٩١ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ قَالَ: عَلَىٰ طَلاَقٍ جَدِيدٍ، وَعَلَىٰ نِكَاحٍ جَدِيدٍ.

١٨٦٩٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ قال: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ [تطليقه](٢)، فَبَانَتْ مِنْهُ فَحَلَّتْ، وَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ قال: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ [تطليقه](٣)، فَبَانَتْ مِنْهُ فَحَلًا فَعَا أَوْ طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إلَىٰ [زوجها](٣) فَتَزَوَّجَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، أَوْ طَلَّقَهَا وَنُحَالَ قُلْت: فَطَلَّقَهَا اللَّوَ قَالَ قُلْت: فَطَلَّقَهَا أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إلَىٰ أَنْ وَرَجَعَتْ إلَىٰ اللَّالَةِ فَا أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إلَىٰ أَنْ وَرَجَعَتْ إلَىٰ فَا أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إلَىٰ أَنْ وَرَجَعَتْ إلَىٰ أَنْ وَرَجَعَتْ إلَىٰ فَا أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إلَىٰ أَنْ وَلَا لَا أَنْ وَلَا لَا أَنْ وَلَا إلَىٰ أَلَا فَا أَنْ وَلَا لَا أَنْ وَلَا لَا أَنْ وَلَا لَا أَنْ وَاللَّهُ فَلَ إِلَىٰ إلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَا لَا أَلْتُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ فَيْهُ أَنْ وَلَا لَا أَنْ وَاللَّهُ فَلَا إِلَىٰ إِلَا لَعَلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَا لَعْلَىٰ إِلَىٰ إِلَا لَا أَنْ عَلَىٰ إِلَىٰ إِلَى إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَىٰ إِلَا

⁽١) زيادة من (ع).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تطليقتين).

⁽٣) زيادة من (د)، و(ث)، و(ع).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د) ووقع في المطبوع، و(أ): (فبانت منه).

زَوْجِهَا الأَوَّلِ، عَلَىٰ كُمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ. قُلْت: فَطَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، فَحَلَّتْ، فَتَزَوَّجَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَحَلَّتْ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، عَلَىٰ كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ ثَلاَثٍ.

١٨٦٩٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَىٰ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الطَّلاَقِ.

١٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: إذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٨٦٩٥ حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

يَقَعُ عَلَيْهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، فَإِذَا ٱسْتَبَانَ حَمْلُهَا بَانَتْ.

١٨٦٩٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْمَعَنَ عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. قَالَ: يَغْشَاهَا [إذَا طَهَّرَتْ] (١) عِنْ الحَيْضِ، ثُمَّ [يُمْسِكُ] (١) عَنْهَا إلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابن سِيرِينَ: يَغْشَاهَا حَتَّىٰ تَحْمِلَ.

١٠٢- مَا قَالُوا فِي المَجُوسِيِّينِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

١٨٦٩٧ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ وَكِتَابٍ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالإِسْلاَم فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إلاَّ بِخِطْبَةٍ.

١٨٦٩٨ حدَّثْنَا أبو بكر قال: حَدَّثْنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَجُوسِيَّيْنِ إِذَا أَسْلَمَا، فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، فإنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، ١٣٤/٥ أَنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ النِّكَاحِ.

⁽١) كذا في (ع)، وقطع في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (فإذا تطهرت).

⁽٢) كذا في (ع)، و(ث)، وقطع في (أ)، وق في المطبوع، و(د): (يمسكها).

١٨٦٩٩ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، [عَنِ] (١) الحَسَنِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ.

مُ ١٨٧٠- حدَّثَنَا أَبُو بِكُو قَالَ: حَدَّثَنَا ابِن فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ [وامرأته](٢) يَكُونَانِ مُشْرِكَيْنِ فَيُسْلِمَانِ، قَالَ: يَنْبُتُ نِكَاحُهُمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخِرِ ٱنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، يَعْنِي بِذَلِكَ المَجُوسَ وَالْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الكِتَابِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخِرِ الْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، يَعْنِي بِذَلِكَ المَجُوسَ وَالْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الكِتَابِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ المَجُوسَ وَالْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الكِتَابِ المَحْدِهُ مَنْ اللّهُ الْمَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُودٍ، عَنِ المَجُوسِيَّيْنِ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٠٣- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌّ ، وَقَالَ: هُوَ لَهُ لاَزِمُّ

١٨٧٠٢ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثَلاَثُ لاَ يُلْعَبُ بِهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، وَالطَّلاَقُ^(٣).

يَّ ١٨٧٠٣ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَرْبَعٌ [جَائِزات على] كُلِّ حَالٍ: العِثْقُ، وَالطَّلاَقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذُرُ^(٤).

١٨٧٠٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أَبِي كِبْرَانِ] (٥)، عَنِ الظَّلاَقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ. الظَّلاَقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ.

⁽۱) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (وعن) خطأ بن هشام بن حسان يروي عن الحسن ويروي عنه أبو بكر بن عياش، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (والمرأة).

⁽٣) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من أبي الدرداء 由 كما قال أبو زرعة .

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي كدان)، والذي في ترجمته من «الجرح»: (٣٨/٣)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠١) بالياء المثناة، والذي في «المقتنى من الكنى» للذهبي (٢/ ٢٩) -كما أثبتناه.

1AV٠٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَسُلَيْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَيَزِيدُ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَسُلَيْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَيَزِيدُ بُنُ عَبْدِ المَلِكِ: مَا أَقَلْتُمْ السَّفَهَاءَ مِن شَيْءٍ، فَلاَ [تُقِيلُوهُمْ](١) الطَّلاَقَ، وَالْعَتَاقَ. ١٣٥/٥ بُنُ عَبْدِ المَلِكِ: مَا أَقَلْتُمْ السَّفَهَاءَ مِن شَيْءٍ، فَلاَ [تُقِيلُوهُمْ] الطَّلاقَ بَنَا أبو بكر، قال: حدَّثنَا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق](٢).

١٨٧٠٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو عَنِ الْحَسَنِ [عن أبي الدرداء] (٣) قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَراجِعُ يَقُولُ: كُنْتُ لاَعِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا نَنْخِذُوٓا كُنْتُ لاَعِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا نَنْخِذُوٓا كُنْتُ لاَعِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا نَنْخِذُوٓا عَالَىٰتِ اللهِ هَرُواً ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ أَنْكَحَ أَوْ نَكَحَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ لاَعِبًا فَهُو جَائِزٌ ﴾ .

١٨٧٠٨ حدَّثُنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثُنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَهْمَا أَقَلْتَ السُّفَهَاءَ مِن أَيْمَانِهِمْ فَلاَ تُقِيلَهُمْ الْعَتَاقَ، وَالطَّلاَقَ.

١٠٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ بِالْفَارِسِيَّةِ

١٨٧٠٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ السَّعْبِيِّ، فِي الرَجُلِ يَقُولُ لإِمْرَأَتِهِ: بهشتم ، قَالَ: تَطْلِيقَةٌ.

• ١٨٧١- حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلاَقُ العَجَمِى بَلِسَانِهِ جَائِزٌ.

⁽١) كذا في الأصول من الإقالة، ووقع في المطبوع: [تقبلوهم] بالباء الموحدة.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٣) زيادة من (ع).

⁽٤) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي الدرداء الله كما قال أبو زرعة وفي إسناده أيضًا عمرو بن عبيد رأس البدعة متروك الحديث.

١٨٧١١ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ [جبلة](١) بُنِ دَعْلَجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بِالْفَارِسِيَّةِ قَالَ: يلزمه.

١٨٧١ُ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الحَسَنِ فِي الرَجُلِ الرَجُلِ الحَسَنِ فِي الرَجُلِ ١٣٦/٥ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: بهشتم ، قَالَ: يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ.

١٨٧١٣ حدَّثَنَا أَبِو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لإمْرَأَتِهِ: بهشتم بهشتم بهشتم قَالَ: قَدْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، ذَهَتْ مِنْهُ.

١٠٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ ، مَتَى يَطِيبُ لَهُ أَنْ يَخْلَعَ امْرَأَتَهُ؟

١٨٧١٤ حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
 قِلاَبَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاً: لاَ يَحِلُّ الخُلْعُ حَتَّىٰ يُوجَدَ رَجُلٌ عَلَىٰ بَطْنِهَا لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَكَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾.

١٨٧١٥ حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [إبراهيم] (٢) قَالَ: لاَ يَجِلُّ [للرجل] أَنْ يَأْخُذَ فِدْيَةً مِنْ ٱمْرَأَتِهِ، [إلا أن لا] (٣) تُطِيعَهُ وَلاَ تَبَرَّ لَهُ قَسَمًا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ قِبَلِهَا شَيْءٌ حَلَّتْ لَهُ الفِدْيَةُ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا الفِدْيَةَ وَأَبَتْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا الفِدْيَةَ وَأَبَتْ أَنْ تُطِيعَهُ، بَعَثَا حَكَمَيْنِ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا.

١٨٧١٦ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
 إذَا كَرِهَتْ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا وَلْيَدَعْهَا.

١٨٧١٧ - حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا [وكيع، عن](٤) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حلة) خطأ، أنظر ترجمة جبلة بن دعلج من «الجرح»: (٥٠٩/٢).

 ⁽۲) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (أبيه)، ومغيرة أكثر رواية عن إبراهيم النخعي منه عن أبيه.

⁽٣) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (إن لا).

⁽٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن الحِمْيَرِيِّ قَالَ: يَطِيبُ لَكَ الخُلْعُ إِذَا قَالَتْ: لاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةِ وَلاَ أَبَرُّ لَك قَسَمًا وَلاَ أُطِيعُ لَك أَمْرًا.

١٨٧١٨ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [نجي] (١)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَطِيبُ لِلرَّجُلِ الخُلْعُ إِذَا قَالَتْ: لاَ أَغْتَسِلُ لِلرَّجُلِ الخُلْعُ إِذَا قَالَتْ: لاَ أَغْتَسِلُ [لك] (٢) مِنْ جَنَابَةِ وَلاَ أُطِيعُ لَك أَمْرًا وَلاَ أَبَرُّ لَك قَسَمًا وَلاَ أَكْرُمُ نَفْسًا (٣).

١٨٧١٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ
 بَذِيمَةَ، عَنْ مِقْسَم قَالَ: إذَا عَصَتْكَ [و](١٤) آذَتْكَ.

١٨٧٢٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ [عن يزيد] (٥) عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: لاَ جُنَاحَ ، قَالَ: ذَلِكَ فِي الخُلْع إذَا قَالَتْ: لاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةِ.

١٨٧٢١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّف، عَنْ خَالِدِ السِّجِسْتَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قوله تعالىٰ: ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن السِّجِسْتَانِيِّ عَنِ الضَّحَاكِ فِي قوله تعالىٰ: ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن السِّجِسْتَةِ مُبَيِّنَةً ﴾ قَالَ: إذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا.

١٨٧٢٢ - حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي [غنية]^(١)، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ المَرْأَةَ قَالَ: إِذَا أَتَىٰ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهَا فَلاَ بَأْسَ.

١٨٧٢٣ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابَنَ عُلَيَّةً، عَنِ ابنَ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِذَا كَانَ النَّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا حَلَّ لَهُ فِدَاؤُهَا.

⁽۱) وقع في المطبوع، و(د)، و(ع): (يحيىٰ)، وهي غيرمنقوطة في (أ)، و(ث)، والصواب ما أثبتناه، ليس في من يسمىٰ عبدالله بن يحيىٰ من يروي عن علي أو يروي عنه جابر الجعفى بعكس عبدالله بن نجى، أنظر ترجمة عبدالله بن نجى من «التهذيب».

⁽٢) كذا في (ع)، و(أ)، وفي (ث): [له]، وسقطت من المطبوع.

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وابن نجي ليس بالقوي.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

⁽٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في (د): (عيينة)، وفي المطبوع: (عتبة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يحيي بن عبدالملك بن أبي غنية من «التهذيب».

١٨٧٢٤ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ الْنَالَانُ عُرُوةَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَجِلُّ لَهُ الفِدَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ الفَسَادُ مِنْ قِبَلِهَا وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ: لاَ تَجُلُّ لَهُ أَلْفِدَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ الفَسَادُ مِنْ قِبَلِهَا وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ: لاَ أَبَرُّ لَك قَسَمًا وَلاَ أَغْتَسِلُ لك مِنْ جَنَابَةٍ.

الممار المراد حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: يَجِلُّ لَهُ الفِدَاءُ بِمَا قَالَ اللهُ: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَأَ أَلًا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ وَلَمْ طَاوُسٌ يَقُولُ: يَجِلُّ لَهُ الفِدَاءُ بِمَا قَالَ اللهُ: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلًا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فِيمَا تَقُولَ: لاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَكُنْ يَقُولُ: لِا أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فِيمَا ٱفْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصَّحْبَةِ.

١٨٧٢٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ،
 عَنْ قَوْلِ المَرأَةِ لِزَوْجِهَا: لاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ وَلاَ أَبَرُ لَك قَسَمًا وَلاَ أُطِيعُ لَك أَمْرًا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ، يُمْسِكُهَا

١٨٧٢٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:
 سُئِلَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ﴿ إِلَّا أَن يَخَافَآ أَلًا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ قَالَ: مَا ٱفْتُرِضَ عَلَيْهِمَا
 في العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ.

١٨٧٢٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابن سُمُرَةَ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ فَقَالَ لِزَوْجِهَا: ٱخْلَعْهَا (٢).

١٨٧٢٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرُّوْزَاعِيِّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [أنهم] قَالُوا: لاَ يَحِلُّ الخُلْعُ إِلاَّ مِنْ النَاشِزِ.

١٠٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ ، كَمْ يَكُونُ مِنْ الطَّلاَقِ؟
 ١٨٧٣٠ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

⁽١) كذا في (أ)، و(ع) وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (عن).

 ⁽۲) إسناده مرسل، كثير بن أبي كثير مولى ابن سمرة روايته عن عمر شه مرسلة كما قال المزي
 وهو أيضًا مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به.

عَنْ جُمْهَانَ، أَنَّ ٱمْرَأَةً ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا [فجعلِهَا](١) عُثْمَانُ تَطْلِيقَةً وَمَا سَمَّىٰ(٢).

١٨٧٣١ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةً، عَنْ أَبِهِ مُعَاوِيَةً، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَلَعَ جُمْهَانُ الأَسْلَمِيُّ ٱمْرَأَةً، ثُمَّ نَدِمَ وَنَدِمَتْ فَأَتَوْا عُثْمَانَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ ١٣٩/٥ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَميتْ (٣).

١٨٧٣٢ - حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 جُمْهَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ (٤).

١٨٧٣٣ - حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [هشام] (٥) قَالَ: كَانَ أَبِي يَجْعَلُ الخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

١٨٧٣٤ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [يزَيْدِ] (٢)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الخُلْعَ تَطْلِيقَةً (٧). ١٨٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ

بْنِ أَبِي سَلَمَةً قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٤٠/٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَلِيٌّ بْنُ هَاشِم، (١٤٠/٥ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ قَالَ: لاَ تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَاثِنَةً

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (فخلعها)، وفي المطبوع: (فخلعها فجعله).

⁽٢) إسناده ضعيف فيه جمهان مولى الأسلميين وهو مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به.

⁽٣) إسناده ضعيف وفيه جمهان كسابقه، وأيضًا أبو معاوية الضرير، وهو يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

⁽٤) إسناده ضعيف. انظر السابق.

⁽٥) كذا في (ع)، وفي (أ): (أبان بن عثمان)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (عثمان) والأقرب ما أثبتناه أبو معاوية يروي عن هشام بن عروة، وليست له رواية عن أحد يسمى عثمان أو أبان، أنظر ترجمته من «التهذيب».

 ⁽٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (زيد) خطأ، ليس في الرواة إبراهيم بن زيد، وانظر ترجمة غبراهيم بن يزيد الخوزي من «التهذيب».

⁽٧) إسناده مُرسل وفيه أيضًا إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث .

إِلاَّ فِي فِدْيَةٍ، أَوْ إِيلاَءٍ، إِلاَّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ هَاشِم قَالَ: عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (۱). ١٨٧٣٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ وَعَطَاءٍ، [وعَنْ] (٢) سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالُوا] (٣): الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. وَجَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ وَعَطَاءٍ، وعَنْ اللهَ عَلْمَ اللهُ عَنْ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَالإِيلاَءُ وَالْمُبَارَأَةُ كَذَلِكَ.

١٨٧٣٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا^(٤) عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَيُونُسَ عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ ٱمْرَأَتَهُ قَالاً: أَخْذُهُ المَالَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

• ١٨٧٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ [مُوسَىٰ] (٥٠ بْنِ مُسْلِم، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٍّ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ عُنُقِهِ، فَهِيَ وَاحِدَّةٌ، وَإِنْ ٱخْتَارَتْهُ (٢٠).

١٨٧٤١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَخْيَلُ وَالَ: عَلْ يَخْيَلُ قَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ بِصَدَاقٍ جَلِيدٍ.

١٨٧٤٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ خُلْع أُخِذَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ فَهُوَ طَلاَقٌ وَهُوَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

⁽١) إسناده ضعيف في كلا الطريقين محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي وهو سيئ الحفظ جدًا.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع) وهو المتفق مع السياق ووقع في (د) و(ث): (قال) وفي المطبوع: (قالا).

⁽٤) زاد هنا في (ث): [أبو]، وفي المطبوع، و(د): (أبو الأحوص عن مغيرة عن) وكتب فوقها في (د): (كذا) وليست في (أ)، و(ع)، وهو أنتقال نظر للأثر السابق - كما هو واضح، وعبادهو ابن العوام شيخ المصنف يروي عن سعيد بن أبي عروبة.

⁽٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (عيسىٰ)، ولعل الأقرب ما أثبتناه، وهو موسىٰ بن مسلم الطحان.

⁽٦) إسناده مرسل مجاهد لم يسمع من علي 🐡 كما قال ابن معين وغيره.

١٤١/٥ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كُلُّ خُلْع تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

مُ ١٨٧٤٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَظَاءٍ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٥ [حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا عبدالأعلىٰ عن يونس، عن الحسن قال: هو تطليقة بائنة](١).

١٨٧٤٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: هُوَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٧ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [ثور، عن](٢) مَيْمُونٍ قَالَ: فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كُلُّ مُفْتَدِيَةٍ أَحَقُ بِنَفْسِهَا؛ لاَ تَرْجِعُ إلَىٰ زَوْجِهَا إلاَّ أَنْ تَشَاءَ.

١٨٧٤٩ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا [مخلد]^(٣) بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ.

• ١٨٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، جَعَلَ الخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً (٤).

١٨٧٥١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْدَىٰ يَقُولُ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو بن) وعمر بن هارون يروي عن ثور بن يزيد، وليس في شيوخة عمرو بن ميمون، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد) خطأ، أنظر ترجمته مخلد بن يزيد من «التهذيب».

⁽٤) إسناده مرسل يحيى بن سعيد لم يدرك عثمان الله.

١٨٧٥٢ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَمَا ٱشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ مِنْ الطَّلاَقِ فَهُوَ لَهَا.

١٠٧- مَنْ كَانَ لاَ يَرى الخُلْعَ طَلاَقًا

المَّارِة عَنْ عَمْرِو، عَنْ طاوس، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طاوس، عَنْ ابن عُمَيْنَة ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ لَيْسَ بِطَلاَقٍ ، ذَكَرَ اللهُ الطَّلاَقَ فِي أَوَّلِ عَنْ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا هُو فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ لَيْسَ بِطَلاَقٍ ، الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ ﴿ فَإِمْسَاكُ مِعْمُونِ الْآيَةِ وَفِي آخِرِهَا وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ ، الطَّلاَقُ مَرَّتَانٍ ﴿ فَإِمْسَاكُ مِعْمُونِ الْآيَةِ وَفِي آخِرِهَا وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ ، الطَّلاَقُ مَرَّتَانٍ ﴿ فَإِمْسَاكُ مِعْمُونِ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ اللهُ

١٠٨- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ كَيْفَ هِيَ؟

١٨٧٥٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاً: عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ. المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ.

١٨٧٥٥ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِخِطْبَتِهَا فِي العِدَّةِ.

١٨٧٥٦ حدَّثَنَا أبو بكر قاَل: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ.

١٨٧٥٧ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ.

١٨٧٥٨ - [حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حدَّثَنا عبدالوهاب، عن عبيد الله بن عمر،
 عن سالم قال: عدتها ثلاث حيض]^(٢).

١٨٧٥٩ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [وهشيم](٣)، عَنْ مَالِكِ بْنِ

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (هشام) خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

١٨٧٦٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ
 الأَعْلَىٰ، عَنِ ابن الحَنفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ (١).

١٨٧٦١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي عِيَاضٍ، وَخِلاَسٍ قَالُوا: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ، [وعدة الملاعنة عدة المطلقة](٢).

١٨٧٦٢ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنا شَبَابَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [وَغَيْرهِم] أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: ١٤٣/٥ عِدَّةُ المُطَلِّقَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

١٠٩- مَنْ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ

١٨٧٦٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةُ (٣). ابن عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةُ (٣).

١٨٧٦٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ (٤).

مُمَرَ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأْتَىٰ عَمُّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ: تَعْتَدُّ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأْتَىٰ عَمُّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ، وَكَانَ أَبِن عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ، حَتَّىٰ قَالَ هاذا عُثْمَانُ فَكَانَ يُفْتِي بِحَيْضَةٍ، وَكَانَ أَبِن عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيضٍ، حَتَّىٰ قَالَ هاذا عُثْمَانُ فَكَانَ يُفْتِي بِحَيْضٍ، خَتَىٰ قَالَ هاذا عُثْمَانُ فَكَانَ يُفْتِي بِعَوْلُ: خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا (٥٠).

⁽۱) إسناده ضعيف فيه عبدالأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث، وروايته عن ابن الحنفية كتاب.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقدعنعن هو وهشام، وهما مدلسان.

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) إسناده عن عثمان شه مرسل، نافع لم يسمع منه -كما قال أبو زرعة، لكن سياق القصة يوحى بكونه قد أخذه من مولاه ابن عمر .

١٨٧٦٦ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةً،
 عَنْ [أَبِي الطُّفَيْلِ سَعِيدِ بْنِ حمل (١)، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ قَضَاهَا
 رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَمِيلَةَ ابنة سَّلُولِ (٢).

١٨٧٦٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدِ المُحَارِبِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسِ قَالَ: عِدَّتُهَا حَبْضَةُ (٣).

١٨٧٦٨ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ مُنْ مُخَمَّدِ بْنِ عَبْدِ مُلَامَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ ٱخْتَلَعَتْ فَأُمِرَتْ الرَّبَيِّعَ ٱخْتَلَعَتْ فَأُمِرَتْ الرَّبَيِّعَ الْخَتَلَعَتْ فَأُمِرَتْ بَحَيْضَةِ (٤).

١١٠- مَا فَالُوا فِي عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟

١٨٧٦٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [المختلعة]^(ه) تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا.

١٨٧٧٠ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ [عبيداللهِ] (٢٠)، عَنْ نَافِع،
 عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ الرَّبِيِّعَ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَىٰ مُعَوِّذٌ عُثْمَانَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ:
 تُنْتَقِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، تَنْتَقِلُ (٧٠).

⁽۱) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (أبي الطفيل عن سعيد بن خميل) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من إكمال ابن ماكولا: (٢/ ١٢٣).

⁽٢) إسناده مرسل عكرمة من التابعين لم يدرك ذلك.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

⁽٤) إسناده مرسل سليمان بن يسار لم يدرك هذا الحادثة وقد ولد في آخر عهد عثمان 🐡.

⁽٥) كذا في (ع)، وهو المتفق مع عنوان الباب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث): (المعتدة).

⁽٦) كذا في (ع)، و(ث)، وهي محتملة في (أ)، ووقع في المطبوع: (عبدالله) وعبدالوهاب الثقفي يروي عن عبيد الله بن عمر العمري لا عن عبدالله العمري الذي يراد بإطلاق عبدالله في الرواة عن نافع، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٧) إسناده صحيح.

١١١- مَا قَالُوا فِي الخُلْعِ ، يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ؟

١٨٧٧١ حدَّثَنَا أَبِو بَكْرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: أُبِيَ [بشر] (١) بْنُ مَرْوَانَ، فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَلَمْ يُجِزْهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شِهَابِ الخَوْلاَنِيُّ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أُبِيَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَأَجَازَهُ (٢).

الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ خُلْعًا دُونَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِع، عَنِ الرَّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابن عَفْرَاءَ أَنَّ عَمَّهَا خَلَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ دُونَ عُثْمَانَ فَأَجَازَ ذَلِكَ عُثْمَانُ (٣).

١٨٧٧٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: الخُلْعُ جَائِزٌ دُونُ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٥ - حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الخُلْعُ جَائِزٌ دُونَ السُّلْطَانِ.

١٤٦/٥ حدَّثْنَا أبو بكر قال: حَدَّثْنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَهُ ١٤٦/٥ يَقُولُ: كَانُوا يَخْلَعُونَ عِنْدَنَا دُونَ السُّلْطَانِ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ أَجَازَهُ.

١١٢- مَنْ قَالَ هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ

١٨٧٧٧ - حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ

⁽١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (بشير).

⁽٢) في إسناده عبدالله بن شهاب الخولاني وهو مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به، إلا أن مسلمًا أخرج له حديثًا ولكنه في الشواهد ولم يحتج به .

⁽٣) في إسناده نافع مولى ابن عمر ولا أدري أسمع من الربيع رضي الله عنهما أم لا، وقد ذكر هانيه الربيع من الربيع رضي الله عن عمر الله عن عثمان ، ومتصل عن مولاه ابن عمر .

قَالَ: هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ النَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [جبير](١)، فِي المُخْتَلِعَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ [ناشزًا] أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَخْلَعَ.

١١٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا،

مَنْ قَالَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ

١٨٧٧٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولاَنِ فِي عَدَّتِهَا (٢).

١٨٧٨٠ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ الْمَبْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنِ أبي عَوْنِ الأَعْوَرِ] (٣)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [قَال] (١): لِلْمُخْتَلِعَةِ طَلاَقٌ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ (٥).

١٨٧٨١ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: ٱخْتَلَفَ ابن مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): (المسيب) وأيوب معروف بالرواية عن ابن جبير لا عن ابن المسيب، أنظر ترجمة أيوب بن أبي تميمة من «التهذيب».

⁽٢) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيون من علي بن المبارك من الكتاب الذي لم يسمعه من يحيىٰ بن أبي كثير لم يدركهما رضي الله عنهما.

 ⁽٣) كذا في (ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي طالب عن ابن عون عن الأعور)،
 وهو تخليط أبو فضالة فرج بن فضالة يروي عن علي بن أبي طلحة، وهو يروي عن طبقة
 أبي عون الأعور.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، (ع)، ووقع في المطبوع: (قالا).

⁽٥) إسناده ضعيف فيه أبو فضالة فرج بن فضالة وهو ضعيف، وأبو عون الأعور الشامي لا أعلم له توثيقًا يعتد به، ولا أدري أسمع من أبي الدرداء الله أم لا، وهو يروي عن التابعين.

أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: لَيْسَ طَلاَقُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الآخَرُ: مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ فَإِنَّ الطَّلاَقَ يَلْحَقُهَا (١٠).

١٨٧٨٢ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ
 سَعِيدٍ قَالَ: يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ.

١٨٧٨٣ - حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: يَجْرِي عَلَيْهَا الطَّلاَقُ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ.

١٨٧٨٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَالَ: أَخْذُهُ المَالَ تَطْلِيقَةٌ، وَكَلاَمُهُ بِالطَّلاَقِ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٧٨٥ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ
 سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَخِلاً سٍ قَالاً: يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ مَا كَانَتْ
 في العِدَّةِ.

الزُّهْرِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ النُّهْرِيِّ الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَمَا أَتْبَعَ مِنْ الطَّلاَقِ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُهَا مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ.

١٨٧٨٧ - حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ آمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنْهَا.

١٨٧٨٨ - حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْح قَالَ: يَلْزَمُ المُطَلَّقَةَ الطَّلاَقُ فِي العِدَّةِ.

١٨٧٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، (١٤٨٠ وَعَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي المَرْأَةِ تُبَارِئُ زَوْجَهَا فَيُطَلِّقُهَا قَالاً: يَقَعُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالاً: يَقَعُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ سُفْيَانُ: نَرَىٰ أَنَّهُ يَقَعُ.

١٨٧٩٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
 عَظَاءٍ فِي المُخْتَلِعَةِ قَالَ: يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ.

⁽١) إسناده مرسل. الضحاك لم يسمع من ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

١١٤- مَنْ قَالَ لاَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ

١٨٧٩١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسِ، وَابْنِ الزَّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالاً: لَيْسَ بِشَيْءٍ (١).

١٨٧٩٢ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَائِنَةً.

١٨٧٩٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ عَنِ الحَسَنِ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المُخْتَلِعَةِ: لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاَقُ زَوْجِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ مِنْهُ بَائِنَةً.

١٨٧٩٤ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوس قَالَ: لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ مَا كَانَتْ فِي العِدَّة.

١٨٧٩٥ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ قَالاً: إذَا خَلَعَ ثُمَّ طَلَّقَ لَمْ يَقَعْ طَلاَقُهُ.

١٨٧٩٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، الْأَعْدُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ المُخْتَلِعَةَ لاَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ فِي عِدَّتِهَا.

١٨٧٩٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [أَبِي سلمة](٢)، وَابْنِ ثَوْبَانَ قَالاً: إنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَزِمَهُ وَإِلاَّ فَلاَ.

١١٥- مَا قَالُوا فِي المُخْتَلِعَةِ ، تَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لاَ؟ ١٨٧٩٨ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

⁽١) إسناده صحيح عن ابن عباس، ولا أدري أسمع عطاء من ابن الزبير أم لا.

⁽٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): (أبي أسامة) ويحيىٰ بن أبي كثير يروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، ولا أعلم في شيوخه من يعرف بأبي أسامة.

شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ.

١٨٧٩٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ [حسن](١)، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ لِأَنَّهَا لَوْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهِ تَزَوَّجَتْهُ.

• ١٨٨٠- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وكيع عن سفيان عن حماد قال: المختلعة لها النفقة](٢).

١٨٨٠١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ البَصْرِيَّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عَنِ المُخْتَلِعَةِ: لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟.

١٨٨٠٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَلاَ المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةٌ.

١٨٨٠٣ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يزيد] (٣)، عَنْ أَبِي العَلاَءِ،
 عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ نَفَقَةٌ.

١١٦- مَا قَالُوا فِي مُتْعَةِ المُخْتَلِعَةِ؟

١٨٨٠٤ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا ابن عُليَّة، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَظَاءِ
 قَالَ: لِلْمُمَلَّكَةِ [والمخيرة]^(١)، وَالْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ.

١٨٨٠٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ.

⁽١) كذا في (ع)، وفي (ث): [حصين]، ووقع في المطبوع، و(أ): (حسين) وحميد بن عبدالرحمن الرؤاسي يروي عن الحسن بن صالح بن حي، ولا أعلم في شيوخ حميد من يسمىٰ حسين.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زياد) خطأ، أنظر ترجمة محمدبن يزيد الكلاعي من «التهذيب».

⁽٤) زيادة من (ع).

١٨٨٠٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ ، كَيْفَ يُمَتِّعُهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟.

١٨٨٠٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلاَّ المُخْتَلِعَةَ.

١٨٨٠٨ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوس، [عن ابن عباس](١) قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ(٢).

١١٧- مَا قَالُوا فِي المُخْتَلِعَةِ ، أَلِزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

١٨٨٠٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ [حبيب بن مهران التيمي] (٣) قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ، عَنْ آمْرَأَةِ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِيَقِيَّةِ مَهْرٍ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ فيه طَلاَقًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ مَاهَانِ، فَقَالَ: نَعَمْ ، وَلَوْ [يكوز] مَنْ مَّاءِ (٥).

• ١٨٨١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاً: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً عَلَىٰ جُعْلٍ، فَلاَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنْ الخُطَّابِ.

١٨٨١١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ أَبِي

⁽١) زيادة من (أ)، و(ث)، و (ع).

⁽٢) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وليس بالقوي والليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

 ⁽٣) كذافي (ع)، وفي (أ)، و(ث): (حبيب بن مهران التميمي)، وفي المطبوع: (جبير بن مهران التيمي)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حبيب بن مهران التيمي من «الجرح»: (٣/ ١٠٩).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (يكون).

 ⁽٥) في إسناده حبيب بن مهران وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

يَقُولُ: [صاحبها أولىٰ بخطبتها](١) فِي العِدَّةِ.

١٨٨١٢ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا خَلَعَهَا ثُمَّ نَدِمَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ إِلاَّ بِخِطْبَةٍ.

١٨٨١٣ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن أَبِي
 ذِنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ منها.

١٨٨١٤ - حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَقُولُ فِي [المختلعة](٢) إذَا قَبِلَ مِنْهَا زَوْجُهَا الفِدْيَةَ ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا وَيُسَمِّي لَهَا مَهْرًا جَدِيدًا.

١٨٨١٥ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ
 الحَسَنِ فِي المُخْتَلِعَةِ إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا مُرَاجَعَتَهَا قَالَ: يَخْطُبُهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ.

١٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ المُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا

١٨٨١٦ حدَّنَنَا أبو بكر قال: حَدَّنَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْج، عَنْ عَطَاءِ أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا قَالَ: «تَرُدُينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتِ مِنْهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ ، وَأَزِيدُهُ قَالَ: «أَمًّا زِيَادَةً فَلاَ»(٣).

١٥٢/٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ١٥٢/٥ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا (٤٠).

١٨٨١٨ حدَّنَا أبو بكر قال: حدثنا إدْرِيسُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ
 عَلِيٌّ مِثْلَهُ (٥).

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (لصاحبها أن لا يخطبها).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (الخلع).

⁽٣) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

⁽٥) إسناده ضعيف جدًا. انظر السابق.

١٨٨١٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابنطاوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٢٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ قَالَ: لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، [فإن أخذ رد عليها.

۱۸۸۲۱ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حدَّثَنَا يزيد بن هارون عن حميد، عن الحسن: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها](۱).

١٨٨٢٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ قَالاً: لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٢٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ اللَّوْزَاعِيِّ، عَنِ اللَّوْدِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالُوا: لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا إلاَّ مَا أَعْطَاهَا.

١٨٨٢٤– حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْظَاهَا.

١٨٨٢٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ منها أَكْثَرَ مِمَّا أَعْظَاهَا.

١٨٨٢٦– حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا فَكَرِهَا أَنْ يَأْخُذَ منها مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْظَاهَا.

١٨٨٢٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ خَلَعَ ٱمْرَأْتَهُ [فأَخذَ] (٢) مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ.

١٨٨٢٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا (٣).

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، (ع)، ووقع في المطبوّع: (وأخذ).

⁽٣) في إسناده عمار بن عمران هذا وأبوه، ولم أقف على ترجمة لهما.

١٥٣/ حدَّنَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّنَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجَاءِ ١٥٣/ بنِ حَيْوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ الحَسَنُ، يَقُولُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَكُرَهُ أَنْ يَكُونَ يَأْخُذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا ، فَقَالَ رَجَاءٌ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: ٱقْرَأُ الآيَةَ التِي بَعْدَهَا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيَا أَفْلَاتَ بِدِيمَ ﴾.

١١٩- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ المُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

• ١٨٨٣٠ حدَّنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابن سَمُرَةَ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ فَأَمَر بِهَا إِلَىٰ بَيْتٍ كَثِيرِ الزِّبْلِ ثلاثًا [ثم دعا بها](١) فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتِ؟ فَقَالَتْ: مَا وَجَدْتُ رَاحَةً مُنذ كُنْتُ عِنْدَهُ إِلاَّ هذِه اللَّيَالِيَ التِي حَبِسْتُهَا قَالَ: آخُلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا(٢).

١٨٨٣١ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ:
 حَدَّثَنَا مَطَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرً قَالَ: ٱخْلَعْهَا بِمَا دُونَ ١٥٤/٥ عِقَاصِهَا (٣).

١٨٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ [عَبيدِ اللهِ] (١٤)، عَنْ نَافِعِ أَنَّ مَوْلاَةً لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا حَتَّى ٱخْتَلَعَتْ بِبَعْضِ ثِيَابِهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرُهُ (٥).

١٨٨٣٣- حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو،

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فدعاها).

⁽٢) إسناده مرسل رواية كثير بن أبي كثير مولى ابن سمرة عن عمر شه مرسلة كما قال المزي، ثم هو أيضًا مجهول الحال، وثقه العجلي وهو متساهل في توثيق المجاهيل ومع هذا فقد ذكره العقيلي في ضعفاءه.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه مطر بن طهمان وليس بالقوي.

⁽٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن العمري من «التهذيب».

⁽٥) إسناده صحيح.

[عن عكرمة](١) عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: تَخْتَلِعُ حَتَّىٰ بِعِقَاصِهَا (٢).

١٨٨٣٤ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

١٨٨٣٥ [حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا وكيع عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يأخذ منها حتى عقاصها](٣).

١٨٨٣٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِم، عَنْ جُويْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَخْتَلِعَ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٥٠/ وَفِي المَرْأَةِ تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا،

أَيُّ شَيْءٍ لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ؟

١٨٨٣٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ بَانَتْ مِنْهُ ٱمْرَأَتُهُ بِخُلْعٍ أَوْ إيلاَءٍ فَتَزَوَّجَهَا [ثم طلقها]^(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

١٨٨٣٨ - أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
 [عَنْ أَشْعَثَ و] (٥) الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَاثِنَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ.

١٨٨٣٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن أبِي زَائِدَة، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

⁽١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد الأحمر، و حجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٤) كذافي (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فطلقها).

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (وأشعث عن)، وفي المطبوع: (عن أشعث عن)، والأقرب ما أثبتناه ابن أبي زائدة يروي عن إسماعيل بن أبي خالد الذي يروي عن أخيه أشعث وعن الشعبي، ولم أر لابن أبي زائدة رواية عن من يسمى أشعث.

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وقَالَ: وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٨٤٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قال]: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا العِدَّةُ كَامِلَةً.

١٢١- مَنْ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٨٨٤١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي المَرْأَةِ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا بِتَطْلِيقَةٍ أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: [لَهَا] نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٨٨٤٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ آلَىٰ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ فَبَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لها نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

١٨٨٤٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنِ ابن أبي عَرُوبَةَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ قَالاً: إذَا خَلَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَنِ ابن أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ قَالاً: إذَا خَلَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، [بها] فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتُكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ العِدَّةِ.

١٨٨٤٤ [حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن طاوس قال: لها نصف الصداق](١).

١٨٨٤٥ حدَّنَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ
 في المُخْتَلِعَةِ إِذَا قَبِلَ زَوْجُهَا الفِدْيَةَ ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: يَتَرَوَّجُهَا وَيُسَمِّي لَهَا صَدَاقًا فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، قَالَ جَعْفَرٌ: وَكَانَ غَيْرُ مَيْمُونِ يَقُولُ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٢٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ

مَرِيضٌ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ؟

١٨٨٤٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرةً عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ٱخْتَلَعَتْ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ فِي العِدَّةِ فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا. قَالَ: إِذَا ٱخْتَلَعَتْ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ فِي العِدَّةِ فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا. 1٨٨٤٧ حدَّثَنَا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي مثل ذلك.

١٥٧/٥ حَدُّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ، عَنْ الْمُحْرَثِ بَنِ رَبِيعَةَ القُرَشِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ نَمِرٍ، عَنْ [سماك بن عمر، أن] (٢) [عُمَرَ بُونِ جَعْفَرٍ (١) بْنِ رَبِيعَةَ القُرَشِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ نَمِرٍ، عَنْ [سماك بن عمر، أن] (٤) [عُمَرَ بُونِ عَبْدِ الْعَزِيزِ] (٣)، سَأَلَ قَبِيصَةَ، عَنِ المُخْتَلِعَةِ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: لاَ، لِأَنَّهَا ٱفْتَدَتْ بِمَالِهَا طَيِّبًا بِهِ نَفْسَهَا.

١٣٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي أَرْبَعَةُ الْرَبَعَةُ الْرَبَعَةُ الْرَبَعَةُ الْرَبَعَةُ الْرَبَعَةُ الْرَبَعَةُ الْرَبَعَةُ الْرَبَعَةُ الْرَبَعَةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعَةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعَةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِينَا الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِينَا الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِينَا الْرَبَعِةُ الْرَبَعِةُ الْرَبْعِينَ الْرَبَعِةُ الْرَبَعِينَا الْرَبَعِةُ الْرَبَعِينَا الْرَبَعِينَا الْرَبَعِينَا الْرَبَعِينَا الْرَبَعِينَا الْرَبْعِقُ الْرَبِعِينَا الْرَبْعِقُ الْرَبْعِينَ الْرَبْعِقُ الْرَبْعِقُ الْرَبُعِينَ الْرَبْعِقُ الْرَبْعَالَ الْمُؤْلِقِينَ الْرَبْعِلَاقِ الْرَبْعَالِمُ الْمُؤْتِينَ الْمُرْبَعِقُ الْرَبْعِقُ الْرَبْعِقُ الْرَبْعِقُ الْرَبْعِقُ الْمُؤْتِينِ الْمُؤْتِينَ الْمُؤْتِينِ الْرَبْعِقُ الْمُؤْتِينِ فِي الْمُؤْتِينِ الْمُؤْتِينِي الْمُؤْتِينِ الْمُؤْتِينِ الْمُؤْتِينِ الْمُؤْتِينِ الْمُؤْتِينِ الْمُؤْتِي

١٨٨٤٩ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا ابن مُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالاً: فِي الإِيلاءِ: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا (٤).

⁽١) زاد هنا في المطبوع: [بن فقال: كان ابن عباس يقول إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها، وكان ابن عمر يقول ذلك حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم]، وهو أنتقال نظر وإنما موضع في الباب التالي كما في الأصول كما ستشير إليه.

⁽٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ث): [عبد العزيز]، وفي (ع): (عبدالملك).

⁽٤) إسناده مرسل أبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من زيد بن ثابت -كما قال ابن المديني، ولا يدرك عثمان إلا صغيرًا رضي الله عنهما، وفيه أيضًا عطاء الخراساني وهو يدلس، وقد عنعن، وفيه لين.

• ١٨٨٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنْهُمِ قَلْدُ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، آلَىٰ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ [بَانَتْ مِنْهُ] (١) بِتَطْلِيقَةٍ (٢).

١٨٨٥١ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا آلَىٰ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ (٣).

١٨٨٥٢ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ
 حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاً: إِذَا آلَىٰ فَلَمْ يَفِئ حَتَّىٰ
 تَمْضِىَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَهِى تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ (٤).

المُعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا أَمِيرَ مَكَّةَ عَنِ الإِيلاَءِ [فَقَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرِ مَلَكَتْ أَمْرَهَا، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ (٥).

١٥٨/٥ حدَّنَا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَم] (٢٠)، ٥٨/٥ عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلاَقِ ٱنْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالْفَيْءُ الجِمَاعُ (٧٠).

٥ ١٨٨٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ،

⁽١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (فأعرف).

⁽٢) إسناده مرسل أبو قلابة لم يدرك ابن مسعود الله ويقال لم يسمع من النعمان بن بشير الله كما قال المزي.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه عنعنة المغيرة بن مقسم وهو يدلس خاصة عن إبراهيم، ورواية إبراهيم عن عبدالله بن مسعود الله مرسلة.

⁽٤) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وكان يدلس وقد عنعن.

⁽٥) في إسناده سعيد هلذا ولا أدري من هو.

⁽٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، وقد أشرنا من قبل إلى أنها وضعت في غيرمكانها في الباب السابق من المطبوع.

⁽٧) إسناده صحيح، هذا الحديث أحد الأحاديث الخمس التي سمعها الحكم من مقسم.

عَنْ قَتَادَةً، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاثِنَةُ (١). ١٨٨٥٦ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاثِنَةٌ.

١٨٨٥٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حَفْضٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ
 مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ - و[عن سالم](٢) عَنِ ابن الحنفية قَالاً: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ
 أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ(٣).

١٨٨٥٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

الله ١٨٨٥٩ حدَّثُنَا أبو بكر قال: حَدَّثُنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّغْيِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلاَءِ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً فَأَخْبَرْتُ شُرَيْحًا بِقَوْلِ مَسْرُوقٍ فَقَالَ بِهِ.

١٨٨٦٠ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
 الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاً: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٦١ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن إِسْمَاعيل بن أبي خَالِد، عَنْ إبرَاهيم قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَشْهُر فَهِي تَطْلِيقَة بائنة.

١٨٨٦٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالاً: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٨٦٣ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا اَبِن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وهو أَمْلَكُ بِهَا.

⁽١) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي .

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

١٨٨٦٤ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا ابن عُيَئنَة، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَة آلَى ابن أَنسِ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ فَلَبِثَتْ سِتَّة أَشْهُرٍ فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَجْلِسِ، إذْ ذَكَرَ فَأْتَى ابن مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَعْلِمْهَا أَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا ، فَأَتَاهَا فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: فإني أَهْلَكَ؟ ، وَأَصْدَقَهَا رَطْلاً (١).

١٦٠/٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي ١٦٠/٥ كِتَابٍ أَبِي قِلاَبَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ وَسَالِمًا عَنِ الإِيلاَءِ فَقَالاً: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٨٦٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَيَخْطُبُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٢٤- في المُولي: يُوفَّفُ

١٨٨٦٧ حدَّثَنَا أبو بكر قَال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عن الشَّيْبَانِيِّ، [عن الشَّيْبَانِيِّ، [غن الشَّيْبَانِيِّ، [غن الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوقِفُهُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ حَتَّىٰ الشَّعبي] (٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بْنِ [خَربٍ] (٣) أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوقِفُهُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ حَتَّىٰ تَبِينَ رَجْعَةٌ، أَوْ طَلاَقًا (٤).

الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّ عَلِيًّا أَوْقَفَهُ (٥).
 ابگیر بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّ عَلِيًّا أَوْقَفَهُ (٥).
 ابکر قال: حَدَّثنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) وقع في الأصول، والمطبوع: (حرب) بالحاء المهملة، والصواب بالمعجمة كما أثبتناه فكذا ضبطه ابن ما كولا: (٤/ ٣٣٥).

⁽٤) في إسناده عمرو بن سلمة هذا، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٥) إسناده صحيح.

عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيٌّ قال: يُوقَفُ عِنْدَ الأَرْبَعَةِ حَتَّىٰ تَبِينَ طَلاَقًا أَوْ رَجْعَةٌ (١).

• ١٨٨٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [عن مروان] مَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أُوقِفُهُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ [أشهر] فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ مروان] مَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أُوقِفُهُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ [أشهر] فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ مروان] ١٦١/٥ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ ، وَقَالَ مَرْوَانُ: وَلَوْ وُلِّيتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلُ ٣٠).

١٨٨٧١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن عيينة] (١) وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طاوس، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ: يُوقَفُ (٥).

١٨٨٧٢ - [حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حدَّثَنا ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن
 يسار أن مروان أوقفه بعد ستة أشهر](٦).

ابن عُييْنَةَ] (٧)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يُوقَفُ (٨).

١٨٨٧٤ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا ابن عُينْنَةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عَنِ الإِيلاَءِ فَقَالَ: الأُمَرَاءُ يَقْضُونَ فِي ذَلِكَ (٩).

١٨٨٧٥ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُييْنَةً، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

⁽١) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم كسابقه.

⁽٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (ابن علية) والأقرب من أثبتناه، أنظر ترجمة مسعر بن كلام من «التهذيب».

⁽٥) إسناده مرسل طاوس لم يدرك عثمان 🐗.

⁽٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

⁽٧) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د) ووقع في (أ): (ابن علية).

⁽A) لم يذكر سليمان بن يسار أسماء هؤلاء الصحابة ، فلا أدري أسمع ذلك منهم أم أرسل عنهم.

⁽٩) إسناده صحيح.

مُجَاهِدٍ وَعَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ: قَالُوا فِي الإِيلاَءِ يُوقَفُ.

١٨٨٧٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عُمْرَ بْن عَبْدِ العَزِيزِ فِي المُولِي: يُوقَفُ.

١٨٨٧٧ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لاَ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِلاَّ مَا أَمَرَهُ اللهُ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمُ (١).

١٨٨٧٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: يُوقَفُ المُولِي (٢).

١٨٨٧٩ حدَّنَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذَا
 آلَى الرَّجُلُ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ وُقِفَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُقَالُ لَهُ: ٱتَّقِ اللهَ ، فَإِمَّا أَنْ
 ١٩٢/٥
 يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ طَلاَقًا يُعْرَفُ.

•١٨٨٨ - حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوِهِ.

١٨٨٨١ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ: يُوقَفُ المُولِي عِنْدَ ٱنْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ [الأشهر]، فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ
 يَفِئ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٨٢ - حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

- ١٨٨٨٣ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [فَطَرٍ]^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) في إسناده حسن بن الفرات القزاز وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

 ⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مطر)، ووكيع يروي عن فطر بن خليفة، وليس له
 رواية عن مطر الوراق، أنظر ترجمة فطر بن خليفة، ومطر الوراق من «التهذيب».

كَعْبِ قَالَ: الإِيلاءُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُوقَفُ.

١٨٨٨٤ - حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْت القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُئِلَ عَنِ الإِيلاَءِ، قَالَ: يُوقَفُ فَقَالَ الذِي يَسْأَلُهُ هَلْ طَلْقَتْ؟ قَالَ: [لا](١)، ولكن يَدْعُو الإِمَامُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقَ.

١٢٥- مَنْ كَانَ لاَ يَرى الإيلاَءَ طَلاَقًا

١٨٨٨٥ - حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي [مجلز] (٢) أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْعَلُ فِي الإِيلاَءِ طَلاَقًا.

١٦٣٨٦ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ المُسَيِّبِ عَنِ الإِيلاَءِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٨٨٧ - حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَبَانَ العَطَّارِ،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الإِيلاَءُ مَعْصِيَةٌ وَلاَ يُحَرِّمُ
 عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ^(٣).

١٨٨٨٨ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنا أَبُو دَاوُد، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَرَأْت فِي [كِتَابِ] (٤) أَبِي قِلاَبَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّب، قَالاً: مَعْصِيةٌ وَلَيْسَ بِطَلاَقٍ.

١٢٦- مَنْ قَالَ: إِذَا مَضَتُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ [فعليها أن] (٥) تَعْتَدُّ 1٢٦- مَنْ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ

⁽١) زيادة من الأصول.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

⁽٣) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس خاصة عن ابن المسيب.

⁽٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (كتب).

⁽٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالاً: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ (١).

١٨٨٩٠ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ بَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَتَعْتَدُّ بَعْدَ أَبْ عُبَيْدَةً لَاللهَ ثَلاَتَ حِيضٍ (٣).
 ذَلِكَ ثَلاَتَ حِيضٍ (٣).

١٨٨٩١ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاً: تَعْتَدُّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرِ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ.

١٨٨٩٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادِ
 قَالاً: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ
 إِذَا كَانَتْ لاَ تَحِيضُ.

١٨٨٩٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:
 إذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ آمْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ [تَطْلِيقَةٌ]⁽¹⁾ وَتَسْتَقْبِلُ العِدَّةَ.

١٨٨٩٤ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ غُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةً.

١٨٨٩٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ [بْنُ عبيد] (٥)، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطْاءِ فِي الرَّجُلِ اللَّيٰ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ حَتَّىٰ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: تَعْتَدُّ (١٦٥/٥) ثَلَائَةَ قُرُوءِ.

⁽١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

 ⁽٢) زاد بعد ذلك في المطبوع: (عن مسروق) وقال محقق: إنه زاده من سنن البيهقي، قلت:
 وهو ليس في الأصول الثلاثة.

⁽٣) إسناده مرسل، أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما قال غير واحد من الأئمة.

⁽٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (واحدة).

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن عيينة) خطأ، أنظر ترجمة يعلي بن عيينة.

١٢٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي دُونَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ بِإِيلاَءٍ

١٨٨٩٦ حَدَّثَنَا أبو بكر قَال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إذَا آلَىٰ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا [لا يَبْلُغُ] (١) الحَدِّ، فَلَيْسَ بإيلاً عِ (٢).

١٨٨٩٧ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْضٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَظَاءِ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ دُونِ الأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ.

١٨٩٨- [حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس- وعن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: إذا حلف على دون الأربعة، فليس بإيلاء] (٣).

١٨٨٩٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
 جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ
 مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: لاَ يَكُونُ مُولِيًا.

١٢٨- مَنْ فَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونِ الأَرْبَعَةِ فَهُوَ مُول.

١٨٩٠١ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (يبلغ).

⁽٢) في إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول وهو مختلف فيه، وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وضعفه أحمد جدًّا، وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: والجرح مقدم على التعديل.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (شهرًا).

⁽٥) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًّا.

وَمُحَمَّدٍ قَالاً: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنَّهَا تَطْلَقَةٌ يَاثِنَةٌ.

١٦١٦٦/ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا ° ١٦١٦٦ قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: والله لاَ أَقْرَبُك اليَوْمَ. فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلاَءٌ.

١٨٩٠٣ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا حَلَفَ عَلَىٰ دُونِ أَرْبَعَةٍ فَهُوَ مُولٍ.

١٨٩٠٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،
 عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَقْرَبَ ٱمْرَأَتَهُ شَهْرًا قَالَ: هُوَ مُولٍ.

١٢٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ [يَريَدُ](١) فَيَفِيءُ إلَيْهَا

فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَيَفِيءُ بِلِسَانِهِ، مَنْ قَالَ: هُوَ رَجْعَةٌ

١٨٩٠٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا فَقَالُوا: إِذَا فَاءَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ فَاءَ.

١٨٩٠٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَأَتِهِ فَمَنَعَهُ مِنْ جِمَاعِهَا مَرَضٌ، أَوْ شُغْلٌ، أَوْ عُذْرٌ مِنْهُ، أَوْ مِنْهَا، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ فَيْئِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

١٨٩٠٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: إذَا رَاجَعَ بِلِسَانِهِ فهي رَجْعَةٌ.

١٦٧/٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِنْبٍ، ١٦٧/٥ عَنِ ابن أَبِي ذِنْبٍ، ١٦٧/٥ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي المُولِي: إذَا كَانَ مَرِيضًا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا، أَوْ كَانَتْ حَائِضًا، أَشْهَدَ عَلَىٰ فَيْئِهِ.

⁽١) كذا في الأصول يعني يريد ألرجوع بالجماع، ووقع في المطبوع: (يرتد).

١٨٩٠٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنِ الحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ قَالاً: إذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُعْذَرُ بِهِ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ إليها،
 فَذَلِكَ لَهُ.

١٨٩١٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةً، عَنْ قَتَادَةً،
 عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ آمْرَأَتِهِ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ فَذَلِكَ لَهُ.

١٣٠- مَنْ قَالَ لاَ فَيْءَ لَهُ إلاَّ الجِمَاعُ

١٨٩١١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الفَيْءُ الجِمَاعُ^(١).

١٨٩١٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ المَعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلاَقِ ٱنْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْفَيْءُ الجِمَاعُ (٢).

ُ ١٨٩١٣ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَم قَالاً: [لا فيء إلا]^(٣) الجِمَاعُ.

١٨٩١٤ حدَّثنًا أبو بكر قال: حَدَّثنا حَفْصٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ [عن الشعبي]^(١)
 قال: لاَ فَيْءَ إلاَّ الجِمَاعُ.

١٨٩١٥ حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ فَيْءَ إِلاَّ الجِمَاءُ.

١٨٩١٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حَفْضٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ: الفَيْءُ الجِمَاءُ.

مُ ١٦٨/ مَنْ عَلْيٌ بُنِ عَلْ عَلْيٌ بُنِ عَنْ عَلْيٌ بُنِ عَنْ عَلْيٌ بُنِ عَنْ عَلْيٌ بُنِ مَا عُنْ عَلِيٌ بُنِ بَنِ مَا عَنْ عَلِيٌ بَنِ مَا عُنْ عَلِيٌ بَنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الفَيْءُ الجِمَاعُ.

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) إسناده صحيح هذا هو أحد الأحاديث الخمسة التي سمعها الحكم من مقسم.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الفئ) كذا فقط.

⁽٤) زيادة من (ع).

١٨٩١٨ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: الفَيْءُ الجِمَاعُ، وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِمَاعِ [قال](١): فَينه أَنْ يَفِيءَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ(٢).

١٨٩١٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بَنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ، عَنْ رَجُلٍ آلَىٰ مِنْ آمْرَأَتِهِ فَقَالَ: يَنَالُ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ آمْرَأَتِهِ فَقَالَ: يَنَالُ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ آمْرَأَتِهِ إِلاَّ [أنه لم] (٣) يُجَامِعَهَا فَهِيَ طَالِقٌ آمْرَأَتِهِ إِلاَّ [أنه لم] لَا يُجَامِعَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنٌ.

١٨٩٢٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ
 الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الفَيْءُ الجِمَاءُ.

١٣١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ الأَمَةِ ، كَمْ [إيلائه منها](٤)؟

١٨٩٢١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاءِ مِنْ الأَمَةِ: إذَا مَضَىٰ شَهْرَانِ وَلَمْ يَفِ زَوْجُهَا، فَقَدْ وَقَعَ الإِيلاءُ.

١٨٩٢٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ آلَىٰ مِنْ أَمَةٍ قَالَ: [إيلاؤه] شَهْرَانِ.

الشعبي عن أشعث، عن الشعبي المُورِّةُ اللهُ الله

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فإن).

⁽٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني، وهو ضعيف الحديث، شبة المتروك.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أن).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (إيلائها).

⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٨٩٢٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٨٩٢٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ ١٦٩/٥ الضَّحَاكِ فِي الحُرِّ إِذَا آلَىٰ مِنْ الأَمَةِ أَوْ طَلَّقها فَعِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ.

المجام حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ السَّهْرَانِ ، وَسَأَلْت حَمَّادًا الحَكَمَ عَمَّنْ يُولِي مِنْ الأَمَةِ فَقال: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: عِدَّتُهَا شَهْرَانِ ، وَسَأَلْت حَمَّادًا فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٢- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

١٨٩٢٧ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا آلَىٰ ثُمَّ طَلَّقَ، أَوْ طَلَّقَ، ثُمَّ آلَىٰ هَدَمَ الطَّلاَقُ الإِيلاَءَ.

١٨٩٢٨ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنِ الشَّغْبِيِّ قَالَ: هُمَا كَفَرَسَيْ رِهَانٍ، أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذْتُ بِهِ وَإِنْ وَقَعَا جَمِيعًا أَخَذْتُ بِهِما.

١٨٩٢٩ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

١٨٩٣٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ ٱمْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُ [قال:](١) إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثَلاَثَ حِيضٍ فَقَدْ بَانَتْ.

١٨٩٣١– حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلاَقُ الإِيلاَءَ.

١٨٩٣٢ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ
 إبْرَاهِيمَ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلاَقُ الإِيلاَءَ.

١٨٩٣٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجِ عَنِ

⁽۱) زیادة من (ع).

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلاَقُ الإِيلاَءَ وَقَالَ عَلِيٌّ: هُمَا كَفَرَسَيْ رِهَانٍ (١١).

١٣٣- مَنْ فَالَ: الإِيلاءُ فِي الرّضَا وَالْغَضَبِ ، وَمَنْ فَالَ: فِي الغَضَبِ

١٨٩٣٤ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْدِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ آأَبِي عبيدة] مَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ١٧٠/٥ عَمْدِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ آأَبِي عبيدة] مَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ١٧٠/٥ الإيلاءُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَب (٤).

١٨٩٣٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ [عن حَريث بن عَمِيرَةَ] (٥٠) ، عَنْ أُمٌ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ جُبَيْرٌ لاِمْرَأَتِهِ [إن] (٢٠) ابن أَخِي مَعَ ابنك ، فَقَالَتْ: مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرْضِعَ ٱثْنَيْنِ قَالَ: فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ قَالَ: فَعَالَ فَطَمُوهُ مَرَّ بِهِ عَلَى المَجْلِسِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَسَنٌ مَا غَذَوْتُمُوهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَجْلِسِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَسَنٌ مَا غَذَوْتُمُوهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ جُبَيْرٌ: إنِّي حَلَفْت أَنْ لاَ أَقْرَبَهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ ، قَالَ: فَقَالَ القَوْمُ هَاذَا إِيلاً عُ، فَقَالَ لَهُ عَلَى الْمَوْمُ هَاذَا إِيلاً عُنَى الْمَوْلُ لَهُ عَلَى الْمَوْمُ هَالَا إِيلاً عَنْ اللّهُ عَلَى الْمَوْمُ هَالَا إِيلاً عَنْ لاَ أَقْرَبَهَا خَتَىٰ تَفْطِمَهُ ، قَالَ: فَقَالَ القَوْمُ هَاذَا إِيلاً عُنْ اللّهُ عَضَبًا فَلاَ تَحِلُّ لَكُ ٱمْرَأَتُكَ وَإِلاَ فَهِيَ ٱمْرَأَتُكَ (٧).

⁽١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ثم إن الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود ولا من على إلا حديثًا ليس هذا رضى الله عنهما.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرة) وهو خطأ ظاهر.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي عبيد) خطأ، أنظر ترجمة أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعودمن «التهذيب».

⁽٤) إسناده مرسل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه أيضًا عبدالله بن عمرو بن مرة مشاه أبو حاتم، وابن معين، وضعفه النسائي.

⁽٥) كذافي (ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (بن حرب عن مغيرة)، وفي المطبوع: (بن حرب عن عميرة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حريث بن عميرة من «الجرح»: (٣/ ٢٦٢).

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ارضعي) كذا.

⁽٧) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهومضطرب الحديث، وحُريث هذا مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٢٦٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٧١/ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ عَمَّنْ حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّمَا الإِيلاَءُ فِي الغَضَبِ(١).

١٨٩٣٧ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:
 سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنِ الإِيلاءِ فَقَالَ: إِنَّمَا الإِيلاءُ مَا كَانَ فِي الغَضَبِ قَالَ: وَسَأَلْتُ ابن سِيرِينَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هذا؟ وَتَلاَ آيَةَ الإِيلاءِ.

١٨٩٣٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ: ألا يَقْرَبُ ٱمْرَأَتَهُ حَتَّىٰ تَفْطِمَ صَبِيَّهَا، [قَالا](٢): إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرِ فَقَدْ دَخَلَ الإِيلاَءُ.

١٨٩٣٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الإِيلاَءُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ سَوَاءٌ.

١٣٤- مَنْ فَالَ: لاَ إِيلاَءَ إلاَّ بِحَلِفٍ

•١٨٩٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَیْدٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ]^(٣): لاَ إیلاَءَ إلاَّ بِحَلِفِ^(٤).

١٨٩٤١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْضٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الإِيلاَءُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِحَلِفٍ عَلَى الجِمَاع.

١٨٩٤٢ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ ٱمْرَأَتَهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: قَدْ أَطَالَ الهُجْرَانَ ، قَالَ: لاَ مَلْكُ: لاَ ، قَالَ: لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ [بيمين] (٥٠). قُلْتُ: لاَ ، قَالَ: لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ [بيمين] (٥٠).

⁽١) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث زبيد، وضعف الليث ابن أبي سليم.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال).

⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (قال ابن عباس) فقط.

⁽٤) في إسناده عنعنة قتادة، وهو مدلس.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أن يحلف).

١٨٩٤٣ [حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع، عن سعيد، عن أبي معشر،
 عن إبراهيم قال: لا إيلاء إلا أن يحلف](١).

١٨٩٤٤ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ [أَشْهُرٍ] (٢) فَهِيَ إِيلاً عُ. ١٧٢/٥

١٨٩٤٥ حدَّثْنَا أبو بكر قال: حَدَّثْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِم، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ ٱمْرَأَتَهُ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ عَمْرِو بْنِ هَرِم، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ ٱمْرَأَتَهُ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: لاَ يَحُرُمُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَقْسَمَ بِالله لاَ يَمَسُّهَا وَلاَ يُصَالِحُهَا، فَإِنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يُرَاجِعْ حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهِيَ الأَلِيَّةُ.

١٨٩٤٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةً
 قَالَ: لاَ إيلاَءَ إلاَّ أَنْ يَحْلِفَ.

١٨٩٤٧ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: نَا وَكِيعٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينِ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِيلاَءٌ.

١٨٩٤٨ - حِدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِيلاَءٌ.

١٣٥- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ المَرْأَةِ فَتَمْضِي العِدَّةُ ثُمَّ يُطَلِّقُ

١٨٩٤٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ
 قَالَ: إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّةُ الإِيلاَءِ [فطلق] (٣) فَإِنَّهُ لاَ يَعُدُّهُ شَيْئًا.

١٨٩٥٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ:
 إذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ وَهِيَ تَعْتَدُّ مِنْهُ فِي الإيلاَءِ أَوْ طَلاَقٍ: هِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّ إِلَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَمَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ [طلاقه] (٤) ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهَا ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَمَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٢) سقطت من (ع).

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٤) زيادة من (ع).

بِشَيْءٍ ، يُطَلِّقُ مَا لاَ يَمْلِكُ.

145/0

١٣٦- مَا قَالُوا: في العَبْدِ يُولِي مِنْ الحُرَّةِ

١٨٩٥١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ سُئِلَ، عَنْ إيلاَءِ العَبْدِ منِ الحُرَّةِ؟ فَقَالَ: تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

١٨٩٥٢ حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ النُّوْزَاعِيِّ، عَنِ النُّمْدِيِّ قَالَ: إيلاَءُ العَبْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ إيلاَءِ الحُرِّ.

١٣٧- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي عِدَّةُ الإِيلاَءِ قَالُوا: لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي العِدَّةِ

١٨٩٥٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
 بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لاَ يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا غَيْرُهُ فَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ هُوَ وَالنَّاسُ سَوَاءً (٢).

١٨٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ [ومحمد قالا] (٣): يَخْطُبُهَا هُوَ فِي عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٨٩٥٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَتَحَدَّثُونَ فِي الإِيلاَءِ: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِي تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا: كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَتَحَدَّبُهَا إِنْ شَاءَ ، قَالَ ابن عَوْنٍ: فَقُلْت لِمُحَمَّدٍ، إِنَّ عَامِرًا يَقُولُ: يَخُطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ ، قَالَ: صَدَقَ عَامِرٌ.

١٨٩٥٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ مُغِيرَةً أَنَّهُ سَمِعَ

⁽١) زاد هنا في المطبوع: (عن مسروق) وقد زاده محققه من «سنن البيهقي» وليس في الأصول، وقد تكرر هاذا بعينه قبل أبواب، قريبًا.

⁽٢) إسناده مرسل، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما قال غير واحد من الأثمة.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال).

الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ [سَمِعَ](١) مَسْرُوقًا، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَيَخْطُبُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٨٩٥٧ حدَّثْنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثْنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ تَعْتَدُّ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ولكن تَعْتَدُّ مِنْ النَّاسِ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٣٨- مَا قَالُوا فِيهِ: إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فيَكُونُ لَهَا نَفَقَدٌّ أَمْ لاَ؟

١٨٩٥٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ السَّمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ النَّفَقَةُ.

١٨٩٥٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُليَّةً، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ
 حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَالْمُولِيٰ عَنْهَا وَالْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُلاَعَنَةِ وَهُنَّ
 حَوَامِلُ لَهُنَّ النَّفَقَةُ إلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَى المُخْتَلِعَةِ.

١٣٩- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَبْنِيَ بِامْرَأَتِهِ فِي مَوْضِعِ

مَنْ قَالَ: لَيْسَ بمول

• ١٨٩٦٠ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَعَاسَرَهُ أَهْلُهَا فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَبْنِيَ بِهَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ إيلاَءَ ١٧٥/٥ إلاَّ بَعْدَ دُخُولٍ.

١٨٩٦١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنِ ابن جُرَيْج، عَنْ عَطَاءِ
 قَالَ: إِذَا آلَىٰ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ جِمَاعِهَا
 قَادِرًا؟ قَالَ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ جِمَاعِهَا قَادِرًا.

١٨٩٦٢ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ

⁽١) في (ع): (شهد).

[أبي هاشم](١) فِي رجلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: والله لاَ أَبْنِي بِامْرَأَتِي فِي هَٰذَا البَيْتِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ: هُوَ إِيلاً ۗ وَقَالَ حَمَّادٌ: لَيْسَ بِإِيلاَءٍ.

١٨٩٦٣ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: [حَدَّثَنَا وكيع قال] (٢): حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ [بن] (٣) إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَاسْتَزَادُوهُ فِي المَهْرِ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَزِيدَهُمْ وَلاَ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّىٰ يَكُونُوا هُمْ الذِينَ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: فَتَرَكَهَا سِنِينَ ثُمَّ طَلَبُوا إلَيْهِ فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يَرَهُ إِيلاً ، قَالَ وَكِيعٌ: وَهُو قَوْلُ سُفْيَانَ وَكَذَلِكَ نَقُولُ (٤).

١٤٠- مَنْ قَالَ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: لَهَا النَّفَقَةُ

١٨٩٦٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لاَ [نجيز] قُولُ المَرْأَةِ عَنِ اللهِ مَنْ المُطَلَقَةُ ثَلاَتًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ ، زَادَ ابن فُضَيْلٍ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا لَهَا فِي أَنْ تَذْكُرَ هاذا خَيْرٌ (٢).

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هاشم) خطأ، أنظر ترجمة أبي هاشم الرماني من «التهذيب».

⁽٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن) والصواب ما أثبتناه وكيع يروي عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر الذي يروي عن أبيه، وأبوه يروي عن مجاهد، أنظر ترجمتها من «التهذيب»، وليس في شيوخ وكيع إسماعيل يروي عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد.

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه، وهما ضعيفان.

⁽٥) كذا في الأصول، وهي الرواية المشهورة، ووقع في المطبوع: (نخير).

⁽٦) إسناده صحيح.

⁽٧) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع منها رضى الله عنهما.

١٨٩٦٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ.

١٨٩٦٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [والشَّعْبِيِّ قَالا](١): لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ.

١٨٩٦٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لِلْمُطَلَّقَةِ النَّفَقَةُ مَا لَمْ تَحْرُمْ فَإِذَا حُرِّمَتْ فَلَهَا مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ (٢).

١٨٩٦٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: لَهَا السُّكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةَ. الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ قَالُوا فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: لَهَا السُّكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةَ.

• ١٨٩٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرِ، عَنْ مُغِيرَةً قَالَ: ذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لِقَوْلِ ٱمْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، وَكَانَ عُمَزُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكُنَىٰ وَالنَّفَقَةُ (٣).

١٨٩٧١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، عَنْ الرَجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ [في بَيْتٍ] بِكِرَاءِ ، (١٧٧٠ عَلَىٰ مَنْ الكِرَاءُ؟ قَالَ: عَلَىٰ زَوْجِهَا ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا قَالَ: فَعَلَيْهَا ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ.

١٨٩٧٢ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحِ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ.

١٨٩٧٣ حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن الشعبي قال).

⁽٢) في إسناده عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

⁽٣) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عمر ١٠٠٠

بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ ٱمَرْأَةِ، المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ (١).

١٨٩٧٤ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ ٱمْرَأَةٍ (٢).

١٨٩٧٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ.

١٨٩٧٦ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعِ قَالَ:]^(٣) حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ. ١٧٨/٥

١٤١- مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ

١٨٩٧٧ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ [قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ] (ُ ُ قَال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ [بْنِ صخير] (العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْت فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةً (آ).

١٨٩٧٨ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ سُكْنَىٰ لَكُ وَلاَ نَفَقَةً» (٧٠).

⁽١) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع من عمر ١٠٠٠

⁽٢) إسناده مرسل ميمون لم يسمع من عمر ک.

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٥) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ): (بن صخر) وفي (د): (أبو صخر) ووقع في المطبوع: (ضحير) كذا فقط، والصواب ما أثبتناه، فكذا أخرجه مسلم: (١٤٧/١٠) وابن ماجة (٢٠٣٥) من طريق المصنف.

⁽٦) أخرجه مسلم: (١٤٧/١٠).

⁽٧) آخرجه مسلم: (١٤٥/١٠) من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها.

١٨٩٧٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُطَلِّقُ ثَلاَثًا لاَ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ.

•١٨٩٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِحْرِمَةَ، ١٧٩/٥ وَالْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتهمَا يَقُولاَنِ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَقِّىٰ عَنْهَا لَيْسَ لَهُمَا سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةٌ.

۱۸۹۸۱ - [حدَّثُنَا أبو بكر قال: حدَّثُنَا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يعلىٰ بن مسلم، عن سعيد بن جبير في المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها](١).

١٨٩٨٢ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بُنِ حَكِيم، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا (٢).

١٨٩٨٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ هل لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ قَالَ: لاَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ عَرْوَةً، لَهَا.

١٤٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ

١٨٩٨٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لاَ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَيُنَدِّمَهُ اللهُ فَيُنَفِقَ عَلَيْهَا فِي حَمْلِهَا وَرَضَاعِهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ (٣).

١٨٩٨٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأْتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ
 أَمَةً.

١٨٩٨٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس ورواية إسرائيل عنه بعد أختلاطه.

الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ قَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا، إلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَىٰ فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ لَا تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٨٩٨٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُولَىٰ عَنْهَا وَالْمُخْتَلِعَةُ، وَالْمُلاَعَنَةُ وَهُنَّ حَوَامِلُ لَهُنَّ النَّفَقَةُ.

١٨٩٨٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ عَاصِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ. [و](١)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ [قَالا](٢): لِكُلِّ حَامِلِ نَفَقَةٌ.

١٨٩٨٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: نَعَمْ ، إذَا قَالَ: نَعَمْ ، إذَا تُعْرِلُ أَيُنْفِقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، إذَا كَانَ حُرًّا.

١٨٩٩٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أبي [غنية] (٣)، عَنْ جُويْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَ حَقَى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ قَالَ: إذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ [أنفق] عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ.

١٤٣- مَا قَالُوا فِي المُخْتَلِعَةِ الحَامِلِ؟ مَنْ قَالَ لَهَا النَّفَقَةُ

١٨٩٩١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ١٨١/٥ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا العَالِيَةِ وَشُرَيْحًا قَالاً: فِي المُخْتَلِعَةِ الحَامِلِ: لَهَا النَّفَقَةُ.

١٨٩٩٢ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن مُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
 مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ.

١٨٩٩٣ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكِ، عَنِ ابن جُرَيْج، عَنْ عَطَّاءٍ

⁽١) زيادة من (ع).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

⁽٣) كذا في (ع)، و(د): (عيينة)، ومهملة في (أ)، و(ث)، وفي المطبوع: (عتبة) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية من «التهذيب».

قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا، قَالَ وَقَالَ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ: لَهَا النَّفَقَةُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَهَا النَّفَقَةُ ، إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهِ.

١٨٩٩٤ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَة، عَنْ
 يَحْيَىٰ [عن] (١) القَاسِم فِي المُخْتَلِعَةِ الحَامِلِ: لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ النَّفَقَةِ.

١٨٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ.

١٨٩٩٦ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: كَانَ يَجْعَلُ لَهَا النَّفَقَةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً.

١٨٩٩٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةً، عَنْ [عاصم] (٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالاً: لِكُلِّ حَامِل نَفَقَةٌ.

١٨٩٩٨ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمٍ،
 عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي المُخْتَلِعَةِ الحَامِل، قال: لَهَا النَّفَقَةُ.

١٤٤- مَنْ قَالَ: لاَ نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ الحَامِلِ

١٨٩٩٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالُوا: لاَ نَفَقَةً لَهَا(٣).
١٨٢/٥٠.

180- الْعَبْدُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ الْحَسَنِ ١٩٠٠- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ

⁽۱) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بن) خطأ، إنما هو يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنظر ترجمتهما من «التهذيب». (٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عامر) وإنما هو عاصم بن سليمان

الأحول، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وليس في شيوخ ابن علية من يعرف بعامر.

⁽٣) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من جابر 🚓.

فِي الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ، وَالأَمَةِ تَحْتَ الحُرِّ يُطَلَّقَانِ وَهُمَا حَامِلاَنِ ، لَهُمَا النَّفَقَةُ.
19.٠١ – حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدِ المُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّىٰ تَضَعَ.

اذَا طَلَّقَ العَبْدُ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حرة أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ، غَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ العَبْدُ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حرة أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا. الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ الزُّهْرِيِّ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الحُرُّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَطَلَّقَهَا، فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ حَتَّىٰ تَضَعَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاع.

١٤٦- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ

مَنْ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى [الْمُتْعَةِ](١)

١٩٠٠٤ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
 عَدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ، وَلَمْ يَدْخُلْ.
 فَجَبَرَهُ شُرَيْحٌ عَلَى المُتْعَةِ.

١٩٠٠٥ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ حَدَّنَهُ، عَنِ [ابن معقل] (٢) قَالَ: إنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى المُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ فَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ.
 ١٩٠٠٦ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْمَعْبِيِّ قَالَ: إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا جُبِرَ عَلَىٰ أَنْ يُمْتِّعَهَا.
 يُمَتِّعَهَا.

⁽١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع) و(ث): (النفقة).

⁽٢) وقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل)، وهي مهملة في (أ)، و(ث)، و(ع) ولكن قد تكرر طوال الكتاب أن يكون في الأصول ابن معقل بخلاف ما في المطبوع، و(د) ابن مغفل ويكون المراد عبدالله بن معقل بن مقرن. ويصعب الجزم هنا لإبهام من حدث عنه.

١٩٠٠٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى المُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ. المَتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ. 19٠٠٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: يُمَتِّعُهَا بِمِثْلِ نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا.

١٩٠٠٩ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ المَتَاعُ(١).

١٩٠١٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِيمَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ قَالَ: لَهَا المُتْعَةُ ، وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَهَا مَعَ المُتْعَةِ شَيْءٌ.

١٤٧- مَنْ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةً

١٩٠١١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِع،
 عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إلاَّ التِي طلقت قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاق (٢).

الحَسَنِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ الْحَسَنِ ١٩٠١٢ حَدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ [بها] (٣) فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا.
 ١٩٠١٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ [الرَّاذِيّ، عن الربيع] (٤)، عَنْ أبي العَالِيَةِ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ متاع.

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

⁽٣) سقط من المطبوع.

⁽٤) كذا في (ع)، وفي (أ) و(ث): (الرازي) فقط، ووقع في المطبوع، و(د): (ا لبازي)، والصواب ما أثنبناه، أنظر ترجمة أبو جعفر الرازي، والربيع بن أنس من «التهذيب».

١٩٠١٤ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ متعة.

19.10 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةً قَادَةً قَالَ: قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: إِنَّ الحَسَنَ وَأَبَا العَالِيَةِ يَجْعَلاَنِ لِلْمُطَلَّقَةِ التِي دْخَلُ فَالَ: قُلْت لِسَعِيدٌ: إِنَّمَا كَانَ لَهَا فِي سُورَةِ اللَّهَا المَتَاعَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا كَانَ لَهَا فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ جُعِلَ لِلَّتِي فُرِضَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلاَ مُتْعَةً لَهَا.

١٤٨- مَا قَالُوا، إِذَا فَرَضَ لَهَا فَلاَ مُتَّعَةَ لَهَا؟

١٩٠١٦– حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلاَّ التِي طلقت وَقَدْ فُرِضَ لَهَا^(١).

١٩٠١٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ [عن] الرَّجُلُ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَقَدْ فَرَضَ [لها] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، لَهَا مَتَاعٌ؟ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لاَ مَتَاعَ لَهَا.

١٩٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابَنَ عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلاَ مَتَاعَ لَهَا.

19·۱۹ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ [و] (٢) الْمَسْعُودِيِّ عَنِ النَّصْفِ لَمَتَاعًا -يَعْنِي: التِي عَنِ النَّصْفِ لَمَتَاعًا -يَعْنِي: التِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

140/0

١٤٩- مَا قَالُوا فِي المُتْعَةِ، مَا هِيَ؟

• ١٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

⁽١) إسناده ضعيف: فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي وهو سيئ الحفظ جدًا.

⁽٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن) والصواب ما أثبتناه، وكيع يروي عن شعبة، وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي. وكلاهما يروي عن الحكم بن عتبة، وليس في شيوخ شعبة من يعرف بالمسعودي.

صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفِ [حمم] (١) ٱمْرَأْتَهُ التِي طَلَّقَ جَارِيَةً سَوْدَاء (٢).

١٩٠٢١ – حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَتَّعَ ٱمْرَأْتَهُ بِثَلاَثِمِائَةٍ^(٣).

١٩٠٢٢ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنِ الْحَمَيْسِ، عَنِ الْحَسَنَ [الْحَسَنَ] (٥) بْنَ عَلِيٍّ، مَتَّعَ ٱمْرَأَتَهُ بِعَشَرَةِ آلاَفٍ (٦).

١٩٠٢٣ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي [مجلز] (٧)، قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عَنِ المُتْعَةِ قَالَ: عَدَّ كَذَا عَدَّ كَذَا حَدًّ كَذَا حَدًّ كَذَا
 حَمَّىٰ عَدَّ ثَلاَثِينَ (٨).

١٩٠٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْح أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا [بِثَلاَثِمِائَةٍ](٩).

١٩٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ طَلَّقَ الْمُرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِثَلاَثْمِائَةٍ.

١٩٠٢٦ [حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا أبو معاوية، عن الأعمشِ عن

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (حمر) وفي المطبوع: (متع)، وحمم المرأة: متعها بشئ بعد التطليق، والعرب تسمى المتعة، التحميم - أنظر مادة (حمم) من «لسان العرب».

⁽٢) إسناده مرسل صالح بن إبراهيم لم يدرك جده عبدالرحمن بن عوف 🖔 .

⁽٣) إسناده ضعيف فيه إبهام من أبلغ يونس.

⁽٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د): (الحسين).

⁽٥) إسناده ضعيف فيه سعد بن معبد والد الحسن وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به.

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

 ⁽٧) في إسناده محمد بن عجلان وثقه جماعة، وقال الحاكم: تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه.

⁽٨) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (بخمسمائة).

إبراهيم، عن الأسود أنه متع بثلاثمائةٍ.

انًا أباه الدراوردي، عن هشام انًا أباه طلق فمتع بواحدةٍ.

۱۹۰۲۸ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيدِ اللهِ، عن نافع عن عبدِ اللهِ، عن نافع عن عبد الله أنه طلق فمتع بوليدة](١).

١٩٠٢٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ مَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ (٢).

١٥٠- مَا قَالُوا فِي أَرْفَعِ المُتَّعَةِ وَأَدْنَاهَا

١٩٠٣٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [مَدَة] أَن عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [أَمية] أَن عَنِ [عكرمة عن] أَن أَب وَ بَاسٍ قَالَ: أَرْفَعُ المُتْعَةِ الخَادِمُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ: النَّفَقَةُ أَن النَّفَقَةُ أَن اللَّفَقَةُ أَن اللَّهُ اللَّ

١٩٠٣١ – حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: أَوْضَعُ المُتْعَةِ النَّوْبُ وَأَرْفَعُهَا الخَادِمُ.

١٩٠٣٢ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءِ
 قَالَ: مِنْ أَوْسَطِ المُتْعَةِ الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ.

١٩٠٣٣ – حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، [عن داود](٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مَتَاعِ المُطَلَّقَةِ: ثِيَابُهَا فِي بَيْتِهَا ، الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ وَالْجِلْبَابُ.

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٢) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري وهوضعيف الحديث.

 ⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د) و(ث): (علية)، والصواب ما أثبتناه، أنظر
 ترجمة إسماعيل بن أمية من «التهذيب»، وابن علية لا يروي عن عكرمة.

⁽٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

144/0

19.٣٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُمَتِّعُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الدِّرْعَ وَالْخِمَارَ وَالْمِلْحَفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الدِّرْعَ وَالْخِمَارَ وَالْمِلْحَفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي النَّفَقَةَ.

19.٣٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن المُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ الْبِرِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ الْبِرِ الْمُقْرِي، عَنْ الْبِرِ الْمُقَالِ قَالَ: أَعْلاَهُ الْخَادِمُ ثُمَّ الْبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَعْلاَهُ الْخَادِمُ ثُمَّ اللَّهُوَةُ ثُمَّ النَّفَقَةُ.

١٥١- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأْتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، بِمَ تَعْتَدُّ؟

١٩٠٣٦ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ
 الحَسَنِ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالأَقْرَاءِ.

١٩٠٣٧– حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، [عن جابرٍ بن زيدٍ قال: تعتد بالأقراءِ.

١٩٠٣٨ – حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حدَّثَنَا عبادُ بنُ العوام، عن روحِ بنِ القاسم، عن روحِ بنِ القاسم، عن عمرو بن دينار](٢) قَالَ طَاوُسٌ: تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ.

١٩٠٣٩– حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الحَكَم وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاً: المُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

١٩٠٤٠ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، [عن سعيد] مَنْ مَظرٍ، عَنْ عَظَاءٍ وَالْحَكَمِ، وَالْحَسَنِ فِي المُسْتَحَاضَةِ قَالُوا: تَعْتَدُ بِأَيًّامِ أَقْرَائِهَا.

⁽١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (عن) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي أيوب مقلاص الخزاعي من «التهذيب».

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

ا ١٩٠٤١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَعْتَدُ بالأَقْرَاءِ.

١٩٠٤٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طُهْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

١٩٠٤٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ المُسْتَحَاضَةَ فَحَاضَتْ الثَّالِثَةَ أَدْنَىٰ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فَلاَ يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ وَلاَ تَغْتَسِلُ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ تَحِيضُ.

١٩٠٤٤ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: عِدَّةُ المُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

الله المُعلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ عَنْ قَتَادَةً، عَنْ عَكْرِمَةً أَنَّ مِنْ [ريبة](١) المُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لاَ تَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضَةٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَنْ وَفِي الأَشْهَرِ مَرَّةً عِدَّتُهَا ثَلاَئَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ ذَلِكَ رَأْيُهُ.

المَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّة (٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَذَاكَرَ ابن عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّة (٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَذَاكَرَ ابن عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ المَفْقُود، فَقَالاَ جَمِيعًا: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ المَفْقُود، فَقَالاً جَمِيعًا: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهُ فِي مَالِهِ بِحَبْسِهَا نَفْسَهَا أَشْهُدٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَذَاكَرَا النَّفَقَةُ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: لَهَا النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ بِحَبْسِهَا نَفْسَهَا فَلْ شَيْءَ لَهَا النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهَا كَأْخُذُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهَا أَنْ قَدَّمَ فَذَلِكَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهَا هَالْ اللَّهُ وَلَكُنَّهَا تَأْخُذُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهَا هَالْ اللَّهُ وَلِكُ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهَا كَالَا لَكُولُ لَهُ عَلَيْهِ وَالْأَ فَلاَ شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِلاً فَلاَ شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِلاَ فَلاَ شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ وَلِي اللّهُ الْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَلِكُ لَلْهُ اللّهُ وَلِولَا أَلْهُ وَالْمُ الْمُ اللّهُ وَلِلْهُ وَلِولًا أَلْهُ مُ اللّهُ وَلِولُهُ وَلِهُ وَلَولَا اللّهُ وَلِولُولُ اللّهُ وَلِلْكُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَلَوْ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَلَا أَلْمُ اللّهُ وَلَا أَلْمُ اللّهُ وَلَا أَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا أَلْهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا أَلَا مُعَلّمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلِلْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

 ٣) في إسناده سعيد بن أبي عروبة وكان يرسل عن جماعة لم يسمع منهم حتى وصف بالتدليس، ولم أر له رواية عن جعفر بن أبى وحشية.

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) أستظهارًا، وفي (د): (زينة)، ووقع في المطبوع: (رائه).

⁽٢) زاد هنا في المطبوع: (عن عمرو بن هرم)، وليس في الأصول، وقال محققه إنه زاده من «سنن البيهقي»: (٧/ ٤٤٥)، قلت: ورواية «السنن» ليست من طريق عبدة بن سليمان. (٣) في إسناده سعيد بن أبي عروبة وكان يرسل عن جماعة لم يسمع منهم حتى وصف

١٥٢- مَا قَالُوا فِي النُّفَسَاءِ تُطلقُ ، مَنْ قَالَ [لاَ تَعْتَدُّ](١) بِذَلِكَ الدَّمِ

١٩٠٤٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْر بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَاسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْر بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَاسِمْ قَالَ: إذَا طلقت النُّفَسَاءُ لاَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الدَّم (٢٠).

١٩٠٤٨ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَث ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ المَوْأَةِ النُّفَسَاءِ هَلْ تَعْتَدُ بِالنِّفَاسِ؟ قَالَ: لاَ تَعْتَدُ بِنِفَاسِهَا.

١٩٠٤٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ،
 عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إذَا طلقت وَهِيَ نُفَسَاءُ لَمْ تَعْتَدَّ بِنِفَاسِهَا [في عدتها] (٣).

• ١٩٠٥- حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم، عَنْ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْر بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَاسِمًا فَي عِدَّتِهَا ثَابِي قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ لَمْ تَعْتَد بِدَم نِفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا (٤٠).

١٥٣- مَا قَالُوا فِي المُسْتَحَاضَةِ ، مَتَى تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ؟

١٩٠٥١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَسْتَبِينُ المُسْتَحَاضَةُ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ إِذَا جَاوَزَتْ حَيْضَتُهَا آخِرَ مَا تَطْهُرُ فِيهِ النِّسَاءُ.

١٩٠٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا [أَذْرَكَ قُرْءٌ قُرْءًا]^(٥) فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

⁽١) كذا في المطبوع، و(د) وهو الموافق لسياق آثار الباب، ووقع في (أ)، و(ث)، و(ع): (تعتد).

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، وهو الأقرب إلا أن في (أ): (وافق) بدلاً من (أدرك)، ووقع في المطبوع، و(د): (أدرك قروء قرأ).

١٥٤- مَا فَالُوا فِي الأَقْرَاءِ، مَا هِيَ؟

١٩٠٥٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ،
 عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ^(١).

١٩٠٥٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَثْنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 قَالَ: كَانَ القَاسِمُ وَسَالِمٌ يَقُولاَنِ: الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

١٩٠٥٥ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [ابن أبي غنية] (٢)، عَنْ [جُوَيْبِرِ] عَنِ الْمُوَاءُ الْجَوَيْبِرِ] الضَّحَّاكِ قَالَ: الأَقْرَاءُ الْجِيَضُ.

الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَى الله

١٩٠٥٧ – حدَّثَنَا أَبُو بِكُرُ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: ثَلاَثُ حِيَض.

١٩٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ وَأَشْعَثُ، عَنِ الحَكَم، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثَلاَثُ حِيَضٍ (٤).

َ ١٩٠٥٩ - حدَّثَنَا أَبُو بِكُرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (٥).

⁽١) إسناده صحيح.

 ⁽۲) كذا في (أ)، و(ع) وهو الصواب، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب»،
 ووقع في (د): (ابن أبي عيينة)، وفي المطبوع، و(ث): (ابن عيينة).

⁽٣) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، و(أ)، ووقع في (ع): (يونس)، وجُويبر مشهور بالرواية عن الضحاك، ولم أر فيمن يروي عن الضحاك من يعرف بيونس.

⁽٤) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك عليًا ، وفيه أيضًا: الحجاج بن أرطاة، وأشعث بن سوار وهما ضعيفان.

⁽٥) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هاذًا، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

١٩٠٦٠ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ
 عَلِيٌّ وَعَبْدِ اللهِ قَالاً: ثَلاَثُ حِيَضٍ إذا مَاتَ عَنْهَا (١١).

١٩٠٦١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

١٥٦- مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرِ وَعَشْرًا

١٩٠٦٢ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبْنَا ، عِدَّتُهَا عِدَّةُ [الحرة] (٢) المُتَوَقَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا (٣).

1917 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. ١٩٢/٥ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ [عُبَيْد و]^(٤) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ [أَنَّهُما قَالا]^(٥): عِدَّتُهَا إِذَا تُوُفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ^(٦).

١٩٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنَ عُلَيَّةً، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: عِدَّةُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٠٦٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ،

⁽١) إسناده واهَ جدًا فيه: الحارث الأعور وهو كذاب، وأبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين.

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه مطر الوراق وهو ضعيف.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عبيدة و)، وفي المطبوع: (عبيدة) فقط، والصواب ما أثبتناه، فضالة بن عبيد صحابي شه وليس في الرواة فضالة بن عبيدة، وقتادة يروي عن عبدربه بن أبي يزيد الذي يروي عن أبي عياض تفرد بالرواية عنه.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنه قال).

⁽٦) إسناده مرسل قتادة كثير التدليس والإرسال، ولم يسمع من صحابي إلا أنس الله كما قال الحاكم وغيره.

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالاً: [عدة](١) أم الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٠٦٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: [سأل الحكم بن عتيبة] (٢) الزُّهْرِيَّ، عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، فَقَالَ: السنة، قَالَ: السنة؟ قال: بَرِيرَةُ أُعْتِقَتْ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ السُنة؟ قال: بَرِيرَةُ أُعْتِقَتْ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ السُنة؟ السنة؟ قال: السنة؟ قا

١٩٠٦٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

۱۹۳/٥
الله المُونَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ،
عَنِ اللهُ هْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٠٦٩ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ عَلْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٧- مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيْضَةٌ

١٩٠٧٠ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُلَيَّةً، عَنْ
 دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ (٥).

١٩٠٧١ حدَّثَنَا أَبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوفِّى سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ

⁽١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٢) كذا في (ع)، وسقطت الجملة والتي تليها من (أ)، وفي (د)، و(ث): (سألت الحكم بن عيينة) وهو علىٰ تنافيه مع السياق ليس في الرواة بن عيينة.

⁽٣) زيادة من الأصول.

⁽٤) إسناده عن قصة بريرة رضي الله عنها مرسل الزهري لم يدرك هذا.

⁽٥) إسناده صحيح.

١٩٠٧٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا.

١٩٠٧٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ (١).

١٩٠٧٤ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ
 الضَّحَّاكِ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

19.۷٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ فَلِمَ لاَ تُوَرثُوها إذَا جَعَلْتُمُوهَا ثَلاَثَ حِيَض.

١٩٠٧٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالاً: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ وَالسُّرِّيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٩٠٧٧ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْت القَاسِمَ وَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِم -كُنَّ شَمِعْت القَاسِمَ وَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِم -كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدٍ نُكِحْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ - حَتَّىٰ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ١٩٤/٥ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ نُكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَاكُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَاكُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوفّؤُنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَاكُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوفّؤُنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَاكُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوفّؤُنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَاكُ اللهُ فِي كِتَابِهِ:

١٥٨- مَا قَالُوا فِي أُمِّ الوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ ، كَمْ تَعْتَدُّ؟

١٩٠٧٨ حدَّنَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَمَرَ أُمَّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فَكَتَبَ يُحُسن رَأْيه (٣).

⁽١) إسناده ضعيف جدًا فيه محمد بن سالم، وهو ضعيف الحديث، شبه المتروك.

⁽٢) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ)، و(د): (أيراهن عن) بدلاً من (أتراهن من)، ووقع في المطبوع: (ما هن لهم بأزواج) وقال محققه: إنه صوبه من «سنن البيهقي».

⁽٣) إسناده مرسل يحيى بن أبي كثير لا يدرك هذا، ومراسيله من أضعف المراسيل.

١٩٠٧٩ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا ابن عُليَّة، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ: إذَا أَعْتَقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيض.

١٩٠٨٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ.

١٩٠٨٢ – حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرُو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ ٱعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أُشْهُرٍ إِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ. قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ.

الله عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ عُبْدة بن الله عَنْ الل

١٥٩- مَا فَالُوا: كُمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طلقت؟

١٩٠٨٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ [سعيد](٢): ، عَنْ حَبِيبِ المُعَلِّمِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفَ (٣).

١٩٠٨٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ
 وَنِصْفٌ.

⁽١) إسناده صحيح.

 ⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (الشيباني)، وعلي من مسهر يروي عن أبي إسحاق الشيباني، وسعيد بن أبي عروبة.

⁽٣) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من على الهجه.

١٩٠٨٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَر [عن إبراهيم](١) مِثْلَهُ.

البو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ، بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِدَّةِ الأَمَةِ فَقَالَ: حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩٠٨٨ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ
 قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

١٩٠٨٩ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩٦٠ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ١٩٦/٥ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، فَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ (٣).

19۰۹۱ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ [عمرو سمع] عُمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَوْ بُنِ أَوْسٍ يَقُولُ: شَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَوْ أَوْسٍ يَقُولُ: لَوْ جَعَلْتَهَا أَوْسٍ يَقُولُ: لَوْ جَعَلْتَهَا لَهُ مَرُجُلٌ: لَوْ جَعَلْتَهَا شَهْرًا وَيْصْفًا فَسَكَتَ (٥٠).

١٩٠٩٢ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَانِ

⁽١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه مطربن طهمان وهو ضعيف.

⁽٤) زيادة من (أ)، و(ث)، (ع)، وهو عمرو بن دينار، يروي عن عمرو بن أوس. أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٥) إسانده ضعيف. فيه إبهام الرجل الثقفي.

19۰۹۳ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُويْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الأَمَةِ التِي لَمْ تَحِضْ وَقَدْ رَاهَقَتْ: عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

19.98 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَتَانِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

١٩٠٩٥ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ مِثْلُ نِصْفِ عِدَّةِ الحُرَّةِ.

١٦٠- مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتِقُهَا ، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

19.9٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِع، عَنْ نَافِع، عَنْ اللهِ عَنْ عَلَيْ اللهِ عَنْ عَلَيْدِ اللهِ عَنْ عَلَيْدُ اللهِ عَلَيْدُ اللهِ عَلَيْدُ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْدُ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْدُ اللهِ عَنْ عَنْدُ عَلَيْدِ اللهِ عَنْ عَنْ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدُ اللهِ عَلَيْ عَلَيْدُ اللهِ عَلَيْدُ اللهِ عَلَيْدُ اللهِ عَلَيْدُ اللهِ عَلَيْدُ اللهِ عَلَيْدُ عَلَيْدُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْدُوا اللهِ عَلَيْدُ اللهِ عَلَيْدُوا اللهِ عَلَيْدُ اللهِ عَلَيْدُوا اللهِ عَلَيْكُوا اللهِ عَلَيْكُوا اللّهِ عَلَيْكُوا اللّهِ عَلَيْكُوا اللّهِ اللّهِ عَلَيْكُوا اللّهِ عَلَيْكُوا اللّهِ عَلَيْكُوا اللّهِ عَلَيْ عَلَيْكُوا اللّهِ عَلَيْكُوا اللّهُ اللّهِ اللّهِ عَلَيْكُوا الل

١٩٠٩٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ، قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِينَضٍ.

١٩٠٩٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ اللَّمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ (٢).

َ ١٩٠٩٩ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مُكْحُولٍ قَالَ الزُّهْوِيُّ: ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ. مَكْحُولٍ قَالَ الزُّهْوِيُّ: ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٩١٠٠ حدَّثنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:
 تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَض.

(١) إسناده صحيح.

⁽٢) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًا ، وفيه أيضًا حجاج بن أرطأة وليس بالقوي.

١٦١- [ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها

191٠١ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا حفصُ بنُ غياث، عن هشامٍ، عن الحسن أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة (١٠).

191۰۲ حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا هشيم، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرة (٢).

191٠٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا إسماعيلُ بنُ علية، عن أيوبَ عن الزهري قال: بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة (٣).

١٦٢- ما قالوا في الرجل تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم تعتق](1)

١٩١٠٤ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَمَةِ.
 الأَمَةِ [تطلق] (٥) تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمْ تَدْرِكُهَا عَتَاقُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ قَالَ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ.

1910 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طلقت تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَدْرَكَتَهَا عَتَاقُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ٱعْتَدَّتْ عِدَّةَ الحُرَّةِ وَإِذَا طلقت تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَدْرَكَتَهَا عَتَاقُهُ ٱعْتَدَّتْ عِدَّةَ الأَمَةِ لَمَّا بَانَتْ مِنْهُ ، وَالْمُتَوَقَّىٰ عَنْهَا كَذَلِكَ.
 كَذَلِكَ.

191٠٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي العِدَّةِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ وَإِذَا طَلَّقَهَا تَظْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّىٰ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ.
 عِدَّةُ الأَمَةِ.

⁽١) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

⁽٢) إسناده مرسل وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة 🔈.

⁽٣) إسناده مرسل الزهري من صغار التابعين.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، وضعت في المطبوع، و(د)، في غير موضعها لكن سقط منهما عنوان الباب الأخير وهو ثابت في (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (طلق).

١٩١٠٧– حدَّثَنَا أَبُو بِكُو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الأَمَةِ إِذَا طلقت تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ ١٩٨/٥ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ وَإِنْ طلقت وَاحِدَةً فَأُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُ ثَلاَثَ حِيَضِ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا.

١٩١٠٨ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّهُ حُرَّةِ.

١٩١٠٩ حدَّثَنَا أَبُو بِكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلُقَتْ الأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ وَإِذَا طلقت وَاحِدَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ.

١٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَمُوتُ ثُمَّ تَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ

• ١٩١١ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱمْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ: تَمْضِي عَلَىٰ عِدَّةِ الأَمَةِ وَلَيْسَ [عليها](١) إلا عِدَّةُ الأَمَةِ.

١٩١١- حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةً، عَنِ ابن سَالِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تُؤُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَأَدْرَكَهَا العِتْقُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا [فتتم](٢) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٦٤- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، [بعدة]^(٣) بِأَيِّهِمَا تَبْدَأُ؟ ١٩١١٢ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ صَالِح بْنِ

٥/١٩٩ مُسْلِم قَالَ قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ ٱمْرَأْتَهُ فَجَاءَ آخَرُ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ عُمَرُ: يُفَرَّقُ

⁽١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (لها).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قسم).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، وسقط من (ع)، وفي المطبوع، و(د): (تعتد).

يَنْهُمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الأُولَىٰ وَتَسْتَأْنِفُ مِنْ هَاذَا عِدَّةً جَدِيدَةً وَيُجْعَلُ الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ المَالِ وَلاَ يَتَزَوَّجُهَا الثَّانِي أَبَدًا وَيَصِيرُ الأَوَّلُ خَاطِبًا، وَقَالَ عَلِيٍّ: يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الأُولَىٰ وَتَعْتَدُّ مِنْ هاذَا عِدَّةً جَدِيدَةً وَيُجْعَلُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَصِيرَانِ كِلاَهُمَا خَاطِبَيْنِ (١).

1911 - حدَّنَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بِنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي آمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: تَسْتَأْنِثُ ثَلاَئَةَ قُرُوءٍ وَتُكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ الأَوَّلِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُكْمِلُ مَا بَقِيَ مِنْ الأَوَّلِ وَتَسْتَأْنِفُ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

19118 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنْ الأَوَّلِ وَتَعْتَدُّ مِنْ [ماء](٢) الآخَرِ وَيَكُونُ لَهَا المَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا فلتزوجه أَوْ غَيْرَهُ إِنْ شَاءَتْ.

١٦٥- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدُّ

مِنْ غَيْرِهِ فَيَمُوتُ بَعْضُ وَلَدِهَا، مَنْ قَالَ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَجِيضَ

١٩١١٥ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ عَلْمُوتُ قَالَ: لاَ خِلاَسٍ، عَنْ عَلْمِهِ فَيَمُوتُ قَالَ: لاَ خِلاَسٍ، عَنْ عَلْمِهِ فَيَمُوتُ قَالَ: لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يَبَينَ لَهُ مَا فِي بَطْنِهَا أَوْ تَحِيضَ حَيْضَةً (٤).

 ⁽١) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر ، ولا من علي إلا حديثًا ليس هذا، وكذا صالح بن مسلم البكري لم يدركهما.

⁽٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ): (مال).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الأمة).

 ⁽٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية خلاس عن علي الله
 كتاب لم يسمع منه.

1.1/0

19117 - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يَنْظُرَ هل بها [حبل](۱) أَوْ لاَ(٢). عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يَنْظُرَ هل بها [حبل](۱) أَوْ لاَ ٢٠٠٠ بن حَسَّانِ ١٩١١٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ [المخارق](٢) أَنَّ [الْحَسَنَ](١٤) بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَقْرُبُهَا حَتَّىٰ تَعْتَدَّ أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ تَعْتَدًّ أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ تَعْتَدًّ أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ تَعْتَدً

1911 حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَقَالَ لِلزَّوْجِ وَلِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ: لَيْسَ لَك أَنْ تَسْتَلْحِقَ سَهْمًا لَيْسَ لَك (٢).

19119 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ قَالاً: لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلٌ أَمْ لاَ.

١٩١٢٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن أبي زَائِدَة، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً.

١٦٦- مَا قَالُوا فِي امْرَأَةِ العِنِّينِ؟ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

191۲۱ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ تَعَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ قَالاً: أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ العِنِّينَ سَنَةً فَإِنْ ٱسْتَطَاعَهَا

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أنها حبليًا).

 ⁽۲) إسناده مرسل إبراهيم بن ميسرة من صغار التابعين لا يدرك عمر الله وفيه أيضًا محمدبن مسلم الطائفي وليس بالقوي.

 ⁽٣) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (أبي المخارق) وقد يقال فيه كذلك أنظر «التاريخ الكيبر»: (٣٣/٣)، و«الجرح»: (٣/ ٢٣٥).

⁽٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (الحسين).

 ⁽٥) في إسناده حسان بن المخارق هذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في
 «الجرح»: (٣/ ٢٣٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٦) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

وَإِلاَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهَا العِدَّةُ(١).

١٩١٢٢- حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ ٱعْتَدَّتْ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

191۲۳ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي ٱمْرَأَةِ العِنِّينِ قَالَ: عَلَيْهَا العِدَّةُ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٩١٢٤ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ [بن] (٢) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَيْهَا العِدَّةُ.

١٦٧- مَا قَالُوا فِي المُرْتَدِّ عَنِ الإِسْلاَمِ؟ أَعَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةً؟

١٩١٢٥ – حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: كَمْ تَعْتَدُّ ٱمْرَأَتُهُ؟ –يَعْنِي: المُرْتَدَّ–قَالَ: قَلاَتُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

1917 حدَّثَنَا أَبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ قَالاً: فِي الرَّجُلِ المُسْلِمِ يَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلاَمِ وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ المَّدُوِّ قَالاً: تَعْتَدُ [أَمرأته] ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ الْعَدُوِّ قَالاً: تَعْتَدُ [أَمرأته] ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فَثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً [أن تضع] كَانَتْ حَمْلَهَا ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ فَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا يَثْبُتَانِ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

١٩١٢٧ حدَّثَنَا أَبُو بَكُو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْمَاكِمِ الْمُعَلِيَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ٱمْرَأَتُهُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الخِسْلَامِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ٱمْرَأَتُهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِنْ رَجَعَ وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ.

⁽١) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر ﷺ وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن).

⁽٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتضع).

1917 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ بِهَا أَحَقُّ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، إِنْ رَجَعَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ ، قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلَىٰ عَبْدِ الْحَرِيزِ إلَىٰ عَبْدِ الْحَرِيزِ إلَىٰ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن فِي الْمُرْتَدِّ بذلك.

١٦٨- مَا قَالُوا فِي ذمية طَلُقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

فَأَسْلَمَتْ فِي العِدَّةِ ، كُمْ يَكُونُ عَلَيْهَا مِنْ العِدَّةِ؟

19179 حدَّثَنَا أَبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيِّ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ ذِمِّيَّةٍ طَلُقَتْ فَأَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا مَا لَزِمَ المُسْلِمَاتِ.

١٩١٣٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أبِي حُرَّةَ قَالَ: سُئِلَ الحَسَنُ، عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ [تحت] (١) نَصْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَتْ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، الحَسَنُ، عَنْ نَصْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَتْ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، عَلَيْهَا عِدَّةُ ثَلاَثِ حِيضٍ أَوْ ثَلاَثَةٍ أَشْهُرٍ.
 قَالَ: عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ: نَعَمْ ، عَلَيْهَا عِدَّةُ ثَلاَثِ حِيضٍ أَوْ ثَلاَثَةٍ أَشْهُرٍ.

١٦٩- مَنْ قَالَ: طَلاَقُ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة طَلاَقُ المُسْلِمَةِ

وَعِدَّتُهُمَا مِثْلُ عِدَّتِهَا

١٩١٣٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: طَلاَقُ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة طَلاَقُ المُسْلِمَةِ وعدتها عِدَّةُ

⁽١) كذا في (ع)، وفي (د): [أو]، وقع في المطبوع، و(أ)، و(ث): (و).

⁽٢) كَذَا فِي (أً)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هي نصرانية).

الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ.

المُسْلِمَةِ قَالَ: عَدْ شَكْ اللهِ اللهُ اللهِ المَا الهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

١٩١٣٤ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلاَقُ الحُرَّةِ وَعدتها عِدَّةُ الحُرَّةِ وَيَقْسِمُ لها كَمَا يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ.
 كَمَا يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ.

١٩١٣٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أبي ذِئب،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عِدَّةُ النَّصْرَانِيَّةِ مِثْلُ عِدَّةِ المُسْلِمَةِ وَقِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ.

191٣٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المُسْلِمَةَ وَالْيَهُودِيَّةَ والنَّصْرَانِيَّةَ، قَالَ: يُسَوِّي بَيْنَهُمَا القَسْمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.

١٩١٣٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ
 وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ فَقَالاً: قِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ.

١٧٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ

[فتضع أحدهما](١)

١٩١٣٨ حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ أَبِي عَمْرُو العَبْدِيِّ، عَنْ طَيْهَا وَلَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الآخَرَ^(٢).

⁽١) زيادة من (أ)، (ع).

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وأبو عمرو العبدي الأجدع مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/ ٩٠٩–٤١٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

191٣٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ
 عَظَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إذَا وَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَهُوَ
 أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الآخَرَ^(۱).

• ١٩١٤ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَظَاءٍ مِثْلَهُ.

1918 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ شَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الرَّجُلِ مَرُوبَةَ، عَنْ شَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الرَّجُلِ ٢٠٥ يُطَلِّقُ آمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَتَضَعُ وَلَدًا وَفِي بَطْنِهَا آخَرُ فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَالُوا: إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا حَتَّىٰ تَضَعَ الآخَرَ مِنْهما.

19187 - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ ، قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الآخَرَ وَتَلاَ: ﴿ وَأَوْلَنَتُ ٱلأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.
 مَا لَمْ تَضَعْ الآخَرَ وَتَلاَ: ﴿ وَأَوْلَنتُ ٱلأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

ابن أبي ذئب، الرحمة الله عن ابن أبي ذئب، عن الله الرجعة حتى ابن أبي ذئب، عن الزهري في الذي يطلقُ وفي بطنِها الولدان قال: له الرجعة حتى تضع ما في بطنها.

1918٤ – حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي قال: هو أحق بها مالم تضع الآخر] (٢).

١٩١٤٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ [والحسن] (٣) وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالُوا:

⁽١) في إسناده عطاء بن ميسرة أبو أيوب وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣٣٦/٦، ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الآخَرَ.

19187 - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيًّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ وَلَدٌ وَاحِدٌ خَرَجَ مِنْهُ طَائِفَةٌ كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ مَا لَمْ يَخْرُجُ كُلُّهُ.
 يَخْرُجُ كُلُّهُ.

١٩١٤٧ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثنَا [ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة] (١) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الآخَرَ.

١٧١- مَنْ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ

١٩١٤٨ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إذَا تُولُقِي الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ فَقَدْ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالأَوَّلِ.

١٩١٤٩ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

١٩١٥٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، (٢٠٦٠) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ الأَوَّلَ فَقَدْ بَانَتْ ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تُزَوَّجُ؟ قَالَ: لاَ ، قَالَ قَتَادَةُ: خَصْم العَبْدِ.

١٧٢- مَا قَالُوا: أَيْنَ تَعْتَدُ ؟ مَنْ قَالَ: في بَيْتِهَا

١٩١٥١ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُ المُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ زِينَةً.

⁽۱) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(د): (ابن أبي حنظلة)، وفي المطبوع: (ابن حنظلة) والصواب ما أثنبناه، وكيع يروي عن إسماعيل عن أبي خالد، ولا أعلم في شيوخه ابن حنظلة أنظر ترجمته من «التهذيب»، وفي الرواة أبو حنظلة يروي عنه إسماعيل ابن أبي خالد، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣٦٣/٩).

1910٢ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن أبي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْت ٱمْرَأْتِي ثَلاَثًا وَإِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ قَالَ: ٱخْبِسْهَا قَالَ: لاَ [تجلس](١) قَالَ: قيدها قَالَ: إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةٌ رِقَابُهُمْ. قَالَ: ٱسْتَعْدِ الأَمِيرَ(٢).

١٩١٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ٢٠٧/ قَالَ: المُطَلَّقَةُ تَزُورُ وَلاَ تَبِيتُ.

1910٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَتًا لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إلاَّ عِنْدَ الطُّهْرِ [بنبذة] (٣) مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارِ.

19100 حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا [أبو زُكَيْر]('') يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: طَلَّقْت بِنْتَ عَمِّ لِي الْعُرَشِيُّ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: طَلَقت. فَلَاثًا أَلْبَتَّةَ فَأَتَيْت سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَيْثُ طلقت. [قال]: وَسَأَلْت القَاسِمَ وَسَالِمًا وَأَبَا بَكُرِ بْنَ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ وَخَارِجَةَ بْنَ رَيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ.

1910٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفِّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: تَعْتَدَّانِ فِي بَيْتِ زَوْجَيْهِمَا وَتَحُدَّانِ.

١٩١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ العَاصِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ بِنْتَ عَبْدِ الرحمن بْنِ [أم

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تحبس).

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٤) زيادة من (أ)، و(ع) ووقع في (ث) [أبو زكريا].

الحَكَمِ](١) فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَأَرْسَلَتْ عَاثِشَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ: أَن أَتَّقِ اللهَ وَرُدَّ المَرْأَةَ ١٠٨/٥ الحَكَمِ] إِلَىٰ بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ عَبْدَ الرحمن غَلَبَنِي (٢).

١٩١٥٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [عبيد اللهِ] (٣)، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لاَ تَبِيتُ المَبْتُوتَةُ وَلاَ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا إلاَّ فِي بَيْتِهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا (٤).

١٩١٥٩ - حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: طَلُقَتْ آمْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَسَرِّلَ فُقَهَاءُ أَهْلِ المَدِينَةِ فَقَالُوا: تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا ، فَسُرِّلَ سَعِيدٌ: فَقَالَ: تَمْكُثُ.

7.9/0

١٧٣- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

١٩١٦٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيً
 فَأَمَرَهَا أَنْ تَحَوَّلَ^(٥).

١٩١٦١ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، [عن يونس] (٦)، عَنِ الحَسَنِ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: تَعْتَدُّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

١٩١٦٢ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَقَالَهُ الحَسَنُ أَيْضًا.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحكم).

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣)كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبدالله) خطأ، عبدة بن سليمان يروي عن عبيد الله بن عمر العمري، لا عن عبدالله بن عمر العمري أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) إسناده مرسل عروة من التابعين لم يشهد ذلك.

⁽٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٥/٢١١ ١٧٤ مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ مَا تَصْنَعُ؟

19178 - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ، عَنْ آمْرَأَةٍ طَلُقَتْ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ فَقَالَ: إِنْ أَحْسَنَ أَنْ تَعطىٰ أَجْرًا وَتَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.
 تعطیٰ أَجْرًا وَتَمْکُثَ فِي بَیْتِهَا حَتَّیٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

القَقْفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ
 سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ ابن المُسَيِّبِ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ طَلُقَتْ وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ عَلَىٰ مَنْ
 الكِرَاءُ؟ قَالَ: عَلَىٰ زَوْجِهَا.

المُطَلَّقَةِ ، لَهَا أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ كَرِهَهُ اللهُطَلَّقَةِ ، لَهَا أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ كَرِهَهُ المُطَلَّقَةِ ، لَهَا أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ١٩١٦٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ ثَنِ المُسَيِّبِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ رَدًّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ (٤٠).

⁽١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٢) زيادة من (أ).

⁽٣) أخرجه مسلم: (١٤١/١٠).

⁽٤) في إسناده سعيد بن المسيب وقد أختلف في سماعه من عمر ﷺ؛ لأنه أدركه صغير جدًّا.

١٩١٦٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ ١١٢/٥ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ [عن مجاهد](١) أَنَّ عُمَرَ وَعُنْمَانَ رَدًّا نِسْوَةً حَوَاجً وَمُعْتَمِرَاتٍ حَتَّى حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ [عن مجاهد](١) أَنَّ عُمَرَ وَعُنْمَانَ رَدًّا نِسْوَةً حَوَاجً وَمُعْتَمِرَاتٍ حَتَّى أَعْتَدَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ (٢).

١٩١٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ رَدَّ نِسْوَةً حَاجًاتٍ [أو] مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ (٣).

١٩١٦٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي المِقْدَامِ، عَنْ سُفِيانَ، عَنْ أَبِي المِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: المُتَوَقَّىٰ عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةُ لاَ تَحُجُّ وَلاَ تَعْتَمِرُ وَلاَ تَلْبَسُ مُحَسِّدًا

۱۹۱۷٠ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ زَجَرَ ٱمْرَأَةً تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا (٤٠).

١٩١٧١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَكَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نِسْوَةً مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حَاجًاتٍ [قُتِلَ](٥) أَزْوَاجُهُنَّ فِي بَعْض تِلْكَ المِيَاهِ(٢).

⁽١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٢) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع من عمر أو عثمان رضي الله عنهما.

⁽٣) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وقد آختلف في قبول هذا المرسل خاصة إلا أن المتأخرين من الأئمة أتفقوا علىٰ عدم الاحتجاج به، وفيه أيضًا حماد بن أبي سليمان، وفي روايته عن إبراهيم تخاليط وغرائب.

⁽٤) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيين عن علي بن المبارك عن يحيى من الكتاب الذي لم يسمع علي من يحيى.

⁽٥) كذا في (ع)، وهو الأقرب لعنوان الباب، وغيرمنقوطة في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (قبل).

⁽٦) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

191۷۲ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنس، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ^(۱)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ نِسْوَةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ نِسْوَةَ المُتَوَفِّىٰ عَنْهُنَّ عَنْ الْحَجِّ^(۲).
 أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ البَيْدَاءِ فَمَنَعَهُنَّ مِنْ الحَجِّ^(۲).

١٧٦- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَحُجَّ في عِدَّتِهَا.

191٧٣ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةً، عَنِ القَاسِمِ، وَعَنْ
 جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَحَجَّتْ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا (٣).

المجارة الله المعالى المجارة الله المعالى المعال

191٧٥ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ المُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَظَاءً عَنِ المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا [يحجان] (٥) فِي عِدَّتِهِمَا ؟ [قَالَ] (٢): نَعَمْ ، وَقَالَ حَبِيبٌ: وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٧٧- في المُتَوَفَّى عَنْهَا ، مَنْ قَالَ: تَعْتَدُّ في بَيْتِهَا

١٩١٧٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

⁽١) زاد هنا في المطبوع: (عن عمرو بن شعيب) وقال محققه: إنه زاده من سنن البيهقي. قلت، ولكنه ليس في الأصول.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية أبو معاوية الضرير عن غير الأعمش فيها أضطراب.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (يحجان عنها)، وفي المطبوع، (يحجان عنهما).

⁽٦) وقع في الأصول: (قالا) وقد صوبه محقق المطبوع: (قال) من عنده، قلت: وهو مقتضى السياق.

إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدِ الحُدْرِيِّ، أَنَّ أَخْتَهُ الفُرَيْعَةَ ابنةَ مَالِكِ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ فَأَدْرَكُهُمْ بِطَرَفِ القَدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ، عَنْ دُورِ القَدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي [دَارٍ مُلْكِهُ أَقَانِي نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي [دَارٍ مُلْكِهُ أَقْلِي فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي [دَارٍ مُلْكِهُ مَا اللهِ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدار أَخوتِي](١) وَلَمْ يَدَعْ [مَا](١) يُنْفَقُ عَلَيَّ وَلاَ مَالَ وَرِثته سَاسِعَةٌ، عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدار أَخوتِي] وَلاَ مَالَ وَرِثته وَلاَ دَارَ أَهْلِي أَوْ دَارَ إِخْوَتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُ إِلَيًّ وَلاَ مَالَ وَرِثته وَلاَ دَارَ يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأَذَنَ فَأَلْحَقَ دَارَ أَهْلِي أَوْ دَارَ إِخْوَتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُ إِلَيًّ وَلاَ مَالَ وَرِثته وَلاَ دَارَ يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأَذَنَ فَأَلْحَقَ دَارَ أَهْلِي أَوْ دَارَ إِخْوَتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُ إِلَيً وَلاَ مَالَ وَرِثته وَأَجْمَعُ [لي فِي](٣) بَعْضَ أَمْرِي، قَالَ: (فَافْعَلِي إِنْ شِيقْت» قَالَتْ: فَعَصَى اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتَ فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي بَعْضِ اللهَ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ حَتَّىٰ يَبُكُ الْكِتَابُ أَكِيتَابُ أَجْلَهُ ، قَالَتْ: اللَّهُ وَعَلْمَ إِنْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشُهُرٍ وَعَشْرًا (٥).

١٩١٧٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ هَمْدَانَ قُتِلَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ
 وَيَبِثْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ (٦).

١٩١٧٨ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

⁽۱) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د)، والمطبوع: (دار ودار أخوتي شاسعة عن دار أهلي) وماأثبتناه هو المتماشي مع السياق، واستقامة الكلام.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د) و(ث): (مالا).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، وقع في (د)، والمطبوع: (إليٰ).

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فسأل).

⁽٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وزينب بنت كعب بن عجرة لم أقف لها علىٰ توثيق يعتد به إلا أن بعضهم قد عدها في الصحابة، ولا يصح.

⁽٦) إسناده صحيح.

٥/٥١٠ قَالَ: تُوُفِّيَ، عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ هَمْدَانَ أَزْوَاجُهُنَّ فَأَرَدْنَ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُمْ يَعْتَدِدْنَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى ابن مَسْعُودٍ يَسْأَلْنَهُ فقَالَ: تَعْتَدُّ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا (١١).

191٧٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ أَنَّ آمْرَأَةً زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ فَتَمَخَّضَتْ عِنْدَهُم مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ أَنَّ آمْرَأَةً زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ فَتَمَخَّضَتْ عِنْدَهُم [نَبَعَنُونِي] (٢) إِلَيَّ عُثْمَانُ بَعْدَ ما صَلَّى العِشَاءَ وَأَخَذَ مَصْجَعَهُ، فَقُلْت: إِنَّ فُلاَنَةً وَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ تَمْخُضُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: فَأَمرَ بِهَا أَنْ تُحْمَلَ إِلَىٰ بَيْتِهَا فِي تِلْكَ الحَالِ (٣).

١٩١٨٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابن ثَوْبَانَ أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَبِهَا فَاقَةٌ، فَسَأَلَتْ [عُمَرَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابن ثَوْبَانَ أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَبِهَا فَاقَةٌ، فَسَأَلَتْ [عُمَرَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهَا بَيَاضَ يَوْمِهَا (٥٠).

١٩١٨١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ٢١٦/٥ فَسَأَلَتْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلاَّ فِي بَيَاضِ يَوْمِهَا أُو لَيْلَتِهَا (٢٠).

١٩١٨٢ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ ٱمْرَأَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا فَاشْتَكَىٰ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ

⁽١) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود الله وقد آختلف في هذا المرسل خاصة إلا أن المتأخرين من الأئمة أتفقوا على عدم الاًحتجاج به.

 ⁽۲) كذا في (ع)، وهو المتماشي مع السياق، وفي (أ)، و(ث)، (فبعثن) وفي (د):
 (فنعت)، وفي المطبوع: (فبعث).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه مسيكة أم يوسف، وهي مجهولة الحال لا تعرف كما قال ابن خزيمة وغيره.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمران).

⁽٥) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيين عن علي بن المبارك من الكتاب الذي لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير.

⁽٦) إسناده ضعيف فيه العلة السابقة.

تَسْأَلُهَا: أَتَأْتِي أَبَاهَا تُمَرِّضُهُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا كُنْت إحدىٰ طَرَفَيْ النَّهَارِ فِي بَيْتِك (١). ١٩١٨٣ – حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْت

إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: المُتَوَقَّىٰ عِنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

191٨٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةً بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ أَمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ فِي [غير](٢) بَيْتِهَا يَوْمًا، فَأَمَرَهَا ابن عُمَرَ أَنْ تَقْضِيَهُ(٣).

1910 - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَتَنْتَقِلُ؟ قَالَ: لاَ ، إلاَّ أَنْ يَنْتَقِلَ أَهْلُهَا فَتَنْتَقِلَ مَعَهُمْ.

١٩١٨٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ:
 كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ يَقُولاَنِ: لاَ تَنْتَقِلُ^(٤).

١١٧/٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ٢١٧/٥ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: لاَ تَخْرُجُ حَتَّىٰ تُوَفِّىَ أَجَلَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٩١٨٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَنَّ أَبَاهَا ٱشْتَكَىٰ، وَاسْتَأْذَنَتْ عُمَرَ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلاَّ فِي [ليلة](٥).

⁽١) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها .

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

⁽٤) إسناده مرسل، الحكم لم يدركهما رضي الله عنهما.

⁽٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بيتها):

⁻ والأثر في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وقد آختلف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ

• ١٩١٩ - حدَّنَا أبو بكر قال: حدثنَا أبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عُوفِ بْنِ أَبِي [جد] (١) قَالَ: تُوفِّيَ صَدِيقٌ لِي وَتَرَكَ [زرعًا] (٢) لَهُ بِقُبَاءَ فَجَاءَتْ ٱمْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: سَلْ ابن عُمَرَ أَخْرُجُ فَأَقُومُ عَلَيْهِ ؟ فَأَتَيْت ابن عُمَرَ فَقَالَ: تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ وَلاَ تَبِيتُ بِاللَّيْلِ (٣).

آ ١٩١٩ - حدَّثَنا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ [أَنَسٍ بْنِ سِيرِينَ] أَنَّ ابنةً لِعَبْدِ اللهِ [بن عمر] أَنْ تُوفِّيَ زَوْجُهَا فَأَتَتْهُمْ فَأَرَادَتْ عَنْ [أَنْسٍ بْنِ سِيرِينَ] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: ٱرْجِعِي إِلَىٰ بَيْتِك فَبِيتِي فِيهِ (٦). أَنْ تَبِيتُ عِنْدَهُمْ فَمَنَعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: ٱرْجِعِي إِلَىٰ بَيْتِك فَبِيتِي فِيهِ (٦).

١٧٨- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ

١٩١٩٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكِمِ قَالَ: نَقَلَ عَلِيُّ أُمَّ كُلْمُومٍ حين قُتِلَ عُمَرُ، وَنَقَلَتْ عَائِشَةُ أُخْتَهَا حِينَ قُتِلَ طَلْحَةُ (٧).

ابن جریج، عن عطاء بن عباس قال: حدَّثنا ابن عبینة عن ابن جریج، عن عطاء بن عباس قال: تخرج (۱۹۱۹).

⁽١)كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (جميلة) وعوف بن أبي جميلة لا يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يروي عنه ابن عجلان، بخلاف عوف بن أبي [جدر]كما في «الجرح»: (٧/ ١٤)، وابن أبي [خمر]كما في «التاريخ الكبير»: (٧/ ٥٨) فينظر.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زوجًا).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعوف هذا مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/ ١٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنس عن ابن سيرين) وإنما هو واحد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٦) إسناده صحيح.

⁽٧) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك هؤلاء ١٠٠٠

⁽٨) إسناده صحيح.

⁽٩) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

١٩١٩٤– حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ فِي المُتَوَفِّىٰ عَنْهَا قَالاً: تَخْرُجُ.

1919 حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُيسَّرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَظاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالاً: تَعْتَدُّ المُتَوَقَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَتْ(').

١٩١٩٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٍّ يُرَحِّلُ المُتَوَقَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا (٢).

١٩١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا نَقَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بَعْدَ سَبْعِ^(٣).

١٧٩- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ

1919۸ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، وَتَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ زَوْجِهَا فَقَالَ: بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

1919 حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ، عَنْ رَجُلِ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَقَدْ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَهُ، رَجُلِ تَزَوَّجَهَا الأَوَّلِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؟ فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلْ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؟ فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ رَجْعَةً لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ ٱنْقَضَتْ عِنْدَ هذا.

⁽١) إسناده ضعيف فيه محمد بن ميسر أبي زكريا وهو ضعيف.

⁽٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من على الله إلا حديثًا ليس هذا.

⁽٣) إسناده مرسل أنظر التعليق السابق.

⁽٤) وقع في المطبوع، (يزيد)، وفي الأصول: (زيد) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن يزيد أو زيد.

• ١٩٢٠ حدَّثَنَا أَبُو بِكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: زَوْجِهَا أَحَقُّ بِهَا وَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِىَ عِدَّتُهَا.

197٠١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابِن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ تزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ، قَالَ: بَانَتْ مِنْ الأَوَّلِ وَلاَ تُحْتَسَبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ.

١٩٢٠٢ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تُحْتَسَبُ بِهِ.

١٨٠- مَا فَالُوا فِي الْأَمَةِ المُتَوَقِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، كُمْ تَعْتَدُّ؟

19۲۰۳ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [الحسن] (١) قَالَ: إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي الأَمَةَ ٱعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

١٩٢٠٤ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ إذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّام.

٩٢٠٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِي مَمْلُوكَةٍ تُوفِي عَنْهَا زَوْجُهَا حُرَّا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ (٢).
 ١٩٢٠٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْر،
 ١٩٢٠٥ عَنِ ابن المُسَيِّبِ، وَابْنِ قُسَيْطٍ فِي الأَمَةِ: إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا آعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّام.
 وَخَمْسَةَ أَيَّام.

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الحكم) ويونس مشهور بروايته عن الحسن.

⁽٢) زيد بعد ذلك في المطبوع أثر خلط فيه بين الأثر السابق والتالي وكذا في (د) لكن سقط منها الأثر التالي، وهذا دليل علي ما قلنا أن ذلك خلط، وليس هو في (ع)، و(ث)، أو (أ).

١٩٢٠٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مُكْحُولٍ فِي الأَمَةِ: إذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَعْتَدَّتْ عِدَّةَ الحُرَّةِ.

١٨١- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ الثَّالِثَةَ مِنْ

قَتْبُلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، مَنْ قَالَ لاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

١٩٢٠٨ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: إذَا طَعَنَتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ: إذَا طَعَنَتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ بَرِئَتْ مِنْهُ (١).

١٩٢٠٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ ٢٢١/٥ مُوسَىٰ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: إذَا حَاضَتْ مُوسَىٰ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: إذَا حَاضَتْ أَلْ يُرَاجِعَهَا زَوْجُهَا فَلاَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ (٣).
 [المطلقة] (٢) الحَيْضَةَ النَّالِثَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا زَوْجُهَا فَلاَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ (٣).

١٩٢١٠ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الرَّحْمن أَنَّ عَائِشَةَ وَزَيْدًا كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّم الثَّالِثِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ.

19۲۱۱ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [عبيد اللهِ] بُنِ
 عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا قَالاً: إذَا حَاضَتُ الثَّالِثَةَ فَقَدْ
 تَانَتْ(٥).

⁽١) في إسناده سليمان بن يسار وقد ذكر العلائي أنه سمع من زيد بن ثابت الله لكن لفظة «أن» آختلف فيها هل تحمل على الأتصال أم الإرسال.

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ث)، و(ع).

 ⁽٣) إسناده ضعيف فيه عنعنة المغيرة وهومدلس، وموسى بن شداد وهو مجهول الحال، بيض
 له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٤٦/٨)،ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، وأبو معاوية محمد بن خازم يروي عن عبيد الله بن عمر لا عن عبد الله بن عمر، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٥) في إسناده أبو معاوية الضرير وفي روايته عن غير الأعمش أضطراب.

19۲۱۲ حدَّثَنا أبو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاً: إذَا دَخَلَتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ.

19۲۱۳ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلْيَمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إذَا دَخَلَتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ(١).

١٨٢- مَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الجَيْضَةِ الثَّالِثَةِ

19۲۱٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِنْ عَمْر وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا قَالاً: مَنْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَعْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ (٢).

19۲۱٥- [حدَّثُنَا أبو بكرٍ قال: حدَّثَنَا حفصُ بنُ غياثٍ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٌ وابنِ عباسٍ قالا: هو أحقُّ بها مالم تغتسلُ من حيضتِهَا الثالثةِ (٣)](٤).

٥/٢٢٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ
 إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ أنهما قَالاً: هُوَ أَحَقُّ بِهَا (٥).

١٩٢١٧ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ^(٢).

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) إسناده مرسل إبراهيم النخعي لم يدركهما رضي الله عنهما .

⁽٣) إسناده عن على ﷺ مرسل، أبو جعفر لم يسمع منه، وهو عن ابن عباس ﷺ صحيح.

⁽٤) زيادة من (ع).

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) إسناده صحيح عن عبدالله بن مسعود، وعن عمر مرسل رضي الله عنهما، علقمة لم يسمع منه كما ذكر أحمد عن أصحاب علقمة.

1971۸ حدَّثَنَا أَبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ] (١) الكَلاَعِيِّ، عَنْ مَكْحُولِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ الأَشْعَرِيَّ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَةً أَوْ تَوْنُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ (٢).

19۲۱۹ - حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ بن عُبَيْدِ] (٢) ، عَنْ مَكْحُولِ قَالَ: قَالَ [ابن عُمَرَ] (١) : إِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا المُغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ عَلَيْهَا المَاءَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (٥).

١٩٢٢٠ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْ الحَيْضَةِ الثَّالِئَةِ (٦).

19۲۲۱ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ مَحْحُولٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ وَهِيَ تَغْتَسِلُ فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُك فَقَالَتْ: كَذَبْت كَذَبْت ، وَصَبَّتْ المَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا.

عَنِ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الْضَّحَاكِ بْنِ مُزَاحِم: أَنَّ ٱمْرَأَةً تَزَوَّجَتْ شَابًا فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ: فَأَتَاهَا

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عبيد الكلاعي من «التهذيب».

⁽٢) إسناده مرسل مكحول لم يسمع من هأؤلاء لله .

⁽٣) كذا في (ث)، و (أ)- استظهارًا، وفي (ع): (عبدالله بن عبيد) وفي المطبوع، و(د): (عبيد الله بن عبيدة) والصواب ما أثبتناه. أنظر ترجمة عبيد الله بن عبيد الكلاعي من «التعذب».

⁽٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عمر).

⁽٥) إسناده مرسل مكحول لم يسمع من ابن عمر ﷺ كما قال أبو زرعة ولا أدرك عمر ﷺ.

⁽٦) إسناده صحيح.

١٨٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيُعْلِمُهَا الطَّلاَقَ

ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاَ يُعْلِمُهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى تَزَوَّجَ

19۲۲۳ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ المَحْكَمِ: أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَأَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا [ولم يعلمها] (٣) قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَأَنْتَ أَحَقُ بِهَا (٤).

آمْرَأَةً فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي وَلَمْ يُعْلِمْنِي الرَّجْعَةَ كَمَا أَعْلَمْهَا الطَّلاَقَ؟ فَلَمْ يَعْلِمُهَا الرَّجْعَةَ كَمَا أَعْلَمُهَا أَوْ لَمْ يُعْلِمْهَا أَنْ أَعْلَمُهَا أَوْ لَمْ يُعْلِمْهَا أَوْ بَعْ مَلَوْفًا أَنْ يَعْلِمُ وَاللَّهُ عَمَّدُ بُنُ فَضَيْلٍ وَعِن مطرف اللّه عَنْ مُحَمَّدُ بُنُ فَضَيْلٍ وَعِن مطرف اللّه عَنْ الشَّعْبِيِّ وَنَ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْت قَاعِدًا عِنْدَ شُرَيْحٍ فَجَاءَ رَجُلٌ يُخاصِمُ أَمْرَأَةً فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي وَلَمْ يُعْلِمْنِي الرَّجْعَةَ حَتَّىٰ مَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْت وَدَخَلَ بِي أَمْرَأَةً فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي وَلَمْ يُعْلِمْنِي الرَّجْعَةَ كَمَا أَعْلَمْتِهَا الطَّلاَقَ؟ فَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (إلى السلطان).

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا رواية جويبر عن الضحاك منكرة، والضحاك لم يدرك عمر أو ابن مسعود رضى الله عنهما.

⁽٣) زيادة من (ع).

⁽٤) إسناده منقطع الحكم لم يدرك عمر ﷺ، وأبو كنف هذا مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/ ٤٣١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وهو يروي عن كبار الصحابة لا يدركه الحكم أيضًا.

⁽٥) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًا ﷺ.

⁽٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٩٢٢٦ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ اَبِن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو، ٢٢٤/٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ لَمْ يُخْبِرْهَا بِالرَّجْعَةِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ فَتَزَوَّجَتْ فَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

19۲۲۷ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتُهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَكَتَمَهَا الرَّجْعَةَ [ثم غاب](١) حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلاَّ فَهُوَ ضَيَّعَ.

19۲۲۸ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ سَافَرَ وَرَاجَعَهَا وَكَتَبَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ وَأَشْهَدَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ سَافَرَ وَرَاجَعَهَا وَكَتَبَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ وَأَشْهَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْلُغُهَا الكِتَابُ حَتَّى آنْقَضَتْ العِدَّةُ، فَتَزَوَّجَتْ المَرْأَةُ فَرَكِبَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (٢).

١٩٢٢٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ،
 عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا
 بها (٣).

• ١٩٢٣٠ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ اِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرِي ذَلِكَ.

19۲۳۱ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْت الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي كَنَفٍ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا الرَّجْعَةَ فَتَزَوَّجَتْ، فَرَكِبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: ٱرْجِعْ، فإنْ وَجَدْتَهَا لَمْ تَأْت زَوْجُهَا الذِي نَكَحَتْ فَهِيَ ٱمْرَأَتُك ، فَرَجَعَ فَلَمْ يَجِدْهَا أَتَتْ زَوْجَهَا فَقَبَضَهَا (٤٠).

⁽١) زيادة من (ع).

⁽٢) في إسناده أبو كنف هذا وهو مجهول الحال، كما تقدم في أول الباب.

⁽٣) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عليًا ، وعمر بن عامر السلمي ليس بالقوي.

⁽٤) في إسناده أبو كنف وهو مجهول الحال، كما تقدم في أول الباب.

١٩٢٣٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الرَّجْعَةِ فَلَمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ بَعَثَ إلَيْهَا بِالرَّجْعَةِ فَلَمْ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ حَتَّىٰ تَزَوَّجَتْ قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ فَهِيَ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ.

١٩٢٣٣ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ،
 عَنْ [عُمَرو](١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إذَا رَاجَعَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٤- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا ، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟

19۲۳٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن قَالَ: حَدَّثَنَا أَسُمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً عَنِ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟ فَقَالُوا: مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ قَالَ: وَسَمِعْت عِكْرِمَةَ، وَنَافِعًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُونَ: فَقَالُوا: مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ قَالَ: وَسَمِعْت عِكْرِمَةَ، وَنَافِعًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُونَ:

٥ /٢٦١ عِدَّتُهَا يَوْمَ يَمُونَّتُ: وَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: مِنْ يَوْم يَمُوتُ.

١٩٢٣٥ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَحْسِبُهُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمٍ يَمُوتُ (٢).

١٩٢٣٦ - [حدَّثنَا أبو بكرٍ قال: حدَّثنَا أبو الأحوصُ، عن أبي إسحاق عن أبي المحاق عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ قال: العدةُ من يوم يموت ويطلق^(٣)]^(٤).

١٩٢٣٧ حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ قَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا وَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ عَنْهَا (٥٠).

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن دينار من «التهذيب».

⁽٢) في إسناده الشك هل هو عن ابن عباس الله أم لا.

⁽٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٥) في إسناده أبو معاوية الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

19۲۳۸ حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، [عن خالد](١)، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي العَالِيَةِ قَالُوا: العِدَّةُ مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ وَمِنْ يَوْمٍ يطلق، فَمَنْ أَكِلَ مِنْ المِيرَاثِ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

١٩٢٤٠ حدَّثنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَحْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالاً: تَعْتَدُ المَرْأَةُ مِنْ يَوْم مَاتَ أَوْ طَلَّقَ.

١٩٢٤١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَقَعُ العِدَّةُ مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ وَيَوْمٍ يَتَكَلَّمُ بِالطَّلاَقِ.

١٩٢٤٢ حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، [عن ليث]^(٣) عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مِنْ يَوْم يَمُوتُ^(٤).

١٩٢٤٣ - حدَّثنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْم تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

١٩٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْم يَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُ.

١٩٢٤٥ - [حدَّثُنَا أبو بكرٍ قال: قال: حدَّثُنَا وكيعٌ، عن هشام، عنْ قتادةً عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ قال: منْ يوم ماتَ أو طلقَ]^(٥).

⁽١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن سيرين)، وحصين السلمي يروي عن عامر الشعبي، ولم أر له رواية عن ابن سيرين، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والحكم لم يسمع من عبدالله .

⁽٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

٥/٢٢٧ حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَدِم بَالِ اللهِ قَالَ: العِدَّةُ مِنْ يَوْمِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: العِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ ويوم يُطَلِّقُ (٢).

١٩٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا (٣) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يزيد أَوْقَفَهُ قَالَ: العِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيُطَلِّقُ.

١٨٥- مَنْ قَالَ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الخَبرُ

١٩٢٤٨ حدَّثنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنِ الحَكَم: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مِنْ يَوْم يَأْتِيهَا الخَبَرُ^(٤).

َ ١٩٢٤٩ حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ^(٥).

• ١٩٢٥ - حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْم يَأْتِيهَا الخَبَرُ.

١٩٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ [قال: من يوم يأتيها الخبرُ.

أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من يوم يأتيها الخبر.

⁽١) كذا في الأصول،ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أ نظر ترجمة عبدالرحمن بن يزيد النخعي من «التهذيب»، وقدتكرر هذا في الأثر التالي .

⁽٢) في إسناده شريك النخعي وليس بالقوي، وعنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

⁽٣) زاد بعدها في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (وكيع قال حدثنا) وليست في (ع)، والمصنف يروي عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي مباشرة، ولم أر لوكيع رواية عنه.

⁽٤) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًا ﷺ، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

⁽٥) إسناده واهٍ فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

19۲۵۳ حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا عبده بن سليمان عن سعيد عن قتادة](١) عَنِ الحَسَنِ، وَخِلاَسٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالاً: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْم يَأْتِيهَا الخَبَرُ. TTA/0

١٨٦- مَنْ قَالَ: إِذَا شَهِدَتْ الشُّهُودُ فَالْعِدَّةُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْم

١٩٢٥٤ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

قَالَ: إِذَا شَهِدَتُ الشُّهُودُ عَلَىٰ طَلاَقٍ أَوْ مَوْتٍ فَعِدَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ. 1970 حَدَّثَنَا أَبِي اللهَ عَلْ دَاوُدَ، [بن] (٢) أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا إذَا كَانَ غَائِبًا مِنْ يَوْم تُوفِّيَ إِذَا شَهِدَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ الشُّهُودُ.

١٩٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَمِعْت الحَكَمَ يَقُولُ: [سألت] (٣) سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِّ [المرأة يتوفي] (٤) عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ أَىٰ يوم تَعْتَدُّ؟ قَالَ: مِنْ يَوْم مَاتَ زَوْجُهَا ، تَعْتَدُّ إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ وَإِذَا طَلُقَتْ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

١٩٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِع، عَنْ ابن عُمَرَ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْم مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتْ البِّيِّنَةُ (٥).

٨ ١٩٢٥- حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالاً: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْم مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إذًا قَامَتْ البَيِّنَةُ.

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، إنما هو راوٍ واحد داود بن أبي الفرات الكندي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سمعت).

⁽٤) كذا في (ع)، وهو المتفق مع السياق، وفي (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع: (المتوفي).

⁽٥) في إسناده سعيد بن أبي عروبة وهو يحدث عن جماعة لم يسمع منه فإذا قال: سمعت أو حدثنا، كان مأمونًا كما قال البزار.

١٩٢٥٩ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْم مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ.

١٩٢٦٠ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
 قَالَ: تَعْتَدُّ المَرْأَةُ مِنْ يَوْم مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ.

١٩٢٦١ حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيِّ قَالاً: إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ فَيَوْمَ يَأْتِيهَا الخَبَرُ.

١٩٢٦٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولِ فِي ١٢٩/٥ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ: إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ إِذًا ٱعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ ٢٢٩/٥ يَمُوتُ وَإِلاَّ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الخَبَرُ.

19۲٦٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا النَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
 رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إذَا شَهِدَتْ الشُّهُودُ فَمِنْ يَوْمٍ مَاتَ. يَعْنِي: فِي العِدَّةِ (١٠).

١٨٧- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يَأْبَقُ وَلَهُ امْرَأَةٌ ، يَكُونُ إِبَافُهُ طَلاَقًا؟

١٩٢٦٤ - حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِبَاقُ العَبْدِ لَيْسَ بِطَلاَقٍ.

19۲٦٥ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بِطَلاَقٍ.

19۲٦٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِبَاقُهُ طَلاَقُهَا.

١٩٢٦٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَام، عَنْ

⁽١) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه عمرو.

حَوْشَبٍ، عَنِ الحَسَنِ سُئِلَ، عَنْ عَبْدِ آبِقٍ وَلَهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ. العِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

١٨٨- مَا قَالُوا فِي المُطَلَّقَةِ، يَشْتَأْذِنُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا أَمْ لاَ؟

١٩٢٦٨ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَّقَ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: يَخْفِقُ بِنَعْلَيْهِ (١).

١٩٢٦٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [بن عمر] (٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ ١٣٠/٥ عَلَيْهَا (٣).

• ١٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُّ المُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِإِذْنِ، وَلاَ يَكُونُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا.

١٩٢٧١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا [فليستأنس](٤) وَلْيَتَنَحْنَحْ وَلاَ [يقترنها](٥) بدُخُولِ.

بِ مَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ المُمَّيِّبِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

⁽١) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي وهوسيئ الحفظ جدًا.

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤)كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فليستأذن).

⁽٥)كذا في (ع)، وأثبتها محقق المطبوع (يقربها) ٱستظهارًا، وهي مشتبهة في (أ) و(ث)، و(د).

⁽٦) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(ع)، وفي (أ): (ابن علية)، وكلاهما يروي عن معمر.

19۲۷۳ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالاً: يُشْعِرُ بِالتَّنَحْنُح.

19۲۷٤ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَظَاءٍ قَالا: يُشْعِرُهَا [بالتنخم](۱).

١٩٢٧٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يُصَوِّتُ، هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يُصَوِّتُ، ٢٣١/٥ وَيَتَنَحْنَحُ [قال] (٢) وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَرِيٰ شَعْرَهَا (٣).

- الآجعة الآجهة الآجه الآجهة الآجه الآجها ا

١٩٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةً، عَنْ جُويْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَ﴾ قال: لاَ يَخْرُجْنَ، قَالَ: لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٩٠- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تتشَوف وَتَزَيَّنُ لَهُ

19۲۷۸ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ قَالَ: تَكْتَحِلُ وَتَلْبَسُ [الْمُعَصْفَرَ] (٥) وَتَشَوَّفُ لَهُ وَلاَ تَضَعُ ثِيَابَهَا.

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بالتنحنح).

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من ابن عباس ١٠٠٠

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (المصبغ).

١٩٢٧٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ١٣٢/٥ إَبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَزَيَّنَتْ لَهُ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ، وَاسْتَتَرَتْ.

١٩٢٨٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن عُليَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ
 قَالَ: إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَزَيَّنُ وَتَشَوَّفُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطْلِيقَةً رَفِي الْحَسَنِ
 تَضَعَ خِمَارَهَا عِنْدَهُ.

19۲۸۱ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنْ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ فَلْيَجْعَلاَ بَيْنَهُمَا سِتْرًا وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ.

١٩٢٨٢ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالاً: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالاً: تَشَوَّفُ لَهُ.

19۲۸۳ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٍّ: لتَشَوَّفُ لَهُ ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لاَ يَحِلُ لَهُ أَنْ يَرِيٰ شَعْرَهَا (١٠).
 يَرِيٰ شَعْرَهَا (١٠).

١٩٢٨٤ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، [عن عطاء](٢) قَالَ: تَزَيَّنُ لَهُ و[تصنع](٣) لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

١٩١- مَنْ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثلاثًا بِمَنْزِلَةِ المُتَوَقَّى عَنْهَا فِي الزِّينَةِ

١٩٢٨٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ:، عَنْ أَيُّوبَ

قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ المَدِينَةِ ٥٢٣٣٠

⁽١) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع منها رضي الله عنهما.

⁽٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع (تضع).

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: [و] سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ المُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالُوا: يَجِدًّانِ وَيِتْرُكَانِ الكُحْلَ وَالتَّخْضِبَ وَالتَّطَيُّبَ وَالتَّمَشُّطَ.

١٩٢٨٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا سَوَاءٌ فِي الزِّينَةِ.

١٩٢٨٧ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: [الْمُطَلَّقَةُ](١) لاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ زِينَةً.

19۲۸۸ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لاَ تَكْتَحِلاَنِ وَلاَ يخْتَضِبَانِ. أَيُّوبَ، عَنْ مُحْمَّدٍ وَلاَ يخْتَضِبَانِ. 19۲۸۹ حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا [قال] لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَزَيَّنُ وَهُوَ أَشَدُّ عِنْدَهُ مِنْ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا.

١٩٢٩٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَقَّىٰ عَنْهَا سَوَاءٌ فِي النِّينَةِ.
 الزِّينَةِ.

اها قَالُوا فِي الْمُتَوَقَّى عَنْهَا، مَا تَجْتَنِبُ مِنْ الزِّينَةِ فِي عِدَّتِهَا؟ اه ۱۹۲۹ - حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ حَفْصَةَ ابنةِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَلْبَسُ

بَرِيرِينَ مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَطَيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضَتِهَا بِنَبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ [و]^(٣) أَظْفَارٍ ، تَقُولُ فِي المُتَوَقَّىٰ عَنْهَا (٤).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المطلقة ثلاثًا).

⁽٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

⁽٤) إسناده صحيح.

١٩٢٩٢ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ ١٣٤/٥ عَظَاءٍ، عَنِ الطَّيبِ وَالزِّينَةِ (١). عَظَاءٍ، عَنِ الطُّيبِ وَالزِّينَةِ (١).

19۲۹٣ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِع قَالَ: ٱشْتَكَتْ صَفِيَّةُ عَيْنَهَا لَمَّا تُوفِّيَ ابن عُمَرَ فَكَانَتْ تَقْطُرُ فِيهَا الصَّبِرَ

" ١٩٢٩٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِم، عَنْ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: تَتْرُكُ المُتَوَقَّىٰ عَنْهَا الكُحْلَ وَالطِّيبَ وَالْحُلِيَّ [وَالْمُصَبَّغَةَ](٢).

١٩٢٩٥ – حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِح، عَنْ عَاصِم، عَنْ [أَنَسٍ] (٣) مِثْلَهُ (١٠).

أ ١٩٢٩٦ - حُدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ [عبيد الله بن عمرِ] (٥)، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: المُتَوَقَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَخْتَضِبُ [ولا تطیب] (٢) وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ [تبیت] (٧)، عَنْ بَیْتِهَا ولكن تَزُورُ بالنَّهَارِ (٨).

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (الصبغة)

⁻ والأثر إسناده صحيح.

 ⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (الحسن) وعاصم الأحول يروي عن أنس هو وعن الحسن البصري.

⁽٤) إسناده صحيح سواء أكان عن أنس ، أو عن الحسن.

⁽٥) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ): (عبدالله عن عمر)، وفي (د): (عبدالله بن عمر) وفي المطبوع: (عبدالله) فقط، والصواب ما أثبتناه ابن نمير يروي عن عبيد الله بن عمر العمري، لا عن عبدالله بن عمر العمري.

⁽٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تبين).

⁽٨) إسناده صحيح.

1979۸ حدَّثْنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلَتْ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي ٱمْرَأَةُ عَطَّارَةٌ وَإِنَّ زَوْجِي قَدْ مَاتَ ، فَنَهَاهَا وَقَالَ: لاَ تَكْتَحِلِي إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٩٢٩٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، [عن معمر](٤)،
 عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاق، عَنْ صَفِيَّةَ ابنةِ شَيْبَةَ، [عن أم سلمة](٥) قَالَتْ: لاَ تَلْبَسُ المُتَوَقَّىٰ عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا حُلِيًّا(٢).

١٩٣- فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مَنْ فَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا

١٩٣٠٠ حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ
 عَظَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالاً: لاَ نَفَقَةَ لَهَا ، يُنْفَقُ عَلَيْهَا
 مِنْ نَصِيبِهَا (٧).

١٩٣٠١ حدَّثْنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

⁽١) كذا في (ع)، وفي (أ): (أسماء بنت عميس)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د) (أسماء بنت عثمان).

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، ومن (د)، أيضًا إلا الجملة الأخيرة فهى فيها.

⁽٣) إسناده مرسل قتادة لم يدرك عائشة رضى الله عنها.

⁽٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٥) زيادة من (ع).

⁽٦) إسناده صحيح.

⁽٧) في إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، وعنعنة أبي الزبير وهو مدلس كذلك.

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ ، حَسْبُهَا المِيرَاثُ(١).

١٩٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ١٢٦/٥ مِنْ نَصِيبِهَا.

٣٠٩٣٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ فَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ: لَوْ أَنْفَقْت عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَصِيبِهَا أَنْفَقْت عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِ الذِي فِي بَطْنِهَا.

يَّ ١٩٣٠٤ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [و](٢) ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٣٠٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 دِينَارٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: في المُتَوَقَّل عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ لاَ نَفَقَةَ لَهَا وَقَضَىٰ بِهِ فِينَا
 ابن الزُّبَيْرِ^(٣).

١٩٣٠- حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ
 يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا وَسَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ
 نَصِيبِهَا.

١٩٣٠٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: نَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٤- مَنْ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

١٩٣٠٨ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

⁽١) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من جابر الله.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وقع في المطبوع، و(د): (نا) خطأ، هشيم وابن علية يرويان عن يونس ابن عبيد، وهشيم لا يروي عن ابن علية.

⁽٣) إسناده صحيح.

الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَشُرَيْحِ قَالُوا: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ(١).

١٩٣٠٩ - [حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا هشيم، عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله وشريج قالا: ينفق عليها من جميع المال(٢)](٣).

• ١٩٣١ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ [بْنِ] (٤) حُسَيْنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيع المَالِ (٥).

19۳۱۱ - [حدَّثنًا أبو بكر قال: حدَّثنَا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي وإبراهيم قالا: ينفق عليها من جميع المال.

19۳۱۲ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ينفق عليها من جميع المال](٢).

19٣١٣ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحِ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

َّ ١٩٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ ابن أَشْوَعَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ وَقُضَاهُ أَهْلِ الكُوفَةِ يَقُولُونَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

١٩٣١٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ المَالُ لَهُ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ.
 ١٩٣١٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ

⁽١) إسناده ضعيف جدًا فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف أ لحديث، وأبو خالد أ لأحمر، وليس بالقوي.

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أشعث بن سوار كسابقه، وفيه أيضًا عنعنة هشيم وهو مدلس.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، إنما هو رجل واحد ِ سفيان بن حسين، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٥) إسناده ضعيف فيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري

⁽٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، وسقط من (أ)، و(ث)، و(د) الأثر الثاني فقط.

الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ فِي المُتَوَقَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنْ كَانَ المَالُ قَلِيلاً ، مِنْ جَمِيعِ النَّلاَمِ وَإِنْ كَانَ المَالُ قَلِيلاً ، مِنْ جَمِيعِ المَالِ

١٩٣١٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادٌ وَعَنْ مُغِيرَةَ [وعَنْ] (١) إبْرَاهِيمَ [قالوا: الحامل] (١) المُتَوَقَّىٰ عَنْهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

١٩٥- مَا قَالُوا فِي أُمِّ الوَلَدِ ، يَمُوتُ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، مِنْ أَيْنَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟

١٩٣١٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ [أَنْ ابن سِيرِينَ كَانَ] (٣) يَرىٰ لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةً قَالَ: [فولي] (١٩٠٥ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ يَعْلَىٰ بْنُ خَالِدٍ سِيرِينَ كَانَ] لَهَا النَّفَقَةَ فَكَرِهَ أَنْ يُنْفِقَ عليها دُونَ القَاضِي فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ فَكَانَ يَرىٰ لَهَا النَّفَقَةَ فَكَرِهَ أَنْ يُنْفِقَ عليها دُونَ القَاضِي فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ فَمَنَعَهَا وَقَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا فَإِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا فنفقتها مِنْ يَعْلَىٰ فَمَنَعَها وَلَدَتْهُ حَيًّا فنفقتها مِنْ نَصِيبٍ وَلَدِهَا وَإِنْ وَلَدَتْهُ مَيِّتًا [أُلْغِيَ] (٥) ذَلِكَ.

19٣١٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ فَتُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا فَنَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِ الذِي فِي بَطْنِهَا.

١٩٦- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأْتَهُ فَتُرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا
 ١٩٣٢- حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (بن) وفي المطبوع: (عن)، والصواب ما أثبتناه، شعبة يروي عن المغيرة أما حماد بن أبي سليمان فلا يروي عن المغيرة.

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن أبن سرين قال: كان).

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (توفي عن).

⁽٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (ألقيٰ).

٢٣٨/٥ ابن سِيرِينَ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَالَتْ ، قَالَ حَفْصٌ:
 فَذَكَرَ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ^(١).

َ ١٩٣٢١ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالاَ: تَعْتَدُّ بِالْحَيْض.

19٣٢٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا طلقت المَرْأَةُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا ٱعْتَدَّتْ لِلْحَمْلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ لِلْحَمْلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْحَمْلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ (٢).

19٣٢٣ – [حدَّثنَا أبو بكر قال: هشيم، عن يونس، عن الحسن في المرأة إذا طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين تربص سنة ثم تمكن بعد السنة ثلاثة أشهر ثم تزوج] (٣).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ ابنا لَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لاَ تَحِيضُ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ مِتَ وَرِثَتْك فَقَالَ: ابنا لَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةً أَشْهُرٍ لاَ تَحِيضُ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ مِتَ وَرِثَتْك فَقَالَ: أَحْمِلُونِي إِلَىٰ عُثْمَانَ فَحَمَلُوهُ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فَسَأَلَهُمَا فَقَالاً: الْحَمِلُونِي إِلَىٰ عُثْمَانَ فَحَمَلُوهُ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فَسَأَلَهُمَا فَقَالاً: [نَرَىٰ] أَنْ تَرِثَهُ ، فَقَالَ: وَلِمَ؟ فَقَالاً: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ التي يَئِسْنَ مِنْ المَحِيضِ [نَرَىٰ] وَلاَ التي يَحِضْنَ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنْ الحِيضِ الرَّضَاعُ فَأَخَذَ الرَّجُلُ ابنهُ منها فَلَمَّا فَقَدَتُهُ وَلاَ التي يَحِضْنَ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنْ الحِيضِ الرَّضَاعُ فَأَخَذَ الرَّجُلُ ابنهُ منها فَلَمَّا فَقَدَتُهُ وَلاَ التي يَحِضْنَ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنْ الحِيضِ الرَّضَاعُ فَأَخَذَ الرَّجُلُ أَبنهُ منها فَلَمَّا فَقَدَتُهُ وَلاَ التي يَحِضْنَ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنْ الصِيضِ الرَّضَاعُ فَأَخَذَ الرَّجُلُ أَبنهُ منها فَلَمَا فَقَدَتُهُ وَلاَ التي تَحِضْنَ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضَةً أُخْرَىٰ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ السَّهُ فَلَاتُهُ وَلاَ اللّهُ مِنْ الْتَكُونَةُ الْمَالِقُونَهُ وَلَى الْمُعْمَالُولُ اللّهُ فَالَاثُونَ عَنْمَانُ أَلَى عَلِي السَّهُ فَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مِنْهَا فَلَا اللّهُ الللللللْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

⁽١) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

 ⁽٢) في إسناده أبو معاوية الضرير وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش، وفيه أيضًا
 الأختلاف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ، والأثر هنا ظاهره الإرسال.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٤) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ): (لا نرى) وما أثبتنا هو المتفق مع السياق.

الثَّالِثَة فَوَرِثَتُهُ (١).

19٣٢٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن عُليَّة، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِع، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الأَّحْوَصَ ، رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِّ ، طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الأَّحْوَصَ ، رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ مُعَاوِيةَ فَسَأَلَ عَنْهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَمَاتَ وَهِيَ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِئَةِ مِنْ الدَّمِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ مُعَاوِيةَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَبَعَثَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَيْةٍ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَبَعَثَ فَضَالَة بْنَ عُبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَيْةٍ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَبَعَثَ فَضَالَة بْنَ عُبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَيْةٍ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَبَعَثَ فَي فَلَمْ يُوجَدُ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَبَعَلَ اللّهُ بَرِنْ عَبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ فيها رَاكِبًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: لاَ تَرِثُهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يُركِى ذَلِكَ (٢).

19٣٢٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عن الأعمش] أنَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا [أو سبعة عشر شهرًا] ثُنَّ ثُمَّ لَمْ تَحِضن النَّالِثَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ فَأَتَىٰ عَبْدَ اللهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: حَبَسَ اللهُ عَلَيْك مِيرَاثَهَا وَوَرِثَهُ مِنْهَا (٥٠).

١٩٣٢٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ: كَانَتْ عِنْدَهُ ٱمْرَأَتَانِ: ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ: كَانَتْ عِنْدَهُ ٱمْرَأَتُهُ مِنْ الأَنْصَارِ وَإِنَّهُ طَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ هَاشِم وَامْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ وَإِنَّهُ طَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لاَ تَحِيضُ ، فَمَاتَ حِبَّانُ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ فَوَرَثَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ [عثمان] لِلْهَاشِمِيَّةِ: هذا رَأْيُ ابن عَمِّك عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٦).

١٩٣٢٨ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، [عن معمر](٧)، عَن

⁽١) إسناده مرسل الزهري لم يدرك هاؤلاء ه.

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) إسناده مرسل محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك ذلك، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

⁽٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الزُّهْرِيِّ فِي التِي لاَ تَحِيضُ إلاَّ فِي الأَشْهُرِ قَالَ: تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ وَإِنْ تَطَاوَلَ.

١٩٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأْتَهُ وَيَكْتُمُهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ

٩٣٢٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ فِي السِّرِّ وَقَالَ: ٱكْتُمَا [علي فكتما](١) عَلَيْهِ ، حَتَّى ٱنْقَضَتْ العِدَّةُ فَارْتَفَعَا إلَىٰ عَلِيٍّ فَاتَّهَمَ الشَّاهِدَيْنِ وَجَلَدَهُمَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً(٢).

١٩٣٣٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَلَمْ يُعْلِمْهَا سَنَةً فَقَالَ ابن عُمَرَ: بِنْسَ مَا صَنَعَ (٣).

19٣٣١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ أَنَّ شُرَيْحًا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَكَتَمَهَا الطَّلاَقَ حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتَهَا فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٩٨- مَا قَالُوا فِي الحَكَمَيْنِ، مَنْ قَالَ: مَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ

١٩٣٣٢ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ كَعْبِ قَالَ: قَالَ عَلِيٍّ: الحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللهُ وَبِهِمَا يُفَرِّقُ (٤).

19٣٣٣ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا قَضَى الحَكَمَانِ جَائِزٌ.

٥/٢٤١ حَدَّثُنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثُنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ

⁽١) زيادة من الأصول أيضًا.

⁽٢) إسناده ضعيف خلاس بن عمرو روايته عن علي 🚓 كتاب قيل إنه صحيفة الحارث الأعور.

⁽٣) في إسناده أبو معاوية الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: الحَكَمَانِ إِنْ شَاءًا جَمَعًا وَإِنْ شَاءًا فَرَّقًا.
19٣٥ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدُ ٓا إِصْلَاحًا يُوَفِقِ ٱللَّهُ يَيْنَهُمَ ۗ قَالَ: هُمَا

الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا الْحَكَمَانِ ٱخْتَلَفًا، [فلا] (١): حُكِمَ لَهُمَا وَيُجْعَلُ غَيْرُهُ وَإِنْ ٱتَّفَقَا الْحَكَمِ جَازَ خُكْمُهُمَا.

١٩٣٣٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس فِي الحَكَمَيْنِ: إذَا حكما فَخُذْ بِحُكْمِهِمَا وَلاَ تَتْبَعْ أَثَرَ غَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ قَبْلَهُمَا

١٩٣٣٨ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِنْ يُرِيدَا إصْلاَحًا يُوَفِّقُ اللهُ بَيْنَهُمَا قَالَ: هُمَا ٢٤٢/٥

١٩٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ

امْرَأَتُهُ أَمْ لاَ وَاخْتِلاَفُهُمَا في ذَلِكَ

19٣٣٩ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا [ابْنُ عُيَيْنَةَ] (٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ ٱمْرَأَتِهِ فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَقُلْت: سَنَةً؟ فَقَالَ: سَنَةً.

كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (قال).

⁽٢) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب، وكان قد آختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد أختلاطه، وهي خاصة فيها تخاليط واضطراب.

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن عيينة عن الزهري) وابن عيينة يروي عن أبي الزناد مباشرة، والزهري لا يروي عنه، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

• ١٩٣٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُعْسِرُ، عَنْ نَفَقَةِ ٱمْرَأَتِهِ ، فَقَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلِّقَ.

١٩٣٤١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ النَّهْرِيِّ قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ذَلِكَ.

١٩٣٤٢ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ، عَنْ نَفَقَةِ ٱمْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

19٣٤٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن جُرَيْج، عَنْ عَظَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ ٱمْرَأَتِهِ ، قَالَ: لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. [امرأة](٢) ٱبْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ.

١٩٣٤٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا،
 عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ آمْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً ، قُلْت: فَإِنْ لَمْ
 يَجِدْ؟ قَالَ: يُطَلِّقُهَا.

١٩٣٤٥ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٢٠٠- مَنْ قَالَ: عَلَى الغَائِبِ نَفَقَةٌ فَإِنْ بَعَثَ وَإِلاَّ طَلَّقَ

19٣٤٦ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ غُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، [عن ابن عمر] (٣) قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِيمَنْ غَابَ، عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَىٰ نِسَائِهِمْ ، إِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا وَإِمَّا أَنْ يُنَافِقُهِ مَا تَرَكُ (٤).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تستأنيٰ).

⁽٢) زيادة من الأصول.

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) إسناده صحيح.

١٩٣٤٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ١٤٤٠٪ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: مَنْ غَابَ، عَنْ ٱمْرَأَتِهِ سَنتَيْنِ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيَقْفِلْ إِلَيْهَا.

19٣٤٨ - [حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: من غاب عن أمرأته سنتين فليطلقها أو ليقفل إليها](١).

١٩٣٤٩ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ: إذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ، عَنْ آمْرَأَتِهِ أَنْفَقَ عَلَى آمْرَأَتِهِ أَوْ طَلَّقَهَا.

• ١٩٣٥ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرِيْ عَلَى الغَائِب نَفَقَةً.

١٩٣٥١ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ
 الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ، عَنْ آمْرَأَتِهِ فَلْيُرْسِلْ إلَيْهَا نَفَقَةً أَوْ لِيُطَلِّقْهَا.

٢٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَتَطْلُبُ النَّفَقَةَ فَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

هَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

١٩٣٥٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٌّ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَظَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ، قَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا.

١٩٣٥٣ حدَّنَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً، عَنْ [كَامِلِ] (٢) بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ غَابَ عَنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ أَخَذَتْهُ بِالنَّفَقَةِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا.

19٣٥٤ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: سُئِلَ يُونُسُ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: كَانَ الحَسَنُ لاَ يَرِىٰ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةً حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: خُذْهَا فَلاَ يَأْخُذُهَا. ° (٢٤٥

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٢) سقطت من (د).

19٣٥٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُسَامٍ بْنِ مِصَكَّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَوْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا نَفَقَةٌ إِلاَّ مِنْ يَوْمٍ تَطْلُبُ ذَلِكَ. مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَوْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا نَفَقَةٌ إِلاَّ مِنْ يَوْمٍ تَطْلُبُ ذَلِكَ. 1970 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، [عن مطرف](١)، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ [على الرجل](٢) أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ بِالْحَبْسِ مِنْ قَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ [على الرجل](٢) أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ بِالْحَبْسِ مِنْ قَبَلِهَا.

٢٠٢- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ عَاصِيَةٌ لِزَوْجِهَا، أَلَهَا النَّفَقَةُ؟

١٩٣٥٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا عَاصِيَةً لِزَوْجِهَا ، أَلَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لاَ وَإِنْ مَكَثَتْ عِشْرِينَ سَنَةً.

١٩٣٥٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنْ آمْرَأَةِ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَاصِيَةً ، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ: وَسَأَلْت حَمَّادًا فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ.

١٩٣٥٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [بهز] (٣) بْنُ أَسَدٍ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ هَارُونَ قَالَ: هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنْ آمْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُرَاغِمَةً لِزَوْجِهَا ، لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: مَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنْ آمْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُرَاغِمَةً لِزَوْجِهَا ، لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: اللهَا جَوَالِقُ مِنْ تُرَابٍ.

٢٠٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ ، هَلْ تَرِثُهُ؟

19٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، عَنْ عَمْرُو، عَنْ صَالِحِ [أَنَّ](٤) عُثْمَانَ وَرَّثَ ٱمْرَأَةً عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ منه حِينَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ

⁽١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (للرجل).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد)، وأظنه بهز بن أسد العمي - أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ العِدَّةِ^(١).

19٣٦١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ وَرَّئُتُهَا مِنْهُ وَلَوْ مَضَىٰ سَنَة مَا لَمْ يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ (٢).

١٩٣٦٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: قَدْ وَرَّثَ عُثْمَانُ ابنةَ الأَصْبَغَ الكَلْبِيَّةَ وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ (٣٪.

19٣٦٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ
 [أن] (٤) خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَأَلَ الحَسَنَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ وَقَدْ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: تَرِثُ.

١٩٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبيد اللهِ] (٥)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، [عن عطاء] (٦) قَالَ: لَوْ مَرِضَ سَنَةً وَرَّثْتُهَا مِنْهُ.

٢٠٤- مَنْ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ

١٩٣٦٥ – حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ البَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ٥/٢٤٧

⁽١) في إسناده صالح هذا ولا أدري من هو، وإن كان المراد أبو صالح ذكوان السمان فهو شيخ عمرو بن دينارفهو مرسل أبو صالح لم يسمع منه، على أن في الأصول الثلاثة صالح.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل القرشي.

⁽٣) في إسناده عنعنة ابن جريح وهو مدلس.

⁽٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بن) خطأ، حميد الطويل يروي عن بكر بن عبدالله المزني وأما خالد بن عبدالله هذا فهو القسري والي العراق.

 ⁽٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبدالله) والصواب ما أثبتناه،
 ٱنظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ باذام من «التهذيب».

⁽٦) زيادة من (أ)، و(د).

ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ وَلاَ يَرِثُهَا (١).

19٣٦٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حدَّثَنَا جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

١٩٣٦٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فَوَرِثَتُهُ (٢).

١٩٣٦٨ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، [عن شريح] قَالَ: إذَا طَلَّقَ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الشَّعْبِيِّ، [عن شريح] (١٩٣٦) قَالَ: إذَا طَلَّقَ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

١٤٨٦ - حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: جَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ١٤٨/٥ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ الْبَنِينَ بِنْتَ عُييْنَةَ بْنِ حِصْنِ كَانَتْ تَحْتَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا حُصِرَ طَلَّقَهَا وَقَدْ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَشْتَرِيَ مِنْهَا ثَمَنَهَا فَأَبَتْ فَلَمَّا قُتِلَ أَبَتْ عَلِيًّا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ طَلَّقَهَا وَقَدْ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَشْتَرِيَ مِنْهَا ثَمَنَهَا فَأَبَتْ فَلَمَّا قُتِلَ أَبَتْ عَلِيًّا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: تَرَكَهَا حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى المَوْتِ طَلَّقَهَا ، فَوَرَّتُهَا (٤٠).

١٩٣٧٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِر، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عن الشَّعبي] أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إلَىٰ شُرَيْحِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَى مَرَضِهِ، فَكَتَبَ إلَيْهِ شُرَيْحٌ: إنَّهُ فَارٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، تَرِثُهُ.

١٩٣٧١ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا [حميد بن](٦) عَبْدُ الرحمن، عَنْ

⁽١) في إسناده عنعنة المغيرة بن مقسم وهو مدلس خاصة عن إبراهيم النخعي.

⁽٢) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر لم يسمع من الحسن 🐡.

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٦) زيادة من (ع)، وفي (أ): (عبدالحميد بن)، وسقطت من المطبوع، و(ث)، و(د)، والصواب ما أثبتناه حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي شيخ المصنف أنظر ترجمته من «التهذيب».

حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس فِي رجل طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

١٩٣٧٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، أَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ؟ وَهَلْ لَهَا [من] نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ يَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَىٰ فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ أَوْ يُطَلِّقَ مُضَارًا فِي مرض.

١٩٣٧٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أخبرنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ هِشَام [بن عروة] (١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: تَرِّثُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ (٢).

١٩٣٧٤ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لاَ تَخْتَلِفُونَ، مَنْ فَرَّ مِنْ كِتَابِ اللهِ رُدَّ إِلَيْهِ يَعْنِي: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ.

٢٠٥- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ

ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ

١٩٣٧٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ ٱمْرَأَةٌ عَلَىٰ تَطْلِيقَةٍ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ فطلقها فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ فِي العِدَّةِ: لاَ يَرِثُهَا وَلاَ تَرِثُهُ.

⁽١) زيادة من الأصول.

⁽٢) إسناده ضعيف سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة كماقال النسائي وقداعله أبو حاتم في «العلل»: (١٢٨٧) برواية عبدالأعلىٰ له عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن هشام بن عروة.

٢٠٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلاَقِ فَيَنْسَى فَيَفْعَلُهُ أَوْ العَتَاقِ

19٣٧٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: إِنْ دَخَلْت دَارَ بَنِي فُلاَنٍ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ، فَيَنْسَىٰ فَيُدْخُلُهَا أَوْ دَخَلَهَا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، قَالَ: كَانَ يَجْعَلُهُ مِثْلَ العمد إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: إلاَّ أَنْ أَنْسَىٰ.

١٩٣٧٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَلَفَ أَخِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ: بعتق جَارِيَةً لَهُ أَلاَّ يَشْرَبُ مِنْ [يدِهَا](١) إِلَىٰ أَجَلِ ضَرَبَهُ فَنَسِيَ قَبْلَ الأَجَلِ فَشَرِبَ فَاسْتَفْتَيْت لَهُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَلِيًّا فَشَرِبَ فَاسْتَفْتَيْت لَهُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَلِيًّا الأَذْدِيَّ فكلهم رَأَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ.

١٩٣٧٨ حدَّنَنَا أبو بكر قال: حَدَّنَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّنَنَا بهذا الْحَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ [كان] (٢) عَطَاءٌ يَرَىٰ فِي النِّسْيَانِ شَيْتًا، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي، عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ وَقَالَ عَطَاءٌ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي، عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّسْيَانِ وَمَا ٱسْتُكُرهُوا عَلَيْهِ ﴾ (٣).

١٩٣٧٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثت عن]^(٤) ابن مُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ العَزِيزِ أَنَّهُمَا الزُّهْرِيِّ وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ [عمر بن]^(٥) عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُمَا كَانَا يُوجِبَانِ طَلاَقَ النِّسْيَانِ.

١٩٣٨٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْج، عَنْ [عَبْدِ

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مدها).

⁽٢) زيادة من الأصول.

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه يحيى بن سليم الطائفي وهو سيئ الحفظ ليس بالقوي ثم هو بعد مرسل، ومراسيل عطاء أضعف المراسيل.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حدثنا علي)، والصواب ما أثبتناه فالمصنف يروي عن عبدالله بن المبارك لا عن علي بن المبارك.

⁽٥) زيادة من الأصول.

الكريم](١) أبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلَيْنُ يَحْلِفَانِ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلاَقِ وَلاَ يَعْلَمَانِ مَا هُوَ؟

19٣٨١ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ رجل قَالَ لِآخَرَ: إِنَّكَ لَحَسُودٌ ، فَقَالَ الآخَرُ: أَحْسَدُنَا أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: قَدْ خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا وَبَانَتْ مِنْكُمَا أَمْرَأَتُكُمَا.

19٣٨٢ – حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مغيرة، عَنِ الحَارِثِ قَالَ: و[باب أَدينهما وَآمُرُهُمَا بِتَقُوىٰ اللهِ وَأَقُولُ: أَنْتُمَا أَعْلَمُ بِمَا حَلَفْتُمَا عَلَيْهِ قَالَ: و[باب التدين] (٢) فِي هذا وَشِبْهِهِ.

19٣٨٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ، عَنْ رَجُلَيْنِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ، عَنْ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِطَائِرِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ ٢٥١/٥ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا فَحَدَّثَنَا، عَنْ قَتَادَةً قَالَ: إِذًا طَارَ الطَّائِرُ وَلاَ لَمْ يَكُنْ حَمَامًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا فَحَدَّثَنَا، عَنْ قَتَادَةً قَالَ: إِذًا طَارَ الطَّائِرُ وَلاَ تَدْرِي مَا هُوَ فَلاَ يَقْرَبُهَا هَذَا وَلاَ يَقْرَبُهَا هَذَا.

١٩٣٨٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [بشير] عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ مَرَّ عَلَيْهِمَا طَائِرٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ٱمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَائِرًا ، وَطَارَ الطَّائِرُ قَالَ: يَعْتَزِلاَنِ نِسَاءَهُمَا.

٢٠٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَوْ المَرْأَةِ تَشْأَلُ ابنهَا إِنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

١٩٣٨٥ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: كَانَتْ قَالَ: كَانَتْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ قَالَ: كَانَتْ

 ⁽١) كذافي (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبد العزيز بن) وليس في الرواة عبدالعزيز بن أبي أمية، وانظر ترجمة أبي أمية عبدالكريم بن أبي المخارق من «التهذيب».
 (٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تاب البدس].

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن بشير الهمداني من «الجرح»: (٦/ ١٠٠).

تَحْتَ ابن عُمَرَ ٱمْرَأَتُهُ، وَكَانَ يُعْجَبُ بِهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لَهُ: طَلِّقْهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لَهُ: طَلِّقْهَا، ٢٥٢/٥ فَأَبَى فَذَكَرَهَا عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿أَطِعْ أَبَاكَ وَطَلِّقْهَا» (١٠).

19٣٨٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيَّانِ فَاكْتَنَفَاهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي كُنْت أَبْغِي إِبِلاً لِي فَنَزَلْت بِقَوْمٍ فَأَعْجَبَنْنِي فَتَاةٌ لَهُمْ فَتَزَوَّجْتَهَا فَحَلَفَ أَبُوايَ أَنْ لاَ يَضُمَّاهَا أَبَدًا ، وَحَلَفَ الفَتَىٰ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَلْفُ مُحَرَّرٍ وَأَلْفُ هَدِيَّةٍ وَأَلْفُ بَدَنَةٍ إِنْ يَضُمَّاهَا أَبَدًا ، وَحَلَفَ الفَتَىٰ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَلْفُ مُحَرَّرٍ وَأَلْفُ هَدِيَّةٍ وَأَلْفُ بَدَنَةٍ إِنْ يَضُمَّاهَا أَبَدًا ، وَحَلَفَ الفَتَىٰ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَلْفُ مُحَرَّرٍ وَأَلْفُ هَدِيَّةٍ وَأَلْفُ بَدَنَةٍ إِنْ طَلَقَهَا ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكُ أَنْ تُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَك وَلاَ أَنْ تَعُقَ وَالِدَيْكِ، قَالَ: أَبْرِرْ وَالِدَيْكِ أَنْ تُطَلِّقَ أَمْرَأَتِك وَلاَ أَنْ تَعُقَ

١٩٣٨٧ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن قَالَ: كَانَ مِنْ الحَيِّ فَتَى فِي بَيْتٍ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ أُمَّهُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن قَالَ: كَانَ مِنْ الحَيِّ فَتَى فِي بَيْتٍ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ أُمَّهُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن قَالَ: لاَ ٢٥٣/٥ حَتَّىٰ زَوَّجَتْهُ ابنة عَمِّ لَهُ فَعَلِقَ مِنْهَا مَعْلَقًا ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ أُمَّهُ: طَلِّقْهَا ، فَقَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُطَلِقَهَا مَعَهُ ، قَالَتْ: فَطَعَامُك وَشَرَابُك أَسْتَطِيعُ أَنْ أُطَلِقَهَا مَعَهُ ، قَالَتْ: فَطَعَامُك وَشَرَابُك عَلَيْ حَرَامٌ حَتَّىٰ تُطَلِّقَهَا فَرَحَلَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَى الشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَهُ فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكُ أَنْ تَعُقَّ وَالِدتك (٣).

١٩٣٨٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: ٥/١٥ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ أَمَرَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ [ثم أمرته بعد ذلك أن يطلق فقال الحسن: ليس طلاقه امرأته] مَنْ بَرَّ [أمه] في شَيْءٍ.

⁽١) في إسناده الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب تفرد عنه ابن أبي ذئب وقال عنه ابن المديني: مجهول، وذكر عن أحمد: لا أرى به بأس، والأقرب ما قاله الإمام الشافعي: بلغني عنه علم وفضل إلا أني لا أعلم أنه يحفظ حتى أحتج بحديثه.

⁽٢) في إسناده أبو طلحة الأسدىٰ هذا وهو مجهول الحال، لا أُعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٣) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب، وكان قداختُلط ورواية ابن فضيل عنه بعد أختلاطه.

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٥) كذافي (أ)، و(ع)، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (أبيه).

٢٠٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلاَ يُدْرى أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ؟

19٣٨٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ خَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ نِسْوَةٌ فَطَلَّقَ إَحْدَاهُنَّ ثُمَّ مَاتَ، ولَمْ يَعْلَمْ أَيْتَهَنَّ طَلَّقَ؟ قَالَ: فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَنَالُهُنَّ مِنْ الطَّلاَقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنْ المَيرَاثِ().

• ١٩٣٩- حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ [ثم تزوج أخرى](٢) ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُدْرَ أَيَّتُهِنَّ التِي طَلَّقَ؟ قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: [للأربع الأول](٣) ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ المِيرَاثِ يُلْخَامِسَةِ الرُّبُعُ.

19٣٩١ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لاَ يَدْدِي أَيَّتَهنَّ طَلَّقَ؟ ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ: يُكْمَلُ لهاذِه التِي تزَوَّجَ رُبُعُ المِيرَاثِ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ هَٰؤلاء الأَرْبَع.

١٩٣٩٢ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولِ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةٌ ثُمَّ مَاتَ ولا يَعْلَمْ أَيْتَهَنَّ طَلَّقَ؟ قَالَ: رُبُعُ الثُّمُنِ لِلَّتِي تَزَوَّجَ أَخِيرًا وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعٍ بَيْنَ هَوْلاء الأَرْبَعِ.

ابّي عُثْمَانَ
 ابّي عُثْمَانَ
 عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رُبُعُ الرُّبُعِ أَوْ رُبُعُ الثَّمُنِ لِلَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا ٢٥٠/٥٠
 وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ.

⁽١) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس.

⁽٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (للأولىٰ)، وفي المطبوع: (للأولىٰ).

١٩٣٩٤ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ [بن] (١) عَطَاءٍ، عَنْ
 سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ قَالاً: يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ.

٢١٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالطَّلاَقِ:

[لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمًه](٢) أَوْ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ

١٩٣٩٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [بِشْرِ بن مَنْصُورٍ] عَنِ السَّرِ بن مَنْصُورٍ] الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا ، قَالَ: هِيَ ٱمْرَأَتُهُ حَتَّىٰ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

19٣٩٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ: ٱمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ غُلاَمَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، قَالَ: هِيَ آمْرَأَتُهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الغُلاَمُ.

١٩٣٩٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنِ اللهَ عَنِ اللهَ عَنِ اللهَ عَنِ اللهَ عَنِ اللهَ عَنْ اللهَ عَنْ اللهَ عَنْ اللهَ عَنْ اللهَ عَنْ اللهَ عَلاَمَهُ ، فَأَبَقَ ، قَالَ: يُجَامِعُهَا وَيَتَوَارَثَانِ.

ا الم الم المورات المورا

١٩٣٩٩ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (عن) خطأ إنما هو عبدالوهاب بن عطاء الخفاف راوية سعيد بن أبي عروبة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ليضربن غلامًا).

⁽٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (بشر عن منصور) وفي المطبوع: (أبي بشر عن منصور) وليس في الرواة عن منصور بن المعتمر بشر أو أبي بشر، ولعله بشر بن المنصور السليمي كما في (ع). فهو بصري في طبقة يمكن أن يروئ عن الحسن البصري.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حديثه).

إِنْ [أتى البصرة](١) بَعْدَ المَوْتِ وَرِثْهَا.

۱۹٤٠٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ ١٥٦٠ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالاً: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ أُخْرِجْك فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قَالاً: لاَ يَقْرَبُهَا ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَارَثَا.

١٩٤٠١ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ السَّعَثَ، عَنِ السَّعَثَ، عَنِ السَّعَاءِ عَنَ أَشْعَثَ، عَنِ السَّعَثَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاسِطَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، قَالَ: يَغْشَاهَا وَلاَ يَتَوَارَثَانِ، وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لاَ يَغْشَاهَا حَتَّىٰ يَفْعَلَ مَا قَالَ.

٢١١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، أَعَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةً لِوَفَاتِهِ؟

19٤٠٢ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: أَتَانِي عُرْوَةُ البَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فِي المُطَلِّقِ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ: [ترثه] (٣) مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ [و] لاَ يَرِثُهَا وَعَلَيْهَا عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا (٤).

19٤٠٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاً: إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ فِي عِدَّتِهَا ٱعْتَدَّتْ عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٤٠٤ - حدَّنَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زُكَرِيًّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
 بَابٌ مِنْ الطَّلاَقِ جَسِيمٌ، إِذَا وَرِثَتْ ٱعْتَدَّتْ.

 ⁽١) كذا في (ع)، وفي (أ)، : (أتى عنده)، وفي (د) و(ث) : (أتاه عنده) وفي المطبوع : (أتاه عبده).

⁽۲) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (الحكم)، ومعاذ بن معاذ يرويعن أشعث الحمراني الذي يروي عن الحسن، ولا يروي عن الحكم.

⁽٣) زيادة من الأصول.

⁽٤) في إسناده عنعنة المغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم.

١٩٤٠٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِهَا إِلاَّ يَوْمٌ وَاحِدٌ ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتُهُ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا.

١٩٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ.

٢١٢- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأُمِّ وَلَدِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

١٩٤٠٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ٥/٥٥ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ وَلَدِهِ وَحَلَفَ: ألا يَقْرُبُهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهُا النّبِيُ لِمَ شَحْرَمُ مَا أَمَلَ اللهُ لَكُ تَبْنَعِي مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ ﴾ إلى آخِرِ الآية اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهُا النّبِي لِمَ شَحْرَامُ فَحَلاَلٌ وَأَمَّا اليَمِينُ التِي [حلفت] (١) عَلَيْهَا فَقَدْ فَرَضَ اللهُ مَمْ اللهُ المَحْرَامُ فَحَلاَلٌ وَأَمَّا اليَمِينِ التِي حَلَفت عَلَيْهَا فَقَدْ فَرَضَ اللهُ ١٥٨/٥ تَعَالَىٰ [لكم] (٢) تَجلَّة أَيْمَانِكُمْ فِي اليَمِينِ التِي حَلَفت عَلَيْهَا أَنْ .

١٩٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلِ قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، قَالَ: [كفارة يمين](٤).

١٩٤٠٩ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الحَسَنِ بْنِ
 صَالِح، عَنِ ابن أبِي لَيْلَىٰ قَالَ: إِنْ قَالَ: أَمَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، قَالَ: يُكَفِّرُ يَمِينَهُ وَيَأْتِي أَمَتُهُ.

٢١٣- مَا قَالُوا فِي رجلِ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فِي مَوْطِنٍ بِأَنَّهُ طَلَّقَ

[في مواطن]^(٥)

• ١٩٤١ - حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حدثنا: إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (حلف).

⁽٢) زيادة من الأصول.

⁽٣) إسناده مرسل. مسروق من كبار التابعين.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (يكفر يمينه ويأتي أمته).

⁽٥) زيادة من (أ)، و(ع).

الخُرَاسَانِيِّ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، كُلُّ رَجُلٍ يَشْهَدُ فِي مَوْطِنٍ عَيْدِ مَوْطِنِ عَيْدِ مَوْطِنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَوْهَبِ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ.

٢١٤- مَا قَالُوا فِي رَجُلِ قَالَ [امْرَأَتِهِ طَالِقً](١) إِنْ دَخَلْت

بَيْتَ فُلاَنٍ ، فَأَدْخَلَتْ بَعْضَ جَسَدِهَا

19811 حدَّثَنَا أبو بكر قال: عن جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْت بَيْتَ فُلاَنٍ ، فَأَدْخَلَتْ بَعْضَ جَسَدِهَا فَقَدْ وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهَا.

٢١٥- في رجلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: لاَ تَحِلِّينَ لي

١٩٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: لاَ تَحِلِّينَ لِي، قَالَ: نِيَّتُهُ إِنْ نَوىٰ وَاحِدَة فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوىٰ ثَلاَثًا فَثَلاَتٌ.

١٩٤١٣ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٢١٦- فِي رَجُلٍ أَخَذَ لِصًّا [فكلم](٢) فِيهِ فَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ فَغَلَبَهُ فَانْفَلَتَ مِنْهُ

١٩٤١٤ حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً، عَنْ وَاقِدٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَنْظَلَةً قَالَ: سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ لِصَّا فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَظَلَبُوا إلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ ، فَقَالَ: إنْ تَرَكْته فامرأته طَالِقٌ ثَلاَثًا ، فَغَلَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ١٢٠/٧ [فَطَلَبُوا إلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا [غَلَبَه] عَلَىٰ نَفْسِهِ.

٢١٧- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابنتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ

١٩٤١٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لامرأته أنت طالق).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فظلم).

كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَرَأَىٰ أَنْ يَخْلَعَهَا فَلَـٰلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهَا ، [قَالَ] يُونُسُ: وَكَانَ غَيْرُ الحَسَنِ لاَ يَرَىٰ ذَلِكَ.

19817 حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شَامِنٌ لِمَا شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلاً خَلَعَ ابنتَهُ فَلَمْ تَرْضَ ، قَالَ: وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ وَأَبُوهَا ضَامِنُ لِمَا أَفْتَدَىٰ بِهِ.

٢٨- في رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إذَا حِضْت فَأَنْتِ طَالِقٌ

1981٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي ٱمْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: إذَا حِضْت فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا [جعلت] قَالاً: يُجَامِعُهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ، وَقَالَ عَامِرٌ: إنْ صَلَحَ فِي القَرِيبِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ فِي البَعِيدِ.

٢١٩- في رَجُلٍ فَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْت

العَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْت ، قَالَ الحَكُمُ: كُلَّمَا شِئْت ، قَالَ الحَكُمُ: كُلَّمَا شِئْت ، قَالَ الحَكُمُ: كُلَّمَا شَاءَتْ فَهِى طَالِقٌ، وَقَالَ حَمَّادٌ: مَرَّةً.

٢٢٠- في [التزويج]^(٢) بِيَدِ مَنْ هُوَ؟.

19819 حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ [أَبِي بِشْرٍ] (٣)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إذَا زَوَّجَ الأَبُ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الأَبِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَنْ مَلْكَ النَّكَاحَ فَإِنَّ فِي يَدِهِ الطَّلاَقَ.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وصلت).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الطلاق).

⁽٣) كذا في الأصول، لكن وقع في (د) فوق (أبي): (ابن) ووقع في المطبوع ابن أبي بشر، وأبو عوانة الوضاح بن عبدالله يروي عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية الذي يروي عن عطاء ومجاهد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

 ٢٢١- فِي الطَّلاَقِ فِي الشِّرْكِ ، مَنْ رَآهُ جَائِزًا
 ١٩٤٢- حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ جَائِزًا.

19871 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ طَلاَقَ الشِّرْكِ جَائِزًا.
1987٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ

كَانَ لا يَرَاهُ جَائِزًا.

١٩٤٢٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحِ أَوْ طَلاَقِ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

١٩٤٢٤ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا فَقَالاً: جَائِزٌ يَعْنِي طَلاَقَ الشُّرْكِ

١٩٤٢٥ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً.

١٩٤٢٦ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ٱمْرَأَتُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَطَلَّقَهَا فِي الإِسْلاَم تَطْلِيقَةً ١١٢/٠ فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ: طَلاَقُهُ فِي الشَّرْكِ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٢).

٢٢٢- قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ ﴾ ١٩٤٢٧ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ خَالِدِ الحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا يَحِلُ لَهُنَ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي آَرْجَامِهِنَ ﴾ قَالَ: الحَيْضُ ٢٦٣/٥

⁽١) إسناده مرسل ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

⁽٢) إسناده منقطع قتادة لم يدركهما رضى الله عنهما.

، ثُمَّ قَالَ خَالِدٌ: الدَّمُ (١).

19٤٢٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكِمِ [عَنْ] (٢) مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الحَبَلُ [والحيض] (٣) وَقَالَ الحَكِمِ [عَنْ]
 الاَخَرُ: الحَيْضُ.

198۲۹ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَنَا حَامِلٌ ، وَلَيْسَتْ بِحَامِلٍ ، أَوْ تَقُولَ: أَنَا حَامِلٌ ، وَلَيْسَتْ بِحَامِلٍ ، أَوْ تَقُولَ: أَنَا حَامِلٌ ، وَلَيْسَتْ بِحَامِلٍ ، أَوْ تَقُولَ: أَنَا حَامِلٌ ، وَلَيْسَتْ بِحَامِلٍ .

١٩٤٣٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الحَيْضُ وَالْحَبَلُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَبَلُ^(٤).

١٩٤٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: الوَلَدُ وَالْحَيْضُ.

198٣٢ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِى آرَحَامِهِنَ ﴾ قَالَ: لاَ يَحِلُ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَقُولُ: أَنَا حُبْلَىٰ، وَلَيْسَتْ بِحَاثِض، وَلاَ تَقُولُ: أَنَا حُبْلَىٰ، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَىٰ، وَهِيَ حُبْلَىٰ.

١٩٤٣٣ حدَّثُنَا أبو بكر قال: حَدَّثُنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

⁽١) زاد هنا في المطبوع و(ث): (وقال الآخر: الحيض) وليست في (ع)، أو (أ)، وكأنه أنتقال نظر للأثر التالي، لأن هانيه العبارة سقطت منه من (د).

⁽٢) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وهو الموافق للسياق، ووقع في (أ)، و(ع): (و) خطأ مطرف بن طريف يروي عن الحكم بن عتيبة، ولا يروي عن إبراهيم ومجاهد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٤) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعبيدة هذا أظنه ابن معتب الضبي فهو كوفي من طبقة مشايخ أبي خالد الأحمر وهو ضعيف.

عِكْرِمَةَ ﴿ وَلَا يَحِلُ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [قال: الحيض.

19٤٣٤ حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا ابن فضيل، عن مطرف، عن الحكم،
 عن مجاهد ﴿وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَ ﴾](١) قَالَ: الحَبَلُ
 وَالْحَيْضُ [َقَالَ: و](٢) قال إبْرَاهِيمُ: الحَيْضُ وَحْدَهُ.

٢٢٣- [في رجل](٢) قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ

19٤٣٥ حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنا: ابن إِدْرِيسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ [سَعِد] بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَسَأَلَ القَاسِمَ وَسَالِمًا فَقَالاً: نَرىٰ أَنْ يُخَلِّفُهُ مَا أَرَادَ [البتة] (٥).

198٣٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ اللهُ بْنِ اللهُ بْنِ المُسَيِّبِ فِي عُبَدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يُسَمِّ عَدَدَ الطَّلاَقِ قَالَ: [نحمله] (٢٠ ذَلِكَ، إنْ نُوىٰ وَاحِدَةً أَوْ ٱثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

٢٢٤- فِي المُطَلَّقَةِ، كَمْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟

المُطَلَّقَةِ كُلَّ يَوْمِ [نصف صَاعٌ] (٧) مِنْ بُرِّ.
 مَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 مَنْ فَقَةُ المُطَلَّقَةِ كُلَّ يَوْمِ [نصف صَاعٌ] (٧) مِنْ بُرِّ.

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (من).

⁽٤) كذا في (ع) ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (سعيد)، وسعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف هو الذي يروي عن القاسم وهو من مشاهير العلماء، وليس في الرواة سعيد بن إبراهيم إلا رجل مجهول يروي عن ثور بن يزيد.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إليه).

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بجلفه).

⁽٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (صاع).

198٣٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في الشَّعْبِيِّ في الشَّعْبِيِّ في كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ وَدُرْهَمَيْن.

198٣٩ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فَرَضَ لاِمْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا ٱثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلُّ شَهْرٍ: أَرْبَعَةً لِلْخَادِمِ وَثَمَانِيَةً لِلْمَرْأَةِ (١).

• ١٩٤٤ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ [أُمِّ حصيب الواشبية] (٢) أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّي وَتَرَكَهَا حَامِلاً فَخَاصَمَتْ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَضَىٰ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

19881 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: يُنْفِقُ عَلَىٰ خَادِم وَاحِدَةً.

٢٢٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدَّ صَغِيرٌ

1988 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِم، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: خَاصَمَ عُمَرُ أُمَّ عَاصِم فِي عَاصِم إلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَضَىٰ لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكْبَرُ أَوْ يَتَزَوَّجُ [فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ](٣) قَالَ: هِيَ أَعْطَفُ وَأَلْطَفُ وَأَرَقُ و[أحنى](١٤) وَأَرْحَمُ (٥).

⁽١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي وهو وقتادة مدلسان وقد عنعنا، ورواية خلاس عن على الله صحيفة لم يسمع منه.

 ⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أم وهب الواسية)، ولم أقف على ترجمة لهذه أو تلك.

⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (فقضىٰ لها به).

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أرضيٰ).

⁽٥) إسناده مرسل، عكرمة لم يدرك ذلك.

١٩٤٤٤ – حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْح قَالَ: الأَبُ [أَحَقُ] (٥) وَالأُمُّ أَرْفَقُ.

عُمَرَ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (٤).

1988 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ (٢٦٦٠) [حَدَّثَت] (٢) عَنْهُ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبَوَيْهِ (٧).

١٩٤٤٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ

⁽۱) كذا في (ع)، و(ث)، وقطع في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، : (عن) وابن عيينة يروي عن يزيد بن يزيد غيره.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر من «التهذيب».

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن غنم الأشعرى من «التهذيب».

⁽٤) في إسناده عبدالرحمن بن غنم وهو من كبار التابعين ذكر بالفضل ومصاحبة كبار الصحابة، لكنى لم أقف على توثيق يعتد به يفيد ضبطه لحديثه.

⁽٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (أحن).

⁽٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حدث).

⁽٧) إسناده ضعيف فيه أبو معاوية الضرير وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش وقد شك هنا في سماعه هذا الحديث من زياد بن سعد، وأبوميمونة هذا الذي يروى عن أبي هريرة ويروي عنه هلال بن أبي ميمونة مختلف فيه فذهب جماعة إلى أنه ليس بأبيه، وفرق البخاري وغيره بين الذي يروي عن أبي هريرة الأبار، وبين الفارسي يروي عنه أبي النضر، وقال الدارقطني: أبو ميمونة عن أبي هريرة مجهول يترك وقدوثق النسائي أبا ميمونة فلا أدري أعني هذا، أم الفارسي؟ على أن النسائي قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لاتكفي لرفع الجهالة عن الرجل خاصة ما كان مثل هذا قليل الرواية مختلف فيه.

قَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ.

١٩٤٤٧ حدَّثَنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تزوج أَوْ تَخْرُجْ بِهِ مِنْ الأَرْضِ. قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تزوج أَوْ تَخْرُجْ بِهِ مِنْ الأَرْضِ. 1988 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [عبيد اللهِ](١)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبَوَيْهِ أَيَّهُمَا يَخْتَارُ.

المعدد الله عَنْ يَحْمَىٰ الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ عَنْ يَحْمَىٰ [عن] (٢) أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ قَدْ طَلَقَهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «اسْتَهِمَا فِيهِ» طَلَقَهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ لِلإَبْنِ: «اخْتَرْ أَيّهُمَا فَيَهُا لَا بُنِ: «اخْتَرْ أَيّهُمَا شِيْت» قَالَ: فَاخْتَارَ أُمّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ (٣).

• ١٩٤٥ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْمُعْبِيِّ أَنَّ اللَّمْعِيِّ أَنَّ اللَّمْعِيِّ أَنَّ اللَّمْعِيِّ أَنَّ اللَّمْعِيِّ أَنَّ اللَّمْعِيِّ أَنَّ اللَّمْعِيِّ أَنَّ اللَّمْعِيْ عَلَىٰ عُمَرَ بِالنَّفَقَةِ (٤).

1980 – حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ ثُمَّ [أتىٰ] (٥) عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا فَتَجَاذَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ بُكَى الغُلاَمُ فَانْطَلَقَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا وَحِجْرُهَا بَكَى الغُلاَمُ فَانْطَلَقًا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا وَحِجْرُهَا

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ باذام من «التهذيب».

⁽۲) كذافي (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (بن) خطأ إنما هو حديث أبي ميمونة الأبار - كما مر آنفاً، وانظر ترجمته، وترجمة يحيى بن أبي كثير من «التهذيب».

⁽٣) إسناده ضعيف رواية وكيع عن علي بن المبارك عن يحي من الكتاب الذي لم يسمع من ابن المبارك من يحيى، وفي إسناده أيضًا أبوميمونة هذا، وقد فصلنا القول فيه قريبًا جدًا.

⁽٤) إسناده مرسل، الشعبي لم يدرك الشيخين رضي الله عنهما، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعف.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (أتاها) وفي (د): (أتانا).

وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّىٰ يَشِبُّ الصَّبِيُّ فَيَخْتَارَ (١).

1980٢ حدَّثنَا أبو بكر (٢) قال: حَدَّثنَا ابن إِذْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ طَلَّقَ ٱمرأته جَمِيلَةَ بِنْتَ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ [أَبِي الْقَاسِمِ أَنَّ عُمَرُ بْنَ الحَطَّابِ طَلَّقَ ٱمرأته جَمِيلَةَ بِنْتَ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ [أَبِي الْأَقْلَحِ] (٣) فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ ابنهُ فَأَذْرَكَتْهُ الشَّمُوسُ ابنةُ أَبِي عَامِرِ الأَنْصَارِيَّةُ وَهِيَ أُمُّ جَمِيلَةَ فَأَخَذَتْهُ فَتَرَافَعَا إلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَهُمَا مُتَشَبِّثَانِ فَقَالَ لِعُمَرَ: النَّهَا وَبَيْنَ ابنهَا [فأخذته] (٤).

٢٢٦- مَا قَالُوا فِي الأَوْلِيَاءِ وَالأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟

1980٣ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُمْهَا عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمِّهَا غَبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمِّهَا فَمَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَجَاءَ بَنُو عَمِّ الجَارِيَةِ فَقَالُوا: إِنَا آخَذُوا] (٥٠ ٢١٨/٥ فَمَاتَ عَنْهَا فَالَتُ الْحَامِلُ وَأَنَا المُرْضِعُ اللّهَ أَنْ تُفَرِّقُوا بَيْنِي وَبَيْنَ ابنتِي فَأَنَا الْحَامِلُ وَأَنَا الْمُرْضِعُ وَلَيْسَ أَحَدٌ [أخير لقرب] (٢٦) لابْنَتِي مِنِّي، [فأبوا] (٧)، [فقالت] (٨): مَوْعِدُكُمْ رَسُولُ

⁽۱) إسناده ضعيف فيه عنعنة قتادة وهو مدلس، روايته عن ابن المسيب خاصة يحتاج فيها إلى التحديث لقول ابن المديني: إنه يحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال، وفيه أيضًا الأختلاف في سماع ابن المسيب من عمر شه فقد أدركه صغيرًا.

⁽٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (حدثنا ابن مالك) وليست في (أ)، أو (ع)، أو(ث)، والمصنف يروي عن ابن إدريس مباشرة وليس في الرواة عن ابن إدريس من يعرف بابن مالك.

⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (الأفلح)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمتها من «أسد الغابة»: (٦٨١٧).

⁽٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁻ والأثر إسناده مرسل القاسم بن محمد لم يدرك أ لشيخان رضي الله عنهما.

⁽٥) كذافي (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (نأخذ).

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أقرب).

⁽٧) زيادة ف*ي* (ع).

⁽٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فقال).

الله عَلَى ثُمَّ قَالَ: إِذَا خَيَّرَكُ رَسُولُ اللهِ عَلَى فَقُولِي: أَخْتَارُ اللهَ وَالإِيمَانَ وَدَارَ الله عَلَيْ ثُمَّ قَالَ: إِذَا خَيْرَكُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ نَفْسِي بِيدِهِ، لاَ يَذْهَبُونَ بِهَا مَا بَقِيَتْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ : ﴿ وَاللَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لاَ يَذْهَبُونَ بِهَا مَا بَقِيَتْ عُنُقِي فِي مَكَانِهَا * وَجَاءُوا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَضَىٰ لَهُمْ بِهَا فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ٱخْتَصَمُوا فَقَضَىٰ بِهَا اللهِ ، شَهِدْت هؤلاء النَّفَرَ وهاذِه المَرْأَة عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ٱخْتَصَمُوا فَقَضَىٰ بِهَا لِأُمْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تذْهَبُوا بِهَا مَا دَامَتْ عُنُقِي فِي مَكَانِهَا فَذَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّهَا اللهِ أَلَى أُمِّهَا اللهِ أَلَى أُمِّهَا اللهِ أَلَى أُمِّهَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

19808 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي جَارِيَةٍ أَرَادَتْ أُمُّهَا أَنْ تَحْرُجَ بِهَا مِنْ الكُوفَةِ فَقَالَ: عَصَبَتُهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ أُمُّهَا إِنْ خَرَجَتْ.

1980- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَة ، عَنْ عُمَارَة بْنِ رَبِيعَة الجَرْمِيِّ قَالَ: غَزَا أَبِي نَحْوَ البَحْرِ فِي بَعْضِ تِلْكَ اللهَ المَغَاذِي قال: فَقُتِلَ فَجَاءَ عَمِّي لِيَذْهَبَ بِي فَخَاصَمَتْهُ أُمِّي إِلَىٰ عَلِيٍّ قَالَ: وَمَعِي أَخٌ المَغَاذِي قال: فَقُتَرَنِي عَلِيٍّ ثَلاَثًا فَاخْتَرْت أُمِّي فَأَبَىٰ عَمِّي أَنْ يَرْضَىٰ قال: فَوَكَرُهُ ١٩٤٥ لِي صَغِيرٌ قَالَ: فَخَيَرَنِي عَلِيٍّ ثَلاَثًا فَاخْتَرْت أُمِّي فَأَبَىٰ عَمِّي أَنْ يَرْضَىٰ قال: فَوَكَرُهُ عَلِيٍّ بِيدِهِ وَضَرَبَهُ بِدِرَّتِهِ وَقَالَ: وهذا أَيْضًا [لو قَدْ بَلَغَ خُيرً] (٢).

ُ ١٩٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: خَيَّرَ شُرَيْحٌ غُلاَمًا وَجَارِيَةً يَتِيمَيْنِ فَاخْتَارَتْ الجَارِيَةُ مَوَالِيَهَا، وَاخْتَارَ الغُلاَمُ عَمَّتَهُ فِيمَا يَحْسَبُ فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ.

١٩٤٥٧- حدَّثْنَا أبو بكر قال: حَدَّثْنَا [مُعَاوِيَةَ بنْ هِشَام](٣) قَالَ: حَدَّثْنَا

⁽۱) إسناده ضعيف جدًا فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وحديثه ليس بشئ، ثم هو بعد مرسل، محمد بن كعب القرظي من التابعين لم يدرك هذا.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قد بلغ خيرًا).

⁻ والأثر في إسناده عمارة بن ربيعة هذا، وهو مجهول الحال، بيض له أبي أبي حاتم في «الجرح»: (٦/ ٣٦٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

 ⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، (معاوية عن هشام) ووقع في المطبوع: (أبو معاوية عن هشام)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة معاوية بن هشام القصار من «التهذيب».

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَضَاعِ الصَّبِيِّ قَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا كَانَتْ فِي المِصْرِ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى السَّوَادِ فَالأَوْلِيَاءُ.

٢٢٧- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِإِمْرَأَتِهِ: [لأَغِيظَنَّكِ](١)

1980 - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،
 عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: قُلْت لِإِبْرَاهِيمَ: مَا الإِيلاَءُ؟ قَالَ: أَنْ يَحْلِفَ: لاَ
 يُكَلِّمَهَا وَلاَ يُجَامِعَهَا وَلاَ يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا [أو] لَيُغِيظَنَّهَا أَوْ لَيَسُوءَنَّهَا.

١٩٤٥٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ١٧٠/٥ خُصَيْفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: والله لأسُوءَنَّكِ. قَالَ: إنْ كَانَ يَعْنِي خُصَيْفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: والله لأسُوءَنَّكِ. قَالَ: إنْ كَانَ يَعْنِي الْجِمَاعَ فَهُوَ بِذَلِكَ آمْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ جَارِيَةً يَتَسَرَّاهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ يَعْنِي الْجِمَاعَ فَهُوَ إِيلاً ثَـ

1987 - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْت الحَكَمَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ قَالَ الإِمْرَأَتِهِ: والله الْسُوءَنَّكِ، فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: هو إيلاً.
 إيلاً.

٢٢٨- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَفِي مَنْزِلِهِ مَتَاعٌ

1987 - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً ٱدَّعَىٰ مَتَاعَ البَيْتِ فَجِئْنَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَشَهِدْنَ قُلْنَ:
 [دفعنا إليه](٢) الصَّدَاقَ وَقُلْنَ: جَهِّزْهَا فَجَهَّزَهَا فَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَقَالَ: إِنَّ عُقْرَهَا مِنْ مَالِك.

المواج عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبْت إلى أَبِي قِلاَبَةَ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ: البَيْتُ فِي مَتَاعِ [البيت ثم يموت] (٢) لِمَنْ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لأغيضنك) بالضاد.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أدفع إليها).

⁽٣) كذافي (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (المرأة).

هُوَ؟ قَالَ: هُوَ [لَهُ](١) مَا لَمْ يُعْطِهَا.

الحَسَنِ الحَسَنِ - الحَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْضٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ البَيْنَةَ.

١٩٤٦٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ [عن عبيدة](٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَاهِيمَ اللَّمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ اللَّمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ اللَّمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ اللَّمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ اللَّمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهُمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهُ عَلَيْ إِلَى إِنْ إِلْمُ عَنْ إِلَيْمُ عَنْ إِلْمُ عَنْ إِلَى إِلْمُ عَنْ إِلَى عَلْمَ عَنْ إِلْمُ عَنْ إِلْمُ عَنْ إِلْمُ عَنْ إِلَى إِلْمُ عَنْ إِلَى عَنْ إِلْمُ عَنْ إِلْمُ عَنْ إِلَى عَلْمَ عَنْ إِلَى عَنْ إِلَى إِلْمُ عَنْ إِلَى عَلْمَ عَلَى عَلَى عَلَيْكُومُ عَنْ إِلَى عَلَيْكُومُ عَنْ إِلَى إِلْمُ عَلَى عَلَى عَنْ عَلَى عَنْ عَنْ إِلَى عَلَى عَلْ عَلَى عَلَى

19870 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي التِي يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: لَهَا [مَا أَعْلَقت علية بابها] (٣) إلاَّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ الطَّيْلَسَانُ وَالْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ.

19877 حدَّثَنَا أَبُو بِكُر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ مَتَاعِ البَيْتِ، فَقَالَ: ثِيَابُ المَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَثِيَابُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَمَا تَشَاجَرَا فَلُمْ يَكُنْ لَهَاذَا وَلاَ لَهَاذَا فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدِيهِ.

١٩٤٦٧ حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَتِ المَرْأَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَمَعَهَا حُلِيٌّ وَمَتَاعٌ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا وَمَعَهَا حُلِيٌّ وَمَتَاعٌ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا حَتَّىٰ [تمُوتَ فَهیٰ]^(٤) [مِيرَاتٌ]^(٥) وَإِنْ أَقَامَ أَهْلُهَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ عَارِيَّةً عِنْدَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَعْلَمُوا ذَلِكَ الزَّوْجَ فِي حَيَاتِهَا قَبْلَ مَوْتِهَا.

١٩٤٦٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

⁽١) وقع في (أ): (أحق به).

⁽٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (ما أعلقت عامة بابها) وفي المطبوع: (ما أعلقت عامة مالها).

⁽٤) كذا في (ع) وهو المتماشي مع سياق الأثر، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د):(يموت فهو).

⁽٥) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د) وفي (أ): (ميراثه).

زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْت شَيْخًا كَانَ [قد] أَذْرَكَ شُرَيْحًا يَذْكُرُ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَتَاعِ البَيْتِ: فَمَا كَانَ مِنْ سِلاَح أَوْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ.

19879 حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ [أَبِي غَنِية] (١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ البَيْتِ فَمَا كَانَ لِلرَّجُلِ لاَ يَكُونُ لِلْمَوْأَةِ [فهو لِلْمَوْأَةِ وَمَا [كان] (٣) لِلْمَوْأَةِ [فهو لِلْمَوْأَةِ وَمَا [كان] (٣) يَكُونُ لِلرَّجُلِ فهو لِلْمَوْأَةِ وَمَا [كان] (٣) يَكُونُ لِلرَّجُلِ فهو لِلْمَوْأَةِ وَمَا [كان] (٣) يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ إِلاَّ أَنْ تُقِيمَ الْمَوْأَةُ البَيْنَةَ أَنَّهُ لَهَا.

٢٢٩- مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَلَهُ مَالٌ، رَضَاعُهُ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ؟

١٩٤٧٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ [ابْنِ معقل] قَالَ: رَضَاعُ الصَّبِيِّ مِنْ نَصِيبِهِ.

١٩٤٧١ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: رَضَاعُهُ مِنْ نَصِيبهِ.

198٧٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ فِي رَضَاعِ صَبِيٍّ فَجَعَلَ رَضَاعَهُ مِنْ مَالِهِ وَقَالَ لِحَمَّدٍ قَالَ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ لِوَلِيَّهِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَجَعَلْنَا رَضَاعَهُ فِي مَالِك، أَلاَ تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾.

198٧٣ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ وَفَىٰ رَضَاعَهُ نَصِيبهُ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

⁽۱) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي عيينة) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية من «التهذيب».

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع و(د).

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٤) كذا في (ع)، ومهملة في (ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (ابن مغفل)، والصواب ما أثبتناه، أنظر: ترجمة عبدالله بن معقل بن مقرن من «التهذيب»، وهو خطأ متكرر.

١٩٤٧٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الرَّخِيمِ، عَنْ ابْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّضِيعِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ نَصِيبِهِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

198٧٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قال: حدَّثَنَا] (١) سُفْيَانَ، عَنْ ١٧٣/٥ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيع الْمَالِ.

َ ١٩٤٧٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: النَّفَقَةُ وَالرَّضَاعُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٢٣٠- فِي فَوْلِهِ: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكُ ﴾

١٩٤٧٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيح،
 عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ﴾ ذَلِكَ قَالَ: عَلَى الوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَىٰ أَبِيهِ أَنْ
 يَسْتَرْضِعَ لَهُ.

198٧٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [مثل] (٢) مَا عَلَىٰ أَبِيهِ مِنْ الرَّضَاعِ. وَمُغِيرَةَ، عَنْ إَبْرَاهِيمَ: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَرِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [مثل] (٢) مَا عَلَىٰ أَبِيهِ مِنْ الرَّضَاعِ. الشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إَبْرَاهِيمَ قَالاً: رَضَاعُ الصَّبِيِّ.

١٩٤٨٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ
 وَهِشَام، عَنِ الحَسَنِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكُ ﴾ قَالَ: الرَّضَاعُ.

اً ١٩٤٨١ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ [عن الحسن قال: عليه الرضاع وليس عليه نفقة الحامل.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٩٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالَدَ عَنْ أَشْعَثَ الْأَنْ [عَنِ] (١) الْحَكَم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تُضَارُ (٣).

َ ١٩٤٨٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوامٍ، عَنْ جُويْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي هَاٰذِه الآيَةِ: ﴿ وَعَلَى اَلْوَارِثِ مِثْلُ ذَاكِتُ ﴾ قَالَ: الوَالِدُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ وَلَدًا صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَرَضَاعُهُ عَلَىٰ عَصَبَتِهِ.

١٩٤٨٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ٢٧٤/٥ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: [جَاء ولي يَتِيم]^(٤) إلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: أَنْفِقْ عَلَيْهِ.
 قَالَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إلاَّ أَقْصَىٰ عَشِيرَتِهِ لَفَرَضْت عَلَيْهِمْ^(٥).

١٩٤٨٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَام، عَنِ
 ابن سِيرِينَ قَالَ: شَهِدْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ لِوَلِي يَتِيم: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَقَضَيْت عَلَيْك بنَفَقَتِهِ ؟ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكُ ﴾.

١٩٤٨٦ - [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿ وَعَلَى الْوَالِدُ [يعني] (٧) النَّفَقَةُ عَلَىٰ الضحاك: ﴿ وَعَلَى الْوَالِدُ [يعني] لَا النَّفَقَةُ عَلَىٰ الضحاك: ﴿ وَعَلَى الْوَلِدُ اللَّهُ عَلَىٰ الْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جُبِرَتْ الأُمُّ عَلَىٰ [الْوَلد] (٨) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جُبِرَتْ الأُمُّ عَلَىٰ العَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جُبِرَتْ الأُمُّ عَلَىٰ

⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٢) ووقع في الأصول، والمطبوع: (وعن)، والصواب ما أثبتناه، أشعث بن سوار يروي عن الحكم بن عتيبة، وأبو خالد الأحمر لا يروي عنه.

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوى.

⁽٤) كذا في (ع)، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (جاءوا بيتيم).

⁽٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين، وفيه أيضًا الأختلاف في سماع ابن المسيب من عمر ، والأثر ظاهره الإرسال.

⁽٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الوالد) خطأ.

رَضَاعِهِ، وَإِذَا عَرَفَهَا الوَلَدُ فَلَمْ يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهَا جُبِرَتْ عَلَىٰ رَضَاعِهِ.

19٤٨٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَوارِثِ اللَّهُ فَلِكَ قَالَ: عَلَى الوَارِثِ أَنْ لاَ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ أَنْ لاَ يُضَارَّ (١).

١٩٤٨٨ – حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الحَكَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكُ ﴾ قَالَ: لاَ يُضَارُّ. ٢٧٥/

٢٣١- مَنْ قَالَ: الرَّضَاعُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

ابو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ أَوْقَفَ بَنِي عَمِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَوْقَفَ بَنِي عَمِّ عَنْ عَمْر بْنَ الخَطَّابِ أَوْقَفَ بَنِي عَمِّ اللهِ عَمْ عَنْ عَمْر بْنَ الخَطَّابِ أَوْقَفَ بَنِي عَمِّ ١٧٦/٥ مَنْفُوسِ كَلاَلَةً بِرَضَاعِهِ عَلَىٰ [ابْنِ عمِّ](٢) لَهُ ٢٧٦/٠

• ١٩٤٩- حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالَ: عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

1989 - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ
 الحَسَنِ: سُئِلَ، عَنْ صَبِيٍّ لَهُ أُمَّ وَعَمَّ وَالْأُمُّ مُوسِرَةٌ وَالْعَمُّ مُعْسِرٌ، فَقَالَ: النَّفَقَةُ عَلَى
 العَمِّ.

1987 - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [عن الحسن]⁽³⁾، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عَمَّ وَأُمَّ فَعَلَى الأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ (٥٠).

⁽١) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٢) كذا في الأصول، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع: (ابن عمر).

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه عمرو بن شعيب وهو مختلف فيه ولكن الإمام أحمد قد جرحه جرحًا مفسرًا لسوء حفظه، وفي الأثر -أيضًا- الآختلاف في سماع ابن المسيب من عمر ...

⁽٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٥) في إسناده عنعنة الحسن وهو مدلس، ولا أعلم له أيضًا سماعًا من زيد بن ثابت.

٢٣٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا [وَلَهَا](١) وَلَدُّ رَضِيعٌ

1989٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَاثِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُسَرُوقٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ الرَّضَاعُ. ° ٢٧٧٠ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ الرَّضَاعُ. عَنْ أَبِي ١٩٤٩٤ حدَّثَنَا أَبِي عَلْمُ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَيْهِ رَضَاعُهُ حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ (٢٠).

٣٣٠- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يُقْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابنتِهَا

19890 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [أبو بكر] (٣) الحَنَفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ المَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابنتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، [أراه] (٤) حَقًّا.

1989٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بكر]^(٥)، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءً: عَظَاءً: عَنْ عَطَاءً: قُلْت لِعَطَاءٍ: اليَتِيمُ أُمَّهُ مُحْتَاجَةٌ أَيُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ عَطَاءً: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؟ قُلْت: لاَ! قَالَ: نَعَمْ.

٣٣٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ فَبْلَ أَنْ يُلاَعِنَهَا

١٩٤٩٧ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَظاءٍ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلاَعَنَا.

1989۸ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلاَعَنَا.

١٩٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بِكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

⁽١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (وله).

⁽٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهومدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد أختلاطه.

⁽٣) زيادة من (ع).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، وسقطت من (ث)، وفي (د): (أو إلا)، وفي المطبوع: (أوليًا).

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اللِّعَانِ تَوَارَثًا.

١٩٥٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَرِثُهَا.
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَرِثُهَا. وَقَالَ الحَكَمُ: يُضْرَبُ وَيَرِثُهَا.

١٩٥٠١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ اللهِ بكر قال: عِثْرِمَةَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ [قَبْل] (١) أَنْ يُلاَعِنَهَا قَالَ: إِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ جُلِدَ ٢٧٨/٥ عِكْرِمَةَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ [قَبْل] (١) أَنْ يُلاَعِنَهَا قَالَ: إِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ جُلِدَ
 وَوَرِثَ، وَإِنْ أَقَامَ شُهُودًا وَرِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَرِثْ.

190٠٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ المُلاَعَنَةِ إِنْ هِيَ أَقَرَّتْ بِهَا رُجِمَتْ وَصَارَ إلَيْهَا المِيرَاثُ، وَإِنْ التَعَنَتْ ورِثت، وَإِنْ لَمْ تُقِرَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا وَلاَ عِدَّةً عَلَيْهَا.

190٠٣ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةً، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَتْ قَالاً: يَرِثُهَا وَلاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

١٩٥٠٤ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ
 قَالَ: يُجْلَدُ وَلاَ مُلاَعَنَةَ بَعْدَ المَوْتِ.

190٠٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا [محمد] بن فُضَيْل، عَنْ أَشْعَث، عَنِ أَشْعَث، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذَا قَذَفَهَا ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُلاَعِنَهَا قَالَ: إنْ شَاءَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَوَرِثَ، وَإِنْ شَاءَ لاَعَنَ وَلَمْ يَرث.

١٩٥٠٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ،
 [عن إبراهيم] (٤) قَالَ: يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلاَعَنَا.

⁽١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (فماتت قبل).

 ⁽٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (عبدالأعلىٰ عن سعيد عن قتادة عن) وليست في (أ)، و(ث)،
 و(ع)، وهو انتقال نظر واضح للأثر السابق.

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٣٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ

١٩٥٠٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ حَتَّىٰ تَضَعَ، ثُمَّ يُقْسَمُ المِيرَاثُ.

١٩٥٠٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَىٰ لَمْ يُقْسَمُ المِيرَاثُ حَتَّىٰ تَضَعَ.

١٩٥٠٩ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُويْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: يُقْسَمُ وَيُتْرَكُ نَصِيبُ ذَكْرٍ، فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ رُدَّ عَلَى الوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ ٢٧٩/٥ ذَكَرًا كَانَ لَهُ.

٢٣٦- مَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنْ النَّفَقَةِ؟

١٩٥١٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: يُجْبَرُ كُلُّ ذِي مَحْرَمٍ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ مَحْرَمِهِ.

١٩٥١١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَىٰ نَفَقَةِ كُلِّ وَارِثٍ.

1901٢ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ جَبَرَ رَجُلاً عَلَىٰ نَفَقَةِ ابن أُخِيهِ^(١).

١٩٥١٣ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَىٰ نَفَقَةِ وَالدِيهِ، يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا بِالْمَعْرُوفِ.

١٩٥١٤ - حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
 حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَىٰ نَفَقَةٍ أُخِيهِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.

١٩٥١٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أخبرنا أَشْعَثُ،
 عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُلْزِمُ وَلَدَ ابنهِ إذَا كَانَ فَقِيرًا، وَكَانَ الجَدُّ غَنِيًّا.

⁽١) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر ١٠٠٠

٢٣٧- في الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

19017 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قال: قَالَ رَجُلٌ لِبَخَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ أَبِي يَحْرِمُنِي مَالَهُ فَيَقُولُ: لاَ أُنْفِقُ عَلَيْك شَيْثًا. فَقَالَ: خُذْ مِنْ مَالِ أَبْفِقُ عَلَيْك شَيْثًا. فَقَالَ: خُذْ مِنْ مَالِ أَبِيك بِالْمَعْرُوفِ.

٢٣٨- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ

١٩٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِكُرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِإِمْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ [قال]: (١) مَا هَذَا [وتمرتان](١) إلاَّ وَاحِدٌ.

١٩٥١٨ حدَّثنا أبو بكر قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن جُرَيْج، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: لاَ تَقُلْ لَهَا: يَا أُخَيَّةُ. فَقَالَ: لاَ تَقُلْ لَهَا: يَا أُخَيَّةُ.
 أُخَيَّةُ (٣).

٢٣٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَّهِمُ امْرَأَتَهُ أَنْ تَكُونَ [غَيَّبَتْ صككا] (٤) فَحَلَفَ أَنَّهَا قَدْ فَعَلَتْ.

١٩٥١٩ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ [حماد] (٥) بْنِ سَلَمَة، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَم، عَنِ الحَسَنِ فِي ٱمْرَأَةٍ [غيبت صكك] رَجُلٍ فَقَالَ: أَنْتِ

⁽١) زَيَادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، (ع)، ووقع في (د): (تمتاز) وفي المطبوع: (يموتان)، ولا أدري ما وجه الكلمة.

⁽٣) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب يروي عن التابعين، وهو متكلم في سوء حفظه.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عينت صككا)، وفي المطبوع: (عيبت ضنكا) وذكر محققه أنه أصلحها عما في الأصل: [صككا]: قلت: والصكك الضرب بأي شئ ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَكَتْ وَجْهَهَا﴾ أنظرمادة: صكك من «لسان العرب» وقدتكرر هذا في أثر الباب.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن سلمة من «التهذيب».

طَالِقٌ ثَلاَثًا إِنْ لَمْ تَكُنْ غيبتها. فَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ. وَسَمِعْت حَمَّادًا يَقُولُ: [يُدَيَّنُ فِي ذَلِكَ](١).

٢٤٠- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تَدَّعِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا

١٩٥٢٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَة، عَنْ
 حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ ٱدَّعَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَرَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ ٢٨١/٥ فَاسْتَحْلَفَهُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقُ ثُمَّ رُدَّتُ عَلَيْهِ وَمَاتَ، قَالَ الحَسَنُ: تَرِثُهُ.

٢٤١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ

فمات أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةً

١٩٥٢١ – حدَّثْنَا أبو بكر قال: حَدَّثُنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ زَكَرِيًّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُثِلَ، عَنْ رَجُل إِطَّلَقَ آمْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَشَهِدَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَشَهِدَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَشَهِدَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةُ وَغَابَ الآخَرُ، قَالَ: تُعْزَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَجِيءَ الغَاثِبُ.

٢٤٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ ثَلاَثًا إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ

190۲۲ حدَّثَنَا أَبُو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، وَسَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنْ شَاءَ [طَلَّقَهَا](٢) وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِذَا بَانَتْ كَلَّمَ أَخَاهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِذَا بَانَتْ كَلَّمَ أَخَاهُ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ بَعْدُ.

٢٤٣- مَنْ كَرِهَ الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

١٩٥٢٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ

⁽١) كذافي المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (يدين ذلك).

⁽٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (طافها).

٥/ ٢٨٢ بْنِ حَوْشَبِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلُ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَىٰ فَطَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَىٰ هَهْدِ النَّبِيِّ عَلَىٰ فَطَلَّقَهَا؟» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَىٰ ثُمَّ طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ الله

١٩٥٢٤ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ
 مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ أَبْغَضَ إلَيْهِ مِنْ
 الطَّلاَقِ^(٤).

190٢٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ الْمُعَلِّمِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ الْمُعَلِّمِ وَالَّذَ وَالَّمَا الْمُعَلِّمِ وَالْمُعَلِّمِ الْمُعَلِّمُ اللَّهُ الْمُعَلِّمُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّ

القبَائِل (٩٠٠) حدَّثنا أبو بَكْر قَالَ: حَدَّثنَا حَاتِم [عن] (٦) جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
 قَالَ عَلِيٍّ: مَا زَالَ الحَسَنُ يَتَزَوَّجُ وَيُطَلِّقُ حَتَّىٰ [خشيت] (٧) أَنْ تَكُونَ عَدَاوَةٌ فِي القَبَائِل (٨).

⁽١) ما بين المعقوفين سقط من (ع).

⁽٢) زيادة من (أ).

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب، وهما ضعيفان، ثم هو بعد مرسل، شهر بن حوشب من التابعين.

⁽٤) إسناده مرسل، محارب بن دثار من التابعين.

⁽٥) إسناده منقطع، أبو جعفر محمد بن على الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ﴿

⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع و(ث)، و(د): (بن) خطأ، إنما هو حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد الصادق، وهو إسناد مشهور، وانظر: ترجمتهما من «التهذيب».

⁽٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حسبت).

⁽٨) إسناده منقطع، أبو جعفر محمد بن على الباقر لم يدرك جد أبيه عليًّا ﷺ.

٢٤٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ فِي الشَّيْءِ فَيَخْتَلِفَانِ

١٩٥٢٧ – حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ الإَمْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَكُنْ دَفَعْت إلَيْك كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

١٩٥٢٨ حدَّ ثَنَا أَبو بكر قال: حَدَّ ثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي ٱمْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: إِنْ لَمْ أُنْفِقْ عَلَيْك عَشَرَةَ دَرَاهِمَ كُلَّ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثَة أَشْهُرٍ لَمْ تُنْفِقْ عَلَيَّ شَيْئًا.
 شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا. فَقَالَتْ المَرْأَةُ: قَدْ مَضَتْ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ لَمْ تُنْفِقْ عَلَيَّ شَيْئًا.
 قَالَ: القَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ إِلاَّ أَنْ تُقِيمَ المَرْأَةُ البَيْنَةَ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا.

١٩٥٢٩ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الكُوفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغَرِيمِهِ: إِنْ لَمْ أَقْضِك حَقَّك قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ. قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: قَدْ طَالِقٌ. قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: قَدْ طَلَقْتنِي. قَالَ: فَخَاصَمْته إِلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَمَّا ٱمْرَأَتُك فَنُدِينُك فِيهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَبَيْتُك أَنْك فَنُدِينُك فِيهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَبَيْتُك أَنْك فَنُدِينُك فِيهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَبَيْتُك أَنْك دَفَعْت إليْهِ مَالَهُ وَإِلاَّ فَأَعْطِهِ حَقَّهُ.

٢٤٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَعْتُك. وَلَمْ يَفْعَلْ

١٩٥٣٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إبْرَاهِيمَ [أنه]
 قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَعْتُك. وَلَمْ يَكُنْ خَلَعَهَا قَالَ: قَدْ خَلَعَهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٤٦- مَا قَالُوا فِي الحُرَّةِ تُجْبَرُ عَلَى رَضَاعِ ابنِهَا

١٩٥٣١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُجْبَرُ [الحرة](١) عَلَى الرَّضَاعِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الوَلَدِ.

⁽١) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (المرأة).

190٣٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ صَبِيٍّ مُرْضَعٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَهَا أَجرة رِضَاعٌ مِثْلُهَا إِنْ قَبِلَتْهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلُهُ ٱسْتَرْضَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، وإِنْ قَبِلَ الصَّبِيُّ مِنْ غَيْرِهَا فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ وَإِنْ لَمْ الصَّبِيُّ مِنْ غَيْرِهَا فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ [يَقْبَلُ] (١) جُبِرَتْ عَلَىٰ رَضَاعِهِ وَأَعْطِيَتْ أَجْرَ مِثْلِهَا.

١٩٥٣٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَوِيكِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ١٨٥/٥ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿ وَإِن تَعَاسَرُمُ فَسَرُّرَضِعُ لَهُ أَخْرَىٰ ﴾ قَالَ: إذَا [قَامَ] (٢) الرَّضَاعُ عَلَىٰ ١٨٥/٥ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿ وَإِن تَعَاسَرُمُ فَسَرُّرَضِعُ لَهُ أَخْرَىٰ ﴾ قَالَ: إذَا [قَامَ] (٢) الرَّضَاعُ عَلَىٰ ١٨٥/٥ شَيْءٍ فَالْأُمُّ أَحَقُ بِهِ.

١٩٥٣٤ – حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: [قَالَ]^(٣) سُفْيَانُ: إِذَا كَانَ الوَلَدُ لاَ يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهَا وَخُشِيَ عَلَيْهِ جُبِرَتْ.

٢٤٧- مَا فَالُوا فِيمَنْ رَخَّصَ أَنْ [يخْرُجَ](١) امْرَأَتُهُ

190٣٥ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِثَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾ قَالَ: الفَاحِشَةُ أَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هَالَا أَنْ يُخْرِجُوهَا (١٥). الفَاحِشَةُ أَنْ إَبْدُو على أهله] (٥٠)، فإذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا (١٥).

١٩٥٣٦ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،
 عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ

⁽١) كذا في الأصول، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع: (تقبل).

⁽٢) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (أقام).

⁽٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (حدثنا).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د):(تخرج).

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع) وهو من البذاءة أي تسب أهله، ووقع في (د): (تبدو على أهله) بالدال المهملة، وفي المطبوع: (تبذوا على أهلها).

⁽٦) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث فيه كلام وقد أرسل عن جماعة من الصحابة، والإسناد ظاهر الإرسال، ولا أعلم له سماعًا من ابن عباس على.

بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً﴾ قَالَ: [خروجها من بيتها فاحشة(١).

الم ۱۹۰۳۷ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن حماد: ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةً ﴾ قال](٢): إلاَّ أَنْ تَخْرُجَ لِحَدِّ. عن حماد: ﴿ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةً ﴾ قال] ١٩٥٣٨ - [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا أبن أبي غنية، عن جويبر، عن الضحاكِ

في قوله: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَنحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾: والفاحشةُ المبينةُ: عصيانُ الزوج]^(٣).

190٣٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ
 رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿ إِلَآ أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾ قَالَ: خُرُوجُهَا فَاحِشَةٌ.

141/0

٢٤٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْ هِذِهِ اللَّقْمَةَ

فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَجَاءَتْ السِّنَّوْرُ فَأَكَلَتْهَا

١٩٥٤٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ لُقْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْهَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَجَاءت سِنَّوْرٌ فَأَخَذَتِ اللَّقْمَةَ، فَقَالَ: طَلُقَتِ ٱمْرَأَتُهُ.

19081 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [عبيدة بن حُمَيْدِ] مَنْ عَظَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: جَاءَ إِلَى الشَّعْبِيِّ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ تَأْكُلِي هَذَا العِرْقَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَنًا، فَجَاءَتْ السِّنَوْرُ فَأَخَذَتِ العِرْقَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَمْ يَجْعَلْ لَهَ مَخْرَجًا.

⁽١) في إسناده موسىٰ بن عقبة، وهو كما قال ابن معين: ثقة، كانوا يقولون في روايته عن نافع فيها شئ.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

⁽٣) ما بين المعقوفين أيضًا زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

⁽٤) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (عبدة بن حميد) وفي المطبوع: (عبدة عن حميد)، والصواب ما أثبتناه، أنظر: ترجمة عبيدة بن حميد الضبي من «التهذيب»، وليس في الرواة عبدة بن حميد، ولا في الرواة عن عطاء من يسمى حميدًا.

°/۲۲۹ ۲۲۰ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ كَتَبَ إلَى امْرَأَتِهِ بِكِتَابٍ فَخَيَّرَهَا فِيهِ فَقَرَأَتُهُ وَلَمْ تُكُلِّم.

1908٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً كَتَبَ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَقَرَأَتْ الكِتَابَ، ثُمَّ وَضَعَتْهُ تَحْتَ الفِرَاشِ فَقَامَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: لاَ شَيْءَ لَهَا.

٢٥٠- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

١٩٥٤٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إذَا
 طَلَّقَ العَبْدُ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

٢٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي الرَّجْعَةَ [بعد](١) انْقِضَاءِ العِدَّةِ

1908٤ - حدَّثنَا أَبو بكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا ٱدَّعَى الرَّجْعَةَ [بعد] أَنْقِضَاءِ العِدَّةِ فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ.

١٩٥٤٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إذَا ٱدَّعَى الرَّجْعَةَ [بعد] أَنْقِضَاءِ العِدَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ وَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ.
 قَالَ: إذَا ٱدَّعَى الرَّجْعَةَ [بعد] أَنْقِضَاءِ العِدَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ وَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ.

١٩٥٤٦ حدَّثَنَا أَبُو بِكُر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ مَلِ قَالَ: إِنْ قَالَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: قَدْ رَاجَعْتُك. لَمْ يُصَدَّقْ (٤٠). الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنْ قَالَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: قَدْ رَاجَعْتُك. لَمْ يُصَدَّقْ (٤٠).

⁽١) كذا في (ع)، وهو الصواب، وانظر التعليقين التاليين، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (قبل).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قبل).

⁽٣) كذا في الأصول الثلاثة، ووقع في المطبوع: (قبل).

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه جويبر بن سعيد وهو متروك، والضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة، الله الصحابة،

٢٥٢- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ القَاضِي ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا

١٩٥٤٧ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [زَاذيٌّ مَوْلَىٰ بجيلة](١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ بِطَلاَقِ ٱمْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ القَاضِي بَيْنَهُمَا فَرَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ وَتَزَوَّجَهَا الآخَرُ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَضَى القَضَاءُ ولا [يلتقن](٢) إِلَىٰ رُجُوعِ الذِي رَجَعَ.

٢٥٣- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ [تعالى]: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانَّ فَإِمْسَاكُ مِمْرُونٍ أَوْ نَسْرِيحُ بِإِحْسَنْنِ ﴾ ١٩٥٤٨ حدَّثْنَا أبو بكر قال: حَدَّثْنَا أَبُو مُعَاوِيَةً قَالَ: حَدَّثْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

سُمَيْع، عَنْ أَبِي رَزِينِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْت قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ الطَّالَقُ مَرَّتَانِّ فَإِمْسَاكُ مِمْعُرُونِ أَوْ نَسْرِيحٌ بِإِحْسَانِّكِ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ فَقَالَ 119/0

رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ وَفَإِمْسَاكُ مِمْعُرُونِ أَوْ نَسْرِيحٌ بِإِخْسَنْنِ ﴾ هِيَ الثَّالِثَةُ (٣٠).

١٩٥٤٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَام [بن عروة](١٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لاِمْرَأَتِهِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ [أريك](٥) وَلاَ تَحِلِّينَ مِنِّي قَالَتْ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: أُطَلِّقُك حَتَّىٰ إِذَا دَنَا مُضِيُّ عِدَّتِك

⁽١) وقع في (ع): (زادي مولىٰ بجيلة)، وفي (د) والمطبوع: (زادي مولىٰ نخلة)، وفي (ث): كذلك لكن مهملة النقط، وفي (أ): (زاذان مولىٰ بجيلة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٣٤–٣٣٥) مع التعليق، ومن «الجرح»: (٩/ ٢٦٣).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يلتفت) خطأ.

⁽٣) إسناده مرسل، أبو رزبن الأسدي من التابعين.

⁽٤) زيادة من (ع).

⁽٥) كذا في (ع)، و(ث): [أويك]، وفي (أ): (أوويك)،وفي المطبوع و(د) (أقربك)، وأري إلتصق من أرت القدر أي لزق بأسفلها شئ من الطعام من الأحتراق، أنظر مادة (أري) من «لسان العرب».

رَاجَعْتُك، [فجزعت](١) فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ [﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ ا بِمَعْرُونِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنْزِ ﴾ (٢) قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ (٣).

٢
١٩٥٥٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ ۚ فَإِمْسَاكُ مِعَمُونٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانِ ﴾ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ أَمْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وإِن شَاءَ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ فَلم تَجِلُ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

1900 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [عبيد الله قال: ٱختبرنا] حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقُولُ: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَمُوفٍ أَوْ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقُولُ: ﴿ الطَّلَقَ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَمُوفٍ أَوْ تَنْرِيحٌ بِإِحْسَنْ ﴾ قَالَ: إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ آمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا وَإِذَا طَلَّقَهَا ثِنَانِي فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَلاَ تَحِلُ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

الرَّجُلُ آمْرَأَتَهُ طَاهِرًا في غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَقَدْ تَمَّ [الْقُرْءُ] (٥) ثَمِيحٍ اللَّهُ مَنْ مُجَاهِدِ: ﴿ الطَّلْقُ مَمَّتَانِّ فَإِمْسَاكُ مِعَمُونِ أَوْ تَسْرِيحٌ الْإِحْسَنِ ﴾ قَالَ: يُطَلِّقُ الرَّجُلُ آمْرَأَتَهُ طَاهِرًا في غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَقَدْ تَمَّ [الْقُرْءُ] (٥) ثُمَّ اللَّهُ الثَّانِيَةَ كَمَا طلق الأُولَىٰ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ حَاضَتْ الحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَهَاتَانِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْءَانِ ثُمَّ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلثَّالِئَةِ: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِعْمُونِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَالَىٰ لِلثَّالِئَةِ: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِعْمُونِ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِلثَّالِئَةِ عَلَى اللهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِلثَّالِئَةِ عَلَى اللهُ عَمْمُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا.

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فخرجت).

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٣) إسناده مرسل عروة بن الزبير من التابعين.

⁽٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، لكن وقع في (د): (عبدالله) خطأ، إنما هو عبيد الله بن موسى باذام، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٥) وقع في (ع): (الفرق).

1900٣ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَمْرِو] (١٠)، عَنْ طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ، لَيْسَ بِطَلاَقٍ، ذَكَرَ اللهُ الطَّلاَقَ في آخِرَ الآيةِ وَفِي أُوَّلِهَا وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانَ فَإِنْسَاكُ مِعْمُونِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنَ ﴾ (٢).

١٩٥٥٤ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ عَلْمَةُ: ﴿ لَمَلَ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ
 عِكْرِمَةُ: ﴿ لَمَلَ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَالِكَ أَمْرًا ﴾ قَالَ: مَا يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ

الضَّحَّاكِ: ﴿لَعَلَ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي العِدَّةِ.

1900٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّك تَنْدَمُ فَيَكُونُ ١٩٢/٥ لَلَّا عَبْرِي لَعَلَّك تَنْدَمُ فَيَكُونُ ١٩٢/٥ لَك سَبِيلٌ إِلَى الرَّجْعَةِ.

٢٥٤- مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا

١٩٥٥٧ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا فَتَلَكُ رَجْعَةٌ، فَإِنْ وَاقَعَ فَلاَ بَأْسَ وَإِنْ طَلَّقَ [علانِيةِ]^(٤) وَرَاجَعَ فَلْيُشْهِدْ عَلَىٰ رَجْعَتِهِ^(٥).

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن دينار من «التهذيب».

⁽٢) إسناده صحيح.

⁽٣) كذافي (ع)، وسقط الأثر من (أ)، ومهملة في (ث)، وفي (د)، (عتبة) ووقع في المطبوع: (عقبة) والصواب ما أثبتناه، المصنف يروي عن يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية، وليس في شيوخه ابن أبي عقبة، ولا ابن أبي عتبة.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علىٰ نيته)

١٩٥٥٨ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا.

٢٥٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ

١٩٥٥٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذا آلَىٰ رَجُلٌ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فِي آخِرِ عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا.

٢٥٦- مَنْ قَالَ: إِذَا اشْتَرَطَتْ المُخْتَلِعَةُ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلاَقَ فَهُوَ لَهَا
 ١٩٥٦٠ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ
 ٢٩٣/٥ قَالَ: الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَمَا ٱشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ مِنْ الطَّلاَقِ فَهُوَ لَهَا.

٢٥٧- مَا قَالُوا في طَلاَقِ المُكَاتَبَةِ .

١٩٥٦١– حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُكَاتَبَةُ طَلاَقُهَا طَلاَقُ الأَمَةِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ.

٢٥٨- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَرَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَنْ النَّفَقَةُ؟
 ١٩٥٦٢ - حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: النَّفَقَةُ عَلَىٰ مَنْ تَعْتَدُّ مِنْ [مَائة](١).

٢٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَفْجُرُ

أَوْ يَفْجُرُ هُوَ فَيُرْجَمُ أَحَدُهُمَا

١٩٥٦٣ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [عن هشام](٢) عَنِ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ماله).

⁽٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

الحَسَن قَالَ: أَيُّهُمَا رُجِمَ الزَّوْجُ أَوْ المَرْأَةُ فَلِصَاحِبِهِ مِنْهُ المِيرَاثُ.

أ ١٩٥٦٤ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلْ عَلْ قَالَ: إِذَا رُجِمَ فَلَهَا المِيرَاثُ(١).

19070 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ ثُمَّ فَجَرَتْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدُّ وَإِنْ مَاتَتْ تَحْتَ السِّيَاطِ وَرِثْهَا.

١٩٥٦٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ،
 عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلِ أَقَامَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ أَنَّهَا زَنَتْ قَالَ: تُرْجَمُ وَيَرِثُهَا. ٢٩٤/٥

٢٦٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ صَغِيرَةً، أَيُلاَعِنُ؟

١٩٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخبَرِنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلاَ لِعَانٌ.

٢٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ؟

١٩٥٦٨ – حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ الحَكَمِ وَالزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ، قَالَ الكَرِيمِ، عَنِ الحَكَمُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَىٰ، وَقَالَ سُفْيَانُ: رَأْبِي رَأْيُ الزُّهْرِيِّ.

٢٦٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْت

١٩٥٦٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا حَكَّامُ الرَّاذِيّ، عَنْ [عنبسة] (٢)، عَنْ
 جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إذَا شِئْت،
 فَقَدْ خَيَّرَهَا.

⁽١) إسناده مرسل قتادة لم يدرك عليًا الله.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبيد) وحكام بن سلم يروي عن عنبسة بن سعيد، ولا أعلم في شيوخه من يسمىٰ عبيدًا.

٢٦٣- مَا فَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي العِدَّةِ ثُمَّ يُطلِّقُهَا ١٩٥٧- حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ زَكْرِيًّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الشَّعْبِيِّ فِي أَدْ تَنَوَّدَ مَنْ دُكُولًا مَنْ الشَّعْبِيِّ فِي السَّعْبِيِّ فِي السَّعْبِي السَّعْبِيِّ فِي السَّعْبِي السَّعْبِي فِي السَّعْبِي فِي السَّعْبِي فَيْنِ السَّعْبِي السَّعْبِي فِي السَّعْبِي فِي السَّعْبِي فِي السَّعْبِي السَّعْبِي فَيْنَ السَّعْبِي فِي السَّعْبِي فِي السَّعْبِي فَيْنَ مِنْ السَّعْبِي فَيْنَ السَّعْبِي فَيْنَ السَّعْبِي فَيْنَ السَّعْبِي السَّعْبِي فَيْنَ السَّعْبِي فَيْنَ السَّعْبِي فَيْنَ السَّعْبِي السَّعْبِي فَيْنَ السَلَمْ السَّعْبِي فِي السَّعْبِي فَيْنَ السَّعْبِي فَيْنَ السَّعْبِي السَّعْبِي السَلْمِي السَلْمِي السَلْمِي السَّعْبِي السَلْمِي السَلِمِي السَّعْبِي السَلْمِي السَلْمِي السَلَمْ السَلَمْ السَلِمْ السَلْمِي السَلْمِي السَلَمْ السَلَمُ السَلَمْ السَلَمِي السَلَمْ السَلَمْ السَلَمْ السَلَمْ السَلَمْ السَلَمْ السَلَمِ السَلَمْ السَلَمُ السَلَمْ السَلَمْ السَلَمْ السَلَمُ السَلَمْ السَلَمْ السَلَمْ السَلَمْ ال

آمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ [سَنَتَيْنِ] (١) ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَأَخَذَهَا فَطَلَّقَهَا الآخَرُ قَالَ: لاَ طَلاَقَ لَهُ.

١٩٥٧١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، وَلَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، وَاللهُ عَظَاءٍ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ لاَ يَثْبُتُ فَلَيْسَ طَلاَقُهُ فِيهِ بِطَلاَقٍ.

٢٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُحَكِّمَانِ الرَّجُلَ [ثم يَرْجِعَانِ](٢).

190۷۲ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قُلْت: رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ حَكَّمَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ بَدَا لَهُمَا أَنْ يَرْجِعَا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُمَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمَا فَإِذَا تَكَلَّمَا فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَرْجِعَا.

٢٦٥- مَا قَالُوا فِي اللِّعَانِ كَيْفَ هُوَ؟

الله عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: كَيْفَ اللِّعَانُ؟ قَالَ: خُذْ مَا فِي القُرْآنِ: أَشْهَدُ بالله أَشْهَدُ بالله.

٢٦٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتَضَعُ؟

١٩٥٧٤ حَدَّثَنَا أَبُو بِكُر قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ كُلْثُوم تَحْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَكَانَ رَجُلاً شَدِيدًا عَلَى النِّسَاءِ [فكرهته] (٢) فَسَأَلَتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِنَي حَامِلٌ فَأَبَىٰ، فَلَمَّا رَجُلاً شَدِيدًا عَلَى النِّسَاءِ [فكرهته] فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً وَهُو يَتَوَضَّأُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَدْرَكَهُ ضَرَبَهَا اللَّهُ مَا أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ: خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ، فَأَتَى إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ: خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ، فَأَتَى

⁽١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي و(ث)، (ع): (سنين).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فيرجعان).

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

797/0

Y9V/0

النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِاللَّذِي صَنَعَتْ فَقَالَ: «سَبَقَ كِتَابُ اللهِ فِيهَا، ٱخْطُبْهَا» فَقَالَ: لا تَرْجِعُ لِي أَبَدًا(١).

٢٦٧- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ، [أَعَلَيْهِ](٢) مُتُعَةً؟

١٩٥٧٥ حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ المَمْلُوكُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتْعَةٌ.

٢٦٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ فِي المَنَامِ

١٩٥٧٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْبُراهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إذَا طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٩٥٧٧ - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا [أبو بكر بن عياش] (٣)، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي خُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَابْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رُفِعَ القَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ (٤).

١٩٥٧٨ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخبَرِنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: (رُفِعَ القَلَمُ، عَنْ ثَلاَتَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ»(٥).

⁽١) إسناده مرسل ميمون بن مهران من التابعين ولم يدرك الزبير الله

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (أليس عليه).

⁽٣) كذا في (أ)، و(تُ)، وفي (ع) (عبدالله بن عياش) ووقع في المطبوع، و(د): (أبو عياش) والصواب ما أثبتناه المصنف لا يروي عن عبدالله بن عياش أو أبي عياش وانظر ترجمة أبي بكر بن عياش من «التهذيب».

⁽٤) إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن عياش وكان في حفظه لين، وأبو ظبيان حصين بن جندب قيل: إن الذي يروي عن علي الله هو أبو ظبيان آخر غيره، وقد نفى أبو حاتم سماعه من على البخاري والدارقطني.

⁽٥) إسناده ضعيف فيه حماد بن أبي سليمان وهو كما قال ابن عدي: يقع في حديثه عن إبراهيم. أفراد وغرائب، قلت: وقد وصفه غير واحد بكثرة الخطأ والوهم في حديثه عن إبراهيم.

٢٦٩- في الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَلْحَقُ إَحْدَاهُنَّ بِدَارِ الحَرْبِ ١٩٥٧٩ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَحِقَتْ إحْدَاهُنَّ بِدَارِ الحَرْبِ، قَالَ: يُتْبِعُهَا الطَّلاَقَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ.

٢٧٠- في الرَّجُلِ يَقُولُ: إنْ دَخَلْت دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَنْهَدِمُ
 ١٩٥٨- حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ أبي العَلاَءِ، عَنِ ١٩٨٨ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لإِمْرَأَتِهِ: إنْ دَخَلْت دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهُدِمَتْ الدَّارُ قَالَ: ١٩٨٨ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لإِمْرَأَتِهِ: إنْ دَخَلْت دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهُدِمَتْ الدَّارُ وَلَلَيْسَت بطالق] (١) [قال] (٢): وَقَالَ [أبُو هَاشِم] (٣): إذَا كَانَتْ إِذَا هُدِمَتْ الدَّارُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ فَهُدِمَتْ أَوْ كَانَتْ طَرِيقًا فَدَخَلَتْهُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ.

٢٧١- مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ [في](١) الطَّلاَقِ

١٩٥٨١– حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَاثِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيِّ قَيْثٍ قَدْ طَلَّقَ^(ه).

١٩٥٨٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا وكيعٌ قال](٦): حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ قَالَ: طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ ٱمْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ^(٧).

⁽١) كذا في (أ)، (ع)، وفي المطبوع، و(د): (ليس بطلاق) وفي (ث): فليس بطلاق.

⁽٢) زيادة من الأصول.

 ⁽٣) كذافي (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ابن هاشم) ولعله أبو هاشم العلوي عبدالله بن محمد، محمد بن على.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (من).

⁽٥) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ثم هو بعد مرسل، الشعبي من التابعين.

⁽٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٧) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وهو أيضًا مرسل أبو جعفر الباقر من التابعين.

١٩٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [حَدَّثَنَا] (١) إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يُطَلِّقُ، إِنَّمَا كَانَ [يعتزل] (٢).

190٨٤ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: [حدَّثَنَا وكيعٌ قال] (٣): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَاقِرًا فَطَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ: مَا آتِي النِّسَاءَ عَلَى اللَّذَةِ، ولولا الوَلَدُ مَا أَرَدْتهنَّ (٤).

19000 - حدَّثَنَا أَبُو بَكُر قِالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو هلال] أَنَّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ تَزُوَّجَ ٱمْرَأَةً فَإِذَا هِيَ شَمْطَاءُ فَطَلَّقَهَا (٦).

١٩٥٨٦ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
 خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: طَلَّقَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ٱمْرَأَتَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ
 أُطَلِّقْهَا مِنْ أَمْرٍ سَاءَنِي ولكن لَمْ يُصِبْهَا عِنْدِي بَلاَءٌ (٧).

١٩٥٨٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ القُرَظِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الحَكَمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي الجَوْنِ فَطَلَّقَهَا وَهِيَ التِي ٱسْتَعَاذَتْ مِنْهُ (٨).

(٧) إسناده صحيح.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

⁽۲) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (يعزل).

⁻ والأثر إسناده ضعيف جدًا فيه كسابقه جابر الجعفي وهو كذاب وهو أيضًا مرسل، مجاهد من التابعين.

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) إسناده مرسل. عروة بن الزبير والد هشام لم يدرك عمر 🐡.

⁽٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو هلال الراسبي وليس بالقوي، وقتادة لم يدرك عمر .

⁽A) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشئ، ثم كل من حدث عنه هنا من التابعين فهو يرسل الحديث.

٢٧٢- مَنْ كَرِهَ الطَّلاَقَ وَالْخُلْعَ.

١٩٥٨٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ قَاسِمِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ [أمه](١)، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ -سُرِّيَّةٌ كَانَتْ لِعَلِيِّ- قَالَتْ: قَالَ عَلِيٍّ: يَا أُمُّ سَعِيدٍ، قَدْ ٱشْتَقْت أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا، قَالَتْ: وَعِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقُلْت: طَلِّقْ سَعِيدٍ، قَدْ ٱشْتَقْت أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا، قَالَتْ: وَعِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقُلْت: طَلِّقُ مَا اللَّهُ وَاسْتَبْدِلْ، فَقَالَ: الطَّلاَقُ قَبِيحٌ، أَكْرَهُهُ (٢٠).

٢٧٣- مَا [ذكر]^(٢) مِنْ الكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَطْلُبْنَ الخُلْعَ

١٩٥٨٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المُخْتَلِعَاتِ اَلْمُنْتَزِعَاتِ [من] (٥) المُنَافِقَاتِ» (٦).
 المُنَافِقَاتِ» (٦).

١٩٥٩٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ خَالِدٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: [قَالَ] (٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا آمْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ مِنْ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قال: [قَالَ] (٨).
 ٢٠١/٥ غَيْرٍ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَاثِحَةَ الجَنَّةِ» (٨).

⁽١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبيه) والصواب ما أثبتناه كما في ترجمة القاسم بن سلام من «الجرح»: (٤/ ٢٦٢).

 ⁽۲) إسناده ضعيف جدًا سلام بن القاسم مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»:
 (۲۲۲/٤) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وأمه، وأم سعيد لم أقف على ترجمة لهما.

⁽٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (كره).

⁽٤) زيد هنا في المطبوع: (عن أبي هريرة ﷺ). وهاذا ليس في الأصول، وقد ذكر محققه أنه أضافه من عنده، وقد ذكر الدارقطني في «العلل»: (١٠/٢٦٧). أن رواية أبي الأشهب مرسلة.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هن).

⁽٦) إسناده مرسل الحسن من التابعين، وقد روى هذا الحديث عن الحسن عن أبي هريرة وقد ذكر الدارقطني في «العلل»: (٢٦٠-٢٦٦) الأختلاف عن الحسن فيه، لكن على أي حال الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما أتفق علىٰ ذلك جماعة من الأئمة.

⁽٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٨) إسناده مرسل. أبوقلابة من صغار التابعين.

١٩٥٩٣ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الخُلْعَ فَلاَ تَكْفُرُوهُنَّ (٤).

١٩٥٩٤ - حدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرُوَةً، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ [الدمِيمِ](٥) فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ (٦).

٢٧٤- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةً ﴾

١٩٥٩٥ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثنَا بَشِيرُ بْنُ
 [سَلْمَانَ] (٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إنِّي أُحِبُ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا ٣٠٢/٥

⁽١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

⁽٢) هذا الحديث قد روى كما مر، عن سفيان، عن خالد وأيوب عن أبي قلابة مرسلاً، ورواه الترمذي: (١١٨٧) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان، ولعل رواية سفيان هي الأصح لأن أيوب أختلف عليه فتكون الرواية التي تابع خالد الحذاء فيها هي الأصح.

 ⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (الثقفي) والصواب ما
 أثبتناه، أ نظر ترجمة أبي عبدالله سلمة بن تمام الشقري من «التهذيب».

⁽٤) إسناده مرسل عبدالله بن بريدة لم يسمع من عمر الله كما قال أبو زرعة، وفيه أيضًا أبو هلال الراسبي وليس بالقوي.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الذميم) بالذال المعجمة .

⁽٦) إسناده مرسل، عروة لم يدرك عمر 🐗.

 ⁽٧) وقع في الأصول، (سليمان) والصواب ما في المطبوع، أنظر ترجمة بشير بن سلمان
 الكندي من «التهذيب» وليس في الرواة بشير بن سليمان.

أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَ بِٱلْمُعُونِ ﴾ وَمَا أُحِبُ أَنْ أَسْتَنْظِفَ حَقِّي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةً ﴾ (١٠). أُحِبُ أَنْ أَسْتَنْظِفَ حَقِّي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةً ﴾ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةً ﴾ قال: إمَارَةً.

١٩٥٩٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ:
 ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ﴾، قَالَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّ لَهُنَّ مِثْلَ الذِي عَلَيْهِنَّ إِذَا عَرَفْنَ تِلْكَ
 الدَّرَجَةَ.

١٩٥٩٨ حدَّنَنَا أبو بكر قال: حَدَّنَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السَّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةً ﴾ قَالَ: يُطَلِّقُهَا وَلَيْسَ لَهَا مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ.
١٩٥٩٩ حدَّنَنَا أبو بكر قال: حَدَّنَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي ١٩٥٨ نجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةً ﴾ قَالَ: [فَضْلُ](٢) مَا فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ عَلَيْهَا مِنْ الْجِهَادِ، وَفَضْلُ مِيرَاثِهِ عَلَىٰ مِيرَاثِهَا، وَكُلُّ مَا فُضِّلَ بِهِ عَلَيْهَا.

٢٧٥- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَلَهُ غَيْرُهَا فَقِيلَ له: طَلَّقْهَا

بَنِ عَلَمُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْمِعْ قَالَ: حَدَّثْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَمُجَاهِدًا، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ ٱمْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا ٱمْرَأَةٌ، فَقَالَتْ ٱمْرَأَتُهُ الأُولَىٰ: أَجْعَلُ لَك جُعْلاً عَلَىٰ أَنْ تُطَلِّقَةً وَتُطَلِّقَةً وَتُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَكُ هَذِه تَطْلِيقَةً، فَفَعَلَ فَقَالَ الحَكَمُ: بَانَتَا جَمِيعًا، وقَالَ مُجَاهِدٌ: بَانَتْ وَتُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَكُ هَذِه تَطْلِيقَةً، فَقَالَ الحَكَمُ: بَانَتَا جَمِيعًا، وقَالَ مُجَاهِدٌ: بَانَتْ اللّهِ لَمْ يَدْخُلُ بِهَا وَوَقَعَ عَلَى الأُخْرَىٰ تَطْلِيقَةٌ، وَقَالَ وَكِيعٌ: [والناس](٣) عَلَىٰ قَوْلِ اللّهِ لَهُ يَدْخُلُ بِهَا وَوَقَعَ عَلَى الأُخْرَىٰ تَطْلِيقَةٌ، وَقَالَ وَكِيعٌ: [والناس] لا الحَكَم.

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) كذا في (ع)، وفي المطبوع: و(أ)، و(ث)، و(د): (فضل الله).

⁽٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (والبائن).

٢٧٦- في مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

197٠١ - حدَّثَنَا أبو بكر قال : حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّة، عَنْ أَبِي البُخترِيِّ قَالَ : ٱشْتَكَىٰ إِبْرَاهِيمُ إِلَىٰ رَبِّهِ دَرْءًا فِي خُلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِنَّهِ أَنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلْعِ، فَإِنْ قَوَّمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا ٱعْوَجَّتْ فَالْبَسْ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيهَا (١).

١٩٦٠٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ
 رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْت سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِ البَصْرَةِ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ
 اللهِ ﷺ يقول: "إنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّك إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ [تَكَسَّره](٢)
 فَدَارِهَا تَعِشْ، بِهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا»(٣).

٦٩٦٠٣ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا أبو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ثُرَيْبٍ قَالَ: أَكْرَيْتُ [الحاج] (أَ فَلَحَلْت المَسْجِدَ الحَرَامَ، فَإِذَا عُمَرُ وَجَرِيرٌ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِجَرِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍ و كَيْفَ تَصْنَعُ مَعَ نِسَائِك؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَلْقَىٰ مِنْهُنَّ شِدَّةً، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ بَيْتَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرٍ أَمُه أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ بَيْتَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرٍ يَوْمِها وَلاَ أُقَبِلُ ابنة إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ [يَوْمِ أَمه] (أُ اللَّ غَضِبْنَ: قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ ١٠٥٥ كَثِيرًا مِنْهُنَّ لاَ يُؤْمِنَ بالله وَلاَ يُؤْمَنَ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَّكُ أَنْ تَكُونَ فِي حَاجَةِ إِحْدَاهُنَّ كَثِيرًا مِنْهُنَّ لاَ يُؤْمِنَ بالله وَلاَ يُؤْمَنَ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَّكُ أَنْ تَكُونَ فِي حَاجَةِ إِحْدَاهُنَّ وَلَا يُومَنَ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَّكُ أَنْ تَكُونَ فِي حَاجَةِ إِحْدَاهُنَّ وَلَا يُؤْمَنَ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَّكُ أَنْ تَكُونَ فِي حَاجَةِ إِحْدَاهُنَ وَلاَ يُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَّكُ أَنْ تَكُونَ فِي حَاجَةِ إِحْدَاهُنَّ لاَ يُومَنَ بالله وَلاَ يُؤْمَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَّكُ أَنْ تَكُونَ فِي القَوْمِ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ،

⁽١) إسناده ضعيف أبو البختري من التابعين لم يذكر عمن أخذ هذا وأيضًا مثل هذا لا يعرف إلا بخبر عن النبي على أو من الإسرائيليات.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تكسر).

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل الذي رواه عن سمرة 🐟.

⁽٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (الحجاج).

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يومها).

⁽٦) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (فتتهمك).

أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَا إِلَىٰ الله [دَرْءًا]^(١) فِي خُلُقِ سَارَةَ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ المَرْأَةَ مِثْلُ الضِّلْعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا ٱعْوَجَّتْ فَالْبَسْ أَهْلَك عَلَىٰ مَا فِيهِمْ، عَلْلُ الضِّلْعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا ٱعْوَجَّتْ فَالْبَسْ أَهْلَك عَلَىٰ مَا فِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ فِي قَلْبِك مِنْ العِلْمِ غَيْرَ قَلِيلٍ. قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، زَادَ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ فِي قَلْبِك مِنْ العِلْمِ غَيْرَ قَلِيلٍ. قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، زَادَ فِي بَعْضُ [أصحابه] (٢) أَظُنَّهُ سُفْيَانَ: مَا لَمْ يَرَ عَلَيْهَا [خربة] (٣) فِي دِينِهَا (١٤).

197٠٤ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ (٥) فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْع، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاَهُ، إِنْ ذَهَبْت تُقِيمُهُ كَسَرْته وَإِنْ تَرَكْته لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، ٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ (٦).

كَسَرْته وَإِنْ تَرَكْته لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، ٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»(١).

7.٦/٥

7.٦/٥

7.٦/٥

7.٦/٥

أَنْ عَنْ نُعَيْمِ عَنْ رُكَيْنٍ، عَنْ نُعَيْمٍ عَنْ رُكَيْنٍ، عَنْ رُكَيْنٍ، عَنْ نُعَيْمٍ بُنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَدِمَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ عُمَرَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَىٰ مِنْ النِّسَاءِ مِنْ سُوءِ أَخْلاَقِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَلْقَىٰ مِنْلَ مَا تَلْقَىٰ مِنْهُنَّ، إِنِّي حَالَ: صَالَة عَمْرُ: إِنِّي أَلْقَىٰ مِنْلَ مَا تَلْقَىٰ مِنْهُنَّ، إِنِّي حَالَ:

⁽۱) كذا في المطبوع، و(أ)، وفي (د)، و(ث): (درىٰ)،وفي (ع): (دزىٰ) والمدارأة من دارأت هي المشاغبة والمخالفة على صاحبك، ومنه قوله تعالىٰ ﴿فَاَدَرَةُتُمْ فِيهُمْ ﴾ يعني أختلافهم في القتيل، أنظر مادة (درأ) من «لسان العرب».

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصحابة).

⁽٣) كذافي (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حرمة) والخربة: كل ثقب مستدير، أنظر مادة (خرب) من «لسان العرب».

⁽٤) إسناده ضعيف أبو طلق عدي بن حنظلة بن نعيم وأبوه، وأوس بن ثريب مجاهيل الحال، بيض لكل واحد منهم أبوحاتم في «الجرح»: (٧/ ٣)، (٣/ ٢٤٠)، و(٢/ ٣٠٤) ولا أعلم لأي واحد منهم توثيقًا يعتد به.

 ⁽٥) زاد هنا في المطبوع: (خيرًا) وقد ألحقت في (د) وليست في (أ)، أو(ع)، أو (ث)،
 وليست في رواية مسلم: (١٠/ ٨٤) من طريق المصنف.

⁽٦) أخرجه مسلم: (١٠/ ٨٤) والبخاري: (٦/ ٤١٨) من حديث أبي كريب وموسىٰ بن حزام عن حسين بن علي به.

تنبيه: زاد في المطبوع، في آخر الحديث: (خيرًا) وليست في الأصول، وهي في رواية مسلم، وليست في رواية البخاري.

السُّوقَ أَوْ النَّاسَ- أَشْتَرِي مِنْهُمْ الدَّابَّةَ أَوْ الثَّوْبَ فَتَقُولُ المَرْأُةُ: إِنَّمَا ٱنْطَلَقَ يَنْظُرُ إِلَىٰ فَتَاتِهِمْ أَوْ يَخْطُبُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَوَمَا تَعْلَمُ مَا شَكَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ خَطُبُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَوَمَا تَعْلَمُ مَا شَكَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ خَلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ ضِلْعٍ فَخُذْ الضِّلْعَ فَأَقِمْهُ فَإِنْ أَسْتَقَامَ وَإِلاَّ فَالْبَسْهَا عَلَىٰ مَا فِيهَا (١).

٢٧٧- مَا قَالُوا فِي السِّقْطِ تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ

197٠٦ حدَّثنَا أبو بكر قال: [حدَّثنَا وكيع قال] (٢) حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السِّقْطِ فَقَالَ: تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ.

١٩٦٠٧ حدَّثْنَا أَبُو بِكُر قَالَ: حَدَّثُنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثُنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّف، عَنْ مُطَرِّف، عَنْ مُطَرِّف، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: السِّقْطُ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ التَّامِّ.

١٩٦٠٨ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاً: إِنْ أَسْقَطَتْ الحُرَّةُ فَقَدْ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

197٠٩ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثنَا [أَبُو منازل] (٣) قَالَ: سَمِعْت شُرَيْحًا يَقُولُ: إذَا ٢٠٧/٥ أَسْقَطَتْ المَرْأَةُ سِقْطًا تَمَّ عِدَّةُ الحُرَّةِ وَأُعْتِقَتِ السَّرِيَّةُ.

١٩٦١٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْمَوَلَقِي الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَقَّىٰ عَنْهَا إِذَا رَمَتْ بِوَلَدِهَا قَبْلَ أَنْ يَجَّاجٍ، عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَقَّىٰ عَنْهَا إِذَا رَمَتْ بِوَلَدِهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ خَلْقُهُ قَالَ: وَقَالَ ابن شُبْرُمَةَ: حَتَّىٰ يَتِمَّ خَلْقُهُ قَالَ: وَقَالَ ابن شُبْرُمَةَ: حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ وَيَعْرِفَ أَنَّهُ [وَلَدُ]^(٤).

⁽١) في إسناده نعيم بن حنظلة ولم يوثقه إلا العجلي وابن حبان وتساهلهما وتوثيقهما للمجاهيل معروف، ثم إن ظاهر الأثر الإرسال، ولا أدري أسمع من أحد من هؤلاء الصحابة أم لا.

⁽٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

 ⁽٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أبو مبارك) والصواب ما أثبتناه،
 أنظر ترجمة أبي المنازل عثمان بن عبيد الله ابن أخي شريح من «الجرح»: (٦/٦٥).
 (٤) كذا في (ع)، و(ث)، وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): (ولده)، وطمس في (أ).

1971 - حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا ابن أبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا أَلْقَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ حَمْلٌ فَفِيهِ الغُرَّةُ وَتَنْقَضِي بِهِ العَدَّةُ فإنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ.

٢٧٨- الرَّجُلاَنِ يَخْتَلِفَانِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ [لكُلُّ](١) وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

هُوَ مَا قُلْت

1971 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أخبرنا خَالِدُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: أخبرنا خَالِدُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ رَجُلَيْنِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَّ مَا قُلْت كَذَلِكَ، وَتَحْتَ أَحَدِهِمَا خَالَتِي فَقَالَ: يُدَيَّنَان.

٢٧٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ

1971٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكُر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاء، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ الْمُرَاقِةِ: إِنْ قَرُبْتُك سَنَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: الْمُرَاقِةِ: إِنْ قَرُبْتُك سَنَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: إِنْ قَرُبْهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ السَّنَةُ.

19718 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ السَّنَةُ.

19710 حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَدَّثَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَرُبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ [الأَرْبَعَةُ] الأَشْهُرِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاتًا، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَلاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّىٰ

⁽١) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي المطبوع، و(أ): (كل).

يَمْضِيَ مِنْ السَّنَةِ أَقَلُّ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الإِيلاَءُ، شَهْرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ وَيَتَزَوَّجُهَا وَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ السَّنَةُ وَذَلِكَ رَأْيُ سَعِيدٍ.

٢٨٠- مَا قَالُوا فِي إحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟

١٩٦١٦ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يحل لاِمْرَأَةٍ [تَحِدً](١) عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ عَنْ عَائِشَةَ تُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يحل لاِمْرَأَةٍ [تَحِدً](١) عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ»(٢).

١٩٦١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، ٢٠٩/٥ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمْ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَمَّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمْ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا تَوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتُ النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ ابنةً لَهَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِي تُرِيدُ أَنْ تُكَحِّلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إَحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِي أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَعَشْرٌ»، قَالَ حُمَيْدٌ: فَسَأَلْت بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِي أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَعَشْرٌ»، قَالَ حُمَيْدٌ: فَسَأَلْت زَيْنَتُ آمُرَأَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَمَدَتْ إِلَىٰ شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ سَنَةً، فَإِذَا مَرَّتْ السَّنَةُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مَنْ وَرَائِهَا هِا أَنْ أَنْ السَّنَةُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مَنْ وَرَائِهَا أَنْ اللهِ اللهِ عَيْدِ سَنَةً، فَإِذَا مَرَّتْ السَّنَةُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مَنْ وَرَائِهَا أَنْ أَنَانَا السَّنَهُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مَنْ وَرَائِهَا أَلَانًا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الْعَلَالُهُ اللهُ الله

١٩٦١٨ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةً بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةً بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ يَعِيْدُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدًّ عَلَىٰ وَيْحٍ أَنْ تَحِدً عَلَىٰ مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ (أَنْ اللهُ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدً عَلَىٰ مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْج (٤٤).

١٩٦١٩ - حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ ١١٠/٥ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحِدُّ عَلَىٰ مَيْتِ فَوْقَ ثَلاَثِ إِلاَّ المَرْأَةُ تَحِدُّ

⁽١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أن تحد).

⁽٢) أخرجه مسلم: (١٦٥/١٠).

⁽٣) أخرجه البخاري: (٩/ ٣٩٤)، ومسلم: (١٦٣/١٠).

⁽٤) أخرجه مسلم: (١٦٥/١٠).

عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَطَّيَّبُ إلاَّ عِنْدَ أَدْنَىٰ طُهْرِهَا بِنْبُذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، (١).

• ١٩٦٢٠ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ [أَبِي مَجلز] (٢) قَالَ: قَالَ ابن عُمَرَ: المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَٰذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ ابن عُمَرَ: قَدْ كُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَحْدُدْنَ أَكْثَرَ مِنْ هَٰذَا (٣).

المَوْرَةُ عَنْ اللهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْضَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةً، وَعَائِشَةَ، وَحَفْضَةَ يَقُلْنَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَىٰ مَبَّتٍ يَقُلْنَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَىٰ مَبْتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةٍ أَيَّامٍ إلاَّ عَلَىٰ بَعْلِهَا فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (١٤).

٢٨١- مَنْ كَانَ لاَ يَرى الإِحْدَادَ

١٩٦٢٢ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةً، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى الإِحْدَادَ شَيْتًا.

٢٨٢- مَنْ قَالَ: اؤْتُمِنَتُ المَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا

197۲۳ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُعْمَثِ، عَنْ أَبِي قَالَ: إنَّ مِنْ [هاشم] (٥)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَلى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: إنَّ مِنْ

⁽١) أخرجه البخاري: (٩/ ٤٠٢)، ومسلم: (١٦٦/١٠).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وقد مر بإسناد آخر عن نافع.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة علي بن هاشم بن البريد من «التهذيب».

الأَمَانَةِ أَنَّ المَرْأَةَ ٱلْتُمِنَّتْ عَلَىٰ فَرْجِهَا(١).

197٢٤ حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: إِنَّ مِنْ الأَمَانَةِ أَنَّ المَرْأَةَ الْمَوْأَةَ الْمَوْأَةَ عَلَىٰ فَرْجِهَا (٢).

١٩٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: الفَرْجُ أَمَانَةٌ (٣).

١٩٦٢٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ قَالَ: مِنْ الأَمَانَةِ أَنَّ المَرْأَةَ ٱوْتُمِنَتْ عَلَىٰ فَرْجِهَا.

١٩٦٢٧ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ عِدَدُ النِّسَاءِ فَقَالَ: إنَّا لَمْ [نؤمر](١) أَنْ [نفتحهن](٥).

١٩٦٢٨ حدَّنَا أبو بكر قال: حَدَّنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٌّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٌّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَتَ حِيضٍ وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَصَلَّتْ فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ ببينه مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا خَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيضٍ وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ وَإِلاَّ فَهِيَ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيضٍ وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ وَإِلاَّ فَهِيَ

⁽١) في إسناده مسروق بن الأجدع، ولا أدري أسمع من أبي الله أم لا؟ فقد ذكر أنه أدرك أبا بكر الله وردَّ هاذا ابن مهدي وقال: لم يقل هاذا إلا هشام.

⁽٢) أنظر التعليق السابق.

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): (نؤمن).

⁽٥)كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، (يصحن)، وفي (د): (نقبحهن) وفي (أ)، رسم ماضي (ع)، و(د)، دون نقط.

كَاذِبَةٌ فَقَالَ [عَلِيًّ](١): قالون! وَعَقَدَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ(٢).

717/0

٢٨٣- مَا قَالُوا فِي [الْحَيْضِ](٢)

الجلد المجار المورد الم

• ١٩٦٣٠ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ اللهُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ اللهُ اللهُ

197٣١ حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ [أم الضَّحَّاكِ، عَنْ بِنْتِ رَاشِدٍ] (٩) قَالَتْ: سَمِعْت خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: أَقَلُ مَا تَكُونُ

⁽١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(أ)، وسقط من (د) وفي (ع): (لي).

⁽٢) في إسناده عامر الشعبي هو لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هذا، ولم يذكر هنا أنه أخذ ذلك عن شريح، فينظر.

⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (أقل الحيض وأكثره).

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) (سفيان بن علية)، وفي المطبوع: (سفيان بن عيينة)، والصواب ما أثبتناه، الجلد بن أيوب يروي عنه ابن علية، لا ابن عيينة، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٨/٢).

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، أنظر ترجمة الجلد بن أيوب من الجرح»: (٨/٢).

⁽٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف الحديث، وقد أنكروا هذا الحديث عليه.

⁽٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قيس) وأشعث بن سوار يروي عن الحسن البصري، ولا أعلم في شيوخه من يسمئ قيسًا.

⁽٨) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

⁽٩) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (الضحاك راشد)، والمطبوع و(ث): (أم الضحاك بنت راشد) والصواب ما أ ثبتناه، أ نظر ترجمتها من «الثقات»: (٧/ ٧٧٠).

حَيْضَةُ المَرْأَةِ ثَلاَثَةً أَيَّام وَآخِرُهَا عَشَرَةٌ.

١٩٦٣٢ حدَّثَنَا أَبُو بَكُرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْحَيْضُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

197٣٣ – حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: أَقْصَىٰ مَا تَجْلِسُ الحَائِضُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

197٣٤ حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عن [عطاء قال: الحيض خمس عشرة.

197**٣٥** حدَّثنَا أبو بكر قال: حدَّثنَا وكيع عن ربيع] (١) عَنِ الحسن قَالَ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ تَحِيضُ (٢).



⁽١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع). سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٢) جاء في النسخة (أ) بعد ذلك:

⁽كمل كتاب الطلاق ولله الحمد والمنه).

وجاء في النسخة (ع):

⁽تم كتاب الطلاق بحمد الله وحسن عونه. يتلوه كتاب فضل الجهاد من مصنف أبي بكر (بن)* عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي رواية أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد رحمه الله. والحمد لله رب العالمين)

^{*} كذا في الأصل والصواب حذفها.

كتاب: فضل الجِهَادِ



[كتاب: فضل الجهاد](١).

١- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الجِهَادِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ

٦٩٦٣٦ حَدَّنَا أَبُو بَكُرٍ بَنُ أَبِي شَيْبَةً، حَدَّنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، [عن مقسم](٢) عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إلَىٰ مُؤْتَةَ فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةً، قَالَ فَتَخَلَّفَ مُؤْتَةً فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةً، قَالَ فَتَخَلَّفَ ابن رَوَاحَةً يُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فَرَآهُ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: «مَا خَلَفَك»، فَقَالَ: أَجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فَرَآهُ النَّبِيُ عَلَيْ فَقَالَ: «مَا خَلَفَك»، فَقَالَ: أَجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِ عَلَيْ فَي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٣).

١٩٦٣٧ حدثنا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ](١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٥).

١٩٦٣٨ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن المُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا [شرحبيل بن شريك] (٦) المَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن الحُبُلِيِّ، قَالَ:

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) أخرجه البخاري: (٦/ ١٧)، ومسلم: (١٣/ ٤٠).

۲۸٤/٥

⁽١) هذا العنوان غير موجود في الأصول لكن جاء في نهاية كتاب الطلاق في نسخة (ع): (يتلوه كتاب فضل الجهاد)، وجاء في نهايته في كل الأصول: [كمل كتاب الجهاد] إلا أن العنوان الأول هو الأليق بما يندرج تحته فأثبتناه لذلك.

⁽٣) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس من بينها هذا.

⁽٤) سقطت من (أ)، و(ع)، وهو ثابت في رواية مسلم: (١٣/ ٤٠)، و(د)، و(ث).

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شريك بن شرحبيل) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

سَمِعْت أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» (١).

١٩٦٣٩ حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَيْدٌ مِنْ الدُّنْيَا» (٢).

• ١٩٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إيمَانُ بالله وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله»(٣).

الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ اللَّيْبَانِيِّ، عَنِ اللَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيِّ وَقَيْهَا»، قَالَ: قُلْت: ثُمَّ أَيُّ؟ سَأَلْتُ النَّبِيِّ وَقَيْهَا»، قَالَ: قُلْت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٤).

1978٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: مَثَلُ الغَاذِي فِي سَبِيلِ اللهِ مِثْلُ الذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ الغَاذِي [متى] (٥) مَا رَجَعَ (٦).

المَّامَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٧).

Y N O / O

⁽١) أخرجه مسلم: (١٣/ ٤١).

⁽٢) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

⁽٣) أخرجه البخاري: (١٧٦/٥)، ومسلم: (٢/ ٩٦).

⁽٤) أخرجه البخاري: (٦/٥-٦) ومسلم: (٢/٩٧).

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع) وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (مثل).

⁽٦) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

⁽٧) أخرجه البخاري: (٦/ ١٧)، ومسلم: (١٣/ ٣٩).

١٩٦٤٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَرْعَدَ قَلْبُهُ مِنْ الخَوْفِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُ عِذْقُ النَّحْلَةِ (١).

19780 حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْت عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ، قَالَ: ﴿أَقَالُ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي، عَنْ ذُرْوَتِهِ، فَقَالَ: ﴿أَمَّا ذُرُوتُهُ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» - يَعْنِي: ذُرْوَةَ الإِسْلاَم (٢٠).

١٩٦٤٦ حَدَّنَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ (٣) [إيمَانًا] بِهِ وَتَصْدِيقًا [لرسوله](٤) أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنهُ مَا يَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنهُ هَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنهُ هَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنهُ هَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنهُ مَا يَالًا مِنْ أَجْرٍ أَوْ

0/ 547

⁽١) في إسناده سلمة بن سبرة وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤/ ١٦٢، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

تنبيه: نقل محقق «الجرح والتعديل» تبعًا «لتهذيب تاريخ دمشق» عن الإمام أحمد أنه قال في سلمة هذا: كوفي تابعي ثقة.

قلت: وهاذِه عبارة أحمد بن عبد الله العجلي، ولما رجعت إلى «تاريخ دمشق»: (٧/ ٤٨٨المخطوطة الظاهرية) ترجمته وجدته كذلك من رواية علي بن أحمد. هو ابن زكريا بن
الخصيب، عن صالح بن أحمد هو ابن عبدالله العجلي عن أبيه، ورواية «ثقات العجلي»
من هاذا الطريق، وقد رجعت أيضًا «لسؤالات» صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه فلم
أجده.

⁽٢) في إسناده عروة بن النزال وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

⁽٣) زاد هنا في المطبوع: (لا يخرجه إلا) وليست في الأصول.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (برسله).

⁽٥) أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥٣-٢٥٤، ومسلم: ٣٢/ ٣٣ من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

1978 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةً، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبِرْنَا فَلَعَلَّنَا أَنْ قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبِرْنَا فَلَعَلَّنَا أَنْ نُطِيقَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبِرْنَا فَلَعَلَّنَا أَنْ نُطِيقَهُ، قَالَ: "مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ لاَ نُطِيقَهُ، قَالَ: "مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ لاَ يُطْبِقُهُ، قَالَ: "مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ لاَ يَوْمَعَ المُجَاهِدُ إِلَىٰ أَهْلِهِ "(١).

1978 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْت أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ، عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثَمَّ أَقْتَلَ، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثَمَّ أَقْتَلَ، ثَمَّ أَقْتَلَ، ثَمَّ أَقْتَلَ، ثَمَّ أَقْتَلَ، ثَمَّ أَقْتَلَ، ثَمَّ أَقْتَلَ اللهِ اللهَ اللهِ اللهَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ا

YAV/0

1978 - حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَعَدُ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ لِجِهَادِ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانَا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُولِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنْ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ [أو] (") أن أُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدِ بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَ عَلَى المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغُرُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبُدًا ولكن لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَخْمِلَهُمْ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتْبَعُونِي، وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَتَلَى اللهُ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَغُرُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَغُرُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَغُرُو فَي سَبِيلِ اللهِ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ الْفُرُو فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَغُرُو فَالْتَتَلَ» (١٤).

TAA/0

١٩٦٥٠ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أخبرنا المُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُ الحَدِيثَ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا

⁽۱) أخرجه مسلم: ۳۷/۱۳.

⁽٢) أخرجه مسلم: ١٣/ ٣٤، أخرجه البخاري: ٦/ ٢٠ من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة.

⁽٣) كذا في (د)، وفي المطبوع و (ث)، و (أ)، و(ع): [و].

 ⁽٤) أخرجه مسلم: ٣٢/١٣.

قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلاَةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ العَدُوِّ»(١).

1970 - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعَتْ رِبْعِيًا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَنْيَانَ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمْ الله الله فَذَكَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: "ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمْ الله فَلَكَرَ أَنْ يَرْفُعُهُ إِلَىٰ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: "ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمْ الله الله فَذَكَرَ أَحَدُهُمْ "كرجُلُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا العَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُم "كرجُلُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا العَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُم "كرجُلُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا العَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُم "كرجُلُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا العَدُوّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَىٰ يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُم "كرجُلُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا العَدُوّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَعَ

١٩٦٥٢ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، [و]^(٣) حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُهَا أَنْ ٢٨٩/٥ عَنْ أَنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُهَا أَنْ ٢٨٩/٥ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ فَيَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ لِمَا يَرِىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» (٤٠).

ابنها، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ وَكَانَ آسْمُهُ حَارِثَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنْ يَكُنْ ابنها، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ وَكَانَ آسْمُهُ حَارِثَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَسَتَعْلَمُ مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: "إِنَّهَا جَنَّانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَىٰ" (٥).

١٩٦٥٤ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرِ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ [الفُضَيْلِ] (٦)، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

⁽١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و (د): [بصدره].

والحديث في إسناده زيد بن ظبيان هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف. (٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (عن)، وشعبة يروي عن حميد الطويل، والرواية كما

[.] (٤) أخرجه مسلم: ١٣/ ٣٥.

⁽٥) أخرجه البخاري: ٧/ ٣٥٥ من حديث أبي إسحاق عن حميد به.

⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث) ووقع في المطبوع، و(د): (الفضل) خطأ، آنظر ترجمة الحارث بن فضيل من «التهذيب».

«الشُّهَدَاء عَلَىٰ بَارِقِ نَهْرِ بَابِ الجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنْ الجَنَّةِ غُدْوَةً وَعَثِيبَةً» (١).

19700 حدَّثَنَا [ابْنِ أبي عدي] (٢) عن ابن عون، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاء عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَجِفُ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّىٰ تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا [طيران] (٣) أَضَلَتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنْ الأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٤).

١٩٦٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ [الجِهَادِ] (٥) أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ» (٢).

١٩٦٥٧ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِوَقَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِوَقَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ»(٧).

79./0

⁽١) في إسناده عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و (ث): (ابن عدي) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ظيران) بالظاء المعجمة.

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه شهر بن حوشب وهو مختلف فيه إلا أن من ضعفه جرحه جرحًا مفسرًا في عدالته وحفظه، وفيه أيضًا هلال بن أبي زينب وهومجهول - كما قال ابن حجر.

 ⁽٥) كذا في المطبوع، و(د)، وطمس في (ث) ووقع في (أ)، و(ع): (الجواد)، والرواية ما أثبتناه.

⁽٦) في إسناده أبوسفيان طلحه بن نافع، وروايته عن جابر الله لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وكذا الأعمش لم يسمع من أبي سفيان - كما قال البزار - أنظر ترجمة سليمان الأعمش من إكمال تهذيب الكمال.

⁽٧) في إسناده عبدالله بن الحارث النجراني المكتب ولا أدري أسمع من ابن عمرو - الله - أم لا. أما رواية وكبع عن المسعودي فقبل أختلاطه.

1970 حَدَّنَا وَكِيعٌ، حَدَّنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللهِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ بَكُونُ اللهِ عَلَى النَّاسِ فَمَانٌ بَكُونُ اللهِ عَلَى النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً مَنْ أَخَذَ بِعَنْانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً ٱسْتَوىٰ عَلَىٰ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً مَنْ أَخَذَ بِعَنْانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً ٱسْتَوىٰ عَلَىٰ مَنْنِهِ، ثُمَّ يَطْلُبُ المَوْتَ فِي مَظَانِّهِ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هلاِهِ الشَّعَابِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ مَيْوَةً لِيَاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ» (١).

١٩٦٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي [النَّبِيتِ](٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِللهَ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «عَمِلَ هلذا يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»(٣).

• ١٩٦٦٠ حَدَّنَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبَعِيِّ، حَدَّنَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ سَمِعْت أَبِي تُجَاهَ العَدُوِّ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: "إِنَّ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الجَنَّةِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَثُ الهَيْئَةِ: [يا موسىٰ](٤) سَمِعْت هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَلَّ رَجُلٌ رَثُ الهَيْئَةِ: [يا موسىٰ](٤) سَمِعْت هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَلَّ سَيْفَهُ وَكَسَرَ غِمْدَهُ وَالْتَقَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلاَمَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى

١٩٦٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ بَيْنِ قَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ بَيْنِ

العَدُوِّ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ (٥).

441/0

⁽١) أخرجه مسلم: ٥٣/١٣.

 ⁽۲) كذا في (ث)، وكذا ضبطه النووي في شرحه علىٰ مسلم: (١٣/ ٦٦-٦٧) بنون مفتوحة ثم
 باء مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم مثناة من فوق وهم قبيلة من الأنصار ا.هـ ووقع في
 المطبوع: (التنيت) وفي (ع): (التبيت) وفي (د): (البيت) وهىٰ مشتبهة في (أ).

⁽٣) أخرجه مسلم: ٦٦/١٣-٦٧.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث) والمطبوع: (أنت).

⁽٥) أخرجه مسلم: ٦٩/١٣-٧٠.

أَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَفِي البُيُوتِ مَا فِيهَا، فَإِذَا لَقِيتُمْ العَدُوَّ غَدًا فَقُدُمًا قَدُمًا فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا تَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ خُطْوَةٍ إِلاَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ الحُورُ العِينِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ السَّتَرَتْ مِنْهُ وَإِنْ السُّتُشْهِدَ كَانَتْ أَوَّلُ [نَضْحَةٍ] (١) كَفَّارَةَ خَطَايَاهُ وَتَنْزِلُ إلَيْهِ فَإِنْ تَأْخُرَ السَّتَرَتْ مِنْهُ وَإِنْ السُّتُشْهِدَ كَانَتْ أَوَّلُ [نَضْحَةٍ] (١) كَفَّارَةَ خَطَايَاهُ وَتَنْزِلُ إلَيْهِ فَإِنْ تَأْخُرَ العِينِ تَنْفُضَانِ عَنْهُ التَّرَابَ وَتَقُولاَنِ لَهُ: مَرْحَبًا [قَدْ آن] (٢) لك، في ويقول: مرحبا [قد آنها] (٣) لكما (٤).

المَّعَنَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُوسَىٰ أَبِي جَعْفَرِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ [بنْ] أَبِي فَاكِهَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللهِ عَلَى الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ [بنْ] أَبِي فَاكِهَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ الْإِسْلاَمِ، سَمِعْت رَسُولَ عَلَيْ يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لا بْنِ آدَمَ بِأَطْرُقَةُ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ مَوْلِدَكُ فَتَكُونُ كَالْفَرَسِ فِي طَوَلِهِ؟ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَتُقْتَلُ مَوْلِدَكُ فَتَكُونُ كَالْفَرَسِ فِي طَوَلِهِ؟ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَتُقْتَلُ مَوْلِدَكُ فَتَكُونُ كَالْفَرَسِ فِي طَوَلِهِ؟ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَتُقْتَلُ مَوْلَدَكُ فَتَكُونُ كَالْفَرَسِ فِي طَوَلِهِ؟ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَتُقْتَلُ مَا لَهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَوْلِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْقِ: "فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَا لَا لَا اللهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْحَبْرَةِ عَلْ اللَّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهِ الْعَلَى اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الل

ضَمِنَ الله لَهُ الجَنَّةَ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ غَرَقًا أَوْ حَرْقًا [أَوْ أَكَلَهُ] (٧) السَّبُعُ (٨).

١٩٦٦٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ

⁽١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (نفحة)، وطمس في (أ).

⁽٢) كذا في (ث)، وفي المطبوع: (قد آنيٰ) وقال محققه: إنه أثبته تبعًا لرواية الطبراني، ووقع في الأصل عنه (فداي) قلت وكذا في (أ)، و(د)، و(ع).

⁽٣) كذا في (ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(د)، و(ع): (فدايٰ)، وانظر التعليق السابق.

⁽٤) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

⁽٥) وقع في الأصول، والمطبوع: (عن) والصواب ما أثبتناه سالم بن أبي الجعد يروي عن سبرة بن أبي الفاكه أو الفاكهة صحابي ليس له إلا هذا الحديث أنظر ترجمة سبرة من «التهذيب».

⁽٦) كذا في (د)، و(ث) والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (مالك).

⁽٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فأكله).

 ⁽A) وفي إسناده أبو جعفر موسىٰ بن المسيب قال عنه ابن معين: صالح، وأبو حاتم: صالح
 الحديث -يعني : كما قال ابن أبي حاتم - يكتب حديثه للاعتبار - أي ولا يحتج به.

يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ»، ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَةَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْنَ اللهُ بَاهِدُونَ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ تعالىٰ، أَوْ لَسَعَتْهُ دَابَّةٌ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ تعالىٰ، أَوْ لَسَعَتْهُ دَابَّةٌ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ وَمَنْ قُتِلَ [قعصا] (١) فَقَدْ أَسْتَوْجَبَ المَآبَ (٢).

19718 حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ السَمَاعِيلَ بن عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي ذؤيْبٍ اللهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَالسَّمَاعِيلَ بن عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي ذؤيْبٍ اللهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ اللهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِاللّذِي يَلِيه؟» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلُ شَرَ النَّاسِ» أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِاللّذِي يَلِيه؟» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلُ شَرَ النَّاسِ» أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِاللّذِي اللهِ اللهَ عَلَىٰ اللّهَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ اللللللللللللللهُ الللللللهُ الللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ الللللهُ الللللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ

ابن فُضَيْل، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ [أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ] (٥) زَادَ فِيهِ ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

⁽١) كذا في (ث)، والمطبوع، وفي (د): (بعصا) وفي (أ)، و(ع): (قصعا)، والرواية ما أثبتناه وكذا ذكرت في السان العرب، مادة "قعص". والقعص: القتل المعجل الذي يموت صاحبه في مكانه.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وهو متكلم فيه أيضًا، ومحمد بن عبدالله بن عتيك بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٧/ ٣٠١ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به. (٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذئب) وفي المطبوع

و(د): (إسماعيل عن عبدالرحمن بن أبي ذئب)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب -ويقال: ابن أبي ذؤيب- من «التهذيب».

⁽٤) في إسناده سعيد بن خالد القارظي ضعفه النسائي، كما قال المزي وأتكر ذلك مغلطاي في «الإكمال» وادعىٰ توثيق النسائي، وتبعه ابن حجر، وهذا يحتاج إلىٰ تحرير لكثرة وهم مغلطاي في مثل هذا، وعلىٰ أي حال فليس له توثيق يعتد به بعد الخلاف في قول النسائي فيه.

⁽٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، ووقع في (ع)، (ابن الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) – وإسماعيل بن أمية لا يروي عن ابن الزبير، وإنما عن أبي الزبير محمد بن مسلم - كما أثبتناه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ الْحُوانُ مَعْوَانُ كُمْ جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُصْرٍ تَرِدُ، أَنَّهَارَهَا وَتَأْكُلُ ثُمَّارِهَا وَتَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، فَلَمَّا رَأَوْا حُسْنَ مَقِيلِهِمْ وَمَطْعَمِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ قَوْمَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللهُ لَنَا كَيْ يَرْغَبُوا فِي الجِهَادِ، وَلاَ يَتَكِلُوا، عَنْهُ، فَقَالَ: اللهُ تَعَالَىٰ: فَإِنِّي مُخْبِرٌ، عَنْكُمْ وَمُبَلِّغٌ إِخْوَانَكُمْ فَقَرِحُوا وَاسْتَبْشَرُوا بِذَلِكَ فَقَالَ: اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَتَكِلُوا يَقُولُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَتُنَا بَلْ أَحْبَاهُ عِندَ رَبِهِمْ فَلَلِكُ قُولُهُ تعالَىٰ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَ الَّذِينَ فَيَلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَتًا بَلْ أَحْبَاهُ عِندَ رَبِهِمْ فَلَلِكَ قُولُهُ تعالَىٰ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَ الّذِينَ فَيَلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَانَ بَلْ أَحْبَاهُ عِندَ رَبِهِمْ فَذَلِكَ قُولُهُ تعالَىٰ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَ الّذِينَ فَيَلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَانَ بَلْ أَحْبَاهُ عِندَ رَبِهِمْ فَلَاكُ فَولُهُ تعالَىٰ: ﴿ وَلَا تَعَلَىٰ اللهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ اللهُ قُولُونَ اللهِ فَولُهُ تعالَىٰ اللهُ لَنَهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ اللهُ قُولِينَ ﴾ (١٠).

١٩٦٦٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ ٥/ ٢٩٥ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةُ هلاِه الأُمَّةِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٢).

١٩٦٦٧ حدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [أبي عوف] (٣)، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنِ ابن عُمَر، قَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ اللهِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنِ ابن عُمَر، قَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ اللهِ عَنْ مُبَارِكِ عَادِسٌ حَرَسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَلاَّ يَتُوبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ (٤). القَدْرِ؟ حَارِسٌ حَرَسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى بْنُ مُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «أَوَّلُ ثَلاَئَةٍ عَامِرِ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «أَوَّلُ ثَلاَئَةٍ يَدُونَ الجَنَّةَ الشَّهِيدُ، وَرَجُلٌ عفيف مُتَعَفِّقٌ ذُو عِيَالٍ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَدىٰ يَدُونَ الجَنَّةَ الشَّهِيدُ، وَرَجُلٌ عفيف مُتَعَفِّقٌ ذُو عِيَالٍ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَدىٰ يَدِي

⁽١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

⁽٢) إسناده مرسل. معاوية بن قرة من التابعين وفيه أيضًا زيد العمي وهو ضعيف، ليس بشيء.

 ⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عائذ) خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن أبي عوف
 من «التهذيب» مجاهد بن رباح من «الجرح»: ٨/ ٣٢٠.

⁽٤) إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن أبي عوف قال عنه ابن القطان: مجهول الحال، وإنما أعتمد من أعتمد توثيقه لرواية حريز بن عثمان عنه، وكان لا يروي إلا عن الثقات، وهي طريقة فيها نظر، وأيضًا في إسناده مجاهد بن رباح وبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٨/ ٣٢٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

حَقَّ [مَواليه]. وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ [من مال](١) لا بُؤَدِّي حَقَّهُ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»(٢).

19779 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [حدثنا سفيان] (٣)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُوَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ لَيَضْحَكُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ لَيَضْحَكُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقُتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هنذا فِي سَبِيلِ اللهِ تعالىٰ فَيُسْتَشْهَدُ، (٢٩٦/٥ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ قَاتِلِهِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ» (٤٠).

• ١٩٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بُنُ زِيَادِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَيَّ اللَّهِ عَيَّ اللَّهِ عَيَّ اللَّهِ عَيَّ اللَّهِ عَيَّ اللَّهِ عَيْ اللَّهِ عَيْ اللَّهِ عَلَىٰ عَمَلِ يُلْحِقُنِي بِهِمْ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟» قَالَ: أَتَكَلَّفُ فَدُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلِ يُلْحِقُنِي بِهِمْ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟» قَالَ: أَتَكَلَّفُ ذَلِكَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ النَّهَارِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ إِحْيَاءَكُ لَيْلَكُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ إِحْيَاءَكُ لَيْلَكُ وَصِيَامَكُ نَهَارَكُ كَنُوْمَةِ أَحَدِهِمْ» (٥).

١٩٦٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ثُمَّامَةً بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: أَتَيْت عَلَىٰ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ يَوْمَ اليَمَامَةِ وَهُوَ [متخبط] (٢) فَقُلْت: أَيْ عَمُّ، أَلاَ تَرَىٰ مَا لَقِيَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: الآنَ يَا ابن أَخِي [الآن يا ابن أخي]. (٧) أَيْ عَمُّ، أَلاَ تَرَىٰ مَا لَقِيَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: الآنَ يَا ابن أَخِي [الآن يا ابن أخي]. (٧) مَنْ عَمْ مَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ اللَّا وَزَاعِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ

⁽١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه عامر بن عقبة العقيلي وأبوه وهما مجهول الحال، ليس لهما توثيق يعتد به.

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) أخرجه البخاري: ٦/٧٤، ومسلم: ١٣/٥٥.

⁽٥) إسناده مرسل، مكحول من التابعين، وفيه أيضًا المغيرة بن زياً وهو ضعيف.

⁽٦) كذا في (ع)، و(د)، ومهملة في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع: (متحنط) وقال محققه: إنه صححه كذلك تبعًا لرواية في البخاري لهاذا الأثر قلت: وهي في باب التحنط عند القتال: ٦٠/٦ من رواية موسىٰ بن أنس عن أنس بمعناه.

⁽٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

وَتَلاَ هَلْذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالسَّنِهُونَ السَّنِهُونَ ۞ أُوْلَئَتِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۞﴾، قَالَ: هُمْ أَوَّلُهُمْ رَوَاحًا إِلَى المَسْجِدِ وَأَوَّلُهُمْ خُرُوجًا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷺ.

١٩٦٧٣ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُطْ اللهِ عَلْ عُرْوَةَ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا سَرِيَّةٍ خَرَجَتْ [في سبيل الله](١) عُرْوَةَ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا سَرِيَّةٍ خَرَجَتْ [في سبيل الله](١) عُرْوَةَ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: [أحففت](٢) فَلَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ»(٣).

197٧٤ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَنْ بَاتَ حَارِسًا حَرَسَ [ذات] (٤) لَيْلَةً أَصْبَحَ وَقَدْ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ مَكْحُولٌ: بَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ.

1970 حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارِسُ نَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَانِ، ثُمَّ لاَ فَارِسَ بَعْدَهَا [أَبَدًا] (٥) وَالرُّومُ ذَاتُ القُرُونِ أَصْحَابُ بَحْرٍ وَصَحْرٍ كُلَّمَا ذَهَبَ قَرْنٌ خَلَفَ فَارِسَ بَعْدَهَا [أَبَدًا] (١) وَالرُّومُ ذَاتُ القُرُونِ أَصْحَابُ بَحْرٍ وَصَحْرٍ كُلَّمَا ذَهَبَ قَرْنٌ خَلَفَ قَرْنٌ مَكَانَهُ، هَيْهَاتَ إِلَىٰ آخَرِ الدَّهْرِ هُمْ أَصْحَابُكُمْ مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ (٦).

١٩٦٧٦ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ [حَجَرٍ] (٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَن فِي ٱلأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ قَالَ: هُمْ الشُّهَدَاء ثَنِيَّةُ اللهُ حَوْلَ العَرْشِ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ.

⁻ والأثر قد أخرجه البخاري: ٦/٦٠ نحوه من حديث موسىٰ بن أنس عن أنس.

⁽١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخضعت)، والحفيف هو: دوي جري الفرس، أو صوت أخفاق الإبل إذا أشتد - أنظر مادة "حفف" من «لسان العرب».

⁽٣) إسناده مرسل، عروة بن رويم اللخمي من صغار التابعين.

⁽٤) زيادة من (ع).

⁽٥) سقطت من (أ)، و(ع).

⁽٦) إسناده مرسل، عبدالله بن محيريز من التابعين.

 ⁽٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذي حجر اليحمدي) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حجر الهجري من «الجرح»: ٣/٢٦٧-٢٦٨.

244/0

السَّكْسَكِيُّ، عَنْ عَمْرِو السَّكْسَكِيُّ، عَنْ عَمْرِو السَّكْسَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ، قَالَ: لَمَّا ٱشْتَدَّ [حزف] (٢) أَصْحَابِ رسول الله عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ، قَالَ: لَمَّا ٱشْتَدَّ [حزف] (٢) أَصْحَابِ رسول الله عَلَىٰ مَنْ أُصِيبَ مَعَ زَيْدِ يَوْمَ مُؤْتَةَ، قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «لَيُدْرِكَنَّ المَسِيحُ مِنْ هاذِه الأُمَّةِ عَلَىٰ مَنْ أُصِيبَ مَعَ زَيْدٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ، قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «لَيُدْرِكَنَّ المَسِيحُ مِنْ هاذِه الأُمَّةِ أَقُوامًا إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ خَيْرٌ ثَلاَثَ [مَرَّاتٍ] (٣) وَلَنْ يُخْزِيَ اللهُ أُمَّةً أَنَا أَوَلُهَا وَالْمَسِيحُ اللهُ الْحَبُمُا» (٤).

١٩٦٧٨ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَرَأ يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿ [وَسَارِعُوا] (٥) إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُها السَّماوات والْأَرض ﴾، قَالَ مَسْعُودٌ: إِمَّا التِي فِي آلِ عِمْرَانَ، وَإِمَّا التِي فِي الحَدِيدِ؟ فَقَالَ: ﴿ وَالْأَرض ﴾، قَالَ مَسْعُودٌ: إِمَّا التِي فِي آلِ عِمْرَانَ، وَإِمَّا التِي فِي الحَدِيدِ؟ فَقَالَ: ﴿ الْجَنَّةُ ﴾ [ابن فسحم] (٦) يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا لِمَنْ لَقِيَ هُؤلاء فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ؟ فَقَالَ: ﴿ الْجَنَّةُ ﴾ [فقالَ: ﴿ الْجَنَّةُ ﴾ [فقالَ: كل] (٨) حَسْبِي مِنْ الدُّنْيَا وَفِي يَدِهِ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ (٨).

١٩٦٧٩ - حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ مسعرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو عيسىٰ بن يونس عن صفوان بن عمرو السكسكي، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خوف).

⁽٣) كذا في المطبوع، و(أ) و (د)، و(ث)، وفي (ع): (مراتب).

⁽٤) إسناده مرسل، ابن جبير من صغار التابعين.

 ⁽٥) وقع في الأصول، والمطبوع: (سابقوا)، والآية كما أثبتناها، (في سورة آل عمران - ١٣٣)، أما آية سورة (الحديد - ٢١) فهي: ﴿ سَابِقُوۤا إِلَىٰ مَغْفِرَةِ مِن رَّيِكُم وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاةِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث)، و(د): (إن فسحتم) وفي المطبوع: (رجل: إن فتحتم)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة ابن فسحم من «أسد الغابة»: (٦٣٨٨)، وفي «سيرة ابن هشام»: ١/١٩٩٠: يزيد بن الحارث بن قيس بن مالك بن أحمر بن حارثة بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وهو الذي يقال له: ابن فسحم، وفسحم أمه، وهي آمرأة من القين بن جسر.

⁽٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

⁽٨) إسناده مرسل. أبو بكر عبدالله بن حفص بن عمر من صغار التابعين.

أَبِي هِنْدَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ: اللَّهُمَّ إِنْ حَدَّثَهُ [سوداء بذيَّة] (١) فَزَوَّجْنِي الْيَوْمَ مِنْ الحُورِ العِينِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ، قَالَ: فَمَرُّوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُعَانِقُ رَجُلٍ عَظِيمٍ. اليَوْمَ مِنْ الحُورِ العِينِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ، قَالَ: مَسْعَرٌ، عَنْ [سَعْدِ] (٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَرُّوا عَلَىٰ رَجُلٍ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وَهُوَ يَفْحَصُ وَهُوَ يَقُولُ: هُوا عَلَىٰ رَجُلٍ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وَهُوَ يَفْحَصُ وَهُوَ يَقُولُ: هُوا عَلَىٰ رَجُلٍ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وَهُوَ يَفْحَصُ وَهُو يَقُولُ: هُمَا اللَّهِ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّيْ وَالصِّدِيقِينَ وَالشَّهُمَدَاءَ وَالصَّلِحِينَ وَحَسُنَ أُولَتِهِكَ وَعَلَىٰ اللَّهُ مَنْ النَّهِ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيتِ وَالْعَدِيقِينَ وَالشَّهِ؟ قَالَ: أَنَا آمُرُوً مِنْ الأَنْصَارِ.

١٩٦٨١ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: مَرَّتْ اَمْرَأَةٌ بِابْنِهَا وَزَوْجِهَا قَتِيلُنِ فَأَتَتْ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: مَرَّتْ اَمْرَأَةٌ بِابْنِهَا وَزَوْجِهَا قَتِيلُنِ فَأَتَتْ النَّبِي عَلَيْكَ الْوَحْيَ، فَإِنْ كَانَ هَذَانِ النَّبِي عَلَيْكَ الوَحْيَ، فَإِنْ كَانَ هَذَانِ النَّبِي عَلَيْكِ، فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَيْنَايَ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُنَافِقَيْنِ قُلْنَا فِيهِمَا مَا نَعْلَمُ، مُنَافِقَيْنِ الله أبكهما] (٣) وَلَمْ تَنْعَهُمَا عَيْنَايَ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُنَافِقَيْنِ قُلْنَا فِيهِمَا مَا نَعْلَمُ، مَنَافِقَيْنِ الله أبكهما المَلائِكَةُ»، قَالَ: «أَجَلْ، لَمْ يَكُونَا مُنَافِقَيْنِ، لَقَدْ تَلِقيا بِثمارِ الْجَنَّةِ وَلَقَدْ تَبَاشَرَتْ بِهِمَا الْمَلاَئِكَةُ»، قَالَ: «أَجَلْ، لَمْ يَكُونَا مُنَافِقَيْنِ، لَقَدْ تَلِقيا بِثمارِ الْجَنَّةِ وَلَقَدْ تَبَاشَرَتْ بِهِمَا الْمَلاَئِكَةُ»، قَالَ: «قُولُ [المَرْأَةُ: الآنَ حَقُ أَن لا أَبْكِهُمَا] (١٤) قَالَ: «أَلاَ إِنَّكِ مَعَهُمَا» (٥٠).

١٩٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مر [على] رَجُلٌ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ [و] قَدْ [ٱنْتَثَرَ] (١٦) قَصَبُهُ أَوْ بَطْنُهُ، فَقَالَ: لِبَعْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ: 199/0

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سواد تدله).

 ⁽۲) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(ع): (سعيد) خطأ، مسعر يروي عن سعد بن إبراهيم، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث):(أبكيهما).

 ⁽٤) ما بين المعقوفين كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (المرأة لأن جوار لا أبكهما) وفي (د):
 (الملائكة الآن أحق ألا أبكهما)، وفي المطبوع: (الملائكة إلا إن الحق بكما).

⁽٥) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام من حدث عن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد مرسل عمر بن عبدالعزيز من التابعين.

⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (انتشر).

4../0

4.1/0

ضُمَّ إِلَيَّ مِنْهُ، أَدْنُو قَيْدَ رُمْحِ أَوْ رُمْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ.

197۸٣ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ العَلاَءِ [أَبْي](١) هَارُونَ الغَنَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالَ لَهُ مُسْلِمُ [بْنُ](٢) شَدَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: الشُّهَدَاء فِي قِبَابٍ فِي رِيَاضٍ بِفِنَاءِ الجَنَّةِ، يبعثَ إلَيْهِمْ حُوتٌ وَثَوْرٌ يَعْبٍ، قَالَ: الشُّهَدَاء فِي قِبَابٍ فِي رِيَاضٍ بِفِنَاءِ الجَنَّةِ، يبعثَ إلَيْهِمْ حُوتٌ وَثَوْرٌ يَعْبٍ، قَالَ: الشُّهَدَاء فِي قِبَابٍ فِي رِيَاضٍ بِفِنَاءِ الجَنَّةِ، يبعثَ إلَيْهِمْ حُوتٌ وَثَوْرٌ يَعْبُرِكَانِ، يَلْهُونَ بِهِمَا، إِذَا ٱحْتَاجُوا إلَىٰ شَيْءٍ عَقَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَكُلُوا مِنْهُ فَوَجَدُوا طَعْمَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الجَنَّةِ (٣).

١٩٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةً، قَالَ: السُّيُوفُ مَفَاتِيحُ الجَنَّةِ فَإِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ إِلَى العَدُوقَالَتْ المَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ انْصُرْهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ، قَالَتْ: اللَّهُمَّ اعْفِرْ لَهُ، فَأَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقْطُورُ مِنْ دَمِ السَّيْفِ يُغْفَرُ لَهُ انْصُرْهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ، قَالَتْ: اللَّهُمَّ اعْفِرْ لَهُ، فَأَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقْطُورُ مِنْ دَمِ السَّيْفِ يُغْفَرُ لَهُ بِهَا كُلُّ ذَنْبٍ وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ حَوْرَاوَانِ تَمْسَحَانِ الغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ وَتَقُولاَنِ: قَدْ آنَ لَكُ وَيَقُولُ لَهُمَا: وأنتما قَدْ آنَ لَكُمَا.

١٩٦٨٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [أن] النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ أَوْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إيمَانْ بالله وَرَسُولِهِ»، هُرَيْرَةَ، [أن] النَّبِيِّ عَلَىٰ: «حَجِّ مَبْرُورٌ» فَي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «حَجِّ مَبْرُورٌ» فَي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «حَجِّ مَبْرُورٌ» فَي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «حَجِّ مَبْرُورٌ» فَي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟

١٩٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرِ (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[أفضل الشهداء](٦) الذِينَ يُلْقَوْنَ فِي الصَّفِّ فَلاَ

⁽۱) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، أنطر ترجمة أبي هارون إبراهيم بن العلاء الغنوي من «الجرح»: ٢/ ١٢٠.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه مسلم بن شداد هذا وهو مجهول الحال! بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٨/ ١٨٦، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٤) أخرجه البخاري: ٣/٤٤٦، ومسلم: ٧/ ٩٥ من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة.

⁽٥) زاد هنا في المطبوع: (عن أبي سعيد الخدري) وليست في الأصول.

⁽٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبْطُونَ فِي الغُرَفِ العُلَىٰ مِنْ الجَنَّةِ يَضْحَكُ إِلَىٰ وَنُ فَلاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ (١٠).

١٩٦٨٧ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَالِمٍ، قَالَ: حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْت رَجُلاً يُرِيدُ أَنْ يَشْرِيَ نَفْسَهُ يَوْمَ اليَرْمُوكِ وَامْرَأَتُهُ تُنَاشِدُهُ، قَالَ: رُدُّوا هَلْذِه عَنِّي فَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبَهَا الذِي [أريد](٢) مَا نَفِسْت عَلَيْهَا، إِنِّي والله لإنْ اسْتَطَعْت [لا تمْضِي يوم](٣) يَزُولُ هَلْنَا مِنْ مَكَانِهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ جَبَلٍ، فَإِنْ غَلَبْتُمْ عَلَىٰ جَسَدِي فَخُذُوهُ، قَالَ قَيْسٌ: فَمَرَرْنَا عَلَيْهِ فَرَأَيْته بَعْدَ ذَلِكَ قتيلًا فِي تِلْكَ عَلَىٰ جَسَدِي فَخُذُوهُ، قَالَ قَيْسٌ: فَمَرَرْنَا عَلَيْهِ فَرَأَيْته بَعْدَ ذَلِكَ قتيلًا فِي تِلْكَ المَعْرَكَةِ.

الأحمس] (٤) قَالَ: قُلْت لأبِي ذَرِّ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْك، عَنْ أَبِي العَلاَء، [عن ابن الأحمس] (٤) قَالَ: قُلْت لأبِي ذَرِّ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْك، عَنْ نَبِيِّ اللهِ عَلَيْ قَالَ: هَاتِ، إِنِّي لاَ إِخَالُنِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ بَعْدَ إِذْ سَمِعْته مِنْهُ، قَالَ: هَاتِ، إِنِّي لاَ إِخَالُنِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ بَعْدَ إِذْ سَمِعْته مِنْهُ، قَالَ: قُلْت: ذَكَرْت: ثَلاَئَةٌ يُحِبُّهُمْ اللهُ، قَالَ: سَمِعْته وَقُلْته، أَمَّا [الذِين يحب] (٥) اللهُ فَرَجُلٌ لَقِيَ فِئَةً فَانْكَشَفَتْ [فتته] فَقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللهُ لَهُ وَرَجُلٌ أَسْرَىٰ مَعَ قَوْمٍ حَتَّىٰ يَعْقَلُ أَوْ يَفْتَحَ اللهُ لَهُ وَرَجُلٌ أَسْرَىٰ مَعَ قَوْمٍ حَتَّىٰ يَجِينُوا الأَرْضَ فَنَزَلُوا فَقَامَ يُصَلِّي حَتَّىٰ أَيْفَظَهُمْ بِرَحِيلِهِمْ وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارُ سُوءٍ فَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُ (٢).

١٩٦٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ

۳۰۲/

⁽١) إسناده مرسل، يحيى بن أبي كثير من صغار التابعين لم يسمع من أحد من الصحابة.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (أصيب)، وفي المطبوع: (أصبت).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لأمضىٰ ولو).

⁽٤) بين المعقوفين زيادة من الأصول لكن سقط منهاكلمة (عن) ولا بد منها، أنظر ترجمة ابن الأحمس من «الجرح»: ٩/٣١٥.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الذي يحبه).

⁽٦) في إسناده ابن الأحمس هذا، وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»:٣١٥/٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

عَوْفِ الأَحْمَسِيِّ، قَالَ: كُنْت عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَسَأَلَهُ عُمرُ، عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: أُصِيبَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ آخَرُونَ لاَ أَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ: عُمَرُ: لاَ أَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ: عُمَرُ: لكن الله يَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَرَجُلٌ شَرَىٰ نَفْسَهُ، فَقَالَ: مُدْرِكُ بْنُ عَوْفِ: ذَلِكَ والله خَالِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، زَعَمَ أَنَّهُ أَلْقَىٰ بِيدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ: عُمَرُ: كَذَبَ أُولَئِكَ والله خَالِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، زَعَمَ أَنَّهُ أَلْقَىٰ بِيدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ: عُمَرُ: كَذَبَ أُولَئِكَ وَلَكِنَّهُ مِمَّنُ ٱشْتَرى الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا(١).

١٩٦٩٠ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 سَبْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إذَا زَحَفَ العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وُضِعَتْ خَطَايَاهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ
 فَتَحَاتُ كَمَا يَتَحَاتُ عِذْقُ النَّخْلَةِ (٢).

١٩٦٩١ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَس، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حِجَجِ لِمَنْ قَدْ حَجَّ»(٣).

١٩٦٩٢ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَفْرَةٌ -يَعْنِي: غَزْوَةً- فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةٌ (٤).

1979 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشعيشي، عن مَكْحُولِ، قَالَ: إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَمِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٩٦٩ حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الضَّحَىٰ، قَالَ: أَوَّلُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿ اَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَلِكُمْ وَأَنْفُيكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ اللَّهِ أَنْزِلَتْ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿ اَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَلِكُمْ وَأَنْفُيكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ الْمُؤلِثُ مِنْ بَرَاءَةً: ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

٣٠٣/٥

⁽١) في إسناده مدرك بن عوف، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣٢٧/٨، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٢) في إسناده سلمة بن سبرة وهو مجهول الحال - كما بينا في أول الباب .

 ⁽٣) في إسناده أبو سليمان الحداني وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»:
 (٩/ ٣٨٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٤) إسناده لا بأس به.

بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ [حَنِش بْنِ عَلِيِّ الصَّنعانِيِّ](١)، قَالَ: سَمِعْت ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي قوله تعالىٰ: ﴿ اللَّذِينَ كُنْفِقُونَ أَمْوَلَهُم بِالْيَّلِ وَالنَّهَادِ سِنَّا وَعَلَانِيكَ ﴾، قَالَ: عَلَى الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ(٢).

1979 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا رَجَاؤُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الدِّمَشْقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنِ عَجْلاَنَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ فِي قوله تعالى: الذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً، قَالَ: عَلَى الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ نَ عُلَى الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ لَمْ يَرْبِطُه رِيَاءً، وَلاَ سُمْعَةً كَانَ مِنْ الذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

١٩٦٩٧ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مسعرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي منخر عَبْدِ أَبَدًا، وَلَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تعالىٰ حَتَّىٰ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تعالىٰ حَتَّىٰ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تعالىٰ حَتَّىٰ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تعالىٰ حَتَّىٰ يَلِجَ اللَّهَ لَيْ الضَوْعُ (٣).

1979 حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِي العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: أُرِيهِم النَّبِيُ ﷺ فِي النَّوْمِ فَرَأَىٰ جَعْفَرًا مَلَكًا ذَا جَنَاحَيْنِ مُضَرَّجًا بِالدِّمَاءِ وَزَيْدًا مُقَابِلُهُ عَلَى السَّرِيرِ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَالِسٌ مَعَهُمْ كَأَنَّهُمَا مُعْرِضَانِ عَنْهُ (٤).

١٩٦٩٩ حَدَّثْنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثْنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثْنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ اللهِ

٣٠٤/٥

⁽۱) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (حسن بن علي الصغاني) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حنش بن عبدالله ويقال ابن علمي الصنعاني من «التهذيب».

 ⁽٢) في إسناده قيس بن الحجاج الصنعاني وليس له توثيقًا يعتد به إلا قول أبي حاتم: صالح أي يكتب حديثه ولا يحتج به.

⁽٣) إسناده لا بأس به.

⁽٤) إسناده مرسل، سالم بن أبي الجعد من التابعين.

الأَوْدِيُّ، أَنَّ وَبَرَةَ أَبَا كُوْزِ الحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ إِذْ هُوَ بِغُلاَمٍ مِنْ قُرَيْشٍ شَابِّ مُعْتَزِلٍ، عَنِ الطَّرِيقِ يَسِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ ذَلِكَ فُلاَنٌ؟» قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَادْعُوهُ»، قَالَ: «مَا لَك أَعْتَرَلْتَ، عَنِ الطَّرِيقِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَرِهْتِه للْغُبَارَ، قَالَ: «فَلاَ [تصبر له](۱) فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَذَرِيرَةُ الجَنَّةِ»(۱).

• ١٩٧٠ - حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَوَامِ، عَنْ أَبِي أَيُّهُ أَقَامَ عَنِ الجِهَادِ عَامًا وَاحِدًا فَقَرَأَ هَاذِهِ الآيَةَ ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَيْقَالُا﴾ فَغَزَا مِنْ عَامِهِ، وَقَالَ: مَا رَأَيْت فِي هَاذِهِ الآيَةِ مِنْ رُخْصَةٍ (٣).

19۷۰۱ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي مَالِكِ، قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿ آنفِـرُواْ خِفَافًا وَثِقَـالًا ﴾

١٩٧٠٢ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ ٱنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا، قَالَ: الشَّيْخُ وَالشَّبَابُ.

َ ١٩٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: شُيُوخًا وَشَبَابًا، قَالَ قَتَادَةُ: نِشَاطًا وَغَيْرَ نِشَاطٍ.

١٩٧٠٤ حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنِ الحَكَمِ:
 ﴿آنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، قَالَ: مَشَاغِيلُ وَغَيْرُ مَشَاغِيلَ.

١٩٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: الشَّيْخُ وَالشَّبَابُ.

١٩٧٠٦ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ:

T.0/0

⁽١) كذا في (ع)، وفي (د)، والمطبوع: (تعتزله)، وهي مشتبهة في (أ)، و(ث).

⁽٢) إسناده ضعيف فيه أبو كرز وبرة الحارثي وهو مجهول الحال، والربيع بن زيد مختلف في صحبته، وقد عد في التابعين.

⁽٣) في إسناده موسى بن أبي عثمان قال عنه أبو حاتم: شيخ - أي يكتب حديثه ولا يحتج به، أما أبو العوام هذا فلا أدري من هو.

﴿ آنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَ اللَّهِ ، [قَالُوا] (١): فِينَا الثَّقِيلُ وَذُو الحَاجَةِ وَالضَّيْعَةِ وَالْمُشْتَغِلُ. 19٧٠٧ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: شُيُوخًا وَشَبَابًا.

١٩٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بُوعِدَ مِنْ النَّارِ مَائَة خَرِيفٍ» (٢).

١٩٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّمَيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْم، عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (٣).

• ١٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنِ سُّمَيٍّ] عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نحوه، وَلَمْ يَرُفَعُهُ (٥).

١٩٧١١ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَهُ اللهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا»⁽¹⁾.

١٩٧١٢ - حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، حَدَّثْنَا قَيْسُ، عَنْ [شمر](٧) بْنِ عَطِيَّةً، عَنْ شَهْرِ بْنِ

٥/ ۲۰۳

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

⁽٢) إسناده مرسل، مكحول من التابعين، وفيه أيضًا عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الذي حدث عنه أبو أسامة وظنه ابن جابر - كما قال غير واحد من الأثمة - وابن تميم ضعيف الحديث، لكن أنظر الحديث التالي.

 ⁽٣) أخرجه البخاري: ٥٦/٦ في كتاب الجهاد - باب فضل الصوم في سبيل الله، وأخرجه مسلم: ٤٧/٨ في كتاب الصيام.

⁽٤) زيادة من المطبوع: وليست في الأصول وإن كان لابد منها فسفيان لا يروي عن النعمان مباشرة، وانظر الحديث السابق.

⁽٥) في إسناده أبو معاوية الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش .

⁽٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه الربيع بن صبيح ويزيد بن أبان وهما ضعيفان جدًا.

⁽٧) كذا في الأصول، وإن وقعت مهملة النقط، ووقع في المطبوع: (سمرة) وليس في الرواة سمر أو سمرة بن عطية، وانظر ترجمة شمر بن عطية من «التهذيب».

حَوْشَبَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَهَنَّمَ خَنْدَقٌ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْض^(١).

١٩٧١٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقِ: أُولَئِكَ هُمْ الصِّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاء، قَالَ: هاذِه لِلشُّهَدَاءِ خَاصَّةً.

١٩٧١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لِلشُّهَدَاءِ خَاصَّةً.

١٩٧١٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لِلشَّهِيدِ سِتُّ خِصَالٍ يَوْمَ القِيَامَةِ: يُؤَمَّنُ مِنْ عَذَابِ اللهِ وَمِنْ الفَزَعِ الأَكْبَرِ وَيَشْفَعُ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيُحَلَّىٰ حِلْيَةَ الإِيمَانِ وَيَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنْ الجَنَّةِ وَيُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبِ (٤).

١٩٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: غَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ.

19۷۱۸ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن مَسْعُودٍ، عَنْ هٰذِه الآيَةِ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ مَسْعُودٍ، عَنْ هٰذِه الآيَةِ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَتًا بَلْ أَحْيَاةً عِندَ رَبِهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿ ﴾ ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا، عَنْ ذَلِكَ

۰۷/٥

⁽١) إسناده ضعيف جدًا، فيه قيس بن الربيع، وشهر بن حوشب وهما ضعيفان .

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروة) خطأ، أ نظر ترجمة يعقوب بن عاصم بن عروبة من «التهذيب».

⁽٣) في إسناده يعقوب بن عاصم وليس له توثيق يعتد به - لذا قال فيه ابن: حجر مقبول - إلا أنه مع هاذا قد أخرج مسلم له، فلعله في الشواهد.

⁽٤) مثلُ هذا الأثر لا يقال بالرأي إلا أن مكحولاً من التابعين ولم يذكر عمن أخذ هذا.

أَرْوَا حُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ فِي أَيهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّك ٱطِّلاَعَةً، فَقَالَ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُك وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ فِي أَيُّهَا شِئْنَا، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ٱطِّلاَعَةً، فَقَالَ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُك وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ فِي أَيُّهَا شِئْنَا، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ ٱطّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ٱطلاَعَةً، فَقَالَ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُك وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ فِي أَيُّهَا شِئْنَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لاَ يُتْرَكُوا قَالُوا: نَسْأَلُك وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ فِي أَيْهَا رَأُوا أَنَّهُمْ لاَ يُتْرَكُوا قَالُوا: نَسْأَلُك أَنْ تَرُدً وَي الجَنَّةِ فِي أَيهَا شِئْنَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأُوا أَنَّهُمْ لاَ يُتُرَكُوا قَالُوا: نَسْأَلُك أَنْ تَرُدً فِي الجَنَّةِ فِي أَيهَا شِئْنَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأُوا أَنَّهُمْ لاَ يُتُرَكُوا قَالُوا: نَسْأَلُك أَنْ تَرُكُ أَوْا أَنْهُمْ لاَ يُتُرَكُوا قَالُوا: نَسْأَلُك أَنْ تَرُدً أَرْواحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنِيَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِك، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمَا لاَ يَسْأَلُونَ إِلاَّ هٰذَا تَرَكَهُمْ (١).

19۷۱۹ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةً: حَدِّثْنَا يَا كَعْبُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْمُوا مَنْ كَعْبُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْمُوا مَنْ بَلَغَ العَدُوّ بِسَهْم رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً [في الجنة]» (٢) فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ الرحمن بْنُ [أبي بَلَغَ العَدُوّ بِسَهْم رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً [في الجنة]» (٢) فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ الرحمن بْنُ [أبي النحام] (٣): يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أبيك (٤) ولكن مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مائة عَامٍ»، يَا كَعْبُ، حَدِّثْنَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ شَابَ فِي سَبِيلِ اللهِ شَيْبَةً كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَىٰ بِسَهْم فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً» (٥).

4.9/0

⁽١) أخرجه مسلم: ٤٧-٤٦/١٣ كذا موقوفا.

⁽٢) زيادة من (ع).

⁽٣) كذا في (ث)، وفي (أ)، و(ع)، و(د): (أم النحام)، وفي المطبوع: (أم الحكم). وقد أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٠: (النحام) فقط.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمك).

⁽٥) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود: (٣٩٦٧) - مختصرًا وقال: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين.

• ١٩٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخَنْعَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(١).

١٩٧٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لإِنْ أَمْتَعُ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِنْرِ حَجَّةٍ أَي إِنْرِ حَجَّةٍ أَي إِنْرِ حَجَّةٍ أَي إِنْرِ عَجَةٍ (٢).

١٩٧٢٢ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْت سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ العَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْم فِي سَبِيلِ اللهِ (٣).

١٩٧٢٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَا رُونَ، أخبرنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَعِيدٍ، عَنْ عَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةً، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لأَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لأَنْ وَسُولَ اللهِ ﷺ: «لأَنْ قُتِلْت فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَي اللهِ عَلَى اللهِ عَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللهُ بِهِ خَطَايَاكِ إِلاَّ الدَّيْنَ، قَتِلْت فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللهُ بِهِ خَطَايَاكِ إِلاَّ الدَّيْنَ، كَذَا، قَالَ لِي جِبْرِيلِ اللهِ عَبْرِيل.

١٩٧٢٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ مَنْكُمْ أَحَدًا مِنْ المُتَخَلِّفِينَ فَلاَ يُكَلِّمَنَّهُ، وَلاَ يُجَالِسَنَّهُ» (٥٠).

⁽١) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالله الشعيثي وهو مختلف فيه، والليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

 ⁽۲) إسناده ضعيف، فيه يحيى بن عمرو بن سلمة وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم
 في «الجرح»: ٩/ ١٧٦ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقريبًا منه أبوه، فإني لم أجد له أيضًا توثيقًا يعتد به.

⁽٣) إسناده صحيح.

⁽٤) أخرجه مسلم: ١٣/١٣.

⁽٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشئ.

١٩٧٢٥ حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ [عمير] بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ (٢).

١٩٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن سَابِطٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِوَ قَالَ: فِي الجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَىٰ عَدْنٌ حَوْلَهُ [المروج والبروح]^(٤) لَهُ خَمْسَةُ آلاَفِ عَمْرِوَ قَالَ: فِي الجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَىٰ عَدْنٌ حَوْلَهُ [المروج والبروح]^(٤) لَهُ خَمْسَةُ آلاَفِ بَابٍ، لاَ يَسْكُنُهُ أَوْ لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ نَبِيٍّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ^(٥).

١٩٧٢٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ذِرِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: النُّعَاسُ عند القَتْلِ أَمَنَةٌ مِنْ اللهِ، وَعِنْدَ الصَّلاَةِ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَتَلاَ هاذِه الآيَةَ: ﴿إِذْ النُّعَاسُ أَمَنَةٌ مَنْهُ ﴾ (٧).
 [يُغَشِّيكُمُ] (٦) النُّعَاسَ أَمَنَةٌ مَنْهُ ﴾ (٧).

19۷۲۸ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ وَرَفَعَ أَبُو طَلْحَةَ رَأْسَهُ يَقُولُ: نَحْرِي دُونَ نَحْرِك يَا رَسُولَ اللهِ (^).

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (عمر)، وفي المطبوع: (عمرو)، وهو عمرو ويقال فيه: عمير بن الأسود أبو عياض الشامي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٢) في إسناده معاوية بن صالح، وليس بالقوي.

⁽٣) زاد هنا في (ث): (عن أبيه) ولم أر له رواية عن أبيه.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، والشكل من (ع)، وفي (د): (المروج والروح)، وفي المطبوع: (الروح والروح)، والبراح: الأرض الطاهرة، والمروج: الأرض الواسعة ذات النبت الكثير، أنظر مادتي (برح)، و (مرج) من «لسان العرب».

⁽٥) رواية عبد الرحيم بن سليمان عن ابن سابط أظنها مرسلة، لأن سنه وطبقته تبعد عن سن وطبقة ابن سابط، وابن سابط كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من ابن عمرو على - أم لا؟

⁽٦) كذا في المطبوع، و(د)، وقراءة عاصم، ووقع في (أ)، و(ع)، و(ث): (يغشاكم).

⁽٧) في إسناده أبو بكر بن عياش وفي حفظه لين - كما أن روايته عن عامر الشعبي مرسلة - لا يدركه.

 ⁽٨) أخرجه البخاري: ٧/ ١٦٠، ومسلم: ١٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠ - مطولاً.

411/0

١٩٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كُنْت فِيمَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدِ^(١).

١٩٧٣٠ حَدَّثنَا عَفَّانَ، حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
 أبيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بِنَحْوِ حَدِيثِ أبِي طَلْحَةَ (٢).

آ ۱۹۷۳ - حَدَّنَنَا أَبُو أُسَاْمَةً، حَدَّنَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ [الزُّهْرِيِّ] (٣) قَالَ: حَدَّنَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكِ، قَالَ: لَمَّا بُعِثَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَى البَصْرُةِ كَانَ مِمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ البَرَاء وَكَانَ مِنْ [وزرَائِهِ] (٤) وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: [اختر من عملي] (٥) فَقَالَ: البَرَاء: [وَمعْطِي] (٦) أَنْتَ مَا سَأَلْتُك؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لاَ أَسْأَلُك إِمَارَةَ مِصْرَ، وَلاَ جَبَايَتَهُ ولكن أَعْطِنِي قَوْسِي وَرُمْحِي وَفَرَسِي وَسَيْفِي وَدِرْعِي وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَبَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ (٧).

19۷۳۲ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ (^) عَنْ أَنسٍ، قَالَ: تَمَثَّلَ البَرَاء بِبَيْتٍ مِنْ شِعْرٍ، لَعَلَّك لاَ تَمَثَّلَ البَرَاء بِبَيْتٍ مِنْ شِعْرٍ، لَعَلَّك لاَ تَدْرِي لَعَلَّهُ آخِرُ شَيْء تَكَلَّمْتَ بِهِ؟ قَالَ: لاَ أَمُوتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، لَقَدْ قَتَلْت مِنْ المُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ مِئَة رَجُلٍ إِلاَّ رَجُلاً (*).

⁽١) متفق عليه - أنظر الموضع في التعليق السابق، وهو مختصر من حديث مطول.

⁽٢) في إسناده هشام بن عروة وكان قد حدث بالعراق أحاديث عن أبيه أرسلها عنه، ولم يسمعها منه، وحماد بن سلمة عراقي.

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن الزهري) خطأ إنما هو رجل واحد مصعب بن سليم وهو يقال له الزهري يروي عن أنس - الله - أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وراءه).

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (احرس عملي)، وفي المطبوع: (أحرس علي).

⁽٦) كذا في (د)، و(ث)، وفي المطبوع: (وتعطيٰ) وفي (أ)، و(ع): (ومعي).

⁽٧) إسناده لا بأس به.

 ⁽A) زاد هنا في المطبوع: (عن الزهري) وليست في الأصول، وقد تكلمنا على ذلك في الأثر السابق فانظره.

⁽٩) إسناده لا بأس به.

الله عَنْ قِتَالَ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْت عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وَالله لإَنْ عَمَّهُ غَابَ، عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْت عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وَالله لإَنْ أَرَانِيَ اللهُ قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَ اللهُ مَا أَصْنَعُ الْمَا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ ٱنْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ الْوَلاء، يَعْنِي المُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ اللهُ مِمَّا صَنَعَ المُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ اللهُ مِمَّا جَاء بِهِ اللهُمْ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ المُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ اللهُ مَمَّا جَاء بِهِ اللهُمْ إِنِي المُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: اللهُ عَلَاء مِمَّا حَنَع المُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ اللهُ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَأَلْ اللهُ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَأَلْتَ فَقَالَ: اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَوَجِدَ فِيهِ بِضَعْ وَعِشْرُونَ ضَوْبَةً بِسَيْفٍ وَطَعَنْةً بِرُمْحٍ وَرَمْيَةً بِسَهْم، فَكُنَا كَمَا صَنَعَ، وَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ ضَوْبَةً بِسَيْفٍ وَطَعَنْةً بِرُمْحٍ وَرَمْيَةً بِسَهْم، فَكُنَا فَوْلُ: فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿ فَهِ مَنْ عَنْهُم قَمْ مُ وَطَعَنْةً وَمِنْهُم مَن يَنْظُولُ ﴾ (٢).

١٩٧٣٤ - حَدَّنَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمَن [بن ثوبان] (٣)، حَدَّنَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبِ الجُرَشِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
﴿ بُعِثْت بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، وَجُعِلَ
رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّة
بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ ﴾ (٤).

مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ [قام من] أَنَ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ [قام من] فرَاشَهُ وَلِحَافَهُ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ قَامَ إِلَىٰ صَلاَتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عَنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عَنْدِي، وَرَاشَهُ وَلِحَافَهُ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ قَامَ إِلَىٰ صَلاَتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عَنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عَنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ فَفَرَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الفِرَادِ وَمَا لَهُ فِي

T17/0

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يا سعد بن معاذ الجنة ورب الكعبة إني أجد ريحها من).

⁽٢) أخرجه مسلم: ١٣/٧١-٧٢ من حديث ثابت عن أنس - الله.

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن ثوبان وهو ضعيف، وأبو المنيب الجرشي لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلهما مع المجاهيل معروف.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (فارش).

الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّىٰ أُهْرِيقَ دَمُهُ. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ لِمَلاَئِكَتِهِ: يَا مَلاَئِكَتِي، ٱنْظُرُوا إِلَىٰ ١٦٢٥ عَبْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عَنْدِي (١٠). عَبْدِي رَجَعَ حَتَّىٰ أُهْرِيقَ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عَنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عَنْدِي (١٠).

19٧٣٦ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَّكَأَ رَسُولُ اللهِ عَلِيُّ عِنْدَ ابنةِ مِلْحَانَ، قَالَ: فَأَغْفَىٰ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ، قَالَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْك، مِمَّ ضَحِكُك؟ قَالَ: «مِنْ أُنَاسٍ مِنْ أُمَتِي يَغْزُونَ هلذا البَحْرَ الأَخْضَرَ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، قَالَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، آدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَنَكَحْت عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبْت مَعَ ابنهِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ وَقَصَتْ بِهَا وَابَّهُمَا فَقَلَتْ وَقَصَتْ بِهَا وَابَتُهَا فَقُلَتْ وَقَصَتْ بِهَا وَابَتُهَا فَقَلَتْ اللهُ فَلَانَتُهُا فَلُونَتْ ثُمَّا اللهُ فَالَاتُهُ وَقَصَتْ بِهَا وَابَدُهُا فَقَلَتْ وَقَصَتْ بِهَا وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُلُولِ عَلَى اللَّهُمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ وَلَانَ اللَّهُ مَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

١٩٧٣٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ وَقَالَ: لأَنْ أَغْزُوَ فِي البَحْرِ غَزْوَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْفِقَ قِنْطَارًا مُتَقَبَّلاً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷺ (٣).

19٧٣٨ حَدَّنَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يُدْرِكُ الْعَزْوَ مَعِي فَلْيَغْزُ فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ [غَزْوَةً في] الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوَتَيْنِ فِي الْبَرِّ، وَإِنَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ لَهُ أَجْرُ [شَهِيد] (١٤) البَرِّ، إِنَّ أَفْضَلَ ١١٤/٥ الشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ أَصْحَابُ الوُكُوفَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَصْحَابُ الوُكُوفِ؟ الشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ أَصْحَابُ الوُكُوفِ؟ قَالَ: "قَوْمٌ تَكْفأ بِهِمْ مَرَاكِبُهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ "٥٥).

⁽١) إسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، وقال العقبيلي: إن رواية حماد بن سلمة عنه بعد أختلاطه.

⁽۲) أخرجه البخاري: ٦/ ٨٩-٩٠، ومسلم: ٨٩/١٣.

⁽٣) في إسناده خالد بن أبي مسلم وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٣٥٤، ولا أعلم له توثيًا يعتد به.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شهيدين).

⁽٥) إسناده مرسل، علقمة بن شهاب من التابعين بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/٦٠٤، ولا أعلم له توثيبقًا يعتد به.

19۷۳۹ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ وَقَالَ: المَائِدُ فِي البَحْرِ غَازِيًا كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ شَهِيدًا فِي البَرِّ (۱).

• ١٩٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حدثنا سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بُنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي المُخرِ اللهِ [بْنِ عَمْرٍو] (٣)، عَنْ عَظَاءِ بْنِ يَسَارِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عَمْرٍو] (٣)، قَالَ: غَزْوَةٌ فِي البَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزُواتٍ فِي البَرِّ، مَنْ جَازَ البَحْرَ غَازِيًا فَكَأَنَّمَا جَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا (٤).

١٩٧٤١ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: خَرَجَ ابن عَبَّاسٍ غَازِيًّا فِي البَحْرِ وَأَنَا مَعَهُ (٥٠).

١٩٧٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ يَرْكَبُ البَحْرَ إِلاَّ حَاجٌ أَوْ غَازِ أَوْ مُعْتَمِرٌ.

19٧٤٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: عَجِبْت لِرَاكِبِ البَحْرِ وَعَجِبْت لِتَاجِرِ هَجَرٍ (٢).

١٩٧٤٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ اللهُ عَنْ بَاللهُ عَنْ جَيْشٍ رَكِبُوا البَحْرَ أَبَدًا - [يعني التغرير](٧).

⁽١) إسناده ضعيف، فيه إبهام من سمع عطاء.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (محرز)، وليس في شيوخ يحيىٰ بن سعيد من يسمىٰ بمحرز.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(ث)، (عمر).

⁽٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر يحيىٰ بن سعيد كسابقه.

⁽٥) إسناده لا بأس به.

⁽٦) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ١٠٠٠

⁽٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والأثر إسناده ضعيف، فيها الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

19۷٤٥ حَدَّنَنَا يَحْيَىٰ بْنُ [أَبِي بَكْير] (١) ، حَدَّنَنَا [حريز] (٢) بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الحُبْرَانِيِّ ، أَنَّهُ وَافَى المِقْدَادَ جَالِسًا عَلَىٰ عَبْدِ الرحمن بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الحُبْرَانِيِّ ، أَنَّهُ وَافَى المِقْدَادَ جَالِسًا عَلَىٰ تَابُوتٍ مِنْ تَوَابِيتِ الصَّيَارِفَةِ وَقَدْ فَصَلَ عَنْهُ [عَظْمًا] (٣) ، فَقُلْت: لقد أَعْذَرَ اللهُ إلَيْك يَا أَبُوتٍ مِنْ تَوَابِيتِ الصَّيَارِفَةِ وَقَدْ فَصَلَ عَنْهُ [عَظْمًا] (٣) ، فَقُلْت: لقد أَعْذَرَ اللهُ إلَيْك يَا [أَبَا] (١٤) الأَسْوَدِ ، قَالَ: [أتَت أُنُ) عَلَيْنَا سُورَةُ [البُحوثِ] (١) - يَعْنِي سُورَةَ التَّوْبَةِ: ﴿ النِّهِ رُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (٧) .

19۷٤٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الذِي أَرْضَعِي مَنْ بَيْ مُرَّةَ، قَالَ: كَأْنِي أَنْظُرُ إِلَىٰ جَعْفَرٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ نَزَلَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَرْقَبَهَا، ثُمَّ مَضَىٰ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ (٨).

١٩٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: أَتَيْت عَلَىٰ عَبْدِ بْنِ مَخْرَمَةَ صَرِيعًا عَامَ الْيَمَامَةِ فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر، هَلْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: فما جُعِلَ

⁽۱) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي بكر) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن أبي بكير الكرماني من «التهذيب».

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جرير بن عثمان الرحبي من «التهذيب».

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عظما).

⁽٤) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (ابن) والمقداد بن الأسود كنيته أبو الأسود.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبت).

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (البعوث). بالعين.

⁽V) في إسناده عبد الرحمن بن ميسرة، قال عنه ابن المديني: مجهول. ووثقه العجلي، وتوثيقه للمجاهيل معروف، وقريبًا من حال عبد الرحمن أبي راشد الحيراني، لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان.

⁽٨) في إسناده عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

٣١٦/٥ لِي فِي هَٰذَا المِجنِ [ماءً](١) لَعَلِّي أُفْطِرُ؟ قال: فَأَتَيْت الحَوْضَ وَهُوَ مَمْلُوءٌ دَمَّا فَضَرَبْته بِجُحْفَةٍ مَعِي، ثُمَّ ٱغْتَرَفْت فِيهِ فَأَتَيْته فَوَجَدْته قَدْ قَضَى (٢).

١٩٧٤٨ - حَدَّنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنِ المُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ أُحُدِ (٣). المُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَشَدَّ المُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ أُحُدِ (٣). ١٩٧٤٩ - حَدَّنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ اللهِ سَعْدُ (١٤). الوَالِبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَوَّلُ النَّاسِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ سَعْدُ (١٤). الوَالِبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَوَّلُ النَّاسِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ سَعْدُ أَبِي حَبِيبَةً، عَنْ أَبِي السَّحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي اللهِ سَعْدُ أَبِي إَسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةً، عَنْ أَبِي اللّهِ مَا لَكُرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلاَ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: يُعْطِي المُجَاهِدِينَ (٥). أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: يُعْطِي المُجَاهِدِينَ (٥). أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: يُعْطِي المُجَاهِدِينَ (١٩٠٠) أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: يُعْطِي المُجَاهِدِينَ (١٩٠٥)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ السَّمَاءِ وَالأَرْضَ (٧).

19۷٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنْ أَسِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ أَضَعَ جَنْبِي لله فِي التُرَابِ أَوْ أَجَالِسَ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيِّبُ الكَلاَمِ كَمَا يُلْتَقَطُ طَيِّبُ التَّمْرِ لأَحْبَبْت أَنْ أَكُونَ قَدْ لَحِقْت باللهُ (٨).

⁽١) زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٢) في إسناده أبو بكر بن عمرو بن عتبة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣٤٢/٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٣) إسناده مرسل، ابن المسيب لم يشهد ذلك، ولم يذكر عمن أخذه.

⁽٤) في إسناده أبو خالد الوالبي، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث -أي يكتب حديثه، وقد مر الأثر من قبل بإسناده صحيح.

⁽٥) في إسناده أبو حبيبة الطائي، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

⁽٦) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

⁽٧) إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو قد جرحه الأئمة جرحًا مفسرًا في حفظه وعدالته.

⁽٨) إسناده مرسل، يحي بن جعده لم يدرك عمر ﷺ وفيه أيضًا حبيب بن أبي ثابت وهو كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن.

19۷۵٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْت خَالِدَ بْنِ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ مَنَعَني كَثِيرًا مِنْ القِرَاءَةِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ(١).

١٩٧٥٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ الوَلِيدِ قَالَ: مَا كَانَ فِي الأَرْضِ لَيْلَةٌ أُبَشَّرُ فِيهَا بِغُلاَمٍ وَيُهْدَىٰ إِلَيَّ عَرُوسٌ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قَالَ: مَا كَانَ فِي الأَرْضِ لَيْلَةٌ أُبَشَّرُ فِيهَا بِغُلاَمٍ وَيُهْدَىٰ إِلَيَّ عَرُوسٌ أَنَا لَهُا مُحِبٌ أَحَبٌ إِلَيَّ مِنْ النَّمُهَاجِرِينَ أُصَبِّحُ بِهِمْ (٢١٧/٥) العَدُوّ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ (٢).

١٩٧٥٥ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: والله مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ [يومي أفر] (٣)؟ يَوْمُ أَرَادَ اللهُ أَنْ يُهْدِي لِي فِيهِ كَرَامَةً (٤). أَرَادَ اللهُ أَنْ يُهْدِي لِي فِيهِ كَرَامَةً (٤).

َ ١٩٧٥٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، [عن] أَنَّ مُحَمَّدٍ قَالَ: نُبُنْت أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ قَالَ: إِنْ أَذْرَكَنِي وَلَيْسَ لِي قُوَّةٌ فَاحْمِلُونِي عَلَىٰ سَرِيرٍ - يَعْنِي القِتَالَ - حَتَّىٰ تَضَعُونِي بَيْنَ الصَّفَيْنِ (١٠).

١٩٧٥٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ الفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الفَزَارِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ خَرِيمِ بْنِ فَاتِكِ الأَسَدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبت لَهُ سَبْعُمائِلة ضِعْفٍ» (٧٧).

⁽١) إسناده صحيح.

⁽٢) إسناده مرسل، زياد بن أبي زياد المخزومي لا يدرك خالد بن الوليد - الله عنه.

 ⁽٣) كذا في (د)، و(ث) وفي (أ): (يومي أنا أفر)، وفي (ع): (يومي أنا أمر)، وفي المطبوع:
 (يوم أقر) بالقاف.

⁽٤) إسناده مرسل، العيزار لا يدرك خالد - ويونس بن أبي إسحاق فيه لين.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين، آنظر ترجمتهما من «التهذيب».

⁽٦) إسناده ضعيف، فيه إبهام من نبأ محمد بن سيرين.

⁽٧) في إسناده يسير بن عميلة وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا أبن حبان والعجلي، وتوثيقهما للمجاهيل معروف.

٣ - ١٩٧٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْسَرَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ جَنَّةِ المَأْوىٰ، فَقَالَ: أَمَّا جَنَّةُ المَأْوىٰ فَجَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ [ترتعي] (١) فِيهَا أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ (٢).

١٩٧٥٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَىٰ اللهِ إِمَّا أَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَىٰ اللهِ إِمَّا أَنْ يُرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِم وَالْقَائِم لاَ يَفْتُرُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ »(٤).

• ١٩٧٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا [حَرِيزُ بن عُثْمَانَ] (٥)، أخبرنا أَبُو مُنِيبٍ الجُرَشِيِّ، أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ عَلَىٰ تَمِيمٍ وَسَافَرَ مَعَهُ فَرَآهُ قَصَرَ فِي السَّفَرِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِك! عَلَيْهِ فِي أَهْلِك! فَقَ أَوْ لاَ يَكْفِينِي، أَنَّ [يكون] لِي أَجْرَ صَائِم وَقَائِم.

1971 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: غَارَتْ خَيْلٌ لِلْمُشْرِكَيْنِ عَلَىٰ سَرْحِ المَدِينَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَقَدْ رَجَّلَ شَعْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي لأَرىٰ شَعْرَك حَبَسَك؟» أَبُو قَتَادَةَ وَقَدْ رَجَّلَ شَعْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي لأَرىٰ شَعْرَك حَبَسَك؟» فَقَالَ: لأَيْنَنَّكَ بِرَجُلٍ سَلَم، قَالَ: وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُوفِّرُوا شُعُورَهُمْ (1).

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يعني).

 ⁽۲) كعب الأحبار من التابعين الذين لهم علم بكتب أهل الكتاب، وما ذكره إن كان لا يقال بالرأي إلا أنه يمكن أن يكون بجديث عن كتب أهل الكتاب.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، (يكفيه) وهي مشتبهة بينهما في (ث)، ووقع في المطبوع: (يكتبه).

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع)، و(د): (جرير بن عثمان)، وفي المطبوع: (جرير عن عثمان)، ويزيد بن هارون يروي عن حريز بن عثمان، وجرير بن حازم لكن ليس في شيوخ جرير من يعرف بعثمان، أنظر تراجمهم من «التهذيب».

 ⁽٦) إسناده مرسل، ابن سيرين من التابعين لم يشهد ذلك، وفيه أيضًا أبو هلال الراسبي وليس بالقوى.

١٩٧٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِئَة الرحمن السُّلَمِيِّ، قَالَ: لأَنْ يَكُونَ لِي ابن مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِئَة أَلْف.

١٩٧٦٣ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللهِ ﷺ: «قَالَ رَبُّكُمْ: مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ٱبْتِغَاءَ وَجْهِي فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ، إِنْ أَنَا أَرْجَعْته أَرْجَعْته بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ (١٥).
 قَبَضْته فِي وَجْهِهِ أَدْخَلْته الجَنَّة وَإِنْ أَنَا أَرْجَعْته أَرْجَعْته بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ (١٠).

١٩٧٦٤ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغْبَطُ الرَّجُلُ فِيهِ [بقتله جَادة](٢) كَمَا يُغْبَطُ بِكَثْرَةِ مَالِهِ وَوَلَدِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرحمن، فَمَا خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ يَوْمِئِذٍ؟ قَالَ: فَرَسٌ صَالِحٌ وَسِلاَحٌ صَالِحٌ يَزُولاَنِ مَعَ الْعَبْدِ حَيْثُ زَالَ (٣).

19۷٦٥ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: غَزَا أَبُو أَيُّوبَ أَرْضَ الرُّومِ فَمَرِضَ، فَقَالَ: إِذْ أَنَا مِتّ، فَإِنْ صَافَقْتُمْ العَدُوَّ فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ (3).

١٩٧٦٦ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلاَمِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْت رَجُلاً رَامِيًا فَكَانَ يَمُرُّ بِيَا غَوْمَ أَبْطَأَتْ، بِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ ٱخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمِ أَبْطَأَتْ، عَنْهُ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ تَعَالَ أُخْبِرُكُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهُمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الجَنَّة: صَانِعهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ وَمُنْبِلُهُ وَلَيْسَ الوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الجَنَّة: صَانِعهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ وَمُنْبِلُهُ وَلَيْسَ

⁽١) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (بقلة جاره). وفي المطبوع: (بقلة جاده).

⁽٣) إسناده ضعيف. فيه أبو الزعراء عبدالله بن هانئ وهو مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

⁽٤) في إسناده أبو ظبيان حصين بن جندب لما ذكر المزي روايته عن أبي أيوب - على - قال: وقيل عن أشياخ لهم عن أبي أيوب أ.ه قلت: فلا أدري أسمع منه أم لا.

ُ ٣٢٠/٥ اللَّهْوُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهِ أَهْلَهِ وَرَمْيُهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ اللَّهْوُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهِ أَهْلَهِ وَرَمْيُهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَهَا أَوْ كَفَرَهَا»(١). الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ كَفَرَهَا»(١).

19۷۱۷ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلِمَة، قَالُوا: لَمَّا صَرَفَ مُعَاوِيَةُ عَيْنَهُ التِي تَمُرُّ عَلَىٰ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ [فَأَجريْت](٢) عَلَيْهِمَا يَعْنِي عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حَرَامٍ وَعَلَىٰ قَبْرِ عَمْرِو بْنِ اللهَ مُن عَامِرِ بْنِ حَرَامٍ وَعَلَىٰ قَبْرِ عَمْرِو بْنِ اللهَ مُوحِ [فَبرز](٣) قَبْرَاهُمَا فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمَا فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَتَنَبَّيَانِ تَثَنِيًّا كَأَنَّهُمَا مَاتَا الْجَمُوحِ [فبرز](٣) قَبْرَاهُمَا فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمَا فَلَىٰ وَجْهَيْهِمَا يَتَنَبَّيَانِ تَثَنِيًّا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، عَلَيْهِمَا بُرْدَتَانِ قَدْ غُطِّيَ بِهِمَا عَلَىٰ وَجْهَيْهِمَا، وَعَلَىٰ أَرْجُلِهِمَا شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ (٤).

19۷٦٨ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللهِ: أَيْ بُنَيُّ لَوْلاَ نُسَيَّاتٌ أَخْلُفُهُنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَنَاتٍ وَأَخَوَاتٍ لأَخْبَبْت أَنْ أُقَدِّمَك أَمَامِي ولكن كُنَّ فِي نِظَارِ المَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِمَا عَمَّتِي قَتِيلَيْنِ يَعْنِي أَبَاهُ وَعَمَّهُ قَدْ عَرَضَتْهُمَا عَلَىٰ بَعِيرِ (٥).

19٧٦٩ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَ ٱللَّذِينَ قُبِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱمْوَتَا بَلْ أَحْيَاءُ عِندَ رَبِهِمْ يُرْزَقُونَ ۖ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَ ٱللَّذِينَ قُبِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱمْوَتَا بَلْ أَحْيَاءُ عِندَ رَبِهِمْ يُؤْمَ أُحُدٍ، قَالُوا: لَيْتَ أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ [عَبْدِ الْمُطّلِبِ] (٦) وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالُوا: لَيْتَ

⁽١) في إسناده خالد بن زيد هذا، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان وهو معروف بتوثيقه للمجاهيل.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأضربت).

⁽٣) كذا في (أ)، وفي (ع): (فيزر)، وفي (د): (قرار) وفي (ث)، (فبز)، وفي المطبوع، (فرز).

⁽٤) في إسناده إبهام رجال بني سلمة، ويونس بن أبي إسحاق فيه لين.

⁽٥) في إسناده نبيح بن عبدالله قال عنه أبو زرعة ثقة، وعده ابن المديني في المجهولين، قلت: وأبو زرعة قد يوثق الرجل، إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المطلب) وهو خطأ ظاهر.

إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا أَصَبْنَا مِنْ الْخَيْرِ كَيْ يَزْدَادُوا رَغْبَةً، فَقَالَ: اللهُ أَنَا أُبَلِّعُ عَنْكُمْ فَنَوَلَتُ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَ اللَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَتَا بَلْ أَخْيَآةٌ عِندَ رَبِهِمْ كُرْزَقُونَ اللَّهِ فَنَوْلِهِ [﴿ اللَّهُ مِنِينَ ﴾](١).

مَّ ١٩٧٧- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ [بن جبلة] (٢) عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيْلِيْ، قَالَ: «إِنَّ اللهَّ بَعَثَنِي بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، وَجُعِلَ رِزْقِي طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ عَيْلِيْ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَخْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذُّلُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَنِي وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (٣).

١٩٧٧١ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُو يَكِيدُ بِنَفْسِهِ: «جَزَاكُ اللهُ خَيْرًا مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ وَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُو يَكِيدُ بِنَفْسِهِ: «جَزَاكُ اللهُ خَيْرًا مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ وَسُولًا اللهِ عَالَ اللهِ عَالَمُ عَالَى اللهِ عَالَمُ مَا وَعَدَك مَا وَعَدَك اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهَا عَل

19۷۷ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ مِنْ كَتَائِبِ الكُفَّارِ فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّىٰ خَرَجَ، ثُمَّ [كَبَّرَ] (٥) رَاجِعًا فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَلَاثًا مَعُدُ بْنُ هِشَامٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَلاَ هذِه الآيةَ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْدِى نَقْسَهُ ابْنِعْكَ أَهُ مَهْ مَنْكُ لُولِكُ لأَبِي هُرَيْرَةً فَتَلاَ هذِه الآيةَ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْدِى نَقْسَكُ ابْنِعْكَ آءَ مَهْ مَنْكَاتٍ اللَّهِ ﴾ (٦).

١٩٧٧٣ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنْ
 [جَدِّهِ] (٧)، عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أُتِي بِطَعَامٍ، قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ كَانَ صَائِمًا،

⁽١) وقع في (د)، و(ث): (المحسنين) وليست في هلْذِه الآيات إلىٰ نهاية السورة.

والأثر إسناده مرسل. ابن جبير من التابعين لم يشهد ذلك.

⁽٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٣) إسناده مرسل. طاوس من التابعين.

⁽٤) إسناده مرسل. ابن شداد من التابعين، وفيه أيضًا سماك بن حرب وهومضطرب الحديث.

⁽٥) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (كسر).

⁽٦) إسناده صحيح.

 ⁽٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (جده عن) والصواب ما أثبتناه، إنما
 هو جده، فهو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أنظر ترجمته من «التهذيب».

فَقَالَ عَبْدُ الرحمن: قُتِلَ حَمْزَةُ، وَلَمْ نَجِدْ مَا يُكَفِّنُهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَلَمْ نَجِدْ مَا يُكَفِّنُهُ وقَدْ أُصِبْنَا مَا أُصِبْنَا [قال شعبة](١) أُوقَالَ: عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَلَمْ يَأْكُونَ مَا يُكَفِّنُهُ وَقَدْ عُجِّلَتْ لَنَا أُعْطِينَا مِنْهَا مَا أُعْطِينَا، ثُمَّ قَالَ: عَبْدُ الرحمن: إنِّي لاَحْشَىٰ أَنْ تَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيْبَاتُنَا فِي الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنَّهُ قَامَ، وَلَمْ يَأْكُلُ (٢).

١٩٧٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَجَهَّزْت غَازِيًا، فَلَمَّا وَضَعْت أَبِيهِ، قَالَ: تَجَهَّزْت غَازِيًا، فَلَمَّا وَضَعْت رِجْلِي فِي الغَرْزِ، قَالَ لِي أَبِي، يَا بُنَيَّ ٱجْلِسْ. قُلْت: أَلاَ كَانَ هَاذَا قَبْلَ أَنْ أَتَجَهَّزَ وَبُهُا كُرْبَةٌ تَجِيء مِنْ هَلَمَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَأُنْفِقَ؟ قَالَ: أَرَدْت أَنْ يُكْتَبَ لِي أَجْرُ غَازٍ وإنهَا كُرْبَةٌ تَجِيء مِنْ هَلَمَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا فَسَوْفَ تَرَانِي كَيْفَ أَفْعَلُ وَإِنْ لَمْ أَدْرَكَهَا فَعَجِّلْ عليها (٣).

19۷۷ - حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ [ابْنِ معقل] معقل] معقل] أَنْ أَرَادَ ابن لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمِ الْغَزْوَ فَأَشْرَفَ إِلَيْهِ أَبُوهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ صَرِيخَ الشَّامِ إِذَا [جاء بَلَغ] أَنَّ مُسْلِمٍ (٦).

١٩٧٧٦ حَدَّنَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْت خَالِدَ بْنَ ٢٢٣/٥ الوَلِيدِ، قَالَ: ٱنْدَقَّتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْنَةً تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا صَبَرَتْ فِي يَدِي إِلاَّ صَفِيحَةً يَمَانِيَّةً (٧).

١٩٧٧٧ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

⁽١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٢) إسناده لا بأس به.

⁽٣) إسناده ضعيف، سيار بن منظور وأبوه مجهولان كما قال عبدالحق وابن القطان.

 ⁽٤) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن مغفل) ومهملة في (أ)، و(ث)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (بلغ)، وفي المطبوع: (بلغ بلغ).

⁽٦) إسناده مرسل، عبدالرحمن بن معقل بن مقرن تكلموا في روايته عن أبيه لصغره فهو لا يدرك عبدالله بن سلام.

⁽٧) إسناده صحيح.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَيَّ يَسْأَلُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ سَيْفًا، فَقَالَ: «لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُك سَيْفًا تَقُومُ بِهِ فِي الكُبُولِ»، قَالَ: فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ عَيَّ سَيْفًا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِهِ المُشْرِكِينَ وَهُوَ يَقُولُ:

إنِّي أَمْرُؤُ بَايَعْنِي خَلِيلِي وَنَحْنُ عِنْدَ أَسْفَلِ النَّخِيلِ أَنْ وَالرَّسُولِ(١) أَلَّ أَقُومُ اللهِ وَالرَّسُولِ(١)

١٩٧٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عُمَرو](٢) قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَىٰ مُؤْمِنٌ إِلاَّ لَحِقَ بِالشَّامِ^(٣).

١٩٧٧٩ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ الْأَجْرِيتِ الْأَنْ فُرِضَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ الْخِرِّيتِ الْأَجُلُ مِنْهُمْ الْعَشَرَةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، قَوْلُهُ تعالىٰ ﴿إِن يَكُن مِنكُمْ عِشْرُونَ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ الْعَشَرَةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، قَوْلُهُ تعالىٰ ﴿إِن يَكُن مِنكُمْ عِشْرُونَ مَنكُم عَشْرُونَ يَغْلِبُوا مِائنَيْنَ وَإِن يَكُن مِنكُم مِائنَةٌ يَغْلِبُوا اللهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ التَّخْفِيف، فَجَعَلَ عَلَى الرجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَيْنِ قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن يَكُن مِنكُم مِائنَةٌ مَا اللَّهُ مِن النَّصْرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ مَن مِن النَّمْرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ أَنْ اللهُ صَابِرَةٌ يُغْلِبُوا مِائنَيْنَ ﴾ فَخَفَّف، عَنْهُمْ ذَلِكَ وَنَقَصُوا مِنْ النَّصْرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ (٥٠).

• ١٩٧٨ - [حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن أبي بكر الغساني، عن حبيب بن (٦٠) قال: قال: (كعب)(٧٠): أحب البلاد إلىٰ الله الشام، وأحب الشام إليه

⁽١) إسناده مرسل أبو إسحاق من التابعين.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (عمر)، وخيثمة بن عبدالرحمن يُروي عن ابن عمرو، وابن عمر رضي الله عنهما.

⁽٣) إسناده صحيح.

 ⁽٤) كذا في (أ)، ومهملة في (د)، و(ث)، وفي المطبوع، و(ع): (الحريث) والصواب ما أثبتناه،
 اُنظر ترجمة الزبير بن الخريت من «التهذيب».

⁽٥) إسناده صحيح.

⁽٦) وقع في (أ)، و(ع): (عمير)، وفي (ث): (عمرو) وليس في الرواة حبيب بن عمير، وحبيب بن عمرو لا يروي عنه أبو بكر بن أبي مريم الغساني بخلاف حبيب بن عبيد الرحبي كما أثبتناه، فانظر ترجمة أبي بكر من «التهذيب».

⁽٧) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (رسول الله ﷺ).

القدس، وأحب القدس إليه جبل نابلس، ليأتين على الناس زمان يتمساحونه بينهم بالجبال^(١)].

19۷۸۱ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعْقِلُ المُسْلِمِينَ مِنْ المَلاَحِمِ دِمَشْقُ وَمَعْقِلُهُمْ مِنْ الدَّجَّالِ بَيْتُ أَلُورٍ» "٢٤ المَقْدِس وَمَعْقِلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَيْتُ الطُّورِ» (٣٠).

١٩٧٨٢ حَدِّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ شَمَّاسَة المَهْرَيْ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْد بْن ثَابِت، قَالَ: وَلَيْ يَخْبُرُهُ عَنْ زَيْد بْن ثَابِت، قَالَ: وَلُوبَىٰ لِلشَّامِ، يَئْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ نُولِفُ القُرْآنَ مِنْ الرِّقَاعِ إِذْ، قَالَ: ولُوبَىٰ لِلشَّامِ، [طوبىٰ للشام] (3) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْ ، وَ[لِمَ]؟ قَالَ: ولأَنَّ مَلاَئِكَةَ الرحمن بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا (6).

المَّاكَ بَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّة، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّة، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّة، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ، [وَابْنُ أَبِي زَكَرِيًّا] لَا إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْت مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ ذِي مِحْبَرٍ وَكَانَ فَحَدَّثَنَا، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ ذِي مِحْبَرٍ وَكَانَ فَحَدَّثَنَا، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ ذِي مِحْبَرٍ وَكَانَ مَحْدَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَشِيُّةٍ فَانْطَلَقْت مَعَهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ عَيْقٍ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُكُمْ الرُّومُ [ثم يغْرُونَ وَأَنتُمْ] اللهُ عَلَيْ يَقُولُ وَمَنْ مَتُنْصَرُونَ وَأَنتُمْ وَوَنَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّىٰ تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولِ مُرْتَفِعٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ وَتَعْمَلُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّىٰ تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ مُرْتَفِعٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِن وَتَعْلَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّىٰ تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ مُرْتَفِعٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ المُسْلِمِينَ فَيَقُومُ أَلْ النَّصْرَانِيَةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنْ المُسْلِمِينَ فَيَقُومُ أَلْ النَصْرَانِيَةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنْ المُسْلِمِينَ فَيَقُومُ

⁽۱) إسناده ضعيف سواء أكان عن كعب أم عن رسول الله ﷺ، ففيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وحبيب من التابعين.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٣) إسناده مرسل أبو الزاهرية من التابعين، وفيه أيضًا أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٥) إسناده ضعيف فيه يحيىٰ بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

⁽٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن زكريا).

⁽٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تغزون أنتم وهم).

إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيُجْمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ»(١).

19۷۸٤ - [حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبدالله، عن أشياخه قال: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح^(٢)].

19۷۸٥ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: إِذَا عَرَضَ عَلَيْكُمْ الغَزْوُ فَلاَ [تَخْتَارُوا](٤) أَرْمِينِيَةَ فَإِنَّ بِهَا عَذَابًا مِنْ [عَذَاب الله القُر](٥).

19۷۸٦ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنْا حُذَيْفَةُ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَشَرِبَ الخَمْرَ فَأَرَدْنَا °٢٢٦/ أَنْ نَحُدَّهُ، فَقَالَ: حُذَيْفَةً: تَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ، فَقَالَ: لَأَشْرَبَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلأَشْرَبَنَّ عَلَىٰ رَغْم مَنْ رَغِمَ (٢).

١٩٧٨٧ – حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ مُطْعِم بْنِ المِقْدَامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إذَا رَابَطت ثَلاَثًا فَلْيَتَعَبَّدُ المُتَعَبِّدُونَ مَا شَاءُوا^(٧).

١٩٧٨٨ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَاذِ، عَنْ مَكْحُولِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِيرَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَجَرىٰ عَلَيْهِ صَالِحُ عَمَلِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»(٨).

⁽١) إسناده لا بأس به.

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام أشياخ أبي بكر ، وضعف أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم نفسه.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(د)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(ع).

⁽٤) كذا في (د)، وفي (ع): (تجتازوا)، وهي غير منقوطة في (أ)، و(ث).

 ⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (عذاب القر)، وفي المطبوع: (عذاب القبر)، والقر:
 البرد عامة، ويقال: البرد في الشتاء والصيف - أنظر مادة "قرر" من «لسان العرب».

والأثر إسناده مرسل حسان بن عطية لم يدرك أبا الدرداء - الله - كما قال المزي.

⁽٦) إسناده صحيح.

⁽٧) إسناده مرسل، مطعم بن المقدام يروي عن التابعين ليست له رواية عن صحابي.

⁽٨) إسناده مرسل، مكحول الشامي يرسل عن كثير من الصحابة، وقد قال أبو حاتم: إنه لم=

١٩٧٨٩ - حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَاذِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: سَاحِلُ البَحْرِ(١).

• ١٩٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى المِنْبَرِ: أَيُّهَا [الناس](٢)، سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا كَتَمْتُكُمُوهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفرِّقُكُمْ عَنِي، [الناس](٢)، سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ [أَلْفِ](٣) يَوْمٍ فِي اللهِ عَيْرٌ مِنْ [أَلْفِ](٣) يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ المَنَاذِلِ، فَلْيَخْتَرْ كُلُّ أَمْرِئِ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ»(٤).

١٩٧٩١ - حَدَّثْنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّبَاطِ أُرْبَعُونَ يَوْمًا (٥٠). الرحمن العَسْقَلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَمَامُ الرَّبَاطِ أُرْبَعُونَ يَوْمًا (٥٠).

١٩٧٩٢ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بُنِ يَحْيَىٰ الصَّدَفِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بُنِ الحَادِثِ [الرُّمَّانِيِّ](٢)، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمَامُ الرُبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»(٧).

١٩٧٩٣ - حَدَّثْنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ [غفْرَةَ](^)

⁼ يصح له غير أنس -﴿ قلت: ولم أر له رواية عن سلمان ﴿ . .

⁽١) إسناده مرسل عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة ﷺ كما قال أبو موسى المديني.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المسلمون).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رباط ألف).

⁽٤) في إسناده أبو صالح المصري مولىٰ عثمان - الله وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي كعادتهما في توثيق المجاهيل.

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه عمرو بن عبدالرحمن العسقلاني وهو مجهول كما قال أبو حاتم في «الجرح»: ٦/ ٢٤٥.

⁽٦) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وسقط الأثر من (أ)، و(ع)، وليس في الرواة يحيىٰ بن الحارث إلا (الذماري) وليس (الرماني)، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٧) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين، وفيه أيضًا معاوية بن يحيى ٱلصدفي وهو ضعيف الحديث.

⁽٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عفرة) بالعين المهملة خطأ، أنظر ترجمته من

قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابنا لاِبْنِ عُمَرَ رَابَطَ ثَلاَثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لَهُ: ابن عُمَرَ: أَعْزِمُ عَلَيْك لَتَرْجِعَنْ فَلْتُرَابِطَنَّ عَشْرًا حَتَّىٰ تُتِمَّ الأَرْبَعِينَ (١).

١٩٧٩٤ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا أُمَامَةَ وَجُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يَقُولاَنِ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ أَفْضَلُ الحِهَادِ الرِّبَاطُ، فَقُلْت: وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا [أَطَاطَ](٢) الغَزْوُ وَكَثُرَتْ الغَرْائِمُ وَاسْتُحِلَّتْ الغَنَائِمُ فَأَفْضَلُ الحِهَادُ يَوْمئِذٍ الرِّبَاطُ(٣).

١٩٧٩٥ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَحْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٢٢٨/٥ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، قَالاً: مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا.

١٩٧٩٦ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابن حَبِيبِ المُحَارِبِيِّ، عَنْ أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: لَقَدْ ٱفْتَتَحَ الفُتُوحَ أَقْوَامٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ، وَلاَ الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهَا العَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ (١٠).

١٩٧٩٧ – حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَمْرٍو]^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَدَعَ رَأْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٦).

١٩٧٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ،

[«]تهذيب الكمال».

⁽١) إسناده ضعيف، فيه ضعف مولىٰ غفرة، وإبهام من حدث عنه.

⁽٢) كذا في المطبوع، و (أ)، و(ث)، وفي (ع): (انطاط)، وفي (د): (طاط)، والأطاط: الصياح، والأطط: الطويل، أنظر مادة (أط) من «لسان العرب».

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يغلط فيه أبو أسامة فيقول فيه ابن جابر - كما قال غير واحد من الأئمة - وابن تميم ضعيف.

⁽٤) إسناده صحيح.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر).

" المَدِينَتَيْنِ يُفْتَحُ أَوَّلاً قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةً وَ اللهِ بِن عَمْرِو وَسُئِلَ: أَيُّ المَدِينَتَيْنِ يُفْتَحُ أَوَّلاً قُسْطَنْطِينِيَّةً أَوْ رُومِيَّةً وَلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمُو يَصُنْدُوقِ لَهُ حَلَقٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَجَعَلَ يَقْرَأُهُ، قَالَ: فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ: أَيُّ المَدِينَتَيْنِ يَقْرَأُهُ، قَالَ: فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ: أَيُّ المَدِينَتَيْنِ يَعْتَحُ أُولًا قُسْطَنْطِينِيَّةً أَوْ رُومِيَّةً وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: "بَلْ مَدِينَةُ هِرَقُلْ تُفْتَحُ أُولًا" (١) يَفْتَحُ أُولًا اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ وَعَمِّهِ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، قَالاً: قَالَ سَلْمَانُ بْنِ رَبِيعَةَ: قَتَلْت بِسَيْفِي هَذَا مِائَة [مُسْتَلِيْم كلهم] (٢) يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ، مَا قَتَلَتُ مِنْهُمْ رَجُلاً صَبْرًا (٣).

• ١٩٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَقَدْ رَأَيْتنِي خَامِسَ خَمْسَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَا فِي يَدِي، وَلاَ فِي رِجْلِي ظُفْرٌ إِلاَّ قَدْ نُصِلَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَالَفَ إِلَيَّ ذِكْرِ هَلْذَا، اللهُ [يَجزيني] (1) بَذَلِكَ (٥).

(۱۹۸۰ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ [قال: قال] (٢) النَّبِيِّ ﷺ: "مَا مِنْ أَحَدِ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُهُ [يتمنى] (٧) أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلا أَنَّ لَهُ مِثْلَ نَعِيمِهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَرِي مِنْ الثَّوَابِ يَوَدُّ، أَنَّهُ رَجَعَ فَقُتِلَ (٨). وَلا أَنَّ لَهُ مِثْلَ نَعِيمِهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَرِي مِنْ الثَّوَابِ يَوَدُّ، أَنَّهُ رَجَعَ فَقُتِلَ (٨). وَلا أَنَّ لَهُ مِثْلَ نَعِيمِهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ عِنْدَ اللهُ مِنْ الثَّوابِ يَوَدُّ، أَنَّهُ رَجَعَ فَقُتِلَ (١٩٨٠ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُ خِصَالٍ: [يُغْفَرُ له] (٩) ذَنبهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ الأَرْضَ مِنْ دَمِهِ، وَيُحَلَّىٰ اللهِ سِتُ خِصَالٍ: [يُغْفَرُ له] (٩) ذَنبهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ الأَرْضَ مِنْ دَمِهِ، وَيُحَلَّىٰ

⁽١) إسناده ضعيف، فيه ابن أنعم الإفريقي وليس حديثه بشيء.

⁽٢) إسناده ضعيف فيه يحيىٰ بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (مستلم).

⁽٤) إسناده لا بأس به.

⁽٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (يحرمني).

⁽٦) إسناده ضعيف، فيه إبهام أشياخ موسىٰ بن سعيد.

⁽٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (عن).

⁽A) زیادة من (أ)، و(ع).

⁽٩) إسناده مرسل، الحسن من التابعين.

حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ الحُورَ العِينِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ ٢٣٠/٥ القَبْرِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ الفَزَعِ الأَكْبَرِ أَوَ فَزِع يَوْمِ القِيَامَةِ (١٠).

19۸۰۳ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ: سَأَلَتُ سَالِمًا ، عَنْ المُبَارَزَةِ فَأَكَبَ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي عَنِ المُبَارَزَةِ فَأَكَبَ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ رَفَع رَأْسَهُ ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي عَنِ المُبَارَزَةِ فَأَكَبُ مُرْصُوصٌ ﴾.

١٩٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَس، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابن عَبْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهُ لَكَةً ﴾، قَالَ: أَنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَوْ بِمِشْقَصٍ (٢).

١٩٨٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا لَقِيَتَ فَانْهَدْ فَإِنَّمَا نَزَلَتْ هاذِه الآيَةُ فِي النَّفَقَةِ.

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يغفر الله).

⁽٢) مثل هذا الكلام لا يقال بالرأي، لكن مكحول من التابعين، ولم يذكر عمن أخذ هذا.

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه أبو صالح باذام وهو ضعيف لا يحتج به.

⁽٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (فاستنفروه)، وفي المطبوع، (فاستفردوه).

⁽٦) إسناده منقطع، وعمارة بن أبي حفصة يروي عن التابعين وفي إسناده أيضًا محمد بن مروان وليس بذاك.

771/0

١٩٨٠٧ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الحَكُمُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (١٠).

١٩٨٠٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةً، عَنْ عُمْرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ؟» قَالَ: فَقَالُوا: المَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ شُهِيدُ وَالْخَارِ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شُهِيدٌ وَالْخَارِ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْخَارِ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْخَوقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْخَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْخَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْخَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْخَارِ عَنْ دَابَتِهِ الْجَنْبِ (٣). سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ» - يَعْنِي: قُرْحَةَ ذَاتِ الجَنْبِ (٣). سبيل الله شهيدًا : قُرْحَةَ ذَاتِ الجَنْبِ (٣). عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيِّ، عَنْ عُبَادَة

بُنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ، قَالَ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ: «إنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ، القَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ: «إنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ، القَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ [والمطعون شهيد](1) وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ -يَعْنِي صَالِيلًا اللهِ شَهِيدٌ [والمطعون شهيد](1) وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ -يَعْنِي حَامِلاً - شَهِيدٌ" (0).

١٩٨١٠ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبد الله [بن جابر] بن عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ

777/0

 ⁽١) أخرجه البخاري: ١٧/٦، ومسلم: ١٣/١٣ عن أبي هريرة - الكن من غير رواية الحكم عنه.

⁽٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و (ث).

 ⁽٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وهو متكلم فيه أيضًا،
 وأبو مالك بن ثعلبة مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به، لذا قال فيه الذهبي: مستور.
 (٤) زيادة من (أ)، و(ع)، و (ث).

 ⁽٥) إسناده مرسل رواية عبادة بن نسي عن عبادة بن أ لصامت - الله مرسلة - كما قال العلائي.
 (٦) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، لكن وقع في (ث): (جبر) وهي مشتبهة في (أ)، وهو يقال فيه الأثنان.

أَهْلِهِ: إِنَّا كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: "إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ، القَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ وَالْحَرْقُ وَالْعَرَقُ وَالْمَجَنُوبُ شَهِيدٌ» يَعْنِي قُرْحَةُ ذَاتِ الجَنْبِ(۱). تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ وَالْحَرْقُ وَالْعَرَقُ وَالْمَجَنُوبُ شَهِيدٌ» يَعْنِي قُرْحَةُ ذَاتِ الجَنْبِ(۱). المَّدُونُ بَهِيدٌ» يَعْنِي قُرْحَةُ ذَاتِ الجَنْبِ(۱). المَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ عَالِمُ اللّهُ مَنْ اللّهِ مَنْ طَفُوانَ بْنِ أُمِّيَةً، قَالَ: الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ وَالنَّفَسَاء (٣).

١٩٨١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شُهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ مِن يَغْرَقُ فِي البُحُورِ وَيَتَرَدَىٰ مِنْ الجِبَالِ وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ لَشُهَدَاء عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ (١٤).

١٩٨١٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ آمْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: الطَّاعُونُ وَالْبَطْنُ وَالنُّفَسَاء وَالْغَرَقُ وَمَا أُصِيبَ بِهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ شَهَادَةٌ.

اً ١٩٨١٤ حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، أَنَّ أَبَا حُصَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ حُصَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

⁽۱) هذا الحديث آختلف فيه على عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك فرواه أبو العميس عنه هكذا، ورواه مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك - جده لأمه - أخبره أن جابر بن عتيك أخبره - فذكره، قال ابن عبدالبر: في «التمهيد» [٦/ ٢٧٧- بتحقيقنا]: والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يقمه أبو العميس، وكذا رجح ابن حجر رواية مالك ودلل علىٰ ذلك في ترجمة عبدالله بن جبر بن عتيك من «التهذيب»، و«الإصابة».

⁻ أما رواية مالك ففيها عتيك بن الحارث وهو مجهول الحال - ليس له توثيق يعتد به.

⁽٢) زيادة من (ث)، سقطت من المطبوع، وبقية الأصول، والصواب إثباتها، أنظر ترجمتي أبي عثمان عبد الرحمن بن مل، وعامر بن مالك البصري من «التهذيب».

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه عامر بن مالك وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به، وقال ابن المديني: لا أعرفه ولا أعلم من روئ عنه غير أبي عثمان.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَّمْنِي عَمَلاً يَعْدِلُ الجِهَادَ، قَالَ: «لاَ أَجِدُهُ»، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَك فَتَقُومَ لاَ تَفْتُرَ وَتَصُومَ، وَلاَ تُفْطِرَ؟» قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُ فِي طِوَلِهِ فيكْتَبُ له حَسَنَات (١٠).

١٩٨١٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلِمِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ مَا مِنْ أَحَدِ يُنْفِقُ زَوْجَنِنِ فِي سَبِيلِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ ا

19۸۱٦ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ: يَا خَيْرَ النَّاسِ، قَالَ: لَسْت بِخَيْرِ النَّاسِ، أَلاَ أُخبِرُك بِخَيْرِ النَّاسِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ لَهُ صِرْمَةٌ مِنْ إبِلٍ أَو غَنَمٍ أَتَىٰ بِهَا مِصْرًا مَنْ المُوْمِنِينَ، قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ لَهُ صِرْمَةٌ مِنْ إبِلٍ أَو غَنَمٍ أَتَىٰ بِهَا مِصْرًا مِنْ الأَمْصَارِ فَبَاعَهَا، ثُمَّ أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَكَانَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَ عَدُوهِمْ فَذَكَ مَنْ النَّاسِ (٣).

١٩٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعُ الشُّحُ وَالِإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلاَ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلاَ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ

⁽۱) أخرجه البخاري: (٦/٦)، وأخرجه مسلم: (٣٦/١٣–٣٧) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه - بمعناه.

⁽٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي وخاصة في أبي سلمة، لكن أصل الحديث في الصحيحين من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بسياق مخالف لما هنا، وأتم منه.

⁽٣) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر - ١٠٠٠.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه حصين بن اللجلاج وهو مجهول.

١٩٨١٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَاثِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ مُعَاذٍ، قَالَ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَىٰ بِسَهْم فِي سَبِيلِ اللهِ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ درجة (١).

َ ١٩٨١٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا مِنْ حَالٍ أَحْرَىٰ أَنْ يُسْتَجَابَ لِلْعَبْدِ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَافِرًا وَجْهَهُ سَاجِدًا.

• ١٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةً، قَالَ: أَسْلَمَ الزَّبَيْرُ وَهُوَ ابن سِتَّةَ عَشْرَ سَنَةً، وَلَمْ يَتَخَلَّف، عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [وقتل](٢) وَهُوَ ابن ٣٢٤/٥ بِضْع وَسِتِّينَ سَنَةً(٣).

آلا: لَمَّا أَتَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حَضَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ، قَالَ: قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حَضَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: سَلاَمٌ [عليك] (٥) أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: سَلاَمٌ [عليك] (٥) أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ شِيدَةٌ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ بَعْدَهَا مَحْرَجًا وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: ﴿ يَتَأَيّٰهُا اللّهَ بَعْدَهُ اللهُ بَعْدَهَا مَحْرَجًا وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: ﴿ يَتَأَيّٰهُا اللّهَ بَعْدَهُ اللهُ بَعْدُهُ وَلَا اللّهَ لَعَلَكُمْ تَغْلِحُونَ ﴿ فَالَا اللّهِ الْمَدِينَ اللهُ تَبَارَكُ وَتَعَالَىٰ، قَالَ: ﴿ أَنَمَا اللّهُ لَكُمْ تَغْلِحُونَ فَى اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ

⁽١) إسناده مرسل، سالم بن أبي الجعد لم يدرك معادًا ١٠٠٠

⁽٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٣) إسناده مرسل، هشام لم يدرك جده الزبير ﷺ.

⁽٤) زيادة من (ع).

⁽۵) زیادة من (أ)، و(ع).

السُّوقِ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ [مُبْيَضِّينَ] (١) قَدْ أَطَّلَعُوا مِنْ الثَّنْيَةِ فِيهِمْ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ يُبَشِّرُونَ السُّوقِ إِذْ أَقْبَلَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، النَّاسَ، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَبْشِرْ بِنَصْرِ اللهِ وَالْفَتْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ [در قائل لو كان] (٢) خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ (٣).

١٩٨٢٢ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الله جَعَلَ رِزْقَ هاذِه الأُمَّةِ فِي سَنَابِكِ خَيْلِهَا وَأَزْجَةِ رِمَاحِهَا مَا لَمْ يَرْرَعُوا فَإِذَا زَرَعُوا صَارُوا مِن النَّاسِ (٤).

المُوْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَمُؤْمِنٌ ٱعْتَزَلَ فِي اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ، أَيُّ المُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَمُؤْمِنٌ ٱعْتَزَلَ فِي اللهِ مِنْ الجِبَالِ -أَوقَالَ شُعْبَةٍ- كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ (٢٠).

⁽١) وقع في (ع): (متنقبين).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (رب قائل)، وفي المطبوع، و(د): (رب قاتل).

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه هشام بن سعد، وليس بالقوي.

⁽٤) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع: (عن)، وفي (د): (بن خطأ، إنما هو عفان بن مسلم، عن سليمان بن كثير؛ أنظر ترجمة كل منهما من «التهذيب».

⁽٦) أخرجه البخاري: (١١/ ٣٣٨) من حديث شعيب، عن ابن شهاب به -بمعناه.

⁽٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (السلولي) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٢/ ٣٩٩).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَتَيْنِ وَلَعُمْرَةٌ أَعْتَمِرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ أَبِيتُهُنَّ بِبَيْتِ المَقْدِسِ (۱).

19A70 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرحمن بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ [عَبْيدِ اللهِ] (۲) بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ يَزِيدُ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَضْحَكُ إِلَىٰ أَصْحَابِ البَحْرِ مِرَارًا حِينَ يَسْتَوِي فِي مَرْكَبِهِ اللهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَصْحَكُ إِلَىٰ أَصْحَابِ البَحْرِ مِرَارًا حِينَ يَسْتَوِي فِي مَرْكَبِهِ

وَيُخَلِّي أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَحِينَ يَأْخُذُهُ المَيْدُ فِي مَرْكَبِهِ، وَحِينَ يُوَجَّهُ إِلَيْهِ البَرُّ فَيُشْرِفُ إِلَيْهِ (٣٠). ١٩٨٢٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبَ العُطَارِدِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: [كان](٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ فِي القِتَالِ لَمْ يَلْتَفِتْ (٥).

19AYV – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ فِي هَانِهِ اللهُ أَمْوتُ بَل أَحْيَاء [ولْكن لا يَقُولُ فِي سَبِيلِ الله أَمْوتُ بَل أَحْيَاء [ولْكن لا تَشْعُرون﴾](٢)، قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ بِيضٍ فَقَاقِيعَ فِي الجَنَّةِ(٧).

١٩٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ مُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ [ابْنِ عَتِيكٍ] (٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَا يُحِبُّ

⁽١) في إسناده البراء السكوني وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٣٩٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب من «التهذيب».

⁽٣) في إسناده أبو فراس هاذا، وليس له توثيق يعتد به، إلا أن مسلمًا أخرج له حديثًا.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (قال).

⁽٥) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

⁽٦) وقع في الأصول، الأربعة: (عند ربهم يرزقون) وصواب الآيه كما أثبتنا - (البقرة: ١٥٤)، أما الآية الأخرى من سورة (آل عمران: ١٦٩) فهي: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اَلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَتًا بَلْ أَحْيَالُهُ عِندَ رَبِهِمْ يُزْزَقُونَ ﴿﴾.

⁽٧) مثل هذا لا يقال بالرأي، لكن عكرمة من التابعين، ولم يذكر عمن أخذ هذا.

 ⁽A) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن جابر بن عتيك عن أبيه)، وقال محققه، إنه زاده عن «المسند»، وليس عن أصل، قلت: ورواية «المسند»: ٥/ ٤٤٥ ليست من رواية المصنف، أو حتى رواية الأوزاعي.

مِنْ الخُيلاءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ بِسَيْفِهِ عِنْدَ القِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَلاَ يُحِبُّ المَرَحَ»(١).

١٩٨٢٩ حَدَّثَنَا زَيْدُ بَنُ الحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ [السُّمَطِ](٢) بْنِ عَبْدِ اللهِ عن سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ فِي جُنْدِ مِنْ المُسْلِمِينَ فأصَابَهُمْ حَصْرٌ وَضُرٌّ، فَقَالَ سَلْمَانُ لأَمِيرِ الجُنْدِ: أَلاَ أُخْبِرُك بِمَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ هَذَا الجُنْدِ؟ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ هَذَا الجُنْدِ؟ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ عَدْلَ صِيَامٍ شَهْرٍ وَصَلاَتِهِ الذِي لاَ يُقْطِرُ، وَلاَ يَنْصَرِفُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَجْرِي لَهُ أَجْرُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَآهُلَ](٣) النَّار)(١٤).

٥/٣٣٠ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ فِي قوله تعالىٰ: ﴿ مَن ذَا اللَّهِ لَا يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [قال: النفقة في سبيل الله (وربط فرس في سبيل الله فهو يقرض الله قرضًا حسنًا (٥٠)(٦)

19A۳۱ حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا موسى بن عبيدة، أخبرنا أيوب بن خالد الأنصاري في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾](٧) قَالَ: مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيل اللهِ فَهُوَ يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا.

١٩٨٣٢ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أخبرنا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

⁽١) إسناده مرسل، ابن عتيك من التابعين.

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السميط)، ولم أقف علىٰ ترجمة للسميط أو السمط بن عبد الله.

⁽٣) زيادة من (ع)

⁽٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشئ، ولم أقف على ترجمة لابن أبي منصور أو السمط.

⁽٥) إسناده مرسل، موسىٰ بن أبي كثير يروي عن التابعين لا يدرك عمر - الله.

⁽٦) سقطت هٰلَٰزِه العبارة الأخيرة من (أ)، و(ع) وهي ثابتة في (د)، و(ث).

⁽V) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَام، قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ لَمْ يَأْتِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ اللهِ نَبْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ لَمْ يَأْتِ بَابًا مِنْ أَبُوَابِ الجَنَّةِ إِلاَّ فُتِحَ لَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ: سَمِعْتِ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: [زوجين دينار ودرهم](۱) أَوْ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ.

١٩٨٣٣ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ أَخِي، عَنْ شَيْبَةَ المَهْرِيِّ وَمُدْرِكِ، قَالاً: لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي صَدْرِ مُؤْمِنِ.

19۸٣٤ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ [بالْعَرْشِ] (٢) فَيَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ رَبُّك فَيَقُولُ: سَلُونِي ثَلاَثًا يَقُولُهَا فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَسْأَلُك أَنْ تَرُدَّنَا إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلُ فِي سَبِيلِك قَتَلَةً أُخْرَىٰ (٣).

19۸۳٥ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ [عمر] (٤) بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ ابن عَفْرَاءَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا يُضْحَكُ الرَّبُ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: «غَمْسُهُ يَدَهُ فِي العَدُوِّ حَاسِرًا»، قَالَ: فأَلْقَىٰ دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ وَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ (٥).

TTA/0.

١٩٨٣٦ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ [محمد الرحبي](٢)، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ يَسِيرُ بِالْجَيْشِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلاَ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ديناران).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (في العرش).

⁽٣) مثل هذا لا يقال بالرأي، لكن إبراهيم التيمي من صغار التابعين ولم يذكر عمن أخذ هذا.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد) خطأ، أنظر ترجمة عاصم بن عمر بن قتادة من «التهذيب».

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وظاهر رواية عاصم بن عمر، عن معاذ بن عفراء الإرسال، ولا أدري أسمع منه أم لا.

⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (محمد الرحيبي) وفي المطبوع: (مخمر الرحيبي) قلت: هو في متن «الجرح»: ٨/ ٤٩٧ (بن مخمر) لكن أشار محققه أنه في نسخة (بن=

رُبَّ مُبَيِّضٍ لِثِيَابِهِ مُدَنِّسِ [لدينه](١).

١٩٨٣٧ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا [جرير] (٢) بْنُ حَازِم، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةً، أَبِي سَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً، أَبِي سَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةً، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَسَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، (٣).

١٩٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ عُمَرُ: حَجَّةٌ هلهنا، ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ أَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ (٤٠).

ابنة المجاد حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ، عَنْ [خنساء] ابنة مُعَاوِيَةَ، قَالَ: عَلْنُ عَلَى الْجَنَّةِ، مَنْ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: مُعَاوِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَنْ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الجَنَّةِ وَالْمَوْوُودَةُ فِي الجَنَّةِ» (١٦).

• ١٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ، قَالَ: سَمِعْت مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ يَقُولُ:

⁼ محمد) وهو فيه وفي «التاريخ الكبير»: ٨/ ١٢٠ (الرحبي) فراجعهما مع التعليق على التاريخ. (١) كذا في (أ)، و(ع)، وغير واضحة في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (للسانه).

⁻ والأثر في إسناده نمران هذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٤٩٧)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

 ⁽۲) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع: (زيد)، وفي (د): (يزيد)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة جرير بن حازم من «التهذيب».

⁽٣) إسناده ضعيف، وفيه عياض بن غطيف، وبشار بن أبي سيف وهما مجهولا الحال، ليس لهما توثيق يعتد به.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد وليس بالقوي - أنظر ترجمته من «الجرج»: ٢/٢٥٤.

⁽٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسناء) وحسناء بنت معاوية يقال فيها: خنساء، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

⁽٦) إسناده ضعيف، فيه حسناء أو خسناء هاذِه، وهي مجهولة الحال، ليس لها توثيق يعتد به.

جُرِحَ طَلْحَةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَعِشْرِينَ جُرْحًا (١).

١٩٨٤١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، ٣٣٩/٥ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، ٣٣٩/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْلَةٍ، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَتَنْجِيزًا لِمَوْعُودِ اللهِ فَهُوَ مِثْلُ الصَّائِم القَائِم حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ» (٢٠).

١٩٨٤٢ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا اللهِ عَلَى الرحمن بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ ال

المَدِينَةِ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ كَاتِبِ عُبَيْدِ، حَدَّثَنَا [أَبُو حِيَانَ] (٥)، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ صَدَاقَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَطَلَبْت إلَيْهِ أَنْ المَدِينَةِ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ كَاتِبِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ صَدَاقَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَطَلَبْت إلَيْهِ أَنْ يَنْسَخَهَا لِي فَكَانَ فِيهَا، أَنَّ يَنْسَخَ لِي رِسَالَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رُسُولِ اللهِ عَيْلِةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَسْأَلُوا لِقَاء العَدُوِّ فَإِذَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُوفَىٰ رُوىٰ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَيْلَةِ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَسْأَلُوا لِقَاء العَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا، أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السَّيُوفِ» وَكَانَ يَنْتَظِرُ فَإِذَا زَالَتْ لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا، أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السَّيُوفِ» وَكَانَ يَنْتَظِرُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ [غَدَا] (١) إِلَىٰ عَدُولِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اللَّهُمَّ آهْزِمُهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ (٧).

⁽۱) إسناده ضعيف، فيه موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة وهو مجهول الحال ليس له توثيق بعتد به.

⁽٢) أخرجه البخاري: ٦/٣٥٣-٢٥٤، ومسلم: ٣٢/١٣ بمعناه.

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي وليس بالقوي، وقريبًا منه خالد بن مخلد الراوى عنه.

⁽٥) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أبو حبان) والصواب ما أثبتناه يعلي بن عبيد يروي عن أبي حيان يحيىٰ بن سعيد بن حيان، وليس في شيوخه أبو حبان، أنظر ترجمته من «التهذيب».

⁽٦) كذا في (د)، والمطبوع، وهي غير واضحة في بقية الأصول وكأنها: (بد) أو (بدا).

⁽٧) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام الشيخ والكاتب.

١٩٨٤٤ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هَرِيمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ
 عَبَّادٍ، قَالَ: فَضْلُ الغَاذِي فِي البَحْرِ عَلَى الغَاذِي فِي البَرِّ كَفَضْلِ الغَاذِي فِي البَرِّ عَلَى البَرِّ عَلَى البَرِّ كَفَضْلِ الغَاذِي فِي البَرِّ عَلَى البَرِّ عَلَىٰ النَّاعِدِ]

19۸٤٥ - حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَ ﷺ خَطَبَ الخَدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِي ﷺ خَطَبَ النَّاسَ عَامَ تَبُوكَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ نَحْلَةٍ، فَقَالَ: «أَلاَ أُحْبِرُكُمْ بِخَيْرِ لَنَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ عَامَ تَبُوكَ وَهُو مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ نَحْلَةٍ، فَقَالَ: «أَلاَ أُحْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ وَجُلاً يَحْمِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَىٰ قَدَمِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المَوْثُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِرًا ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَىٰ قَدَمِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيهُ المَوْثُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِرًا اللهِ عَلَىٰ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِرًا اللهِ عَلَىٰ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاحِرًا اللهِ عَلَىٰ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِرًا اللهِ عَلَىٰ شَرِّ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ وَسُلَا اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَيْ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهُوْلُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ ا

19۸٤٦ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: كُهُولاً وَشَبَابًا، جُدْعَانَ، قَالَ: كُهُولاً وَشَبَابًا، قَالَ: مَا أَرَىٰ اللهَ عَذَرَ أَحَدًا، فَخَرَجَ إِلَى الشَّام فَجَاهَدَ (٤).

١٩٨٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ [أَبِي العجفاء] (٥) السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي العَجفاء اللهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ» (٦).

⁽١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (الجالس).

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ع).

⁽٣) في إسناده أبو الخطاب المصري، وهو مجهول الحال، قال عنه ابن المديني، والنسائي لا أعرفه، وليس له توثيق يعتد به.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه علىٰ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، ثم هو بعد مرسل، فهو لا يدرك أبا طلحة الله.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي الضحيٰ)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة أبي العجفاء السلمي من «التهذيب».

⁽٦) في إسناده أبو العجفاء السلمي وثقه ابن معين، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم.

١٩٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدُ بْنُ يَقِيدُ اللَّبِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الدُّعَاءَ كَانَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ نُزُولِ القَطْرِ وَإِقَامَةِ الصَّلاَةِ وَالْتِقَاءِ [الصَّفَيْنِ](١).

١٩٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ المُثَنَّىٰ، قَالَ: سَمِعْت جَدِّي [رَياحَ] (٢) بْنَ الحَارِثِ يَذْكُرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: والله لَمَشْهَدٌ يَشْهَدُهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَغْبَرَّ فِيهِ وَجُهُهُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عَمَّرَ عُمْرَ نُوح (٣).

١٩٨٥٠ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي العَلاءُ
 بْنُ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ١٩١٥٥
 ﴿لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ مِنْ المُسْلِمِينَ فِي النَّارِ» (٤).

⁽۱) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (الجمعين)، والحديث في إسناده عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وهو في حفظه لين، ومكحول كثير الإرسال ولم يذكر أسم الصحابي حتى نعرف هل سمع منه، أم أرسل عنه.

 ⁽٢) كذا في (ع)، وهي غير واضحة، في (ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (رباح) بالباء
 الموحدة خطأ، أنظر ترجمة رياح بن الحارث من «التهذيب».

⁽٣) في إسناده رياح بن الحارث ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتوثيقهما للمجاهيل معروف.

⁽٤) أخرجه مسلم: ١٣/ ٥٥ من رواية إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عن العلاء –به.

أَنفُسَهُمْ وَأَمُولُهُم بِأَبُ لَهُمُ ٱلْجَنَّةُ بِعُكِلُونَ فِي سَكِيلِ ٱللَّهِ إِلَىٰ آخِرِ الآيةِ (۱).

19۸٥ - حَدَّنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَتُ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ [أبي عُبَيْدِة] (۲) بْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فِي المَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْت إِنْ أَنَا أَخَذْت مَيْفِي فَجَاهَدْتُ بِهِ أُرِيدُ وَجْهَ اللهِ تعالىٰ فَقُيلُتُ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ، أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ خَلْتَ سَيْفِي فَجَاهَدْتُ بِهِ أُرِيدُ وَجْهَ اللهِ تعالىٰ فَقُيلُتُ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ، أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ حُدَيْفَةُ: إِنْ أَخَذْتَ سَيْفَكُ فَجَاهَدْتَ بِهِ [فَأَصَبْتَ] (١٤) الحَقَّ لَلْكُمْ مُنَا قَالَ هَلَا الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَخْطَأَ الحَقَّ فَقُتِلَ هُو هو عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَا الْحَقَّ فَقُتِلَ هُو هو عَلَىٰ ذَلِكَ النَّارَ، قَالَ العَوْمُ: صَدَقْت (٥).

19۸٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ الجُلُوسِ، وَالْجُلُوسُ خَيْرٌ مِنْ القِتَالِ عَلَى الضَّلاَلِ وَمَنْ رَابَهُ شَيْءٌ [فَلِيبعَدَّهُ] (٦) إلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُهُ.

١٩٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا نزِلَتْ هالْذِه الآيَةُ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونِ مَنَ المُؤْمِنِينَ

⁽١) إسناده ضعيف جدًا، فيه واصل بن السائب وهو متروك الحديث، ثم هو بعد مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (أبي عبيد) خطأ، أنظر ترجمة أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان من «التهذيب».

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) وقع في (ع): [فأجبت].

⁽٥) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

 ⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) (فلينفذه)، وفي المطبوع: (فليتعده)، وهي مشتبهة في
 (ث)، ما بين المطبوع، و(أ)، و(ع).

[غَيْرُأُولِي الضرر] (١) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله ﴾ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ٱدْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِعُ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ» ، أَو قَالَ : بِالْكَتِفِ [والدواة] (٢) فَقَالَ : «ٱكْتُبْ» : ﴿ لَا يَسْتَوِى الْقِيدُونَ مِنَ ٱلنُوْمِينَ ﴾ ، فَقَالَ [عمرو] (٣) ابن أُمَّ مَكْتُومَ وَكَانَ ضَرِيرَ البَصَرِ : يَا رَسُولَ اللهِ عَيْدُونَ مِنَ ٱلنُوْمِينَ فَإِنِّي فَإِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ؟ فأنزل مكانه ﴿ غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَ ﴾ (٤) .

19۸٥٥ حَدَّنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَسْرُوقٍ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ الشُّهَدَاءَ؟ قَالَ القَوْمُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! هُمْ مِن يُقْتَلُ فِي هَلَاهِ المَغَازِي، مَا تَرَوْنَ الشُّهَدَاءَ؟ قَالَ القَوْمُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! هُمْ مِن يُقْتَلُ فِي هَلَاهِ المَغَازِي، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذَنْ لَكَثِيرٌ، إِنِّي أُخِيرُكُمْ، عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ يَضَعُهَا اللهُ حَيْثُ يَشَاء فَالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنَ فَارَّ، عَنْ حَلِيلَتِهِ ولكن الشَّهِيدَ مَنْ ١٤٥٠ مَنْ ١٤٥٠ مَنْ مَلْمَ المُسْلِمُونَ مَنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَيَدِهِ وَالْكَ

١٩٨٥٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي سَبِيلِ اللهِ الزُّبَيْرُ [نَفَحَ نَفْحَة](٧) أُخِذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ الزَّبِيْرُ يَشُقُ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، قَالَ فَلَقِيَ النَّبِيَ ﷺ، فَقَالَ: «فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ أَخِذْت؟ قَالَ: «فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ

⁽١) سقطت من (أ)، و(ع)، و(ث)، والصواب حذفها؛ لأن المراد الآية قبل أن ينزل فيها: (غير أولى الضرر).

⁽٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

⁽٤) أخرجه البخاري: (٨/٨)، ومسلم: (١٣/ ٦٤).

⁽٥) في (أ)، و(ع): (يئوب).

⁽٦) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

⁽٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وذلك أنه نفحت نفحة من الشيطان).

وَلِسَيْفِهِ»^(۱).

١٩٨٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي [بُكَيْر] (٢)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الفَيْضِ، قَالَ سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ جَابِرِ الرُّعَيْنِيَّ، عَنْ أَبِيهِ [يحسب الشك منه] (٣) أَنَّ أَبَا بَكْرِ شَيْعَ جَيْشًا فَمَشَىٰ مَعَهُمْ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله ٱغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيَّعَنْاهُمْ وَشَيَّعَنْاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ (٤).

١٩٨٥٨ - حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي غنية] (٥) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ أَوْ غَيْرِهِ [يَحْسَبُ الشَّكُ مِنْهُ] (١) ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَوْ رَكِبَتَ قَالَ: إِنِي فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَوْ رَكِبَتَ قَالَ: إِنِي أَحْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ الله (٧) إِ

١٩٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ [لما اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى ال

⁽۱) في إسناده عروة بن الزبير وقد آختلف في سماعه من أبيه وهو وإن كان له رواية عن أبيه عند البخاري فقد قيل إنه إنما أخذها من أخيه عبد الله - كما في موضع آخر – وانظر ترجمته من «إكمال تهذيب الكمال» بتحقيقنا.

⁽٢) كذا في المطبوع، و(ث)، ووقع في (أ)، و(ع)، و(د): (كثير) خطأ، أنظر ترجمة يحيىٰ بن أبي بكير، وابن أبي كثير من «التهذيب».

⁽٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(د)، مكانها غير واضح في (ث)، وكأنها مقحمة من الأثر التالي فانظره.

 ⁽٤) في إسناده سعيد بن جابر، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (١٠/٤)،
 ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وأبوه لم أقف علىٰ ترجمة له.

⁽٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن أبي عيينة)، وليس في الرواة من يسمى كذلك، وانظر ترجمة يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب».

⁽٦) سقطت من (أ)، و(ع)، و(د)، و(ث).

⁽٧) في إسناده الشك هل هو عن قيس بن أبي حازم أم عن غيره، فإن كان عنه فهو صحيح.

 ⁽A) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، (أني أنلم) وفي المطبوع: (أبي أسلم)، وما أثبتناه
 هو الموافق للسياق.

⁽٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأتيُّ).

لاَ أَتْرُكُ مَقَامًا قُمْته لِيُصَدَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ قُمْت مِثْلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلاَ أَتْرُكُ نَفَقَةً أَنْفَقْتهَا لِيُصَدَّ بِهَا عَنْ سَبِيلِ اللهِ [إلا أنفقت مثليها في سبيل الله](١) فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اليَرْمُوكِ نَزَلَ فَتَرَجَّلَ فَقَاتَلَ قِتَالاً شَدِيدًا فَقُتِلَ، فَوُجِدَ بِهِ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ مِنْ بَيْنِ طَعَنْةٍ وَرَمْيَةٍ وَضَرْبَةٍ(٢).

بن بِشْرِ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبِي جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ وَكَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ بَنْ بِشْرِ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبِي جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ وَكَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ الْمَنْ التَّغْلِبِيُّ مَثَوَحُدًا، أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالَ لَهُ ابن الحَنْظَلِيَّةِ مِنْ الأَنْصَارِ، وَكَانَ الرَّجُلُ مُتَوَحِّدًا، قَلَمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُو يُصَلِّي، فَإِذَا ٱنْصَرَفَ فَإِنَّمَا هُو تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ حَتَّىٰ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلَمَةً تَنْفَعَنَا وَلاَ تَصُرُّكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [«المنفقُ على الخيرِ في سبيلِ كَلَمة تنفعنا ولا تضرك قال: قال رسول الله ﷺ: [«المنفقُ على الناسِ، فَإِنَّ اللهَ كلمة تنفعنا ولا تضرك قال: قال رسول الله ﷺ أَنْكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللهَ فَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللهَ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللهَ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَالْكَانِ، التَّهَدُّسُ ولَا التَقَحُسُ اللهِ المَدْوا عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ اللهَ عَلَى اللهَ اللهِ اللهَ اللهِ اللهَ عَلَى اللهَ اللهَ اللهِ اللهُ ا

19A71 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرحمن بُنُ يَزِيدَ: [ٱغْدوا] (٢) بِنَا حَتَّىٰ نَجْتَعِلَ، قَالَ: فَغَدَوْت إِلَيْهِ، فَقَالَ: لِي: إِنِّي قَرَأْت البَارِحَة سُورَةَ بَرَاءَةَ فَوَجَدْتَهَا تَحُثُّ عَلَى الجِهَادِ، قَالَ: فَخَرَجَ.

⁽١) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د)، و(ث).

⁽٢) إسناده مرسل، أبو إسحاق السبيعي من التابعين.

⁽٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د)، و(ث).

⁽٤) زيادة من الأصول.

⁽٥) في إسناده بشر بن قيس التغلبي والد قيس وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته، وابنه قريب منه.

⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، وغير واضحة في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (أغزوا).

°/°′′ ابن سِيرِينَ، قَالَ [ابن عُلَيَّةَ، [عن ابن عون](۱)، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ [ابن عُمرَ](۲) عُمرَ](۲) فِي الجَعَالَةِ: لاَ أَبِيعُ نَصِيبِي في الجِهَادِ، وَلاَ أَغْزُو عَلَىٰ [أخذ](۳).

19۸٦٣ حَدَّنَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الشَّقيقِ بْنِ [العَيِزَارِ]^(٤)، قَالَ: سَأَلْتُ ابن الزُّبَيْرِ، عَنِ الجَعَائِلِ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا فَأَنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ. وَسَأَلْت ابن عُمَرَ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَرْتَشِيَ إِلاَّ مَا رَشَانِي اللهُ (٠).

١٩٨٦٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [عبيد الله] (٢) بْنِ الأَعْجَمِ قَالَ: إِنْ جَعَلْتَهَا فِي سِلاَحٍ أَوْ
 الأَعْجَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الجَعَائِلِ، فقَالَ: إِنْ جَعَلْتَهَا فِي سِلاَحٍ أَوْ
 كَرَاعٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ جَعَلْتَهَا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَهُو غَيْرُ طَائِلٍ (٧).

١٩٨٦٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: إِنَّا قَدْ وَضَعْنَا عَنْك البَعْثَ وَعَنْ وَلَدِك، [قال] فَكَتَبَ إِلَيْهِ جَرِيرٌ: إِنِّي

⁽١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (أبي عمر)، وهي مشتبهة بينهما في (ث) ووقع في المطبوع: (كتب) من عنده، ولم يدر المطبوع: (كتب إلي عمر) وهو خطأ قال محققه: إنه زاد كلمة (كتب) من عنده، ولم يدر أن ابن سيرين لم يدرك عمر -

⁽٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في (د)، والمطبوع (آخرنا)، وفي (ث): (أخذنا).

⁻ والأثر لفظه ظاهر الإرسال، وإن كان ابن سرين قد سمع من ابن عمر 🐗.

⁽٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العزار) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٤/ ٣٧٢.

 ⁽٥) في إسناده شقيق بن العيزار وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤/
 ٣٧٢ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

⁽٦) وقع في الأصول، والمطبوع: (عبيد) وإنما هو عبيد الله كما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: ٣٠٧/٥، و«الجرح»: ٣٠٧/٥ و«الثقات»: ٥/٥٥.

 ⁽٧) في إسناده عبيد الله بن الأعجم وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»:
 ٣٠٧/٥، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ [السمع](١) وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَسَطَ يَخُرُجُ وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَسَطَ يَخُرُجُ فِيهِ وَإِلاَ [قَوَّينَا](٢) مَنْ يَخْرُجُ (٣).

19۸٦٦ حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ،، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ الأَسْوَدُ، عَنِ الرَّجُلِ يُجْعَلُ لَهُ وَيَجعلُ هُوَ أَقَلَّ مِمَّا جُعِلَ لَهُ وَيُسْتَفْضَلُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ. وَسُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُك.

١٩٨٦٧ – حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرِىٰ بِالْجُعْلِ فِي القِبيلةِ بَأْسًا.

١٩٨٦٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ حُدَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ [عَبْدِ الرحمن] أَنَّ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«مَثَلُ الذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الجُعْلَ يَتَقَوُّونَ بِهِ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ كَمَثَلِ أُمِّ مُوسَىٰ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا» (٥٠).

١٩٨٦٩ - حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن سِيرِينَ قُلْت: الرَّجُلُ يُرِيدُ الغَزْوَ فَيُعَانُ؟ قَالَ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُمَتِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

• ١٩٨٧ - حَدَّثْنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [بِشْيرِ]^(٢) أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ يَأْخُذُ

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (النصح).

⁽٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قومنا).

⁽٣) في إسناده أبو بكر بن عمرو بن عتبة وهو مجهول لحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ٣٤١، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

أما الجزء المرفوع فأخرجه البخاري: ١٣/ ٢٠٥، ومسلم: ٢/ ٥٣ من حديث الشعبي عن جرير - الله - بزيادة: "فيما أستطعت".

⁽٤) كذا في (ث)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ع)، و(د): (عبد الرحيم) وليس في الرواة من يسمئ كذلك، وانظر ترجمة عبدالرحمن بن جبير من «التهذيب».

⁽٥) إسناده مرسل جبير بن نفير من التابعين، ومعدان بن حدير ليس له توثيق يعتد به.

⁽٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (بشر)، ولعله بشير بن سلمان أبو إسماعيل الكندي.

الجَعَالَةَ فَيَجْعَلُهَا فِي المَسَاكِينِ.

١٩٨٧١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ أُعْطِيَ يَوْمَ [غَزَا شيئًا]^(١) فَقَبِلَهُ.

١٩٨٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَالأَسْوَدِ وَمَسْرُوقِ أَنَّهُمْ كَرهُوا الجَعَائِلَ وَذَلِكَ فِي البَعْثِ.

١٩٨٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَرهَ الجَعَائِلَ.

٣٤٧/٥ الله عَبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، [عَنْ مُوسَىٰ] (٢) بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ اللهُ عَانُ مُوسَىٰ اللهُ عَلَقَمَةً يَأْخُذُونَ الجَعَائِلَ اللهُ عَلَقَمَةً يَأْخُذُونَ الجَعَائِلَ وَعُمَرًا (٣) بْنُ عَلْقَمَةً يَأْخُذُونَ الجَعَائِلَ وَيَخْرُجُونَ.

١٩٨٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرحمن بْنُ يَزِيدَ يُؤَالِفُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَغْزُو عَنْهُ.

19AV7 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ المَعْمَلِ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ العَمْلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُ إِلَى اللهِ مِنْ هَلَاهِ اللهِ عَلَى اللهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ فَلِكَ بِشَيْءٍ اللهِ عَلَى اللهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ فَلِكَ بِشَيْءٍ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَل

١٩٨٧٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ مِنْ وَرَاءِ نَهْرِ بَلْخَ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ عَيْشَ إِلاَّ

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ليشا).

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٣) كذا في المطبوع، والأصول، ولم أقف في الرواة على عمر بن علقمة، ولعله عمرو بن علقمة بن وقاص.

⁽٤) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٥.

[مَعَانُ](١) الخَيْل(٢).

١٩٨٧٨ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِوَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَك مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَك بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُمَائَة [ناقة] كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ (٣٠).

١٩٨٧٩ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: رَفَعْت رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْت أَنْظُرُ فَمَا أَرِىٰ أَحَدًا مِنْ الفَّوْمِ إِلاَّ يَمِيدُ تَحْتَ جُحْفَتِهِ مِنْ النُّعَاسِ⁽³⁾.

١٩٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ^(٥)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ^(٦).

١٩٨٨١ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخبرنا هِشَامُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ [بَنْ] (٧) مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيت أَبَا ذَرِّ فَقُلْت: حَدَّثِنِي حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ ١٤٨/٥ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ رَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ ٱبْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ»، وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: زَوْجَيْنِ مِنْ

⁽١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (طعان)، وأمعن الرجل على الخيل أي جد وأبعد في بلد العدو، أنظرمادة "معن" من «لسان العرب».

⁽٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام من سمع بريدة - .

⁽٣) أخرجه مسلم: ٥٧/١٣.

⁽٤) أخرجه البخاري: ٨/ ٧٦ من حديث قتادة عن أنس بمعناه.

⁽٥) زاد هنا في المطبوع، و(د): (بن سلمة عن ثابت عن أنس) وهو أنتقال نظر واضح للأثر السابق، وليس في (أ)، أو(ع)، أو(ث).

 ⁽٦) في إسناده هشام بن عروة وكان قد حدث بالعراق عن أبيه أحاديث أرسلها عنه لم يسمعها
 منه، وحماد بن سلمة عراقي.

⁽٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و (د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة صعصعة بن معاوية من «التهذيب».

مَالِهِ: دِينَارَيْنِ وَدِرْهَمَيْنِ وَعَبْدَيْنِ [و] ٱثْنَتَيْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (١).

١٩٨٨٢ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا [ندب](٢) النَّاسَ فَإِذَا كَمُلَ لَهُ مِنْ الْعِدَّةِ مَا يُرِيدُ جَهَّزَهُمْ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَكُنْ الأَعْطِيَةُ فُرِضَتْ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي الْعَدِّةِ مَا يُرِيدُ جَهَّزَهُمْ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَكُنْ الأَعْطِيَةُ فُرِضَتْ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرِ (٣).

19۸۸٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلِيلَ الكَلاَمِ قَلِيلَ الحَدِيثِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالْقِتَالِ شَمَّرَ فَكَانَ مِنْ أَشَدُ النَّاسِ بَأْسًا (٤).

١٩٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱغْزُوا تَصِحُوا وَتَغْنَمُوا» (٥٠).

19۸۸٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلاَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ يَكِثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلاَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ يَكِثِيرٍ، عَنْ أَلِنَ اللهَ تعالَىٰ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةَ الجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي يَكِثِيرٍ، قَالَ: "إِنَّ اللهَ تعالَىٰ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ الجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي المَوْدِ بِهِ وَقَالَ - آرْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُ إِلَيً مَنْ الْمُوبِ بِهِ المَرْءُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقُوسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَ مِنْ الحَقُ» (٢٠).

١٩٨٨٦ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ شُرَيْح، عَنْ مُحَمَّدِ

⁽١) إسناده ضعيف فيه هشام بن حسان، وروايته عن الحسن ضعيفه، لأنه كان يرسل عنه.

⁽٢) كذا في (أ)، و(ث)، والجملة بياض في (ع)، وفي (د): (يدن) وفي المطبوع: (يدر).

⁽٣) إسناده مرسل ميمون بن مهران ولد بعد وفاة أبي بكر 🐗.

⁽٤) إسناده مرسل، سعد بن عياض من التابعين.

⁽٥) إسناده مرسل وفيه أيضًا إسماعيل بن رافع وهو ضِعيف الحديث.

⁽٦) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن زيد الأزرق وهو مجهول الحال؛ ليس له توثيق يعتد به، وكان قاصا.

بْنِ سُمَيْرِ الرُّعَيْنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيَّ [النجيبي] (١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصَبْنَا بَرْدَ لَيْلَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتِ الرَّجُلَ يَحْوُرُ الحُفْرَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهَا وَيَضَعُ [تُرْسَهُ] (٢) عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَة؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: أَنَا. فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟ » فَانْتَسَبَ لَهُ فَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟ » فَانْتَسَبَ لَهُ فَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟ » فَقُلْت: أَبُو رَيْحَانَةَ، فَدَعَا لِي رَمُنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَة؟ » فَقُلْت: أَنَا. فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟ » فَقُلْت: أَبُو رَيْحَانَةَ، فَدَعَا لِي بِدُونِ [ما دعى] لِلأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «حُرِّمَتْ النَّارُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَعْيُنٍ: عَيْنٌ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ أَوْ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ »، وَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ شُمَيْرٍ، عَنِ النَّالِئَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا (٣).

١٩٨٨٧ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ
 الشِّبْلِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ إِذَا قَدِمَ مِنْ الغَزْوِ نَزَلَ القَادِسِيَّةَ،
 وَإِذَا قَدِمَ مِنْ الحَجِّ نَزَلَ المَدَائِنَ غَازِيًا (٤).

١٩٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللهِ، والله أَعْلَمُ بِمَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللهِ، والله أَعْلَمُ بِمَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِهِ -يَجِيء يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ (٥٠).

١٩٨٨٩ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بُنِ أَسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

⁽۱) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الجنبي) وفي ترجمة محمد بن شمير أو سمير من «التهذيب» يروي عن أبي علي التجيبي ويقال: الجنبي، لكن في ترجمة أبي علي عمرو بن مالك لم يذكر إلا الجنبي فقط.

⁽٢) وقع في (ع): (برنسه).

⁽٣) إسناده ضعيف فيه محمد بن سمير وهو لا يعرف -كما قال ابن القطان.

⁽٤) في إسناده سليمان بن ميسرة الأحمسي، وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة ليست كافية.

⁽٥) أخرجه البخاري: (٦/ ٢٤)، ومسلم: (٣٣/١٣) بمعناه.

الخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ، وَمَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ ٱسْمُ اللهِ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»(١).

• ١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْر، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، [عن عبدالله بن محمد] (٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ سَهْلاً حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَازِيًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَهُ اللهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلَّهُ» (٣).

19۸۹۱ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ ا

١٩٨٩٢ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا هِشَامُ الدَّسْتُوَافِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَئَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكُ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَقِّفٌ ذُو عِيَالٍ»(٥).

⁽۱) إسناده مرسل عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سراقة روايته عن عمر -ر ضي الله عنه -مرسلة كما قال المزى.

⁽٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

⁽٣) إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف الحديث، وعبدالله بن سهل ليس بالمشهور - كما في التعجيل.

⁽٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا، لكن أخرج البخاري: (٨٦-٥٩)، ومسلم: (٦٠/١٣)، لفظة «من جهز غازيًا أو خلفه» من غير حديث عطاء.

⁽٥) إسناده ضعيف. فيه عامر بن عقبة العقيلي، وأبوه وهما مجهولا الحال، ليس لهما توثيق يعتد به.

٢- مَا قَالُوا: فِي الغَرْوِ وَاحِبٌ هُوَ

١٩٨٩٣ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ] (١) ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ مَحْحُولٌ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ثُمَّ يَحْلِفُ عَشَرَةَ [أيمان] (٢) إنَّ الغَزْوَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ ١٣٥١/٥ يَقُولُ: إنْ شِئْتُمْ زِدْتُكُمْ .

١٩٨٩٤ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ] (٣) عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ لِي دَاوُد: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ الغَزْوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ: فَسَكَتَ. قَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَقُلْت لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: تَجَهَّزْت لاَ يَنْهَزُنِي إِلاَّ ذَلِكَ حَتَّىٰ رَابَطْت. قَالَ: قَدْ [أجزأت] (١٤) عَنْك.

١٩٨٩٥ حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكِ، قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: الغَزْوُ وَاجِبٌ؟ فَقَالَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا عَلِمْنَا.

١٩٨٩٦ - حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عُرى الإِيمَانِ أَرْبَعٌ: الصَّلاَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْجِهَادُ، وَالأَمَانَةُ (٥).

19۸۹۷ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ حُذَيْفَةُ: الإِسْلاَمُ، ثَمَانيَةُ أَسْهُم، الطَّلاَةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَالْجَهَادُ سَهْمٌ، وَالْجَهَادُ سَهْمٌ، وَالْخَجُ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ (٦).

⁽١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (محمد بن أبي بكر) خطأ، أنظر ترجمة محمدبن بكر البرساني من «التهذيب».

⁽٢) كذا في (د)، و(ث)، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ع): (أيام).

⁽٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد بن أبي بكر) خطأ، أنظر التعليق قبل السابق.

⁽٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (أجزت)، وفي المطبوع، و(د): (أخذت).

⁽٥) إسناده مرسل، أبو زرعة روايته عن عمر الله كما قال المزي.

⁽٦) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٩٨٩٨ – حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ](١)، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا فَلاَ يَغْزُونَ (٢).

١٩٨٩٩ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَطِيَّة مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرِ السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: [قَدِمْت](٣) المَدِينَة فَدَخَلْت عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر، مَالَك عَدْجُ وَتَعْتَمِرُ وَقَدْ تَرَكْت الغَزْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَيْلِك إِنَّ الإِيمَانَ بُنِيَ عَلَىٰ تَحْبُ وَتَعْتَمِرُ وَقَدْ تَرَكْت الغَزْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَيْلِك إِنَّ الإِيمَانَ بُنِيَ عَلَىٰ خَمْسٍ: تَعْبُدُ الله، وَتُقِيمُ الصَّلاَة، وَتُوْتِي الزَّكَاة، وَتَحْجَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. [قال: فردها على فقال: يا عبد الله تعبد الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان](٤) كَذَلِكَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الجِهَادُ حَسَنُ (٥).

١٩٩٠٠ حَدَّثَتَا مُعَادُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ [يغزي بنيه] (٦) وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَيَرَىٰ أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلاَةِ (٧).

199٠ حَدَّنَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ أُمَيَّةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: كَانَ مَكْحُولٌ وَرَجَاء بْنُ حَيْوةَ يَخْتَارَانِ [السَّاقَة] (٨) لا يُفَارِقَانَّهَا.

⁽١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد بن أبي بكر)، وهو خطأ تكرر قريبًا في أول الباب مرتين.

⁽٢) إسناده ضعيف جدًا فيه عبدالكريم بن أبي مخارق وهو ضعيف جدًا ولم يدرك عائشة رضي الله عنها.

⁽٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، ووقع في (أ)، و(ع): (دخلت).

⁽٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

⁽٥) إسناده ضعيف جدًا فيه يزيد بن بشر السكسكي وهو مجهول، كما قال أبو حاتم، وعطية بن قيس قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه للاعتبار.

⁽٦) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع: (يغزو بنفسه).

⁽٧) إسناده صحيح.

⁽٨) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، ووقع في (ع): (الناقة)، وهي غير واضحة في (أ).

١٩٩٠٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الغَالِبُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ المَقْتُولِ^(١).



⁽١) جاء هنا في (أ)، و (ع)، و(ث): كمل كتاب الجهاد

زاد في (ث): «والحمد لله حق حمده»

تنبيه: إلىٰ هنا أنتهي كتاب الجهاد حسب ما في أيدينا من مخطوطات، وستأتي بعد ذلك أبواب الإمارة في موضعين في الثلث الأخير من الكتاب.



الفهرس

الفهرس

١- فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ٧
٢- مَنْ قَالَ لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ٠٠٠
٣- فِي الْمُوْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ
٤- مَنْ أَجَازَهُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَمْ يُفَرِّقُ١٥
٥- مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ المَرْأَةَ وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرجل ١٧١٧
٦- فِي المَرْأَةِ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا١٨
٧- الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابنتَهُ، مَنْ قَالَ يَسْتَأْمِرُهَا٧
٨- فِي الْيَتِيمَةِ مَنْ قَالَ " تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ٢١٢٠
٩- فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ٩
١٠- الْيَتِيمَةُ تُزَوَّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، مَنْ قَالَ ' لَهَا الجِيَارُ٢٤
١١– الْمُوْأَةُ يَأْبَىٰ وَلِيُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا٢٥
١٢- باب فِي الرَجُلِ يُزَوِّجُ ابنهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، مَنْ أَجَازَهُ٢٥
١٣ - عَلَىٰ مَنْ يَكُونُ المَهْرُ؟
١٤- باب فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ، أَيَشْتَرِطُ إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفِ؟٢٧
١٥- فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلاَ بَيِّنَةٍ٢٨
١٦- فِي المَمْلُوكِ، كُمْ يَتَزَوَّجُ مِنْ النِّسَاءِ٢٩
١٧- الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ١٧
١٨- الرَّجُلُ يُطَلِّقُ المَرْأَةَ فَيَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ٣٠
١٩ – الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ، مَنْ كَرِهَهُ٣١
٢٠- مَنْ رَخَّصَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ، كَمْ يَجْمَعْ مِنْهُنَّ٣٣
٢١- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ٣٣

٢٢- باب إِذَا نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ
٢٣- الأَمَةُ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة٣٥
٢٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى المُسْلِمَةِ
٢٥- فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إِذَا ٱجْتَمَعَا كَيْفَ قِسْمَتُهُمَا٣٦
٢٦- الْكُسْلِمَةُ وَالنَّصْرَانِيَّة تَحْتَمِعَانِ، مَنْ قَالَ قِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ٣٧
٧٧- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيُظْهِرُ فِي العَلاَنِيَةِ شَيْئًا، وَفِي السِّرِّ أَقَلَ
٢٨- مَنْ قَالَ يُؤْخَذُ بِالْعَلاَنِيَةِ٢٨
٢٩- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ ثُمُّ يَشْتَرِيهَا٣٩.
٣٠- الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣١- فِيهِ أَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا بِالْلِكِ؟
٣٢- فِي العَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٣- فِي الرَّجُلِ تكون [تحته] الأَمَةُ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا، يَطَوُهَا أَمْ لاَ؟
٣٤- فِي رَجُلٍ يَعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَجْعَلُ عِثْقَهَا صَدَاقَهَا٠٤
٣٥- مَنْ قَالَ لَهَا مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ٠٠٠
٣٩- فِي الرَجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ للهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟٤٥
٣٧- مَنْ قَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ أَعْتَقَهَا لله
٣٨- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ النِّكَاحَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ٢٨
٣٩- مَنْ رَخَّصَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ٧٠٠
٤٠- الْمُسْلِمُ كُمْ يَخْمَعُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ
٤١- فِي نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ ٤٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٩ ـ فِي نِكَاح إِمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ
ع - فِي الرَّحُلِ بَتَهُ وَّحُ الْمُ أَهَ عَلَيْ صَدَاقَ عَاجِلِ [و] آجِل ٤٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٤٣ - في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ اللَّرَأَةَ عَلَىٰ صَدَاقِ عَاجِلٍ [و] آجِلٍ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٥٥ ـ آه الكور أَنْ تَتَوَجُوا٠٠٠

•	v	ı
٠,	v	ľ

٤٦- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ عَلَىٰ أَنَّهُ حُرُّ فَيُوجَدُ مَمْلُوكًا٣٥
٤٧- فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ عُقْدَةَ المَرْأَةِ [أتحل] لأبيِهِ إِذَا لَمْ يَدْخُلُ بِهَا؟٥٠
٤٨- فِي الرَّجُلِ يُجَرِّدُ المَوْأَةَ أَو يَلْتَمِسُهَا٥٥
٤٩- الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَىٰ أُمِّ ٱمْرَأَتِهِ أَوْ ابنةِ ٱمْرَأَتِهِ مَا حَالُ ٱمْرَأَتِهِ؟٧٥
٥٠ - الرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ المَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُمَّهَا
٥١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الأُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَيَطَأَهُمَا جَمِيعًا
٥٢ - الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٥٣- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يَتَسَرَىٰ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ٢٦
٥٤ - مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَسَرى العَبْدُ
٥٥- الْمُزَأَةُ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَبِهَا بَرَصَّ أَوْ جُذَامٌ فَيَدْخُلُ بِهَا
٥٦- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَبِهِ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ عَيْبٌ فِي جَسَدِهِ ٢٩
٥٧- بَابِ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الجَارِيَةَ الجَوْسِيَّةَ، مَنْ كَرِهَهُ٧٠
٥٨- فِي الجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ يَطَوُّهَا أَمْ لاَ؟٧١
٥٩- فِي الرَّجُلِ يَطْلُبُ الوَلَدَ مِنْ وَلَدِ الزِّنَا وَيَطَوُّهَا، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ٢٢٠٧
٦٠- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ فَتَفْجُرُ يطَوْهَا أَمْ لاَ؟٧٤
٦١- فِي الرَّجُلِ يَرَى ٱمْرَأَتَهُ تَفْجُرُ أَوْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ، يَطَوُّهَا أَمْ لاَ؟٥٧
٦٢- باب فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُخْتِ ٱمْرَأَتِهِ، مَا حَالُ ٱمْرَأَتِهِ عِنْدَهُ؟٧٦
٦٣- باب فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابنةً لِرَجُلٍ فزف إلَيْهِ ابنةً لَهُ أُخْرَىٰ ٢٨
٦٤- مَا قَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ وَاخْتِلاَ فُهُمْ فِي ذَلِكَ٧٨
٦٥ - مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى المَالِ الكَثِيرِ وَزَوَّجَ بِهِ
٦٦- مَا قَالُوا فِي إعْلاَنِ النِّكَاحِ
٦٧- مَا قَالُوا فِي اللَّهْوِ وَفِي ضَرْبِ الدُّفِّ فِي العُرْسِ٥٨
٦٨- مَنْ كَرِهَ الدُّفَّ٨٧٠
٦٩- الْجُمْعُ بَيْنَ الْمُرْأَةِ وَبِنْتِ زَوْجِهَا٨٨

مُمْ اللَّهِ مَا ١٨٩	٧- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَا
إَٰةً فَتَجِيءُ المَرْأَةُ فَتَقُولُ: قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا٨٩	
إَّةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا٩١	
يَا حَتَّىٰي يُعْطِيَهَا شَيْئًا٩٢	•
إَّةَ وَيَشْتَرِطُ لَمُا دَارَهَا٩٣	
ِطُهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا٩٥	
هُ وَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا٩٦٠	
المَوْأَةُ فَتَقُولُ: ٱقْسِمْ لِي٩٦٠	, ,
هَا [شقصًا]	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1.1	
لْمَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ١٠٤	
لَهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌُنَهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ	
لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ ٢٠٤	
حُبِسَ عَنْهَا أَخْبِسَ عَنْهَا	
1.7	
زَوْجٌ حُرٌّزُوْجٌ حُرٌّ	
مَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ	,
فَلاَ خِيَارَ لَمَّافَلاَ خِيَارَ لَمَّا	٨١- مَنْ قَالَ: إِذَا وَطِئْهَا
لاَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْحِيَارَ٧	٨/- فِيهِ إِذَا وَطِئْهَا وَهِيَ
يَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الخِيَارَ	٨٠- فِيهَا إِذَا وَطِئَهَا وَهِيَ
دُّ عَلِمَتِ [أن لكِ الحيارَ أتستحلف له]١١٠	٩٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَا
أُعْتِقَتْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُأُعْتِقَتْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ	٩١- باب في الْكُاتَبَةِ إِذَا
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
رُّأَةً وَيَشْتَرُطُ عَلَيْهَا:	٩٢ - في الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَ

- 7VY

......

٩٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُون عَلَيْهِ: إِنْ جِئْت بِمَهْرِهَا١١٢
٩٥- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ عَلَى الشَّيْءِ وَيَصِلُ إلَيْهِ١١٢
٩٦- باب فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ فَيُنْكِرُ، مَا حَالُ الصَّدَاقِ؟
٩٧- فِي الْعَزْلِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ١١٤
٩٨- مَنْ كَرِهَ العَزْلَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ١١٧
٩٩- مَنْ قَالَ يَعْزِلُ، عَنِ الأَمَةِ وَيَسْتَأْمِرُ الحُرََّةَ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ العَذْرَاءَ أَيَسْتَبْرِئُهَا١٢١
١٠١- باب مَنْ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَبْرِئُ الأَمَةَ بِحَيْضَة١٢١
١٠٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَائِضٌ ٢٠٠٠١٢٣
١٠٣- فِيهَا إِذَا ٱشْتَرَاهَا مِنْ ٱمْرَأَةٍ [أيستبرأها]١٢٣
١٧٤ - في الرجل يستبرئ الجارية وَلَمْ تَحِضْ١٧٤
١٧٤ - مَنْ قَالَ تُستَبِرَأُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ
١٠٥ - مَنْ قَالَ يَسْتَبْرِأُ الأَمَةَ بِخَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ ١٢٥
١٠٥ - فِي الرَّجُلِ [يستبرئ] الأَمَةُ، يُصِيبُ مِنْهَا شَيْنًا ١٢٥
١٠٦- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الجَارِيَةَ مَنْ قَالَ يَسْتَبْرِئُهَا ١٢٦
١٠٧ - فِي قُولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيْمَا قُكُمْ خَرْثُ لَكُمْ ﴾
١١٠- فِي قَوْلِهِ تعالَىٰ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللهُ١٣٠
١٣١- فِي قُولُهُ تِعَالَىٰ: [وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَغْدِلُوا١٣١
١١٢ - مَنْ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ البَابَ وَأَرْخَى السِّثْرَ١٣٢
١٣٤ - مَنْ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ١٣٤
١١٥- فِي ٱمْرَأَةِ المَفْقُودِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ ٢٣٥١٣٥
١١٥- وَمَنْ قَالَ تَعْتَدُّ وَتُزَوَّجُ وَلاَ تَرَبَّصُ ١٣٦١٣٦
١١٧- فِي المُفْقُودِ نَجِيءُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ ٱمْرَأَتُهُ١٣٧
١١٧- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الوَلِيدَةُ فَيُطَلِّقُهَا طَلاَقًا بَاثِنًا فَتَرْجِعُ ٢٣٩

١٤١ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ١٤١
١١٧- مَنْ قَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحَامِسَةَ
١٢٠- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ المَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا
١٢١ - مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ١٢١
١٢٢- فِي المَرْأَةِ تُنْكُحُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ علىٰ خَالَتِهَا١٤٤
١٤٧ - فِي الجَمْعِ بَيْنَ ابنتَيْ العَمِّ١٤٧
١٢٧- فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمُرَأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ١٤٧
١٢٥ - مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا١٥١
١٢٦- مَا جَاءَ فِي إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ الكَرَاهَةِ ١٥٢
١٧٧- فِي الرَّجُلِ مَا لَهُ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟
١٢٨- فِي قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْتَكُمْ فِيمَا عَرَّضَتُم بِدِ، ﴾١٥٨
١٢٩- فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاًهُ فَيُعْطِي الصَّدَاقَ فَيُعْلَمُ بِهِ١٦٠
١٦٠- مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَقَالَ:١٦٢
١٣١- فِي قُولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكِينَ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾١٦٣
١٣٢ – فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَوْأَةَ فَيَفْجُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا١٦٤
١٣٣- فِي قَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ﴾
١٣٤- فِي قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱللِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ﴾ ١٦٩
١٣٥ - فِي قوله تعالىٰ: ﴿ اَلَزَانِ لَا يَنكِمُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ١٧١
١٣٦ – مَنْ قَالَ لاَ يَتَزَوَّجُ نَحْدُودٌ إِلَّا تَحْدُودَةً١٧٣
١٣٧– فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتُزَوَّجُ زَوْجًا١٧٤
١٣٨ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِكُرًا أَوْ ثَيْبًا، كَمْ يُقِيمُ عِنْدَهَا؟١٧٧
١٣٩- فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا١٧٩
١٤٠ ـ مَنْ قَالَ يَأْتِي الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا١٨٠
١٤١ – قوله تعالىٰ: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَو يَعْفُو الذِّي بِيدَهُ عَقَدَةَ النَّكَاخِ﴾ ١٨١

	•
الفهرس	٦٧٤
١٨٤	١٤٢ - مَنْ قَالَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النُّكَاحِ الوَلِيُّ
١٨٥	١٤٣- فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾
١٨٧	١٤٤- فِي الرَّضَاعِ، مَنْ قَالَ لاَ تُحَرِمه الرَّضْعَتَانِ وَلاَ الرَّضْعَةُ
	١٤٥ - مَنْ قَالَ نُجَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ
	١٤٦- مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ، يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَخْرُمُ مِنْ النَّسَبِ
	١٤٧- مَنْ قَالَ لاَ نُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ
	١٤٨- فِي نِكَاحِ المُتَعَةِ
	١٤٩- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ لِيُحِلَّهَا لَهُ
۲۰۰	١٥٠- فِي المَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِيَسِيرٍ
	١٥١- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرُّأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا وَلَمْ [يفرضَ] لَمَا
	١٥٢- ُمَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ؟
	١٥٣- الْمُرْأَةُ الْصَّالِحَةُ وَالسَّيْئَةُ الْحُلُقِ
	١٥٤– مَا يَنْكِحُ وَأَفْضَلُ مَا يَنْكِحُ عَلَيْهِ؟
Y10	١٥٥- مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ؟
Y1V	١٥٦- فِي المَرْأَةِ تَلْحَقُ بِأَرْضِ الشِّرْكِ يُعْتَدُّ بِهَا؟
	١٥٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ: يُطْعِمُ فِي العُرْسِ وَالْخِتَانِ
Y19	١٥٨- مَا قَالُوا فِي التِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ
	١٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ
YY 1	١٦٠- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

الفهرس	 				
١٨٤	 	النُّكَاحِ الوَلِّي	و عُقْدَةً	الذِي بِيَدِهِ	قَالَ

١٦١- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ ٢٢٢

١٦٢- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَلْهَا صَدَاقٌ أَمْ لاً؟٢٢

١٦٣ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرِي المَوْأَةَ فَتُعْجِبُهُ مَنْ قَالَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ٢٢٤

١٦٤ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ عَلَىٰ حُكْمِهَا٢٢٥ ...

١٦٥ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ، مَا يُقَالُ لَهُ؟

***	١٦٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ ثَمَّرٌ بِهِ المَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا
۲۳۰	١٦٧– الرَّجُلُ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ طَلاَقًا بَاثِنًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا
YYY	١٦٨– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ فَتُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
777	١٦٩– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ
۲۳۳	١٧١- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ
۲۳٤	١٧٢– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ ٱمْرَأَةَ زَوْجٍ أُمِّهِ
170	١٧٣– مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُزَوَّجُ وَلَهَا زَوْجٌ وَنَجِيءُ بِوَلَدٍ
7.40	١٧٤– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ المَرْأَةَ، تَحِلُّ لَهُ ابنتُهَا أَوْ يُقَبِّلُ
٢٣٦.	١٧٥– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ، لَهُ أَنْ يَرَىٰ شَعْرَ مَوْلاَتِهِ؟
۲۳٦	١٧٦– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ شَعْرِ أَمْهِ أَوْ أُخْتِهِ
YYV	١٧٧– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ شَعْرِ أُمَّهِ [وَيُفَلِّيهَا؟]
YTA	١٧٨– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ أُمَّهُ؟
YTA	١٧٩– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ شَعْرِ جَدَّتِهِ أَوْ ٱمْرَأَةِ جَدِّهِ
779	· ١٨٠ باب مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ يَطَأَهَا؟
78	١٨١- باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ
781	١٨٢- باب مَا قَالُوا فِي الزَّانِي، كَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ عُقْرٌ؟
781	١٨٣– باب مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُقَبِّلُ رَأْسَ الرَّجُلِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ
787	١٨٤- باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا؟
787	١٨٥- باب مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا
	١٨٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَتَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ
780	١٨٧– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا
787	١٨٨- مَنْ كَرِهَ الأَعْرَابِيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَهَاجِرَةَ
	١٨٩- مَا قَالُوا فِي لَبَنِ الفَحْلِ، مَنْ كَرِهَهُ
YEA	-١٩٠ مَنْ رَخَّصَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا

١٩- إِذَا فُرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا	١,
١٩– مَنْ قَالَ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ ٢٥٢	
١٩- مَا قَالُوا فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ إِذَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ لَهَا مَهْرٌ؟٢٥٢	۳,
١٩- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُصْدِقُ الرَّجُلَ٢٥٣	
١٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟٢٥٣	0
١٩- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ، مَنْ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا٢٥٣	۲,
١٩- قَوْلُهُ : ﴿ فِي يَتَنَمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ﴾	٧
١٩- مَا ذُكِرَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ الصَّابِئِينَ٢٥٧	٨
١٩- قوله تعالىٰ ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾٧٥٠	١٩
٢٠- قَوْلُهُ: ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ٢٥٧	•
٢٠- في قَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ ٢٥٧	1
٢٠- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَوْأَةَ فَيَظْلِمُهَا مَهْرَهَا٢٥٨	۲
٢٠- مَنْ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا ٢٥٨	٣
٢٠- قَوْلُهُ: ﴿ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ لاَ تَعُولُوا ﴾ ٢٥٨	٤
٢٠- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ، أَيَجُوزُ؟٢٥٩	0
٢٠- قَوْلُهُ: ﴿فَنَاتُوا ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزَوَجُهُم ﴾ ٢٦١	٦,
٢٠- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي التَّزْوِيجِ وَمَنْ كَانَ لاَ يَفْعَلُ٢٦	٧
٢٠- فِي المَرْأَةِ يَكُونُ لَمَا المَمْلُوكُ فَتَقُولُ: أُعْتِقُك عَلَىٰ أَنْ تَزَوَّجَنِي ٢٦٢	٨
٢٠- فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنْفُسُ ٱلشُّحُّ ﴾ ٢٦٣	٩
٢١- قَوْلُهُ: ﴿ أَوْ أَكْنَلُتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ ٢٦٣	
٢١– مَنْ قَالَ النُّفَسَاءُ لاَ تُزَوَّجُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ٢١	
٢١- مَا قَالُوا فِي النُّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ حَتَّىٰ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟٢١	1 4
٢٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ٢١	
٢١- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُفْسِدُ المَرْأَةَ بِيَدِهَا، مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؟ ٢٦٨	٤

٢١٥- فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأَدْخِلَتْ آمْرَأَهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ ٢٧٠
٢١٦- مَا قَالُوا فِي مَهْرِ البَغِيِّ، مَنْ نَهَىٰ عَنْهُ ٢٧١
٢١٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ وَالْحُرَّةَ فِي عُقْدَةٍ٢٧
٢١٨- مَا قَالُوا فِي رَجُلِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمُّ مَاتَ عَنْهَا٢٧٢
٢١٩ مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ يَكُونُ وَلِيَّ المَرْأَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، مَا يَصْنَعُ؟
٢٧٠ - فِي نِكَاح النَّصْطَهَدِ أَنْ عَلَم اللَّهُ عَلَم اللَّهُ عَلَم اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَم اللَّهُ
٢٢١- في المَرْأَةِ والرجل يَخْتَلِفَانِ فِي العَاجِلِ مِنْ المَهْرِ ٢٧٣٢٧٣
٢٢٢- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ المَرْأَةُ أَوْ الجَارِيَةُ فَيَشُكُ ۚ٢٧٣
٢٧٣ ـ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ ٢٧٤ ـ
٢٢٤ مَا قَالُوا فِي نِكَاحَ الشِّغَارِ٢٧٥
٢٢٥ مَا قَالُوا فِي خُطَبِ النَّكَاحِ٢٧٦
٢٢٦- مَنْ كَرِهَ للْمَوْأَةِ أَنْ تَنَامَ مُسْتَلْقِيَةً٢٧٧
٢٧٧- في الرَّجُلِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ تَكُونُ تَحْتَهُ النَّصْرَانِيَّةُ٢٧
٢٢٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ لِامْرَأَتِهِ بِصَدَاقِهَا فِي مَرَضِهِ٢٧٩
٢٢٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمُرْأَةِ يَخْتَلِفَانِ فِي الصَّدَاقِ٧٩
٢٣٠- فِي المَرْأَةِ تَدَّعِي الصَّدَاقَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ٢٧٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٢٣١ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ٱمْرَأْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، مَا لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ؟ ٢٨٠
٢٣٢ - مَا قَالُوا فِي العَدْلِ بَيْنَ النُّسْوَةِ إِذَا ٱجْتَمَعْنَ وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ
٣٣٣ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ المَرْأَتَانِ أَوِ الجَارِيَتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ٢٨٢
٢٨٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تُهُدِي إِلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ فَتَقُولُ: لَمْ يَمَسِّنِي ٢٨٣
٣٣٥- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِذَا جَاءَ شَهْرُ كَذَا وَكَذَا زَوَّجْتُك ابنتي ٢٨٣
٣٣٦- فِي العَبْدِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلاًهُ فِي التَّزْوِيجِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ٢٨٤
٣٣٧- فِي الْمَرْأَةِ تَجْلِسُ حَاسِرَةً عِنْدَ أَبِيهَا أَوْ ابنهَا
٣٨٨- في الأخْبَار مَا يَصْنَعُ الرَّحُالُ بِامْرَأَتِهِ أَوْ الدَّأَةُ بِنَوْحِهَا ٢٨٤

٢٣٩- مَا قَالُوا فِي النُّكَاحِ فِي عَامِ مِنْ الجَدْبِ ٢٨٥
٢٤٠- فِي الرَّجُلِ الوَلِيِّ تَزَوَّجَ المَرْأَةَ فَلاَ تَرْضَىٰ ثُمَّ تَرْضَىٰ بَعْدُ
٢٤١- فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ ٢٨٥
٢٤٢- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾٢٤٠
٢٤٢ - مَا قَالُوا فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ حُرًّا كان أَوْ عبدا؟٢٨٨
٢٤٤ مَا قَالُوا فِي الْحُسُنِ مَا هُوَ؟٢٤٩ مَا قَالُوا فِي الْحُسُنِ مَا هُوَ؟
٢٤٠ ما فِي مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمُرْأَةِ المَرْأَةِ المَرْأَةِ ٢٩٠
٢٤٦ ـ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّهِ وَعَلَىٰ أُخْتِهِ ٢٩١ ـ ٢٠٠٠
٢٤٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ جَارِيَتِهِ؟٢٩٣
٢٩٤ ـ مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا نَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاجِ ﴾ ٢٩٤
٢٤٥ - ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَصَاحِعِ ﴾
٢٥٠- مَا قَالُوا فِي الْأَسْتِتَارِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ٢٩٦
٢٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ [بلبن] اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة وَالْفَاجِرَةِ ٢٩٦
٢٥١- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَصِفَ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِزَوْجِهَا ٢٩٦٢١
٢٥٧ – مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمَةً وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِثُهَا٧٩٧
٢٥٧ - مَنْ قَالَ لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ
٢٥٧- مَا ذُكِرَ فِي الزُّنَا وَمَا جَاءَ فِيهِ٢٩٧
٢٥٠- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الْحَصِيُّ٢٥٠
٢٥٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ زَوَّجَ ابِنتَهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمْ الاَّبْنَةُ ٢٠٠
٢٥٠ ـ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَزُفُّ ابنتَهُ إِلَىٰ زَوْجِهَا
٢٥٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ٣٠٠ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ
٣٠١ ـ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ ابنتَهُ أَوْ أُخْتَهُ٣٠١ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ ابنتَهُ أَوْ أُخْتَهُ
٣٠٢ ـ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى المُغِيبَةِ
٢٦٠ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّحُ عَلَى الوُصَفَاء٧٦٠ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّحُ عَلَى الوُصَفَاء

٣٠٣ - مَا قَالُوا فِي الجَارِيَةِ تُشَوَّفُ وَيُطَافُ بِهَا ٢٦٣ -
٢٦٤ - مَنْ كَانَ يكره أن يُكْرِهُ المَرْأَةَ عَلَىٰ مَا لاَ تَهُوىٰ مِنْ الرِّجَالِ ٢٠٤ ٣٠٤
٢٦٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ٢٠٤
٢٦٦ مَنْ قَالَ: لَا يُحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الْحَرَامِ ٢٠٤
٢٦٧ مَا قَالُوا فِي النَّقْشِ فِي [الخضاب]٣٠٥
٢٦٨- مَا قَالُوا فِي الْحَلُوقِ لِلرِّجَالِ ٢٠٥
٢٦٩ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَلُوقِ لِلرِّجَالِ ٢٠٠٠
٢٧٠ مَنْ قَالَ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ٢٠٠
٢٧١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُ بِأَرْضِ العَدُوِّ، أَتْزَوَّجُ ٱمْرَأَتُهُ؟٣١٠
٢٧٢ - مَا قَالُوا فِي تَزُوبِيجِ الأَبْكَارِ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ٢٧٠
٢٧٣ - مَا قَالُوا فِي الأَكْفَاءِ فِي النِّكَاحِ٢٧٣
٢٧٤ فِي الغَيْرَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا٢٧٤ فِي الغَيْرَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا
٧٧٥ مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دريء اللِّعَانَ أُلْزِقَ بِهِ الوَلَدُ٣١٤
٢٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمُرْأَةِ، أَيْتَزَوَّجُ ابنتَهَا؟٣١٤
٢٧٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرَّأَةَ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا٣١٥
وَلَهَا ابنةٌ، يَحِلُ لاَبْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟١٥٣.
كتاب الطلاق
كتاب الطلاق السُّنَّةِ مَا هو مَتَىٰ يُطَلِّقُ؟١- مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ مَا هو مَتَىٰ يُطَلِّقُ؟
٢- مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ طَلاَقِ السُّنَّةِ وَكَيْفَ هُوَ؟
٣- مَا قَالُوا فِي الْحَامِلِ كَيْفَ تُطْلَقُ؟٣
 ٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُل يُطلِّقُ ٱمْرَأْتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟
٥- مَنْ كَانَ يَرِىٰ أَنْ تَعْتَدَّ بِالْخَيْضَةِ مِنْ عِدَّتِهَا٥٠٠
٦- مَنْ قَالَ: يَخْتَسِبُ بِالطَّلاَقِ إِذَا طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ٣٢٥
• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

٦	٨	
٠,	/\	ľ

٧- مَا قَالُوا [إِذَا طَلَّقَ] عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً ، مَتَىٰ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا؟ ٣٢٥
٨- مَا قَالُوا فِي الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ؟٣٢٦
٩- [في الرجل يراجع عن نفسه]
١٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: إنْ دَخَلْت هاذِه الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِق٣٢٩
١١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَقْعَدِ وَاحِدٍ٣٢٩
١٢- مَنْ رَخَّصَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلاَثًا فِي تَجْلِسٍ ٢٣٠
١٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ٣٣١
١٤- [ما قالوا في الرجل يقول] لإمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ٣٣٣
١٥- الرَّجُلُ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ مَنْ كَانَ لاَ يَرَاهُ شَيْئًا ٣٣٤
١٦- فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةً فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا٣٣٦
١٧ - مَنْ كَانَ يُوقِعُهُ عَلَيْهِ وَيُلْزِمُهُ الطَّلاَقَ إِذَا وَقَّتَ٢
١٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَنَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَلاَ يُوَقِّتُ وَقْتًا
١٩- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا [ثلاثًا قبل أن يدخل بها] ٣٤٠
٢٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ٣٤٣
٢١- [من قال]: إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتُهُ ثُلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ
٢٢- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرْأَةَ وَاحِدَةً فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: طَلَّقْت؟ ٣٤٥
٢٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ سَنَةٍ ، مَتَىٰ يَقَعُ عَلَيْهَا؟
٢٤ - مَنْ قَالَ لاَ يُطَلِّقُ حَتَّىٰ يَجِلَّ الأَجِلُ ٢٤
٢٥- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: ٱعْتَدِّي ، مَا يَكُونُ؟٣٤٨
٢٦- مَا قَالُوا فيه إِذَا قَالَ: ٱعْتَدُّي ثَلاَثًا؟٢٦
٢٧- [مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي أَنْتِ طَالِقٌ (واعتدىٰ]] ٣٤٩
٢٨- مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ الجَّنُونِ٢٨
٢٩- مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ المَعْتُوهِ٢٥٠
٣٠- مَا قَالُوا فِي الذِي بِهِ المَوْتَةُ يُطَلِّقُ؟٣٠

٣١– مَا قَالُوا فِي الجَخُنُونِ وَالْمَعْتُوهِ ، يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يُطَلِّقَ [عَلَيْهِ]؟٣٥٣
٣٢- مَا قَالُوا فِي الجَّنُونِ يُخَافُ أَنْ يَقْتُلَ أَمْرَأَتَهُ٣٠
٣٣- مَا قَالُوا فِي طلاق الصَّبِيِّ٣٠
٣٤- [ما قالوا] في طلاق المبرسم والذي يهذي٣٥٦
٣٥٠ ـ مَنْ أَجَازَ طَلاَقَ السَّكْرَانِ٥٣٠
٣٦- مَنْ كَانَ لاَ يَرِيٰ طَلاَقَ السَّكْرَانِ جَائِزًا٣٦
٣٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَيَقُولُ: عَنَيْت غَيْرَ ٱمْرَأَتِي٣٧
٣٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ أَذِنْت لَكَ [فَتزَوِّجِي]٣٦٠
٣٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيك٣٦٠
٤٠ فِي الرَجُلِ يقول: لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَّيْتَ سَبِيلَك أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْك ٣٦٣
٤١ - مَنْ قَالَ: ۚ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَّمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ ۗ ٢٦٣
٤٢ - فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلاَقَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهِ ٢٦٤ ٢٣
٤٣- اَجْارِيَةُ تُطْلَقُ وَلَمْ تَبْلُغُ الْحَيِضَ ، مَا تَعْتَدُّ؟٣٦٥
٤٤- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ وَالَّتِي قَدْ أَيِسَتْ٣٦٥
٤٥- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيَقُولُ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلاَ يُسَمِّي ٢٦٦
٤٦ - فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالطَّلاَقِ فَيَبْدَأُ بِهِ ٤٦ - ٣٦٧ - ٣٦٧
٤٧ - مَا قَالُوا فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاَقِ٧
٤٨ - مَنْ لَمْ يَرَ طَلاَقَ المُكْرَوِ شَيْئًا٤٨
٤٩- مَنْ كَانَ يَرِيٰ طَلاَقَ المُكْرَهِ جَائِزٌ
٥٠ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ٱمْرَأْتَانِ نَهَىٰ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ فَخَرَجَتْ ٢٧٢
٥١ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لإِمْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِك٥٠
٥٢ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ٣٧٣
٥٣ - فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاَقِ ٱمْرَأَتِهِ٥٣
٥٤ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُل جَعَلَ أَمْرَ أَمْرَأَتِه بِلَد رَجُل فَلْطَلَّقُ ، مَا قَالُوا فِيهِ؟

۳۷٦.	٥٥- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا [وما قالوا فيه]
٣٧٨.	٥٦- مَا قَالُوا فِيهِ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتَقُولُ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلاَثًا
	٥٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ ٱمْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ أَوْ تَخْتَارُ نَفْسَهَا
۳۸۲ .	٥٨- مَنْ قَالَ: ۗ ٱخْتَارِي ۚ وَأَمْرُك بِيَدِك سَوَاءٌ
	٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ آمْرَأَتَهُ فَلاَ تَخْتَارُ حَتَّىٰ تَقُومَ مِنْ تَجْلِسِهَا
	٦٠- مَنْ قَالَ أَمْرُهَا بِيَلِهَا حَتَّىٰ تَتَكَلَّمَ
	٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ ٱمْرَأَتَهُ فَيَرْجِعُ فِي الأَمْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ
	٦٢- فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَخْتَارُ [مَرَّةً]
	٦٣- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا
۳۸۷ .	٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ آمْرَأَتَهُ البَّئَةَ
	٦٥- مَا قَالُوا فِي الْخَلِيَّةِ ۗ
	٦٦- مَا قَالُوا فِي البَرِيَّةِ مَا هِيَ؟ وَمَا قَالُوا فِيهَا؟
	٦٧- مَا قَالُوا فَي البَائِنِ
۳۹۳ .	٦٨- [ما قالوا]ً فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ * أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ
٣٩٤ .	٦٩- مَا قَالُوا فِي الْحَرَامِ ، مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، مَنْ رَآهُ طَلاَقًا
	٧٠- مَنْ كان يَقُول الْحَرَامُ يَمِينٌ وَلَيْسَتْ بِطَلاَقٍ
. ۸۴۳	٧١- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلٌّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ
۳۹۹.	٧٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَهَبُ ٱمْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا
٤٠٠.	٧٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: أَرَاحَنِي اللهُ مِنْك فَقَالَ: نَعَمْ
٤٠١.	٧٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ
٤٠١.	٧٥- فِي الرَجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ يَجْحَدُهَا
٤٠٣.	٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ فَيَغْلَطُ فَيُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَهُ؟
٤٠٣.	٧٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأْتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا ثُمَّ يُشْبِعُهَا بِطَلاَقٍ فِي عِدَّتِهَا؟
٤٠٤.	٧٨- في العَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ أَوْ [الْحُرِّ] تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ كَمْ طَلاَقُهَا؟

ΛΥ	مصنف ابن أبي شيبة
٤٠٥	٧٩- مَنْ قَالَ: الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ
مُهَا طَلاَقُهَا ٤٠٦	٨٠- فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا ، مَنْ قَالَ بَيْهُ
هَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَ ٤٠٨	٨١- مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِطَلاَقٍ فَلاَ يَطَوُّهَا الذِي يَشْتَرِيمَ
قُ بِيَدِ العَبْدِقُ	٨٢- فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي النُّكَاحِ ، مَنْ قَالَ الطَّلاَ
، بِيَدِ السَّيِّدِ ٢١٣٠٠٠٠٠٠)	٨٣- مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَالطَّلاَقُ
مْرَّقُ بَيْنَهُمَا]١٣	٨٤- [مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجِهَا ، مَنْ قَالَ يُفَ
٤١٥	٨٥ مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسْلِمْ لَمْ تُثْزَعْ مِنْهُ
£17	٨٦- مَنْ قَالَ: إِذَا أَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ
رَ أَحَقُّ بِهَا ١٦٠٠٠٠٠٠	٨٧- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ قَالَ هُو
£1V	٨٨- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الظُّهَارِ وَقْتٌ
يُّكِ	٨٩- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْ
٤١٩	٩٠ ـ مَا قَالُوا فِي الْمُبَارَأَةِ تَكُونُ طَلاَقًا
٤٢٠	٩١ - مَنْ قَالَ كُلُّ فُوْقَةٍ تَطْلِيقَةٌ٩١
173	٩٢- مَا قَالُوا فِي الأَمَةِ [تعتق] تُخَيِّرُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا
	٩٣ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتِ فَأَنْتِ
، مَا يَكُونُ؟	٩٤ ـ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةِ
Ý 773	٩٥- فِي الرَّجُلِ يُسْتُلُ: أَلَكَ ٱمْرَأَةٌ؟ وَلَهُ ٱمْرَأَةٌ فَيَقُولُ:
، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ	٩٦- فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ ٱمْرَأَتَكَ فَيَقُولُ: نَعَمْ
	٩٧- مَا قَالُوا فِي الرَجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلاَأَ
٤٢٥	٩٨٠ مَنْ قَالَ اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ
	٩٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ آمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ تَطْلِي
	١٠٠ - مَنْ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلاَقٍ جَدِيدٍ
	· ١٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَ
٤٢٩	١٠٢- مَا قَالُوا فِي الجُحُوسِيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

١٠٣- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌ ، وَقَالَ: هُوَ لَهُ لاَزِمٌ
١٠٤ ـ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ بِالْفَارِسِيَّةِ١٠٤
١٠٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ ، مَتَىٰ يَطِيبُ لَهُ أَنْ يُخْلَعَ ٱمْرَأَتَهُ؟
١٠٦ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا خَلَعَ ٱمْرَأَتَهُ ، كَمْ يَكُونُ مِنْ الطَّلاَقِ؟ ٢٣٤
١٠٧ - مَنْ كَانَ لَا يَرِي الْخُلْعَ طَلاَقًا
١٠٨- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْحُتَلِعَةِ كَيْفَ هِيَ؟١٠٨ مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْحُتَلِعَةِ كَيْفَ هِيَ
١٠٩ - مَنْ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ
١١٠- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْحُتَلِعَةِ ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟
١١١ – مَا قَالُوا فِي الْحُلْع ، يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ؟١١٠ مَا قَالُوا فِي الْحُلْع ، يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ؟
١١٢ – مَنْ قَالَ هُوَ عِنْدُ السُّلْطَانِ
١١٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ آمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا،١٣
مَنْ قَالَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ
١١٤ - مَنْ قَالَ لاَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ
١١٥- مَا قَالُوا فِي الْحُتَلِعَةِ ، تَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لاَ؟
١١٦- مَا قَالُوا فِي مُتْعَةِ الْحُتَلِعَةِ؟
١١٧- مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلِعَةِ ، أَلِزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟١٧
١١٨ - مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا
١١٩- مَنْ رَخُّصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْحُتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْظَاهَا١٩
١٢٠- فِي المَرْأَةِ تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ٤٥٠
١٢١ - مَنْ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ
١٢٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فِي العِدَّةِ؟ ٤٥٢
١٢٣ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ ٱمْرَأَتِهِ فَتَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
١٢٤ - فِي المُولِي: يُوقَفُ
- ۱۲۵ مَنْ كَانَ لاَ يَرِي الإيلاَءَ طَلاَقًا

دُ۸٥٤	١٢٦– مَنْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ [فعليها أن] تَعْتَ
بإِيلاً، ٢٠٠٠	١٢٧– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي دُونَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، مَنْ قَالَ لَيْسَرَ
٤٦٠	١٢٨ - مَنْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ دُونِ الأَرْبَعَةِ فَهُوَ [مُول]
٤٦١	١٢٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ أَمْرَأَتِهِ ثُمَّ [يَريَدُّ] فَيَفِيءُ إلَيْهَا .
	١٣٠ - مَنْ قَالَ لاَ فَيْءَ لَهُ إِلاَّ الجِمَاعُ
	١٣١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ الأُمَةِ ، كُمْ [إيلاؤه منها]؟ .
£7 £	١٣٢ - مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُؤلِي مِنْ ٱمْرَأَتِهِ ثُمٌّ يُطَلِّقُهَا
سَبِ ۲۰۰۰.۰۰	١٣٣- مَنْ قَالَ: الْإِيلاَءُ فِي الرَّضَا وَالْغَضَبِ ، وَمَنْ قَالَ: فِي الغَضَ
٤٦٦	١٣٤ - مَنْ قَالَ: لاَ إِيلاَءَ إلاَّ بِحَلِفٍ
٤٦٧	١٣٥- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ المَرْأَةِ فَتَمْضِي العِدَّةُ ثُمَّ يُطَلِّقُ
	١٣٦ - مَا قَالُوا: فِي العَبْدِ يُولِي مِنْ الْحُرَّةِ١٣٦
٤٦٨	١٣٧- فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ ٱمْرَأَتِهِ فَتَمْضِي عِدَّةُ الإِيلاَءِ
٤٦٩	١٣٨ - مَا قَالُوا فِيهِ: ۚ إِذَا آلَىٰ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ ، فَيَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لاَ؟
٤٦٩	١٣٩- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَبْنِيَ بِامْرَأَتِهِ فِي مَوْضِعٍ .
٤٧٠	١٤٠ مَنْ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا: لَهَا النَّفَقَةُ١٤٠
EVY	١٤١ - مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ
٤٧٣	١٤٢ - مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ
٤٧٤	١٤٣- مَا قَالُوا فِي الْحُثْتَلِعَةِ الحَامِلِ؟ مَنْ قَالَ لَمَا النَّفَقَةُ
	١٤٤ - مَنْ قَالَ: لاَ نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ
٤٧٥	١٤٥ - الْعَبْدُ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ
	١٤٦ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ
	١٤٧ - مَنْ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ١٤٧
٤٧٨	١٤٨ - مَا قَالُوا، إِذَا فَرَضَ لَهَا فَلاَ مُتْعَةً لَهَا؟
٤٧ A	١٤٩- مَا قَالُوا فِي المُتُعَةِ، مَا هِيَ؟

-	•	٠
	л	
•		

١٥٠- مَا قَالُوا فِي أَرْفَعِ المُتَعَةِ وَأَدْنَاهَا
١٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، بِمَ تَعْتَدُّ؟
١٥٢ - مَا قَالُوا فِي النَّفَسَاءِ تُطلقُ ، مَنْ قَالَ [لا تَعْتَدُّ] بِذَلِكَ الدَّم ٢٨٣٠٠٠٠٠
١٥٣- مَا قَالُوا فِي المُسْتَحَاضَةِ ، مَتَىٰ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ؟١٥٣
١٥٤ - مَا قَالُوا فِي الأَقْرَاءِ، مَا هِيَ؟
١٥٥ - مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ، مَنْ قَالَ: ثَلاَثُ حِينِ إِذَا تُوفِي عَنْهَا ٤٨٤
١٥٦- مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
١٥٧ - مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيْضَةٌ
١٥٨- مَا قَالُوا فِي أُمِّ الوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ ، كَمْ تَعْتَدُّ؟
١٥٩ - مَا قَالُوا: كُمْ عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا طلقت؟
١٦٠- مَا قَالُوا فِي الْأُمَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتِقُهَا ، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟
١٦١- [ما قالواً في الأمة تعتق ولها زُوج فتختار نفسها
١٦٢- ما قالوا في الرجل تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم تعتق]
١٦٢ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَيَمُوتُ ثُمَّ تَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ ٢٩٢
١٦٤- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، [بعده] بِأَيِّهِمَا تَبْدَأَ؟ ٤٩٢
١٦٥- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يَكُونُ لَمَا زَوْجٌ وَلَمَا وَلَدٌ
١٦٦- مَا قَالُوا فِي ٱمْرَأَةِ العِنِّينِ؟ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟
١٦١- مَا قَالُوا فِي المُرْتَدُ عَنِ الْإِسْلاَمِ؟ أَعَلَى ٱمْرَأَتِهِ عِدَّةٌ؟ ٤٩٥
١٦/- مَا قَالُوا فِي ذمية طَلُقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا
١٦٠- مَنْ قَالَ: ۚ طَلاَقُ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة طَلاَقُ الْمُسْلِمَةِ
١٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ [فتضع أحدهما] ٤٩٧
١٧٠- مَنْ قَالَ: ۚ إِذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ ۚ حَلَّتْ
١٧٧- مَا قَالُوا: أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ مَنْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا
١٧١- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا٥٠١.

١٧٤– [مَا قَالُوا فِي الأُمَةِ تُعْتِقُ وَلَهَا زَوْجٌ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٧٥ ـ مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ مَا تَصْنَعُ؟٥٠٢ ـ ٥٠٢
١٧٦ - مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ ، لَهَا أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ كَرِهَهُ٥٠٢
١٧٧ - مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا
١٧٨- فِي الْمُتُوَفَّىٰ عَنْهَا ، مَنْ قَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا١٧٨-
١٧٩ ـ مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفِّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ٥٠٨
١٨٠- فِي رَجُلِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠
١٨١- مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ، كَمْ تَعْتَدُّ؟١٥١
١٨٢- مَا قَالُوا فِي المُرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ النَّالِثَةَ مِنْ ١١٠٠٠٠٠٠٠
١٨٣- مَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الحَيْضَةِ الثَّالِئَةِ
١٨٤ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ فَيُعْلِمُهَا الطَّلاَقَ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٨٥- مَا قَالُوا فِي الْمُزَأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا ، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟ .١٦٠٠
١٨٦- مَنْ قَالَ مِنْ يَوْم يَأْتِيهَا الْحَبَرُ١٨٠
١٨٧ - مَنْ قَالَ: إِذَا شَهِدَتْ الشَّهُودُ فَالْعِدَّةُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ ١٩٠٠٠٠٠٠٠٠
١٨٨- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يَأْبَقُ وَلَهُ آمْرَأَةٌ ، يَكُونُ إِبَاقُهُ طَلاَّقًا؟٠٠٠٠٠
١٨٩ مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا أَمْ لاً؟
١٩٠ - مَنْ قَالَ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا إذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ
١٩١- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَتَشَوف وَتَزَيَّنُ لَهُ ٢٢٠٠٠٠٠
١٩٢ - مَنْ قَالَ: المُطَلَّقَةُ ثلاثًا بِمَنْزِلَةِ المُتَوَقَّىٰ عَنْهَا فِي الزِّينَةِ ٢٣٠٠٠٠٠٠٠
١٩٣- مَا قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، مَا تَجْتَنِبُ مِنْ الزِّينَةِ فِي عِدَّتِهَا؟٥٢٤
١٩٤ - فِي الْمُتَوَفِّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مَنْ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا ٢٦٠،
١٩٥ - مَنْ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ المَالِ١٩٥
١٩٦- مَا قَالُوا فِي أُمِّ الوَلَدِ ، يَمُوتُ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، مِنْ أَيْنَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟ ٢٩٥
٧٩٠- مَا قَالُوا: فِي الرَّحُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ فَتَرْتَفِعُ حَبْضَتُهَا ٢٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

١٩٨- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَيَكْتُمُهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ٢٠٠٠
١٩٩ - مَا قَالُوا فِي الْحَكَمَيْنِ، مَنْ قَالَ: مَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ ٣٢.
٢٠٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ ٱمْرَأَتِهِ ، يُجْبَرُ عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَ ٣٣٠
٢٠١ - مَنْ قَالَ: عَلَى الغَائِبِ نَفَقَةٌ فَإِنْ بَعَثَ وَإِلاًّ طَلَّقَ
٢٠٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَتَطْلُبُ النَّفَقَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ٥٣٥
٢٠٣- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ عَاصِيَةٌ لِزَوْجِهَا، أَلَهَا النَّفَقَةُ؟
٢٠٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ ، هَلْ تَرِثُهُ؟
٣٠٠- مَنْ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ ٢٠٥٠
٢٠٦- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ ٱمْرَأَتُهُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ ٢٠٦- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ ٱمْرَأَتُهُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ
٧٠٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلاَقِ فَيَنْسَىٰ فَيَفْعَلُهُ أَوْ العَتَاقِ ٥٤٠
٢٠٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلَيْن يَحْلِفَانِ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلاَقِ وَلاَ يَعْلَمَانِ مَا هُو؟
٢٠٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَوْ المَرْأَةِ تَسْأَلُ ابنهَا أَنْ يُطَلِّقَ ٱمْرَأَتَهُ
٣١٠- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النَّسْوَةُ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ٣٥٠
٢١١ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالطَّلاَقِ: ٢١٠ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالطَّلاَقِ:
٢١٢- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، أَعَلَى ٱمْرَأَتِهِ عِدَّةٌ ٥٤٥
٢١٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأُمِّ وَلَدِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ
٢١٤- مَا قَالُوا فِي رَجَلِ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فِي مَوْطِنٍ بِأَنَّهُ طَلَّقَ
٢١٥- مَا قَالُوا فِي رَجُلِ قَالَ [أَمْرَأَتِهِ طَالِقً] إِنْ دَخَلْت٧٤٥
٢١٦- فِي رَجَلِ قَالَ لَاِمْرَأَتِهِ: لاَ تَحِلِّينَ لِي ٢١٦-
٢١٧- فِي رَجُلٍ أَخَذَ لِصًا [فكلم] فِيهِ فَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ فَغَلَبَهُ فَانْفَلَتَ مِنْهُ٧٥٥
٢١٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابنتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ٧٤٥
٢١٩- فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِذَا حِضْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
٢٢٠ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْت٥٤٨
٢٢١- فِي [التزويج] بِيَدِ مَنْ هُوَ؟

0 8 9	٢٢٢- فِي الطَّلاَقِ فِي الشُّرْكِ ، مَنْ رَآهُ جَائِزًا
٥٤٩	٢٢٣- قوله: ﴿وَلَا يَحِلُ لَمُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
001	٢٢٤– [في رجل] قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ
	٢٢٥- فِي الْمُطَلَّقَةِ، كَمْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟
007	٢٢٦– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَلَمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ
000	٢٢٧- مَا قَالُوا فِي الأَوْلِيَاءِ وَالأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟
oov	٢٢٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: [لأغِيظَنَّكِ]
0 0 V	٢٢٩- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَفِي مَنْزِلِهِ مَتَاعٌ
009	• ٢٣ - مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَلَهُ مَالٌ،
٥٦٠	٢٣١- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ۖ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ۗ﴾
۰٦۲	٢٣٢– مَنْ قَالَ: الرَّضَاعُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ
٠٦٣	٢٣٣– مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا [وَلَهَا] وَلَدٌ رَضِيعٌ
٠٦٣	٢٣٤– مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابنتِهَا
٠٠٠٠٠٠	٢٣٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُلاَعِنَهَا .
٥٦٥	٢٣٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ
٥٦٥	٣٧٧– مَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنْ النَّفَقَةِ؟
٥٦٦	٢٣٨– فِي الرَّجُلِ يَاْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ
٠٦٦	٢٣٩– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ
٠٦٦	٢٤٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَّهِمُ آمْرَأَتَهُ أَنْ تَكُونَ [غَيَّبَتْ صككا] .
۰٦٧	٢٤١- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تَدَّعِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا
۰٦٧	٢٤٢– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ
۰٦٧	٢٤٣– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ ثَلاَثًا إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ
٥٦٧	٢٤٤– مَنْ كَرِهَ الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ
٥٦٩	٧٤٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِطَلاَقِ ٱمْرَأَتِهِ فِي الشَّيْءِ فَيَخْتَلِفَانِ

•
٢٤٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَعْتُك. وَلَمْ يَفْعَلْ
٧٤٧- مَا قَالُوا فِي الْحُرَّةِ ثُحْبَرُ عَلَىٰ رَضَاعِ ابنهَا
٧٤٨- مَا قَالُوا فِيمَنْ رَخَّصَ أَنْ [يخْرُجَ] أَمْرَأَتُهُ٧٥٠
٧٤٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لِرَجُلِ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْ هَاذِهِ اللَّقْمَةَ١٧٥
٧٥٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَأَتِهِ بِكِتَابٍ فَخَيَّرَهَا فِيهِ فَقَرَأَتُهُ وَلَمْ تُكَلِّمْ. ٧٧
٢٥١- مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ٧٠٠
٢٥٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي الرَّجْعَةَ [بعد] ٱنْفِضَاءِ العِدَّةِ٧٠٠
٢٥٣ - مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ بِطَلاَقِ ٱمْرَأَتِهِ
٢٥٤ - فِي قَوْلِهِ: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ ۚ فَإِمْسَاكُ ۚ بِمَعْرُونِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانِ ﴾ ٥٧٣
٧٥٥- مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا لَيْنَا الْعَلْقَ سِرًّا لَيْنَا لَيْنَا لَيْنَا لَيْنَا لَيْنَا لَعَلْقَ سِرًّا لَيْنَا لَيْنَا لَيْنَا لِيَانِيْنَا لِيَنْنَا لِيَانِيْنِ لَعَلَى الْعَلَقَ سِرًّا لَيْنَا لِيَانِيْنَا لِيَنْنَا لِيَانِيْنَا لِيَنْنَا لِيْنَا لِيَنْنَا لِيْنَا لِيَنْنَا لِيْنَا لِيَنْنَا لِيَنْنَا لِيَنْنَا لِيْنَا لِيْنَا لِيْنَا لِيَنْنَا لِيْنَا لِيْنَالِقُلْلِيْنَا لِيْنَا لِيْنَا لِيْنَا لِيْنَالِيْنَا لِيْنَا لِيْنِيْلِيْنِ لِيْنَا لِيْنَالِيْنِيْلِيْنِيْلِيْنِ لِيْنَا لِيْنَالِيْنِ لِيْنَالِيْنِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْل
٢٥٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ آلَىٰ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ٥٧٦
٧٥٧- مَنْ قَالَ: ۗ إِذَا ٱشْتَرَطَتْ الْحُتَلِعَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا الطَّلاَقَ فَهُوَ لَهَا
٢٥٨- مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ الْمُكَاتَبَةِ
٢٥٩- مَا قَالُوا فِي المَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، عَلَىٰ مَنْ النَّفَقَةُ؟
٧٦٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ ٱمْرَأَةٌ فَتَفْجُرُ ٢٦٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ ٱمْرَأَةٌ فَتَفْجُرُ
٧٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ٱمْرَأَتَهُ صَغِيرَةً، أَيُلاَعِنُ؟٧٧٠
٣٦٢ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ؟٧٧٠
٣٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْت٧٧٠
٢٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ ٱمْرَأَةً فِي العِدَّةِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا٥٧٨
٢٦٥ ـ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمُرْأَةِ يُحَكِّمَانِ الرَّجُلَ [ثم يَرْجِعَانِ]٧٨٠
٢٦٦- مَا قَالُوا فِي اللِّعَانِ كَيْفَ هُوَ؟٧٨٠
٢٦٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتَضَعُ؟٥٧٨
٢٦٨ ـ مَا قَالُوا فِي العَبْدِ يُطَلِّقُ، [أعَلَيْهِ] مُتْعَةٌ؟
٧٦٩ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ فِي المَنَامِ ٢٦٩ ـ
٢٧٠- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَلْحَقُ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الْحَرْبِ٥٨٠

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مصنف ابن أبي شيبة			
نْتِ طَالِقٌ، فَتَنْهَدِمُ ٥٨٠	٢٧١- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ دَخَلْت دَارَ فُلاَنٍ فَأَ			
	٢٧٢- مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ [في] الطَّلاَقِ			
	٢٧٣- مَنْ كَرِهَ الطَّلاَقَ وَالْخُلْعَ			
	٢٧٤ مَا [ذكر] مِنْ الكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَطْلُبْنَ			
_	٧٧٥- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تعالىٰ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَ			
	٢٧٦- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَلَهُ غَيْرُهَا فَقِيلَ لَه:			
	٢٧٧- في مُدَارَاةِ النِّسَاءِ			
٥٨٧	٢٧٨- مَا قَالُوا فِي السِّقْطِ تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ			
	٢٧٩- الرَّجُلاَنِ يَّغْتَلِفَانِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ [لكُّ			
	٠ ٢٨٠ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِّمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَىٰ			
٥٨٩				
	٢٨٢ ـ مَنْ كَانَ لَا يَرِى الإِحْدَادَ			
•	٢٨٣- مَنْ قَالَ: ٱوْتَمِنَتْ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ فَرْجِهَا			
	٢٨٤- مَا قَالُوا فِي [الْخَيْضِ]			
كتاب الجهاد				
09V	١- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الجِهَادِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ			
446	- 1			

4**



من إصدارات الدار ويطبع الأول مرة

المفصح المفهم والمضح المالم والمفتح المحمم المفتح المحمم المحمد المعتمل المعتم

ناليف الشيخ الاتام القالمة الأديب البنوي أي عَبُراللّه مجمّد بُن مجمّئ بُن هشام الأنصاريّ (٥٧٥ - ١٤٦٠)

يطبَعُ لِأُوَّلِ مَرَّهُ مُحَقِّعًا عَلَىٰ نَسِخَة خَطِيَّةٍ

النَّاشِرُ الفِّانُوْقِ لِلنَّيْسُ لِلْظِيْلِ الْمَانُوْلِ لِنَشِيْسُ مِنْ